

T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BİRGİVÎ'NİN ŞERHU'L-EHÂDÎSİ'L-ERBAİN ADLI
ESERİNİN
TAHKİK VE TAHLİLİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Muhammed Niyazi

İstanbul
Eylül – 2022

T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BİRGİVÎ'NİN ŞERHU'L-EHÂDÎSİ'L-ERBAİN ADLI ESERİNİN
TAHKİK VE TAHLİLİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Muhammed Niyazi

Danışman:
Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin Yıldız

İstanbul
Eylül - 2022

الجمهورية التركية
جامعة صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تحقيق كتاب شرح الأحاديث الأربعين
للبركوي وتحليله

رسالة ماجستير

محمد نيازي

إشراف:
الدكتور فخر الدين بيلدينز

استانبول
أيلول-2022

TEZ ONAY

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. Fahreddin YILDIZ

Üye Prof. Dr. Ahmet Turan ARSLAN

Üye Doç. Dr. Adel ABUSHAAR

Onay

Yukardaki imzaların adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

DOÇ. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİM

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “**Birgivî'nin Şerhu'l-ehâdîsi'l-erbaîn Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili**” Adlı Risalesinin Tahkik ve Değerlendirmesi” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özelle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Muhammed Niyazi

بيان الأخلاقيات العلمية

لقد التزم الباحث خلال مراحل البحث من مرحلة اختيار موضوع البحث: "تحقيق شرح الأحاديث الأربعين للإمام البركوي وتحليله" حتى نهاية البحث بالقواعد الأخلاقية العلمية، ويقر بأنه قد قام بإعداد جميع المعلومات في البحث وفق قواعد البحث العلمي في الدليل الجامعي، في إطار أخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي في البحث بشكل مباشر أو غير مباشر كما وثقتها وأثبتها في قائمة المراجع.

محمد نيازي

الإهداء

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصّلاة والسّلام على عبده ورسوله وخليته وخير خلقه أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فأهدي هذا البحث المتواضع:

إلى الأُمَّة الإسلاميّة جمعاء، ورجال الدين بكلّ مجالاتهم، ومن علمني ولو كان حرفاً، ومن له نيّة صادقة في اتباع السنّة وترك البدع، وإلى روح أبي الغالي، أسأل الله أن يغفر له ويرحمه ويسكنه فسيح جنّاته، وأمي الغالية، أسأل الله أن يبارك في عمرها وأن يزيد لها من الصّحة والعافية، وإلى إخوتي وأخواتي سواءً كان من أسرتي أو غير أسرتي، أسأل الله تبارك وتعالى أن يفرج عنهم ويرفع عنهم البلاء والظلم، وأن يثبت قلوبهم على الحق والإيمان، وإلى زوجتي أمّ بناي التي حملت معي أثقال الحياة، أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلهنّ من الصالحات القانتات التائبات، وإلى كل من أحبني في الله وأحببته فيه.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يتقبله منا وإنه هو السميع العليم.

شكر وتقدير

الحمد لله وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله القائل: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»،⁽¹⁾ فلَمَّا كان شكر النَّاس من شكر الله أو شكرا لله: فأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذه الكريم فضيلة الشيخ الدكتور فخر الدين يلديز الذي أشرف على هذا البحث، وأكرمني بإعطاء الكثير من وقته المبارك، رغم كثرة مشاغله العلمية والعملية، وأشكره على ما قام به من النصح والتوجيهات والإرشادات والمساعدات والإشراف في جميع مراحل البحث، فجزاه الله خير الجزاء، وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم إليّ نصحا أو توجيهها أو مساعدة في أية مرحلة من المراحل في البحث، وأسأل الله أن يبارك فيهم، وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى من ساندني في مسيرتي التعليمية من تعليم القرآن الكريم وتحفيظه، وتدريس العلوم العربية والشرعية في المدارس الأهلية، وفي المعاهد والجامعات، سواءً كان داخل البلاد، أسأل الله أن يفرج عنهم وعن أهل البلاد جميعا، ويرزق لهم الثبات على الحق، أو خارج البلاد، أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم أجمعين يوم القيامة، ويبارك فيهم، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه.

(1) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا وقال: "وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير. هذا حديث حسن". محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م)، 339/4، الرقم/1955.

ملخص البحث

تحقيق شرح الأحاديث الأربعين للبركوي وتحليله

محمد نيازي

المشرف: الدكتور فخر الدين يلديز

رسالة ماجستير: قسم الدراسات الإسلامية

2022 أيلول - 402 صفحة

هذا البحث رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة استانبول صباح الدين زعيم.

هذا البحث الذي يشتمل على شرح الأحاديث السبعة الأولى للإمام البركوي كان على قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة

القسم الثاني: النص المحقق

وأما القسم الأول فقد اشتمل على دراسة حياة المؤلف الشخصية: كاسمه ولقبه ونسبته ولادته ونشأته ووفاته، والعلمية: كطلبه للعلم وأعماله ومشايخه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وتلامذته ومؤلفاته.

وكذلك اشتمل على دراسة الكتاب فكانت عن اسم الكتاب وسبب تأليفه وتاريخ تأليفه ونسبته للمؤلف، وعن موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، والمصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

وكذلك اشتمل على دراسة النسخ الخطية فكانت عن الوصف بالمخطوطات مع إعطاء النماذج مما تمّ عليه الاعتماد من النسخ، وعن بيان العمل في تحقيقها.

وأما القسم الثاني فقد كان مخصّصاً للنصّ المحقّق، وإن كان المقصد الأصلي فيه إخراج النصّ على أحسن وأقرب صورة تركها المؤلف، فيتبع ما إليه من تعليقات وتوثيق النقولات وعزو الآيات، وتخرّيج الأحاديث والآثار.

ثمّ كان المراد الأساسي للمؤلف من تأليف هذا الكتاب بيان البدع السائرة في الأعصار والأمصار مع بيان السنن المتروكة الثابتة بالأحاديث والآثار، فتنوّعت موضوعات الكتاب

تنوعا كبيرا، وتعددت مسائله تعددًا واسعًا، كما أشرت إليه في بيان منهج المؤلف وكذلك في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الإمام البركوي، الشرح، الأحاديث الأربعين.



ÖZET

BİRGİVÎ'NİN KIRK HADİS ŞERHİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

Muhammed Niyazi

Tez Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. Fahreddin Yıldız

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Eylül 2022 - 402 sayfa

Bu çalışma, İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda yüksek lisans tezidir.

İmam Birgivî'nin şerh ettiği ilk yedi hadisi kapsayan bu Çalışma İnceleme ve Metin tahkiki olmak üzere iki bölümden oluşmaktadır.

İlk bölümde müellifin adı, ailesi, lakabı, doğumu, yetiştiği ortam ve vefatı gibi özel hayatı ve eğitimi, çalışmaları, hocaları, ilmi kariyeri, âlimlerin ona olan övgüleri, öğrencileri ve eserleri gibi ilmî hayatı anlatıldıktan sonra eserin adı, yazılış nedeni, tasnif tarihi, Birgivi'ye aidiyeti, kitabın konusu, müellifin yazım metodu ve başvurduğu kaynaklar verilmiş ve kendisinden faydalanılan eserin el yazma nüshaları örneklerle sunulmuş ve tahkikte izlenilen yöntem izah edilmiştir.

İkinci bölüm anılan nassın tahkik edildiği bölümdür. Bu bölümde temel amaç metni yazarın bıraktığı nüshaya en yakın nüshayı ortaya koymak olmakla beraber, eserde yer alan ayetlerin tespiti, hadis ve eserlerin tahriline ve kaynakların imkân dahilinde tespitine ve gerek görülen bazı izahlara yer verilmiştir.

İmam Birgivî'nin bu kitabı yazmaktaki asıl amacı hadislerle sabit olan fakat artık terkedilmiş bazı sünnetleri açıklamak ve yüzyıllardır beldelere yayılmış bidatları beyan etmektir. Kitap birçok konuyu ve geniş meseleleri barındırmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İmam Birgivî, Şerh, Kırk Hadis.

ABSTRACT

Verification and Analysis of Barkawi's Commentary On The Forty

Hadiths

Muhammed Niyazi

Supervisor: Dr. Fahreddin Yildiz

Master's Thesis: Department of Islamic Studies

September 2022 - 402 pages

A thesis submitted for the requirements of the master's degree in the Department of Islamic Studies at Istanbul Sabahattin Zaim University.

This research, which includes the explanation of the first seven hadiths of Imam Al-Barkawi This thesis consists of two sections:

The first section _ the overall study. This section includes the author's personal life _ such as his name, surname, lineage, birth, upbringing, and death as well as his scientific life _ such as his education, his scientific contribution, his teachers, his scholarly position, academic acknowledgments that he received, his students, and his writings. It also contains an introduction to the book such as the name of the book, the reason for writing, the date of writing, its affiliation to the author, the subject of the book, the author's approach to it, and the sources and references he relied on. Additionally, the investigation on the handwritten transcription of the book, which was about the description in manuscripts with giving samples of what was approved of copies, and a statement of the work in their verification is also included in this section. The second section _ verification and analysis. This section is devoted to verifying the text in the book. If the author's original aim is to extract the text in the best and the most proper form, then it is followed by the comments, documentation of sayings, attributing verses, and extracting hadiths and antiquities. If the author intends to present the newly emerged innovations throughout the centuries and the forsaken Sunnahs that are established by hadiths and the sayings of Sahabah, then such types of topics are divided into great diversity, and the issues are discussed from many dimensions, as it is indicated in the statement of the author's approach as well as in the conclusion.

Keywords: Imam Birgivi, the explanation, Forty Hadiths.

فهرس المحتويات

i.....	TEZ ONAY
ii.....	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİM
ii.....	بيان الأخلاقيات العلمية
iii.....	الإهداء
iv.....	شكر وتقدير
v.....	ملخص البحث
vii.....	ÖZET
viii.....	ABSTRACT
ix.....	فهرس المحتويات
1.....	مقدمة
4.....	أهمية البحث:
5.....	سبب اختيار الموضوع:
5.....	الدراسات السابقة:
8.....	أهداف البحث:
8.....	مشكلة البحث وأسئلته:
9.....	منهج البحث:
9.....	خطة البحث:
11.....	1. الفصل الأول: قسم الدراسة
11.....	1.1 المبحث الأول: حياة المؤلف (الإمام البركوي)
11.....	1.1.1 المطلب الأول: حياته الشخصية

11	1.1.1.1	الحالة السياسية:
12	1.1.1.2	الحالة العلميّة:
13	1.1.1.3	الحالة الاجتماعية:
14	1.1.1.4	اسمه:
14	1.1.1.5	نسبته:
15	1.1.1.6	لقبه:
16	1.1.1.7	مولده ونشأته:
16	1.1.1.8	وفاته:
16	1.1.2	المطلب الثاني: حياته العلميّة
16	1.1.2.1	طلبه للعلم:
17	1.1.2.2	أعماله:
18	1.1.2.3	مشايخه:
20	1.1.2.4	مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه:
23	1.1.2.5	تلامذته:
25	1.1.2.6	مؤلفاته:
26	1.1.2.6.1	مؤلفاته باللغة التركية:
34	1.1.2.6.2	مؤلفاته باللّغة العربيّة
34	1.1.2.6.2.1	مؤلفاته في العقيدة:
41	1.1.2.6.2.2	مؤلفاته في الفقه:
51	1.1.2.6.2.3	مؤلفاته في التّفسير:
53	1.1.2.6.2.4	مؤلفاته في الحديث:

56	1.1.2.6.2.5 مؤلفاته في الأخلاق والزهد والرفائق:
63	1.1.2.6.2.6 مؤلفاته في الفرق الإسلاميّة:
64	1.1.2.6.2.7 مؤلفاته في آداب البحث:
64	1.1.2.6.2.8 مؤلفاته في التاريخ والسير:
65	1.1.2.6.2.9 مؤلفاته في السياسة:
66	1.1.2.6.2.10 مؤلفاته في علم الفلك:
66	1.1.2.6.2.11 مؤلفاته في اللغة العربيّة:
75	1.2 المبحث الثاني: دراسة الكتاب
	1.2.1 المطلب الأوّل: اسم الكتاب وسبب تأليفه وتاريخ تأليفه ونسبته للإمام
75	البركويّ
75	1.2.1.1 اسم الكتاب:
75	1.2.1.2 سبب تأليف الكتاب:
76	1.2.1.3 تاريخ تأليف الكتاب:
77	1.2.1.4 نسبة الكتاب للإمام البركويّ:
	1.2.2 المطلب الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج الإمام البركويّ فيه، والمصادر التي
78	اعتمد عليها في تأليفه
78	1.2.2.1 موضوع الكتاب:
79	1.2.2.2 منهج الإمام البركويّ في الكتاب:
81	1.2.2.3 مصادر الإمام البركويّ في الكتاب:
84	1.3 المبحث الثالث: دراسة النسخ الخطيّة، وعمل الباحث في تحقيقها
92	1.3.1 المطلب الأوّل: وصف النسخ المعتمدة من المخطوطات

95	1.3.2 المطلب الثاني: النماذج مما تم عليه الاعتماد من النسخ
100	1.3.3 المطلب الثالث: عمل الباحث في التحقيق
100	1.3.3.1 بيان الخطوات في تحقيق النصّ والتعليق عليه:
101	1.3.3.2 الرّموز والاختصارات:
102	الفصل الثاني: النص المحقق
102	مقدمة الإمام البركويّ
110	الحديث الأوّل:
110	الرّواية:
117	اللّغة:
120	الإعراب:
121	البلاغة:
129	الشّرح:
130	التّفريع:
137	السّؤال:
141	الفائدة:
141	الفائدة الأولى: في فضيلة النّيّة.
153	الفائدة الثّانية: في بيان سرّ قوله عليه السّلام: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»..
154	الفائدة الثّالثة: في أقسام النّيّة، هي ثلاثة.
157	الفائدة الرّابعة: في كون النّيّة غير داخلة تحت الاختيار.
159	الفائدة الخامسة: في حكم همّ المعصية وقصدها بلا عمل.

186	تنبيه:
188	الحديث الثاني
189	الرّواية:
191	اللّغة:
191	الإعراب:
192	البلاغة:
193	الشّرح:
193	التّفريع:
196	السّؤال:
201	الفائدة: فضيلة البسمة والحمدلة
210	تنبيه:
212	الحديث الثالث
212	الرّواية:
214	اللّغة:
214	الإعراب:
216	الشّرح:
216	التّفريع:
221	السّؤال:
223	الفائدة: في غسل اليد قبل الطعام وبعده
228	الحديث الرابع

228	الرّواية:
228	اللّغة:
231	الإعراب:
232	البلاغة:
233	الشّرح:
234	التّفريع:
234	الأولى: قصّ الشّارب.
237	والثّانية: إعفاء اللّحية.
240	بيان الخصال المكروهة في اللّحية
240	الأولى: خضابها بالسّواد لا لغرض الجهاد
241	والثّانية: خضابها بالصّفرة والحمرة تشبّها بالصّالحين لا لاتباع السنّة
	والثّالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشّيخوخة لأجل الرّئاسة والتّعظيم
241	وإيهاهم لقاء المشايخ.
242	والرّابعة: نتفها أوّل طلوعها إيثاراً للمُرؤدّة وحسن الصّور
243	والخامسة: تضعيفها طاقةً فوق طاقةٍ تصنّعاً لتستحسنه النّساء وغيرهنّ.
	والسادسة: الزّيادة فيها من الصّدغين والنّقص منها بأخذ بعض العذار في حلق
243	الرّأس.
243	والسّابعة: تسريحها تصنّعاً لأجل النّاس.
243	والثّامنة: تركها شعثة إظهاراً للزّهادة وقلة المبالاة لنفسه.
	والتّاسعة: النّظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً و حياءً و غرّةً بالشّباب وفخرًا
243	بالشّيب وتطاولاً على الشّباب.

243	والعاشر: عقدها وضمها.
244	والثالثة: السّواك.
252	والرابعة: المضمضة.
252	والخامسة: الاستنشاق.
254	السادسة: قصّ الأطفار.
257	السابعة: غسل البراجم.
257	الثامنة: نتف الإبط.
258	التاسعة: حلق العانة.
260	العاشرة: الاستنجاء.
273	الحادي عشر: الحتان.
274	الثانية عشر: رشّ الماء على الفرج وداخلة الإزار لمن يعتريه الوسوسة دفعًا لها...
275	الحديث الخامس.
275	الرّواية:
278	اللّغة:
278	الإعراب:
278	البلاغة:
280	الشّرح:
280	التّفريع:
281	السّؤال:
287	الحديث السادس.
287	الرّواية:

287	الإعراب:
287	الشرح:
288	التفريع:
291	الفائدة: يذكر فيه ثلاثة فوائد
291	الأولى: في فضيلة التّخليل وكيفيّته
293	الثانية: في تحليل اللّحيّة
295	الثالثة: في تحليل الأسنان بالخلال بعد الأكل
298	الحديث السابع
298	الرّواية:
299	اللّغة:
304	الإعراب:
304	الشرح:
305	التّفريع:
305	الفائدة: يذكر ثلاث فوائد
305	الأولى: في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة
309	الفائدة الثّانية: في فضيلة التّبكير
	الفائدة الثّالثة: في التّرهيب عن تخطّي الرّقاب والكلام عند الخطبة، والتّرعيب من
314	الدّنو من الإمام والإنصات له
320	تنبيه: اختلاف المشايخ في تعيين الكلام
324	الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات
324	النتائج:

327	التوصيات:
328	الفهارس
329	فهرس المصادر والمراجع
355	المراجع من المخطوطات
356	المراجع باللغة التركية
357	المراجع بالتركية العثمانية:
358	المراجع في الإنترنت
359	فهرس الآيات القرآنية
362	فهرس الأحاديث والآثار
374	فهرس الأعلام
379	فهرس المفردات اللغوية
383	فهرس المصطلحات العلمية
384	فهرس الأشعار
384	فهرس الأماكن
384	فهرس الفرق
385	السيرة الذاتية

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (2)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (3)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (4)

أمّا بعد فإنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

وبعد فإنّ أشرف المطالب هو العلم الذي يبلغ به العبد منازل الأخيار والأبرار، والدّرجات العلى في الدّنيا والآخرة، وإنّ من أشرف العلوم وأرفعها منزلة وأعظمها نفعا - بعد كتاب الله تعالى - العلم بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنّ السنة المطهّرة هي بيان للقرآن الكريم، وهي مع القرآن سفينة النّجاة في هذه الحياة، والنّعمة والموعظة من ربّ العالمين إلى الخلق أجمعين، ولعظيم منزلة السنة وجليل قدرها أمر النّبىّ ﷺ بلزومها فقال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، (5) وحذّر

(2) سورة النساء، الآية/1.

(3) سورة آل عمران، الآية/102.

(4) سورة الأحزاب، الآية/70-71.

(5) محمد بن يزيد، أبو عبد الله، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، 28/1، الرقم/42؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، 174/1، الرقم/329.

من الرّغبة عنها فقال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»،⁽⁶⁾ وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.⁽⁷⁾

ولقد اعتنى الصّحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة الهدى والمحدثين والعلماء الذين بجهودهم المخلصة تميّزت السنّة الصّحيحة عمّا علّق بها من الكذب والزور والافتراء - رضي الله عنهم أجمعين - إلى يومنا هذا بالسنّة المطهّرة علما وعملا، رواية ودراية.

وقد سلك العلماء في جمع الأحاديث والتأليف فيه مناهج متعدّدة، ومن هذه المناهج: جمع أربعين حديثا، وقد صنّف العلماء في هذا الباب مصنّفات كثيرة، واختلفت مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها، ومنهم الإمام البركويّ (929 - 981هـ) فقد جمع أربعين حديثا - في مسائل الدّين - بناء على طلب بعض تلاميذه الذي به رغبة صادقة في اتباع السنّة وترك البدعة، وكذلك طلبا أو طمعا في شفاعته النبي ﷺ كما صرّح بنفسه في المقدمة لورود الحديث فيه، كحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،⁽⁸⁾ وأخرجه الحافظ النسويّ في كتابه الأربعين،⁽⁹⁾ وأخرج أيضا قبله عن الإمام مالك بنحوه، وربما يقول القائل: أنّه لم يثبت

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، 2/7، الرقم/5063.

(7) سورة النور، الآية/63.

(8) يروى هذا الحديث من طرق كثيرات بروايات متنوعات وكلّها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي: "فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وفي رواية: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَالِمًا»، وفي رواية أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وفي رواية ابن مسعود: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ»، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه". أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1. (السعودية - جدة: دار المنهاج، 1428هـ - 2008م)، 100.

(9) الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني، أبو العباس الخراساني النسويّ، كتاب الأربعين، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ)، 86، الرقم/42.

عن النبي ﷺ شيء في حفظ أربعين حديثاً، وهذا الحديث ضعيف أو موضوع، فيقال له: لقد جاء من الأحاديث الصحيحة ما يبين فضل من سمع حديثاً من أحاديث النبي ﷺ وبلغه، وما بالك بمن جمع أربعين حديثاً ثم بلغه لمن خلفه؟، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»،⁽¹⁰⁾ لأنَّ جمع الأحاديث والاشتغال بها فيه القيام بحفظ السنّة، ولقد أفاد الإمام النووي: أنه اعتمد في جمع أربعين التّوويّة على الأحاديث الصحيحة كحديث زيد بن ثابت الذي تقدم، وحديث: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»،⁽¹¹⁾ رغم اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال،⁽¹²⁾ وقال الدكتور فخر الدين يلديز: ممّا يثير الاهتمام للغاية جمع التّوويّ اثنين وأربعين حديثاً بدلاً من الأربعين، وتسميته كتاب الأربعين في الحديث، ومن المحتمل أنّ التّوويّ أطلق عليه كتاب الأربعين في الحديث حتى لا يحرم من الوعود التي يتضمّننها الحديث إن كان صحيحاً، ومن ناحية أخرى أنّه جمع اثنين وأربعين حديثاً حتى لا يقع في البدعة إن كان ضعيفاً أو موضوعاً،⁽¹³⁾ وعليه أنه يكون من باب التغليب، والله أعلم.

(10) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1. (د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م) 5/501، الرقم/3660؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 5/33، الرقم/2656. واللفظ لهما.

(11) وبوّب عليه البخاري وقال: "قاله ابن عباس عن النبي ﷺ"، وأخرج فيه حديثين. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، 1/32-33، الرقم/104/105.

(12) يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، شرح متن الأربعين النووية، ط4. (بيروت: مكتبة الإسلامي، دمشق: مكتبة دار الفتح، 1404هـ - 1984م)، 5.

(13) الدكتور فخر الدين يلديز، Fahreddin Yıldız, "İslâmî İlimler, Divan Edebiyatı ve Tasavvuf Geleneğindeki Yeriyle Tarihten Günümüze Popüler Hadis Kitapları: Kırk Hadisler" Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi, Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi, Cilt 11, Sayı 21, 2013, (407-455), 414-416

ثم شرح الإمام البركوي سبعة من هذه الأحاديث الأربعين التي جمعها إلى وفاته، وبقي الباقي منها بلا شرح حتى جاء العلامة الآفكرماني⁽¹⁴⁾ فشرح الباقي على وفق شرحه بأصول الثمانيّة بالتماس بعض الناس وباقتراح من بعض الطلاب.

وهذا البحث: هو تحقيق ودراسة لشرح الأحاديث السبعة التي شرحها الإمام البركوي، والباقي من الشرح ليس من موضع درسنا، لعلّ أحدًا من الطلاب يدرس الباقي من الشرح مع الشارح.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه بحث علمي يخدم تراث الدين الإسلامي، وأنه تحقيق وتعليق لكتاب فيه ترغيب على نشر السنّة وقمع البدعة، ولم يحقّق من قبل، وأنه يبرز عمل عالم عثماني من علماء المسلمين له جهود في مجال العلوم الإسلامية إلى عالم الواقع بين أيدي الناس، ومع ذلك يتيح للباحث فرصة على حصول درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية.

(14) اختلف أصحاب التراجم في رسم هذه الكلمة، فقيل: افكرمان، وقيل: آفكرمان، وقيل: آق كرممان، وما وجدت أحدا ضبطها، وفي قاموس الأعلام: آق كرممان (Akkirman) يسمى باللغة الروسية: (بيالوغورودق - Biélogorodoc) بمعنى المدينة البيضاء، وهي مدينة قديمة في غرب جنوب روسية بساحل البحر الأسود، محاصرة بالخنادق، وفيها قلعة محكمة، وفتحت في عهد السلطان بايزيد الثاني سنة/889هـ، وعقدت فيها معاهدة الصلح بين الدولة العثمانية والروسية سنة/1242هـ، وحاليا تقع في أوكرانيا.

وهو: العلامة محمد بن مصطفى حميد الكفوي، العثماني الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم، المعروف بأفكرماني، تولى القضاء بمكة وتوفي بها سنة أربع وسبعين ومائة وألف، ومن مؤلفاته: آداب الكفوي، عقد القلائد على شرح العقائد، عقد اللآلي في بيان علمه تعالى بغير المتناهي، حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وغير ذلك. انظر إلى شمس الدين سامي فراشري، قاموس الأعلام، د.ط. (استانبول: مطبعة مهران، 1306هـ)، 269/1؛ محمد فريد ابن أحمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط1. (بيروت: دار النفائس، 1401هـ - 1981م)، 417؛ إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د.ط. (بيروت - لبنان: دار الإحياء التراث العربي، د.ت)، 3/1، 110/109/2؛ إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط. (استانبول: المطبعة البهية، 1951م)، 332/2؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د.ط. (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 28-27/12؛ Mehmed Tahir Bey, Bursali, Osmanlı Müellifleri, (Ankara: Tüba Yaynevi, 2016), 1/224. وسيشار إليه: بعثمانلي مؤلفلري.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع التي حملتني لاختيار هذا المخطوط القِيم: رغبتني في التخصّص بالحديث وعلومه حبًا للحديث وأهله، وفي الاستزادة العلميّة بتحقيق كتاب يحتوي على أحاديث النّبويّة الشريفة طلبا للعلم النافع، وتأهيلا لنفسي لخدمة سنّة رسول الله ﷺ، وضرورة إحياء التراث الإسلامي، والقيمة العلمية لهذا المخطوط حتى قيل: إنّه كتاب لا نظير له، لأنّ الكتاب اشتمل على المسائل الدقيقة في الدين وفي مختلف الفنون، وكثرة الدراسات حول الإمام البركويّ وكتبه.

الدراسات السابقة:

هذا الكتاب ما وجدت له تحقيقا علميا ولكن وجدت له طبعة حجرية أو قديمة - ضمن المخطوطات في المكتبة السليمانية - دون تخريج الأحاديث والآثار، وبدون توثيق نقولاهما إلى مصادرها، وإلا أنّي بعد ما انتهيت من مقابلة النسخ، وقطعت شوطا في خدمة النّص، وجدت أنّ الباحث: عاطف إبراهيم أحمد إبراهيم يذكر في ضمن الدراسات السابقة عن المؤلّف في مقدمة رسالته الماجستير: "البركويّ وآرائه الكلامية دراسة تحليلية" شرح الأحاديث الأربعين للبركويّ والأفكرمانيّ، تحقيقا ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: مؤيد هادي خضر، معهد المخطوطات العربية، قسم البحوث والدراسات الإسلامية، ولكن ما تيسر لي الوصول إليه.

وبين الدكتور أحمد طوران أرسلان منهج الإمام البركويّ في هذا الشرح عندما ذكره في رسالته الدكتوراه: الإمام البركويّ وحياته ومؤلفاته وأثره في تعليم اللغة العربية،⁽¹⁵⁾ وأيضا نشرت مقالة في تعريف هذا الشرح وبيان منهج الإمام البركويّ فيه في كتاب نُشر من قبل بلدية باليغسر في تعريف الإمام البركوي وكتبه باسم: (Balıkesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivi)، وكتبها يوسف آق كول (Yusuf Akgül) باسم: شرح الأحاديث الأربعين

(15) وهذه الرسالة باللغة التركية، وهي مطبوعة. انظر إلى Ahmet Turan Arslan, *İmam Birgivi Hayati Eserleri ve Arapça Tedrisatındaki Yeri*, T1. (İstanbul: Seha Neşriyat, 1992m).

للإمام البركويّ ومنهجه في شرح الأحاديث، (-İmam Birgivi'nin Şerhu'l- Ehadîsi'l-Erba'ın Adlı Eseri ve Hadisleri Şerh Metodu)⁽¹⁶⁾.

وأما الإمام البركويّ فلقد دارت حوله دراسات كثيرة جدًا باللغة التركيّة والعربيّة، وكذلك درسه بعض من حقّق كتبه، سواءً كان ذلك التّحقيق تحقيقًا عاديًا أو رسالة علميّة جامعيّة، وأشير الآن إلى بعض ذلك حسب تقدّمها:

- 1- بيليوغرافيا محمد أفندي البركوي (929-981 = 1523-1573) حسب مكّتابات استانبول، إعداد: حسين نّحال آدسنز. طبع بـ: (استانبول: مطبعة التّربية الوطنيّة، 1966).
- 2- الآراء الدينيّة والسياسيّة لمحمد البركوي، رسالة الدوكتوراه، إعداد: الدكتور أمر الله يوكسل، جامعة باريس، سنة/1972م.⁽¹⁷⁾
- 3- الإمام البركويّ وحياته ومؤلفاته وأثره في تعليم اللّغة العربيّة، رسالة دكتوراه، إعداد: الدكتور أحمد طوران أرسلان، جامعة مرمرّة، معهد العلوم الاجتماعيّة، سنة/1983م.
- 4- الإمام البركويّ ومنهجه في التّفسير، رسالة ماجستير، إعداد: يشار دوزنلي، جامعة مرمرّة، معهد العلوم الاجتماعيّة، سنة/1987م.
- 3- امتحان الأذكياء شرح لبّ الألباب في علم الإعراب للبركوي، دراسة وتحقّق: رسالة ماجستير، إعداد: طارق مختار المليجي، جامعة القاهرة، في كليّة دار العلوم، قسم النّحو والصّرف والعروض، سنة/1989م.
- 5- مقدّمة التّفسير للبركويّ، دراسة وتحقّق: رسالة ماجستير، إعداد: عبد الرّحمن بن صالح بن سليمان الدّهش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض، سنة/1993م.
- 6- الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، رسالة دكتوراه، إعداد: سالم وهبي سانجقلي، جامعة أمّ القرى، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، سنة/2001م.

⁽¹⁶⁾ انظر إلى (Balıkesir Büyükşehir Belediyesi: Kültür Yayınları, 2019), 2/540-566. *Balıkesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivi*,

⁽¹⁷⁾ وهذه الرسالة باللّغة الفرنسيّة، وطبع باللّغة التركيّة سنة/2011م. انظر إلى Emrullah Yüksel, Mehmed *Birgivi'nin Dini ve Siyasi Görüşleri*, T1. (İstanbul: Diyanet Vakfı yayınları, 2012).

- 7- دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدین للإمام البرکويّ، دراسة وتحقيق: للنصف الأول للكتاب، رسالة ماجستير، إعداد: سلطان العرابي، جامعة أمّ القرى، كلية التربية وأصول الدّين، سنة/2004م.
- 8- دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدین للإمام البرکويّ، دراسة وتحقيق: للنصف الثاني للكتاب، رسالة ماجستير، إعداد: هيفاء بنت ذياب الأحمدی، جامعة أمّ القرى، كلية التربية وأصول الدين، سنة/2007م.
- 9- مؤلفات محمد أفندي البرکوي (ت: 981هـ - 1973م) وانتشار نسخها الخطية، دراسة نقدية، رسالة ماجستير، إعداد: أحمد قايلي، جامعة بوغاز إجي، سنة/2010م. (18)
- 10- رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية السنّة للبرکويّ، دراسة وتحقيق: رسالة ماجستير، إعداد: صالح بن أحمد العماري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم، سنة/2011م.
- 11- أحوال أطفال المسلمين للبرکويّ، دراسة وتحقيق: رسالة ماجستير، إعداد: فهيد بن منصور الشّريف، جامعة أمّ القرى، سنة/2012م.
- 12- تفسير البرکويّ للإمام محي الدين محمد بن بر علي البرکويّ دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراة، إعداد: صالح حسين صالح، جامعة تكريت بالعراق، كلية التربية، سنة/2012م.
- 13- معدل الصّلاة لمحمد بن پير علي البرکويّ، دراسة وتحقيق: رسالة ماجستير، إعداد: نافع عتيق المغذوري، جامعة مؤتة، بالأردن، كلية الشريعة، سنة/2012م.
- 14- البرکويّ وآراءه الكلامية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، إعداد: عاطف إبراهيم أحمد إبراهيم، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، سنة/2013م.
- 15- كتاب الإيمان للإمام البرکويّ، دراسة وتحقيق: رسالة دكتوراة، إعداد: مسعود چاقمر (Mesud Çakır)، جامعة صقاريا، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، شعب الحديث، سنة/2010. (19)

(18) وهذه الرسالة باللغة الإنجليزية. انظر إلى Ahmet Kaylı, Acritical Study Of Birgivi Mehmed Efendi's (d.981/1573) Works And Their Dissemination In Manuscript Form, (İstanbul Boğazçğğ University, 2010).

16- آراء البركوي محمد أفندي الصرفية وكتابه كفاية المبتدي دراسة وتحقيقا، رسالة ماجستير، إعداد: عزيز أنچاكار، جامعة استانبول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية، سنة/2020م. (20)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الوصول إلى الصورة الصحيحة لنص المؤلف، وأرجو إخراج هذا الشرح قريبا مما أراده المؤلف ليستفيد منه الطلاب والقراء، والكشف عن المنهج الذي اعتمد عليه المؤلف في هذا الشرح، ومعرفة المصادر التي تم الاعتماد عليها من قبل المؤلف مع إبراز القيمة العلمية للمؤلف ولهذا الشرح بعون الله تعالى.

مشكلة البحث وأسئلته:

لهذا الشرح أكثر من أربعين نسخة خطية في مكتبات تركيا فقط، ومن هنا يمكن أن يجيب هذا البحث عن التساؤلات كالتالي:

- 1 - هل للإمام البركوي نسخة بخط يده؟
- 2 - ما هي أقرب النسخ إليه؟
- 3 - ما المصادر التي اعتمد عليها الإمام البركوي أو نقل عنها في شرح هذه الأحاديث السبعة؟
- 4 - ما المنهج الذي بنى عليه الإمام البركوي شرحه؟

(19) هذا الكتاب يشتمل على قسمين: كتاب الإيمان وفيه الأحاديث التي تتعلق بالاعتقاد، وكتاب الاستحسان وفيه الأحاديث التي تتعلق بالأعمال، وحقق الدكتور مسعود جاكور القسم الأول فقط، وكتب القسم الدراسة باللغة التركية، وطبع باسم: الإمام البركوي وكتابه الإيمان. انظر إلى Mesud Çakır, *İmam Birgivi ve Kitâbu'l-İmân*, T1. (İstanbul: Ravza Yayinlari, 2020).

(20) واسمها باللغة التركية هكذا: Aziz Ençakar, *Birgivi Mehmed Efendi'nin Sarf İlmine Dair Görüşleri ve Kifâyetü'l-mübtedî* İsimli Eserinin Tahkik ve Tahlili, (Yüksek lisans tezi, Yayınlanmamış, İstanbul Üniversitesi, yıl, 2020).

وقد حقق هذا الكتاب محمد حميد الله بالجين (Muhammet Hamidullah YALÇIN) قبله بسنة أي سنة/2019م في جامعة كارامن أوغلو محمد بك باسم: (929- İmam Birgivi Mehmed b. pîr ali ve Kifâyetü'l-mübtedî adlı eseri (inceleme-tahkik). 981/1523-1573)

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث: هو منهج أهل التحقيق كما سيأتي بيانه في مطلب عمل الباحث في التحقيق.

خطة البحث:

قسّم هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفهارس:

المقدمة: فيها أهمية البحث، سبب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، أهداف البحث، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

الفصل الأول: قسم الدراسة، وهي تشمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حياة المؤلف (الإمام البركوي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية: فيه الإشارة إلى البيئة التي عاش فيها الإمام البركوي، واسمه ولقبه ونسبته ومولده ونشأته وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية: طلبه للعلم ورحلاته وأعماله ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وتاريخ تأليفه ونسبته إليه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، منهج الإمام البركوي فيه، والمراجع أو المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه.

المبحث الثالث: دراسة النسخة الخطية وعمل الباحث في تحقيقها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوطات.

المطلب الثاني: النماذج التي تم الاعتماد عليها من النسخ.

المطلب الثالث: عمل الباحث في التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار،
وفهرس الأعلام، وفهرس المفردات اللغوية، وفهرس المصطلحات العلمية، وفهرس الأشعار،
وفهرس الأماكن، وفهرس الفرق.



1. الفصل الأول: قسم الدراسة

1.1 المبحث الأول: حياة المؤلف (الإمام البركوي)

1.1.1 المطلب الأول: حياته الشخصية

قبل البدء في دراسة حياة الإمام البركوي استحسنت أن أشير إلى البيئة التي عاش فيها الإمام البركوي إشارة موجزة:

عاش الإمام البركوي في القرن العاشر الهجري (929 - 981 هـ / 1521 - 1573 م) في ظلّ حكم الدولة العثمانية التي استمرت ستّة قرون - من القرن السابع الهجري حتّى سقوطها في الحرب العالمية الأولى (1299 هـ - 1923 م) -، وامتدّت فتوحاتها إلى ثلاث قارات: آسيا وأوروبا وأفريقيا،⁽²¹⁾ وأعزّ الله بها الإسلام والمسلمين، ويعتبر القرن العاشر الذي عاش فيه الإمام البركوي هو العصر الذهبي للدولة العثمانية،⁽²²⁾ ويتضح ذلك فيما يلي:

1.1.1.1 الحالة السياسية:

عاش الإمام البركوي أول حياته في عهد السلطان سليمان القانوني⁽²³⁾ الذي تولّى على عرش الخلافة سنة/926 هـ - 1518 م حتّى سنة/974 هـ - 1566 م، وكان قائداً عظيماً

(21) انظر إلى عبد العزيز محمد الشناوي، *الدولة العثمانية دولة مفتري عليها*، د.ط، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة: 1980م)، 11/1؛ جهاد الترابي، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، ط.1. (القاهرة: دار التقوى، 1431 هـ - 2010 م)، 60-62؛ <https://2u.pw/bycCE>، تاريخ الزيارة/06/01/2021.

(22) المراجع السابقة.

(23) سليمان القانوني: هو السلطان سليمان الأوّل ابن السلطان سليم الأوّل، وهو عاشر ملوك الدولة العثمانية، ولدت سنة/900 هـ، وتولى عرش الخلافة سنة/926 هـ، بلغت الدولة في عهده أعلى درجات الكمال، وكان غازياً مجاهداً؛ حتّى توفّي وهو يجاهد في سبيل الله، سنة/974 هـ. انظر إلى علي بن أوزن بالي بن محمد، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كبرى زاده*، (مطبوع مع الشقائق النعمانية)، د.ط، (بيروت: دار الكتب العربي، 1395 هـ - 1975 م)، 375-380؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط.1. (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م)، 549/10-551؛ محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 198-251؛ جهاد الترابي، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، 60-62.

ومنظماً كبيراً، أصلح وأحكم المؤسسات التي أنشأها السلاطين السابقون عليه، وتمّمها،⁽²⁴⁾ وقد بلغت الدولة العثمانية في عهده ذروة مجدها وقوتها، وكان لها نفوذ قوي بين دول العالم، وشهدت حياة الإمام البركوي فتوحات كثيرة وانتصارات وتقدماً عظيماً حتى أصبحت الدولة العثمانية قوة عظمى سياسية وعسكرية، وكانت لها سيطرة مطلقة على البحار،⁽²⁵⁾ ثم عاش آخر حياته في عهد السلطان سليم الثاني⁽²⁶⁾ الذي تولى على العرش سنة/974هـ - 1566م حتى سنة/982هـ - 1574م، وهو لم يكن مؤهلاً للقيام بحفظ فتوحات أبيه فضلاً عن القيام بفتوحات جديدة، ولكن واصل الفتوحات بفضل وزيره محمد باشا صقللي،⁽²⁷⁾ وكان مدرباً على الأعمال الحربية السياسية، وحفظ للدولة هيبتها في قلوب أعدائها.⁽²⁸⁾

1.1.1.2 الحالة العلمية:

كان أسلاف السلاطين العثمانيين يبذلون غاية الأهمية والاعتناء في ترويج العلوم والمعارف، وبعد فتح استانبول واتخاذها قاعدة للملك، بذل السلطان محمد فاتح جهده في سبيل ترقية العلوم والمعارف فيها، فنُفقت سوق العلم نفاقاً عظيماً، فشيّدت المدارس العلمية الكثيرة في مدة وجيزة، وقُدّمت الخدمات لطلاب العلم، ومثلت دار السعادة - أي استانبول - بأهل

⁽²⁴⁾ انظر إلى كارل بروكلمان، *تاريخ الشعوب الإسلامية*، ط5؛ (بيروت: دار الملايين للعلم، 1968م)، 458.

⁽²⁵⁾ انظر إلى محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 198-251؛ <https://cutt.us/Db3Lo>. تاريخ الزيارة/08/01/2021.

⁽²⁶⁾ سليم الثاني: هو ابن السلطان سليمان القانوني ابن السلطان سليم الأول، ولد سنة/930هـ، وتولى العرش سنة/974هـ، وكان سلطاناً كريماً رؤوفاً بالرعية، محباً للعلماء والصلحاء، محسناً إلى المشايخ والفقراء، توفي سنة/982هـ. انظر إلى علي بن بابي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 454-455؛ عبد الحي العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، 580/10-581؛ محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 253-258.

⁽²⁷⁾ هو: سياسي عثماني، لقد كان مدرباً على الأعمال الحربية السياسية مند صغره، وترقى في مناصب الدولة حتى أصبح الصدر الأعظم للدولة لمدة أربعة عشر سنة (972-987هـ / 1565-1579م)، في عهد السلطان سليمان القانوني وسليم الثاني ومراد الثالث، وتوفي سنة/987هـ - 1579م. <https://2u.pw/AQRQf>. تاريخ الزيارة/08/10/2021.

⁽²⁸⁾ محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 253. بتصرف يسير.

العلم والمعرفة، وكذلك السلطان سليمان القانوني بعد دفن أبيه أمر بإنشاء جامع كبير - وهو جامع السليمانية - ومدرسة في المحلّ الذي دفن فيه، - كما بنى المدارس في جميع أنحاء الدولة وأوقف عليها أوقافاً، وكان يهتمّ بالعلم والعلماء والتّدرّس اهتماماً كبيراً، ويقربهم ويكرمهم كأسلافه - وبعد إنشاء المدرسة (أي دار الحديث) أمام الجامع أدخل تجديداً في نظام العلماء والمدرّسين، - كما حدّد كثيراً من الأنظمة في الدولة، وفي أقسام الجيش وإلى غير ذلك، ولذلك لُقّب بالقانونيّ - وقسم رُتب المدرّسين إلى اثنتي عشرة رُتبة على ما اقتضته الأحوال، وأيضاً أنشأ بجوار هذا الجامع عدداً من المدارس غير مدرسة العلوم الشرعيّة، كمدرسة الطبّ، والرياضيات، والهندسة وإلى غير ذلك على ما اقتضته الأحوال، وكذلك أنشأ دار الشفاء - أي المستشفى - بجوارها،⁽²⁹⁾ وهكذا توفرت أسباب النمو والازدهار للعلم والمعرفة على بركة الله تعالى، فأصبحت استانبول ملجأً لأهل العلم والمعرفة، وللطّالبن والطّامعين في زيادة العلوم والمعارف.

1.1.1.3 الحالة الاجتماعية:

وكانت الدولة العثمانيّة في عهد السلطان سليمان القانوني في أعلى درجات الكمال، سواء كان عسكرياً أو اقتصادياً أو حضاريّاً، والفترة التي حكم فيها كانت مملوءة بالإنجازات الحضاريّة؛ سواء كانت إداريّة أو عماريّة أو غيرها، فقد تمثل ذلك في إنشاء الجوامع الكبيرة، والمساجد الصّغيرة، والمستشفيات، والمدارس، والمطاعم للفقراء والمساكين والمسافرين، وغير ذلك من الإنشاءات في شتى المجالات،⁽³⁰⁾ وبكثرة الفتوحات كثرت البركات والخيرات، وأصبح يخضع لحكم الدولة شعوب وأجناس مختلفة، ومنهم من دخل في الإسلام، ومنهم من بقي على ديانته النصرانيّة أو اليهوديّة ودفع الجزية، وقد كانوا ينعمون بتسامح وحسن معاملة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فقد كان لهذا التّسامح وحسن المعاملة ما له من إيجابيّات في دخول الناس في دين الله أفواجا، وفي توحيد الصفوف وجمع الكلمة، إلّا أنّ

⁽²⁹⁾ انظر إلى أحمد جودت باشا بن إسماعيل، *تاريخ جودت باشا*، د.ط، (بيروت: مطبعة جريدة، 1308هـ)، 123/1-130. باختصار وتصرف.

⁽³⁰⁾ انظر إلى كارل بروكلمان، *تاريخ الشعوب الإسلاميّة*، 456.

الاتّساع الهائل في البلاد أدّى إلى التّعّدّد المذهبيّ، والاختلاف العقديّ بين الشّعوب، وهذا له أثره الواضح على الحياة الاجتماعيّة والدينيّة، حيث عاش الإمام البركويّ فترة كانت مليئة بالصّراعات المذهبيّة، والفرقة والاختلاف، والانحرافات، كما أشار إليه الإمام البركويّ في مقدمته، فكان لا بدّ من التّعايش معها ومعالجة قضاياها بحكمة وموعظة حسنة، وقد برز الإمام البركويّ في ذلك الوقت بدوره الرّائع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد الصريح الوافر على أنواع البدع والخرافات.⁽³¹⁾

1.1.1.4 اسمه:

هو محمد بن پير علي بن إسكندر الرومي الفقيه الصوفي الحنفي، والمشهور بالبركويّ أو البركليّ.⁽³²⁾

1.1.1.5 نسبته:

عرف واشتهر بالبركويّ: الذي عليه أكثر المترجمين له، بكسر الباء والكاف (Birgivi) أو البركليّ أو بركيلو كما قيل، نسبة إلى بركي،⁽³³⁾ وهي بلاده التي أقام فيها في آخر عمره، وتوفى بها.

وكذلك عرف بالروميّ: نسبة إلى بلاد الروم، وهي الأناضول في تركيا أي قسم الآسيويّ. وبالحنفي: نسبة إلى مذهبه في الفقه، حيث كانت الدّولة العثمانيّة على مذهب الحنفيّة. وبالصّوّفيّ: نسبة إلى التّصوّف، حيث غلب عليه الزّهد والصّلاح، وكان يضرب به المثل في الورع والديانة.

⁽³¹⁾ انظر إلى أحمد النوري النعيمي، *اليهود والدولة العثمانية*، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م)، 27-29؛ سالم وهي سانجاقلي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، رسالة دكتوراة، د.ط. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ - 2001م، هذه الطبعة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض)، 29-31، ص43-47.

⁽³²⁾ انظر إلى خير الدين الزركلي، *الأعلام*، ط15؛ (د.م: دار العلم للملايين، 2002م)، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 2/252؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، 9/123-124.

⁽³³⁾ هي: "قَصَبَةٌ تقع في غرب تركيا، تابعة لولاية آيدين، قريبة من مدينة إزمير اليوم". سالم وهي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 50.

وبالفرضي والنحوي: نسبة إلى علم الفرائض وعلم النحو، لنبوغه فيهما.
وبالْبَالِيكْسَرِيّ (el-Bâlîkesrî):⁽³⁴⁾ نسبة إلى بلاده الأصلي الذي هو مكان ميلاده الذي
نشأ بها، ويقع في شمال الغربي من تركيا اليوم.⁽³⁵⁾

1.1.1.6 لقبه:

كان يلقَّب بالإمام، كما في أول بعض النسخ كنسخة فاتح برقم/786، والنسخة المطبوعة
الحجريّة، ويُذكر أنّه كان العالم الوحيد الملقَّب بالإمام من العلماء الأتراك في عصره، وأيضاً له
عدة ألقاب غير الإمام، وهي: تقي الدين، ومحبي الدين، وزين الدين، شمس الدين وأقندي،
وكان الأخير لقباً على العلماء في السابق، ثمّ صار يطلق على المعظّمين،⁽³⁶⁾ وذكر الباحث
عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar) في رسالته الماجستير: عشرة ألقاب للإمام البركويّ مثل:
چلي، والفاضل، ومولانا، والشيخ، والشارح، والمولى، إلّا أنّه لم يذكر لقبه: الإمام.⁽³⁷⁾

⁽³⁴⁾ اختلف أصحاب التراجم في رسم هذه الكلمة، فقليل: بالي كسرى، وقليل: باليكسري، وضبطه الدكتور سالم وهي
هكذا: باليكسز، وقليل: باليق أسير، وبالليكسير، وبالكسير، وهي إحدى محافظات تركيا الواقعة في جنوب بحر
مرمره، ويقع بعض أراضيها على سواحل مرمرة وبحر إيجه. انظر إلى علي بن بلي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل
الروم*، مطبوع مع الشقائق النعمانية، 436، وفي *الشقائق*، 48؛ محمد بن يحيى بن بير علي، عطاء الله نوعي
زاده، المشهور بعطائي، *حدائق الحقائق في تكملة الشقائق*، مخطوط: (تركيا: راغب باشا برقم/999)، رقم
اللوحة/184، وحسب رقم البرنامج/195، وفي المطبوع: Hazırlayan: Suat Donuk, T1. (İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurulumu Başkanlığı,
<https://2u.pw/TziuA>؛ 1285-1284/2، قاموس الأعلام، 2017؛ فراشري، 1/631-634،
تاريخ الزيارة/27/02/2022.

⁽³⁵⁾ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 51.

⁽³⁶⁾ انظر إلى المرجع السابق، 73/49/39.

⁽³⁷⁾ انظر إلى عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير: آراء البركوي الصرفية وكتابه كفاية المبتدي
دراسة وتحقيقاً، (رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة استانبول، 2020م) 7-8.

1.1.1.7 مولده ونشأته:

ولد الإمام البركويّ في يوم العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وتسع مائة بباليكسر - الواقعة في الشمال الغربي من تركيا - كما صرّح بنفسه في كتابه: وصيت نامه⁽³⁸⁾ وبها نشأ وترعرع.

1.1.1.8 وفاته:

المصادر التي ترجمت له اتفقت على أنه توفّي سنة إحدى وثمانين وتسعمائة هجريًا، وفي قاموس الأعلام أنّه توفّي بسبب الطاعون في قَصَبَةِ بَرْكِي، ودفن في خارجها.⁽³⁹⁾

1.1.2 المطلب الثاني: حياته العلميّة

1.1.2.1 طلبه للعلم:

وقد نشأ الإمام البركويّ في أسرة علميّة، وكان لذلك أثره العظيم في تربيته وتكوين شخصيّته، حيث بدأ طلب العلم منذ صغره على يد والده پير علي، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وكان أبوه عالما جليلا، أحد المدرسين في باليكسر، ولقد تلقى عن أبيه شتى العلوم والفنون. وعندما رأى أبوه نبوغه وحبّه للعلم، وسعيه في تحصيل العلم، أرسله إلى العاصمة استانبول، فكانت مركزا للعلم والثقافة، وكان الطلاب يفتدون إليها من جميع البلاد طلبا للعلم الشرعي ولنيل الشّهادات العليا، رغم وجود عدد من المدارس وكبار المشايخ في أنحاء أخرى للدّولة. ثمّ التحق الإمام البركويّ بالمدارس التي أنشأها السلطان محمد الفاتح، وحضر إلى مجالس ومحافل العلماء الأفاضل السّادة، وأقبل مواظبا على التحصيل والإفادة من العلماء العظام الكرام؛ حتّى برع في علوم متعدّدة، كالفقه والتفسير والحديث والعقيدة والفرائض والتّجويد

⁽³⁸⁾ انظر إلى محمد بن پير علي البركويّ، وصيت نامه، مخطوط: (استانبول: المكتبة السلسمانية، بقسم لاله لي، برقم/2466)، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/71ظ؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 24-85؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 51؛ عزيز أنچاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 14.

⁽³⁹⁾ انظر إلى فراشري، قاموس الأعلام، 1284-1286/2.

والتحو والصرف، والبلاغة والحساب، وحصل على عدد من الإجازات في التدريس، وتخرج على جلة من المشايخ الكرام والعلماء العظام في وقته.⁽⁴⁰⁾

1.1.2.2 أعماله:

الأعمال المباركة التي قدّمها الإمام البركويّ على العالم الإسلامي أو على أهل عصره كالعالم الربّاني كما يقوم بالوعظ والإرشاد في المساجد والجوامع، أو كالتأقّد كما ينقّد أحوال المجتمع من جانبه الدّيني والاجتماعي، ويبيّن ما دخل فيها من المنكرات أو البدع والمحدثات، ويظهر السنن التي كادت تغيب نورها بتلك المحدثات سواء كان ذلك عن طريق التدريس والإرشاد أو التّصنيف والتّأليف كثير جدًّا، كما قال في مقدّمة هذا الكتاب: "أردت أن أصنّف رسالة في هذا الباب أبين فيها القشر عن اللّباب وأفصّل البدع السّائرة في الأعصار والأمصار، وأبين السنن المتروكة الثّابتة بالأحاديث والآثار..."⁽⁴¹⁾ "إلا أنّه سيكتفى بذكر توليه بالتدريس والوظائف الأخرى.

فبعد ما أتمّ الإمام البركويّ دراسته في العاصمة استانبول، وتخرّج على عدد من العلماء والمشايخ عُيّن مدرّسا بمدارس استانبول فترة من الزّمان،⁽⁴²⁾ ثمّ انتقل منها إلى مدينة أدرنة⁽⁴³⁾ - العاصمة السّابقة للدولة العثمانيّة - تقريبا سنة/958هـ، وتمّ تعيينه فيها مشرفا على توزيع تركة الموتى من العساكر على ورثتهم، وهذا لنبوغه في الفرائض والحساب، ولقد استمرّ الإمام البركويّ في هذه الوظيفة أربع سنوات.⁽⁴⁴⁾

⁽⁴⁰⁾ انظر إلى علي بن بابي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 436-437. مطبوع مع الشقائق النعمانية. بتصرف.

⁽⁴¹⁾ سيأتي في مقدمة الإمام البركويّ لهذا الشرح.

⁽⁴²⁾ انظر إلى عطائي، *حدائق الحقائق في تكملة الشقائق*، رقم اللوحة/184-ظ-185، وحسب رقم البرنامج/195-ظ-196، وفي المطبوع: 631/1-634؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 30. وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 60.

⁽⁴³⁾ هي: إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، وتقع في الجهة الشماليّة الغربيّة من الجزء الأوروبي بالقرب من حدود بلغاريا واليونان. انظر إلى <https://2u.pw/IeS5Q>. تاريخ الزيارة/01/03/2022.

⁽⁴⁴⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 37. وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 57.

ثم فوّض إليه عطاء الله أحمد أفندي⁽⁴⁵⁾ تقريباً سنة/971هـ وظيفة التدريس في مدرسته التي أنشأها في قَصَبَة بَرَكِي، وقال صاحب العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: "وفوّض تدرّسها إليه وعيّن له كلّ يوم ستين درهماً، فكان رحمه الله يدرّس تارة ويعظ أخرى بما هو أليق وأحرى، فقصدته النَّاس من كلّ فج عميق، وآوى إليه الطّلبة من كلّ سحيق، واجتمع عليه الطّلاب واشتغلوا عليه من كلّ فصل وباب، وأكبّ هو على الاشتغال بيومه وأمهه، وانتفع بوعظه ودرسه، فكم من أسير في غيابة الجهالة، مقيّد بسلاسة الشّئون والبطالة، نال بسببه من شرف العلم وعزّه ما ناله، وكم من تائه بمهامه هواه، عاد إلى السبيل بهداه"⁽⁴⁶⁾، وما زال الإمام البركويّ على إلقاء الدروس في المدارس والمساجد حتّى أسلم روحه إلى ربّه تعالى، وكان التدريس والتأليف من أعظم أعماله التي قام بها طوال حياته رحمه الله تعالى.

1.1.2.3 مشايخه:

لا شك أنّ الإمام البركويّ أخذ واستفاد عن كثير من العلماء الأجلاء والمشايخ الكرام الذين عاصروهم، إلا أنّ المترجمين له لم يذكروا أسماء مشايخه، بل اكتفى بالإشارة إلى ذلك مع ذكر بضعة أشخاص منهم، وهؤلاء كالتالي:

1- والده پير علي بن إسكندر

وكان أبوه من علماء الدولة العثمانية في زمانه، وكان يهتم بتعليم ابنه، ولقد تلقى الإمام البركويّ المراحل الأولى من التعليم على يد والده، وكان له أثره البالغ في توجيهه العلمي.

(45) هو: عطاء الله أحمد، شيخ الإسلام، المعلم للسلطان سليم الثاني، ولد ونشأ في بركي، تلقى العلم على كثير من العلماء كالشيخ أبي مسعود أفندي، وسعد الله قاضي القسطنطينية، والمولى إسرافيل زاده، واشتغل مدرسا بعدة مدارس، وتوفى سنة تسع وسبعين وتسع مائة. انظر إلى علي بن بالي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 407-408.

(46) علي بن بالي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 437؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 32-33.

2- عطاء الله أفندي

وهو معلّم السلطان سليم الثاني، ولد ونشأ في بركي، وأخذ العلم عن كثير من علماء زمانه كالشيخ أبي مسعود أفندي، وسعد الله قاضي القسطنطينية، والمولى إسرائيل زاده، واشتغل مدرّسا لعددة مدارس، وتوفي سنة تسع وسبعين وتسع مائة. (47)

2- المولى شمس الدين أحمد اللازمي، المعروف بالشمس الأصغر، (ت: 957). (48)

ولد في بلاد كرميان، (49) وقرأ على علماء عصره، ولازم المولى الفاضل خير الدين معلّم السلطان سليمان، ثم صار مدرّسا في عدّة مدارس من مدارس استانبول، وأنّ الإمام البركوي أخذ عنه في مدرسة محمود باشا باستانبول، وتفقه عليه في فقه الحنفية. (50)

3- المولى عبد الرحمن بن علي الأماسي، المعروف بقزل ملا، (ت: 983). (51)

كان من أشهر علماء عصره، وكان أبوه من كبار القضاة، ونشأ على طلب العلم، وقرأ على علماء عصره، كالمولى سعد بن عيسى بن أمير خان المعروف بسعدي جبلي، ثم عين مدرّسا

(47) انظر إلى علي بن بالي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 407-408؛ محمد بن بير علي البركوي، *ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء*، ومعه شرحه: منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض لابن عابدين، ويليهما: إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين للمحققين، تحقيق: هداية هارتفورد وأشرف منيب، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1426هـ - 2005م)، 37.

(48) انظر إلى أحمد بن مصطفى ابن خليل، أبو الخير عصام الدين، المشهور بطاش كبرى زاده، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، د.ط. (بيروت: دار الكتب العربي، 1395هـ - 1975م)، 301.

(49) ما وجدت أحدا ضبط هذا الاسم حسب ما اطلعت عليه، وفي قاموس الأعلام أنّ كرميان: اسم لحكومة مؤقتة ظهرت في فترة تأسيس دولة العثمانية ونهاية دولة سلاجقة الروم، وكانت الولايات أو المحافظات التي تحت سيطرة هذه الحكومة تسمى باسم كرميان، وعاصمتها كوتاهيا، وكانت بينها وبين الدولة العثمانية التعايش السلمي، وفي نهاية عهد السلطان مراد خان الثاني سنة/831هـ، توفي حاكم كرميان يعقوب بك بلا وارث، وأوصى ملكه للدولة العثمانية، فتم ضم كرميان إلى الدولة العثمانية، ثم بعد ذلك مسح اسم كرميان من جدول تقسيم ولايات الدولة، وألحقت ديار كرميان إلى ولاية خوداوندكار. انظر إلى فراشري، *قاموس الأعلام*، 3850/5. باختصار.

(50) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 26؛ سالم وهي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 60.

(51) انظر إلى علي بن بالي، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم*، 476-478.

بعده مدارس في أنحاء الدولة، ثم تولى وظيفة القضاء وترقى في المناصب حتى صار قاضي العسكر. (52)

4- أخي زاده قَرَمَائِي⁽⁵³⁾ محمد أفندي (ت: 974). (54)

كان مدرّسا في مدينة قُونِيَّة، ثمّ تدبّر في التدريس؛ حتى عين مدرّسا في المدارس باستانبول.

5- الشيخ عبد الله القَرَمَائِي البَيْرَامِي.

لم أطلع على ترجمة هذا الشيخ إلا أنّ صاحب العقد المنظوم قال في ترجمة البركوي: "واتصل

بخدمة المرشد السامي الشيخ عبد الله القَرَمَائِي البَيْرَامِي...". (55)

وهؤلاء أبرز مشايخ الإمام البركويّ الذين سجّلت أسمائهم في المصادر الموجودة.

1.1.2.4 مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه:

لا شكّ أنّ الإمام محمد بن پير علي بن إسكندر المشهور بالبركويّ كان أحد أشهر وأعلم علماء الدولة العثمانية الذين تعدّدت مواهبهم وتنوّعت مجالات نشاطهم في الدعوة الإسلامية.

وتظهر مكانته العلميّة من الأعمال التي قدّمها رحمه الله على الأمة الإسلامية من التدريس، والتأليف، والدعوة والإرشاد، والنقد أحوال المجتمع من جانبه الدّيني والاجتماعي، والجهد في

(52) هو منصب قضائي في الدولة العثمانية وكان بمقام قاضي القضاة، يعني أنّ هذا المنصب أعلى مناصب العلمية والقضائية في الدولة العثمانية، وكان قاضي العسكر رئيسا للعلماء والقضاة، ثمّ أصبح المفتي رئيسا للعلماء وسمي بشيخ الإسلام، في أيام السلطان سليمان. انظر إلى أحمد جودت باشا، تاريخ جودت باشا، 122؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 26؛ سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 58-59.

(53) قيل: قرمان، وقيل: قَرَمَان: بفتح القاف وسكون الراء بعده ميم، على وزن فعلان، من قولهم: رجل قرمان إذا اشتهى اللحم، اسم موضع، وهي مدينة من مدن تركيا، تقع في جنوب وسط تركيا. انظر إلى عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، أبو عبيد الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، 1066/3؛ ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الرومي، شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م)، 4/330؛ <https://2u.pw/QImJx>، تاريخ الزيارة/01/03/2022.

(54) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 30؛ سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 59.

(55) علي بن بابي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، 436.

مقاومة البدع والمحدثات؛ حتى عدّ من المجدّدين للإسلام في القرن العاشر الهجري في بلاد الأتراك،⁽⁵⁶⁾ وقال عن نفسه رحمه الله كما في مقدمة كتابه هذا: "وقد رزقني الله تعالى - والحمد لله - من العلوم العربيّة والعقليّة والمعارف الدينيّة الشرعيّة الشريفة ما أميّز به بين الصّحيح والسّقيم، والقويّ والضعيف، والخطأ والصّواب، وانحلّ عن قلبي عقدة التّقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدي بالتحقيق والإيقان".

لقد اشتهر رحمه الله بالإمام البركويّ، ولا شكّ أنّ الإمامة في الدّين منزلة عظيمة، وقيل: لم يتشرف بهذا اللقب من علماء الأتراك إلّا الإمام البركويّ، كما تقدّم.

ولقد برع رحمه الله في مختلف العلوم والفنون كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة والفرائض والتّجويد والتّحويّ والصّرف، والبلاغة والحساب، والسياسة والفلك، ومصنفاته تشهد على ذلك، وكذلك ثناء العلماء الأجلاء عليه يبيّن عظم قدره وعلو رُتّبته وطول باعه في هذه العلوم مع زهده وورعه رحمه الله.

ويقول صاحب عقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم عنه: "ممن تعانى العلم والعمل، وحصلّ وكملّ فالتحق في شبابه بالمشايخ الكُملّ، الشيخ محي الدين الشهرير بيركيلو".⁽⁵⁷⁾ وقال أيضاً: "كان رحمه الله في طرف عال من الفضل والكمال، وتتبع الكتب والرّسائل، وجمع القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبحّر فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه".⁽⁵⁸⁾ وقال أيضاً: "وكان رحمه الله آية في الزّهد والصّيانة، وفي الورع والدّيانة، متمسكاً بما هو أتمّ وأقوى، قائماً على الحقّ في كلّ مكان، يردّ على من خالف الشّريعة كائناً من كان، لا يهاب أحداً، لعلو رُتّبته وسمو منزلته".⁽⁵⁹⁾

⁽⁵⁶⁾ انظر إلى محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، ط2. (القاهرة: دار الفضيلة، 1437هـ - 2006م)، ص/ج. عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن العاشر، د.ط، (القاهرة: مكتبة الآداب، 1416هـ - 1996م)، 286-287.

⁽⁵⁷⁾ علي بن باي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، 436.

⁽⁵⁸⁾ علي بن باي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، 437.

⁽⁵⁹⁾ المرجع السابق.

وقال الصِّدِّيقي شارح⁽⁶⁰⁾ كتاب الطَّريقة المحمدية للإمام البرِّكويِّ عنه: "العالم بمولاه، واللائد به في سرّه ونجواه، العالم النحرير الحائز لفضيلتي البيان والتحرير، شمس الدّين محمد أفندي البركلي".⁽⁶¹⁾

وقال القارصي شارح⁽⁶²⁾ أصول الحديث للإمام البرِّكويِّ عنه: "الإمام العلامة، والفاضل الكرامة، وحيد عصره في التحقيق، وفريد دهره في التّدقيق، محمد أفندي البرِّكويِّ".⁽⁶³⁾
وقال عنه محمد بن جمعة:⁽⁶⁴⁾ "الشيخ الإمام، والمولى الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، محمد أفندي البركلي الرومي".⁽⁶⁵⁾

وقال عنه ابن عابدين:⁽⁶⁶⁾ "أفضل المتأخرين الإمام العالم العامل، المحقق المدقق الكامل، الشيخ محمد بن پير علي البرِّكويِّ".⁽⁶⁷⁾

⁽⁶⁰⁾ هو: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصِّدِّيقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة من مؤلفاته: ضياء السبيل في التفسير، المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية، وغير ذلك توفي سنة/1057هـ. الزركلي، الأعلام، 293/6.

⁽⁶¹⁾ محمد علي بن علان الصِّدِّيقي، المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية، مخطوط: (مكتبة الأزهرية، الناسخ: أحمد بن محمد أعرج، تاريخ النسخ/1124هـ)، رقم اللوحة/1ظ، والسطر/10.

⁽⁶²⁾ هو: داود بن محمد القارصي الحنفي، فاضل، مشارك في الحديث والمنطق، من أهل القرص بأرمينية، تعلم باستانبول ومصر، من مؤلفاته: شرح أصول الحديث للبركوي، شرح قصيدة النونية لخضر بك، توفي سنة/1160هـ. الزركلي، الأعلام، 334/2.

⁽⁶³⁾ داود بن محمد القارصي، شرح أصول الحديث للبركوي، تحقيق: إلياس قبلان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 12.

⁽⁶⁴⁾ هو: "محمد بن جمعة المقار الحنفي، القادري الشاذلي، الأشعري، الدمشقي، فاضل من آثاره: الباشات والقضاة بدمشق زمن السلطان سليم خان" وتوفي بعد سنة 1156هـ. كحالة، معجم المؤلفين، 160/9.

⁽⁶⁵⁾ محمد بن جمعة، الباشات والقضاة في دمشق، في ضمن ولات دمشق في العهد العثماني، جمع وتحقيق ونشر: صلاح الدين المنجد، (دمشق: 1949)، 17.

⁽⁶⁶⁾ هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المشهور بابن عابدين، وإمام الحنفيّة في عصره، مولده ووفاته (1198 - 1252هـ) في دمشق، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، الرحيق المختوم، وغير ذلك. الزركلي، الأعلام، 42/6.

⁽⁶⁷⁾ محمد أمين أفندي، ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الرابعة، د.ط، (دمشق: المكبرة الهاشمية، 1325هـ)، 68/1.

وقال عنه أيضا: "الإمام الفقيه، العابد الورع النبيه، الشيخ محمد البركوي". (68)
وقال الزركلي عنه: "عالم بالعربية نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد". (69)
وقال عنه عمر رضا كحالة: "صوفيّ واعظ نحويّ فقيه مفسّر محدّث فرضيّ مشارك في غير ذلك". (70)

1.1.2.5 تلامذته:

لقد تبينّ ممّا سبق أنّ الإمام البركويّ بعد إكمال دراسته تفرّغ للتّعليم وإلقاء الدروس في الجوامع والمساجد، وكذلك اشتغل بالتّدرّيس بمدارس استانبول وبمدرسة البركي الذي نسب إليه، وكان يقصده النّاس من كلّ فجّ عميق، ويأوى إليه الطلاب من كلّ سحيق، ولقد مارس رحمه الله التّدرّيس حتّى وفاته، وعلى هذا لا بدّ أن يكون له تلامذة كثر إلاّ أنّ كتب التّراجم اقتصرّت على ذكر ثلاثة فقط من تلامذته رحمه الله.
وهم كالآتي:

1- الشيخ فضل الله بن محمد البركويّ:

كان من أحبّ أبنائه، وكتب الإمام البركويّ كتاباً في علم الصّرف وسمّاه: الأمثلة الفضليّة، نسبة إليه، (71) وأخذ العلوم عن والده وقدم إلى استانبول سنة/1020هـ، وأقام بها واشتغل بوظائف الوعظ والتذكير في الجوامع والمساجد، كان عالماً فصيح اللّسان وحسن البيان وكان للنّاس عليه إقبال تامّ، وكانت وفاته سنة/1030هـ. (72)

(68) المرجع السابق، 173/1.

(69) الزركلي، الأعلام، 61/6.

(70) كحالة، معجم المؤلفين، 123/9.

(71) سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 66.

(72) محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)

2- عبد النصير أفندي، حَوَاجَةٌ زَادَةُ الْأَقْشَهْرِيِّ،⁽⁷³⁾ (ت: 990هـ):
كان عالماً فاضلاً، من أخص طلاب الإمام البركوي الذي شرح الطريقة المحمدية للإمام
البركوي بأمره.⁽⁷⁴⁾

3- مُصْلِحُ الدِّينِ الأُولَامَشِيِّ:⁽⁷⁵⁾
قال حاجي خليفة في كشف الظنون: "إظهار الأسرار في التحو - للفاضل محمد بن بير
علي الشهر ببركلي المتوفى سنة إحدى وثمانين وتسعة مائة، وهو مختصر مفيد، شرحه مصلح
الدِّينِ الأُولَامَشِيِّ من تلامذة المصنف".⁽⁷⁶⁾

⁽⁷³⁾ اختلف أصحاب التراجم في رسم هذه الكلمة، ف قيل: أَقْشَهْرٌ، وقيل: آق شهر، وقيل: أَقْشَهْرٌ، وقيل: الأقسهر،
وضبطها الزركلي بأقشهر، منطقة من مناطق قونية في تركيا. انظر إلى طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في
علماء الدولة العثمانية، 303؛ فراشري، قاموس الأعلام، 266/1؛ الزركلي، الأعلام، 325/5؛
⁽⁷⁴⁾ انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 632/1؛ كحالة، معجم المؤلفين، 201/6؛ A. T. Arslan،
45. *İmam Birgivi*؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 67.
⁽⁷⁵⁾ لم أطلع على ترجمة هذا الشيخ.
⁽⁷⁶⁾ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (بيروت - لبنان: دار
إحياء التراث العربي، د.ت)، 177/1.

1.1.2.6 مؤلفاته: (77)

للإمام البركويّ باع طويل في التأليف والتصنيف، له جهود مباركة في التدريس، وفي مقاومة البدع والمحدثات، ولم يشغله التدريس ولا غيره من التأليف والتصنيف، ولم تقتصر مصنفاته رحمه الله على فنّ واحد؛ بل شملت العلوم والفنون المختلفة التي كانت موجودة في زمانه، حتّى وصلت مؤلفاته إلى ستين مؤلفاً ما بين أجزاء صغيرة وكبيرة، وكان أكثر مؤلفاته باللّغة العربيّة، ولقد قبلت مؤلفاته لدى الناس حتّى اشتهرت وانتشرت في الآفاق في حياته وبعد مماته، وما زالت محلّ الاهتمام حيث يدرس ويترجم ويحقّق ويطبّع مراراً ككتابه: العوامل الجديدة، والطريقة المحمديّة. (78)

وسأبدأ بذكر ما نسبت إليه من المؤلفات باللّغة التركيّة، ثمّ باللّغة العربيّة حسب الموضوعات، مع البيان بما كان مطبوعاً منها، وما كان مخطوطاً، وبيان ما ليس له رغم نسبته إليه بقدر المستطاع.

(77) لم يذكر أسماء مؤلفات الإمام البركوي في *العقد المنظوم*، ص/437، إلا اثنان فقط، ولكن قال صاحبه: "وله في الحديث وتفسير القرآن والفقهاء تعاليق ورسائل اخترتمه دونها المنية"، وبعض مؤلفاته المذكور في مصادر ترجمته كحداائق حقائق للعطائي، وقاموس الأعلام لسامي فراشري، والأعلام للزركلي، وهديّة العارفين للبغدادي، ومعجم المؤلفين لكحالة، وفي كشف الظنون وإيضاح المكنون المذكور في أماكن مختلفة، ولقد ذكر في كتاب "معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم" ثلاثة وتسعين مؤلفاً ضمن مؤلفات الإمام البركوي، مرتباً على حسب حروف الهجاء مع الإشارة إلى أماكن وجود هذه المؤلفات ولكن فيها بعض الغموض، وأيضاً أنّ صاحبيه إذا لم يعلم اسم الشارح أو المحشّي أو المترجم أو الناظم أو المختصر أو الرادّ، ذكره ضمن مؤلفات صاحب المتن بدون إشارة إلى ذلك، وعلى هذا بعض هذه المؤلفات ليس للإمام البركوي، وكذلك جمع الدكتور سالم وهي مؤلفات الإمام البركوي في رسالته الدكتوراه، 83-100، على حسب موضوع الكتاب، وبين ما كان مطبوعاً وما كان مخطوطاً، وذكر أكثر من خمسين مؤلفاً، وهو أخذ عن الدكتور أحمد طوران أرسلان كما أفاد بنفسه من رسالته الدكتوراه التي أعدها باللّغة التركيّة، وهي مطبوعة كما تقدم في الدراسات السابقة وستأتي الإشارة إليها كذلك بالهامش عند الإحالات. (78) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 77-170، سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 83-100.

1.1.2.6.1 مؤلفاته باللغة التركية:

قال الدكتور سالم وهيبي: "ومعظم مؤلفاته باللغة العربية، عدا خمسة، كتبها باللغة التركية، ثمّ ترجمها بنفسه إلى اللغة العربية...، نذكر ما ألفه باللغة التركية..."،⁽⁷⁹⁾ ثمّ ذكر الكتب الخمسة الأولى التي سأذكرها، ولكن ما ذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي من مؤلفات الإمام البركويّ باللغة التركية يزيد من عشر مؤلفات، سأذكر أولاً ما ذكره الدكتور سالم وهيبي، ثمّ أسرد ما جاء في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وبيانه كالآتي:

1- وصية البركويّ - وصيت نامه - [Vasiyetname]:

رسالة كتبها الإمام البركويّ باللّغة التّركيّة ولم يسمها باسم معين، وتسمّى عادة باختصار: وصيّت نامه أو رسالة البركويّ أو علم الحال،⁽⁸⁰⁾ واشتهرت باسم: وصيت نامه لورود كلمة وصيت نامه في أولها، ولاشتمالها بعض وصايا الإمام البركويّ، ولها عدة شروح باللغة التركية،

⁽⁷⁹⁾ سالم وهيبي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 81-84.

⁽⁸⁰⁾ وباسم: علم الحال ورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار إلى أماكن وجوده هكذا: "Amasya رقم 2/1359 ورقة 125 - 136؛ 1149هـ؛ مليّ كتبخانه رقم A/3162/2..."، وكذلك ذكر فيه باسم: بيان الصفات السلبية - في العقائد (ت) أي باللغة التركية، وأشار فيه إلى أنّ له نسخة خطية في المدرسة الأحمديّة بالموصل، وكذلك سجل بهذا الاسم في خزانة التراث مخطوطان في المكتبة المركزيّة بالرياض برقم/4354، وبرقم/7360، وحصلت على النسخة برقم/4354، فتبيّن أنّها وصيت نامه، لعلهم سجلوه بهذا الاسم لبدء الإمام البركويّ كتابه: "وصيت نامه" ببيان الصفات السلبية، والنسختان الأخريان لم أطلع عليهما، والله أعلم. انظر إلى علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، ط1. (تركيا - قيصري: دار العقبة، 1422هـ - 2001م)، 4/2986/2991؛ خزانة التراث - فهرس المخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ط: (الشاملة)، 67/240، الرقم/67817.

لقد زرت الدكتور أحمد طوران أرسلان بتاريخ: 20/12/2021؛ استفساراً عن الأشياء التي في معجم تاريخ التراث الإسلامي التي لم أستطع فهمها؛ فقال: "توفى صاحبه رحمه الله، فقد زرته قبل وفاته فسألته عن بعض ما كتبه لماذا كتبتم كذا؟ فقال إجابة: لا أدري"، ثم بعد ذلك طلبت من الدكتور موعدا للاستفسار عن بعض ما في هذا الكتاب؛ فنصح لي ألا أعتد على ما فيه.

ولقد نقلت عن هذا المعجم ما لم أستطع فهمه بنصّه للمعلومات فقط، وليس اعتماداً عليه.

ولها نظم باسم: منظومة البركوي، ونظمه شخص اسمه بَحْتِي (Bahtî)؛⁽⁸¹⁾ كي يحفظها للأطفال بسهولة،⁽⁸²⁾ وحقق هذه المنظومة الدكتور سَرَزْ أوزياشاميش شاكار (Sezer Özyaşamış Şakar) كرسالة الدكتوراه في استانبول جامعة مِعْمَار سِنَان بقسم اللغة التركية، سنة/2005م، وقال حاجي خليفة: "كتبها بالتركية، فعمّ النفع بها بين: العوام والنسوان والصبيان؛ لأنها محتوية على إجمال الاعتقادات على مذهب أهل السنة والجماعة، والعبادات والأخلاق في ضمن وصاياها: لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين، أتمها: تقريبا سنة/970هـ، وشرحها: الشيخ علي الصدري القونوي، المتوفى: سنة سبعين وتسعمائة، باللسان التركي"،⁽⁸³⁾ ونشر هذا الشرح ملكشاه سزن، سنة/2020م، وقد طبعت هذه الرسالة عشر طبعات في استانبول، كان أولها سنة/1218هـ، وآخرها سنة/1964، وترجمت إلى عدة لغات، وترجمها جيرسين دي تاسي (Garcin de Tasse) إلى اللغة الفرنسية، وطبعها مرتين سنة/1822م، وسنة/1874م،⁽⁸⁴⁾ وكذلك أُعدت حول هذه الرسالة عدّة رسائل جامعية باللغة التركية في الجامعات التركية.⁽⁸⁵⁾

2- ترجمة إنقاذ الهالكين - [Inkazul-Halikin Tercümesi]:

ترجمة المؤلف بنفسه لكتابه: إنقاذ الهالكين الذي ألفه سنة/967هـ إلى اللغة التركية، هكذا أفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان⁽⁸⁶⁾ وسالم وهبي، وهذا القول عكس ما قاله الدكتور سالم وهبي قبل قليل، وقال عند كلامه عن إنقاذ الهالكين ما يخالف قوله هذا: كتبه الإمام البركوي

(81) لا يوجد أي معلومات حوله إلا أنه كان طالبا من طلاب مدرسة البركوي سنة خمسين وألف، واسمه: بختي

(Bahtî). انظر إلى سَرَزْ أوزياشاميش شاكار، *Birgivi Muhammed Sezer Özyaşamış Şakar, Birgivi Muhammed Efendi nin Manzum Vaviyyet-Namesi* (Eleştirili Metin-Dil İncelemesi-Sözlük), (Doktora Tezi, Yayınlanmamış, İstanbul, Mimar Sinan Üniversitesi, 2005), 12.

(82) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 77-82.

(83) حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/850؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2994/4.

(84) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 82؛ سالم وهبي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 83.

(85) انظر إلى عزيز أنچاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 44.

(86) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 83.

باللغة التُّركيَّة، ثمّ ترجمه إلى اللُّغة العربيَّة، وذهب إلى قوله الأول الدكتور أحمد طوران آرسلان ومسعود چاكر والباحث عزيز أنچاكار، واستدلّ الأخير عليه: بما أفاده الإمام البرکويّ من سبب ترجمته من اللغة العربية إلى التركية في مقدمة ترجمة إنقاذ الهالكين: بأنّه ترجمه من العربية إلى التركية بسبب رغبة أحد أصدقائه الأعزاء في ترجمته من العربية إلى اللغة التركية بالإختصار كي تكون فائدته أعمّ وأكثر، وفيه ردّ على تلاوة القرآن مقابل الأجرة ووقف التّقود والدّراهم لهذا الغرض، ولها ثلاث نسخ خطية في المكتبة السليمانية.⁽⁸⁷⁾

3- فتاوى البرکويّ - [fetvalar]:

يحتوي فتاواه التي معظمها بالتُّركيَّة، وبعضها بالعربيَّة، توجد عدّة نسخ خطية في مكاتب استانبول،⁽⁸⁸⁾ وهي: الثمانية والسبعون فتاوى، وتتعلق ثلاثة منها: بالأذان والإمامة، وثمانية عشر: بالصلاة، وسبعة: بالتّصلية والتّرضية عند الخطبة، وستّة: بالدعاء أثناء الصّلاة وبعدها، وستّة: بقراءة القرآن وبالاستماع إليه وبالتجويد وبختم القرآن، وخمسة: بقراءة القرآن بالأجرة، واثنان: بالأضاحي، والواحد: بالحجّ، وكذلك واحدة منها: تتعلق بالزكاة، واثنان: بالأيمان، وهكذا إحدى وخمسون من هذه الفتاوى في موضوعات العقيدة والعبادة، والسبعة وعشرون المتبقية من هذه الفتاوى: تتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أفاد الدكتور محمد أوزقان الذي نسخ ونشر هذه الفتاوى باللغة التركية الحديثة أو باستعمال الحروف الجديدة.⁽⁸⁹⁾

⁽⁸⁷⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 83. سالم وهي، الإمام البرکويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 89/83؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4؛ M. Çakır, *İmam*؛ Aziz Ençakar (*Birgivi ve Kitâbu'l-İmân*), رسالته، 58.

⁽⁸⁸⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 83. سالم وهي، الإمام البرکويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 83؛ وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي كتاب باسم: المرآت في حلّ المشكلات - في فتاوى البرکوي (ت) أي بلغة التركية، ويحتمل أنّه ليس للإمام البرکوي، وأشير إلى مكان وجودها هكذا: "خزينه رقم 1/172 ورقة 11؛". علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2994/2992/4.

⁽⁸⁹⁾ انظر إلى محمد أوزقان، "Osmanlıca Metinlerde İslâm Hukuku Motifleri: Mehmet Özkan, "Fetâvâ-yı Birgivi" Örneği", Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2015, Sayı: 1, s. 104.

4- ترجمة الدرر الملتقطة الروميّة – [Ed-Durretul-Multeka er-Rumiyye]
:[Tercemesi]

وقيل: أنّها ترجمة الإمام البركويّ لبعض الفتاوى الفقهيّة التي انتخبها من كتب الفقه، ولها مخطوط في المكتبة السليمانية، بقسم سليمانية برقم/651،⁽⁹⁰⁾ رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-347، ونسبت هذه الترجمة إلى الإمام البركوي في البداية: "الحمد لله الذي جعل علم الشريعة أفضل العلوم...، أمّا بعد فيقول الحقيير الفقير محمد بن پير علي البركوي عفا عنهما العفو العلي وبجميع المسلمين: أمرني بعض من لايسعني مخالفته من الإخوان أن أترجم له الدرر الملتقطة الرومية المنتخبة من قاضي خان والفتاوى الهندية، وكانت النسخة المذكورة بمخطوط العلماء، فأردت التبرك بهم فأجبتته إلى ذلك..."، وفي قيد الفراغ نسبت إلى محمد بن پير محمد: "...قد فرغ من تسويد هذه الفتاوى... المذنب المحتاج إلى رحمة الله تعالى محمد بن پير محمد..."، وأفاد الدكتور أحمد طوران آرسلان: أنّه لو كان قد سجّل اسم البركويّ في بداية هذه الترجمة كمؤلف لها، لسجّل في آخرها باسم محمد بن محمد، ومن ناحية أخرى كون فتاوي بعض مشايخ الإسلام من محتويات هذه الترجمة؛ كبستان زاده محمد (ت: 1006 هـ - 1597 م)، وبهائي أفندي (ت: 1064 هـ - 1653 م)، وهذا يدلّ على أنّها ليست للإمام البركويّ.⁽⁹¹⁾

5- الرسالة أو مكتوب – [Mektub]

قال سالم وهي: "رسالته إلى عطاء الله أفندي، أحد أشهر علماء عصره، ومعلّم السلطان سليم الثّاني، تحتوي نصائحه له، للرسالة عدّة نسخ خطيّة في مكتبات تركيا، ولقد نشرت هذه الرّسالة بتحقيق الدكتور أحمد طوران آرسلان في:

[Ilm Arastirmalar Dergisi (ist. 1997, say,5)]."⁽⁹²⁾

⁽⁹⁰⁾ انظر إلى سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 84؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2986.

⁽⁹¹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 128.

⁽⁹²⁾ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 84.

وأفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان: أنّ هذا المكتوب كتبه الإمام البركويّ إجابة لطلب عطاء الله أفندي سنة/979هـ، وقد يسمى باسم: ردّ البركويّ لأبي السُّعود أفندي،⁽⁹³⁾ لاشتماله ردّ الإمام البركويّ لبعض فتاوى أبي السُّعود أفندي، وأشار أنّ له نسختين في المكتبة السليمانية، ونسخة بقونيا في مكتبة يوسف آغا برقم/8219، وبهذا الاسم ذكره الدكتور محمد أوزقان وتبعه الباحث عزيز أنچاكار (Aziz Ençakar): "ردّ الفاضل البركويّ لفتوى أبي السُّعود"، ولقد ذكر هذا المكتوب في معجم تاريخ التراث الإسلامي أربع مرات: باسم: بيان ردّ البركويّ على فتوى أبي السُّعود (ت)، وحرف التاء: إشارة إلى أنّه باللغة التركية، وباسم: صورة استفتاء البركويّ من أبي السُّعود، وفيهما أشير إلى نسخة واحدة، وباسم: مكتوب البركويّ إلى أبي السُّعود العمّادي (ت)، وباسم: مكتوب في حقّ وصية السلطان سليمان القانوني (ت)، وهذا الأخير أشير فيه بأنّ له في المكتبة السليمانية نسختين: النسخة الأولى: بقسم يازمه باغيشلار برقم/1269، رقم اللوحة/226-و231ظ، حسب رقم البرنامج/220-و225ظ،⁽⁹⁴⁾ والنسخة الثانية: بقسم أسعد أفندي برقم/3699، رقم اللوحة/128ظ-132ظ، حسب رقم البرنامج/132ظ-136ظ، وأشار الدكتور محمد أوزقان في فهرس المراجع لمقالته المنشورة في مجلّة جامعة الباليكسّر إلى هذه النسخة الثائيّة بنفس القسم والرقم، وسماها باسم: "ردّ الفاضل البركويّ لفتاوى أبي السُّعود" كما تقدّم، ولعل

⁽⁹³⁾ هو القاضي المفسّر الأصولي، الأديب الشاعر، شيخ الإسلام العثماني، عارف باللغات التركية والعربية والفارسية، محمد بن محمد بن مصطفى أبو السُّعود العمّادي الإسكليبي، المعروف بأبي السُّعود العمّادي، المتوفى سنة/982هـ، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم إلى مرآة الكتاب الكريم في التفسير، وتحفة الطلاب، وموقف العقول في وقف المنقول. انظر إلى مصطفى بن عبد الله العثماني، حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق: محمود عبد القادر وآخرون، د.ط، (تركيا - استانبول: مكتبة إرسیکا، 2010م)، 1/94، الرقم/218؛ الزركلي، *الأعلام*، 7/59.

⁽⁹⁴⁾ المراد من حرف الواو في: 226 و أي وجه الورقة التي في اللوحة بنسبة الكتاب، أو جهة اليسار من اللوحة/226، ومن حرف الالطاء في: 231ظ أي ظهر الورقة التي في اللوحة بنسبة الكتاب أو جهة اليمين من اللوحة/231، وسأشير إلى رقم اللوحات بهذه الطريقة، إذا وجدت مشكلة في رقم اللوحة سأشير إلى لوحاتها حسب رقم البرنامج، وإلا أشير إلى أرقام المسجلة في اللوحات. وفي *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2994، مشار إليه هكذا: "أسعد أفندي رقم 3699 ورقة 128 - 132؛ يازمه باغيشلار رقم 1269 ورقة 225 - 231".

صاحب معجم تاريخ التراث الإسلامي سمي هذا المكتوب باسم الأخير لما في أول هذا المكتوب من الإحالة إلى وصيت نامه هكذا: في وصيت نامه التي تم تحريرها بالخط الشريف للمرحوم سلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان...، وأصل النص كما في نسخة أسعد أفندي برقم/3699: "مرحوم مبرور سلطان سليمان، عليه الرحمة والرضوان، حضرتلرينك خط شريفلى ايله تحرير بيوردقلى وصيت نامؤده..."⁽⁹⁵⁾ ظنا منه أنه مكتوب في حق وصية السلطان سليمان قانوني، والله أعلم.⁽⁹⁶⁾

6- الفتوى باللغة التركية في عدم جواز قراءة القرآن بالأجرة - [Ücretle Kur'ân] : [Okuma Aleyhinde Türkçe Fetvâ

وذكرها الباحث عزيز أنجاكار بهذا الاسم، وأفاد أنّ هذه الفتوى كتبت إجابة لسؤال: هل يجوز إهداء أو إعطاء ثواب العبادة بمقابل الأجرة إلى الغير؟، وهي لوحتان، مكتوبة باللغة التركية العثمانية، وينصّ على عدم جواز ذلك، وأنّ لها نسخة في المكتبة السلিমانيّة بقسم محمد عارف - محمد مراد برقم/174، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/150 و-151 ظ،⁽⁹⁷⁾ وقال في هامش رسالته: أنّ النسخة الواحدة لهذه الفتوى: "لها عنوان باسم: صورة استفتاء الفاضل البركويّ من المولى أبي السّعود المفتي رحمه".⁽⁹⁸⁾

⁽⁹⁵⁾ محمد بن پير علي البركوي، ردّ الفاضل البركويّ لفتوى أبي السّعود، مخطوط: (استانبول: المكتبة السلیمانيّة، أسعد أفندي برقم/3699)، رقم اللوحة/128 ظ.

⁽⁹⁶⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 84؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث

الإسلامي، Mehmet Özkan, "Osmanlıca Metinlerde ، محمد أوزقان، 2994/2990/2986/4
İslâm Hukuku Motifleri: "Fetâvâ-yı Birgivi" Örneği", Balıkesir Üniversitesi
رسالته، Aziz Ençakar (Aziz Ençakar) ، 2015، Sayı: 1، s. 105.
49-48.

⁽⁹⁷⁾ أشار إليها بهذه الصيغة: "Süleymaniye Ktp., Mehmed Arif - Mehmed Murad Blm., nr. 174، vr. 124b-126a" وهكذا مسجلة في السلیمانيّة، يعني رقم اللوحة/124 و-126 ظ، وعليه أنّها ثلاث لوحات، وليس كذلك بل هي لوحتان كما مر في المتن، وفي ترقيم اللوحات مشكلة، ولأن عددها فإذا هو لا يتوافق مع ما سجل، ولأجله أشرت إلى رقم اللوحات حسب رقم البرنامج.
⁽⁹⁸⁾ انظر إلى عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته، 49، ورقم الهامش/223.

7- الوصايا المتعلقة بالمختصر والميت - [Vesâyâ'l-müteallika b'l-muhtadar -
:[ve'l-meyyt

وفيه الوصايا المتعلقة بالمختصر والميت، وله نسخة في المكتبة السلطانية بقسم حاجي محمود أفندي برقم/1042، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-6،⁽⁹⁹⁾ وقيل: أنه ليس مؤلفا مستقلا، بل هو جزء أو قسم بهذا العنوان من رسالة الإمام البركوي،⁽¹⁰⁰⁾ أو أنه ذيل لوصيت نامه للإمام البركوي.

8- الصحاح العجمية - في اللغة (ت - ف):

هكذا ورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي، والحرفان: (ت - ف) إشارة إلى أنه باللغة التركية - وبالفارسية، وفيه الإشارة إلى أن له عدة نسخ خطية في تركيا وغيره، وفي كشف الظنون وهدية العارفين باسم: صحاح عجمية، وقال حاجي خليفة: أنه بالفارسية.⁽¹⁰¹⁾

9- شرح لوغات فرشته أوغلو - [Şerhu Lügati Feriştəhoglu]:

وهذا شرح الإمام البركوي للقاموس الذي ألفه فرشته أوغلو من العربية إلى التركية، وحلّ فيه مشكلات هذا القاموس وبين الأماكن الذي أخطأ فيه مؤلفه، له نسخة في المكتبة السلطانية، بقسم دار المثنوي برقم/569، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-112 ظ.⁽¹⁰²⁾

وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي ما من الرسائل باللغة التركية غير ما تقدم وهو ليس للإمام البركوي كالاتي:

⁽⁹⁹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 85.

⁽¹⁰⁰⁾ انظر إلى خولوسي لكسز، M. Hulusi Lekesiz, XVI. Yüzyıl Osmanlı Düzenindeki Değişimin Tasfiyeci (Prütanist) Bir Eleştirisi: Birgivi Mehmed Efendi ve Fikirleri, (Doktora tezi, Hacettepe Üniversitesi, Ankara, 1997m), 53.

⁽¹⁰¹⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1074؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/252؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2990.

⁽¹⁰²⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 84.

10- دعا نامه = مناجات:

هكذا ورد بهذا الاسم في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار إلى مكان وجودها هكذا: "Tekelioglu رقم 6/369 ورقة 56 - 58"، وهو في المكتبة السليمانية بقسم أنتاليا تكليي أوغلو، برقم/369، رقم اللوحة/57-58، إلا أنّ الدكتور أحمد طوران أرسلان أفاد أنّه نسب إلى الإمام البركويّ كتاب باسم: نوافل العبادات، ويسمى أيضا باسم: أورد البركويّ أو دعا نامه برکوي، وهو ليس للإمام البرکويّ بل لتلميذه حَواجَه زَادَة عبد النصير أفندي الذي شرح كتابه الطريقة المحمدية، وكتبه ليبيّن فيه الأورد والعبادات النفلية لشيخه البرکويّ في يوم وليلة، وورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي كتاب باسم: رسالة في وظائف اليوم والليلة، وباسم: صلاة النوافل، وأشار صاحبه عند ذكر هذين الكتابين إلى نسخة واحدة، وهي نسخة في المكتبة السليمانية بقسم عاشر أفندي برقم/449، رقم اللوحة/58-59،⁽¹⁰³⁾ وقابلت هذين النسختين فإذا محتاهما واحد. وقد نشرها الدكتور أحمد طوران أرسلان بعنوان: "İmam Birgivi ve Günlük Hayatı".

11- القول السديد في أصول النظام الجديد (ت):

أنه ذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار فيه بأنّ لها نسخة بجامعة استانبول برقم/1995،⁽¹⁰⁴⁾ واطلعت على مقالة باسم: لا يوجد انتحال مكمل بلا عيب، (Kusursuz İntihal Yoktur) لأحد الباحثين اسمه: أوزگور كاواك، (Özgür Kavak)، وهو يبين فيها أماكن نسخ المخطوطات لهذا الكتاب، وحكاية أو قصة انتحال ابن المؤلف علي شكري كتاب أبيه محمد بن علي البرکويّ: القول السديد في أصول النظام الجديد، وهو يفيد أنّه لم يستطع تثبيت شخصية المؤلف وابنه، وأنّه في بعض النسخ ما يفيد أنّ اسم هذا الكتاب: رسالة العدلية في عساكر المنصورة المحمدية، وإلى غير ذلك من الملاحظات التي تتعلق بمحتويات الكتاب.

⁽¹⁰³⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 129؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2988/2990.

⁽¹⁰⁴⁾ لم أطلع عليه لكون المكتبة تحت الصيانة أو التعديل. انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2993.

ويكفي لإثبات أن الكتاب ليس للإمام البركوي: أنه لا يوجد للإمام البركوي ابن اسمه علي شكري، وكذلك نقل الباحث عن مخطوط هذا الكتاب قصة مشاركة المؤلف محمد بن علي البركوي سنة/1202هـ - 1787م في معركة المهادية (Mehâdiye Muharebesi) كرفيق لحسن باشا (ت: 1225هـ - 1810م)، ومعلوم أنّ الإمام البركوي توفي سنة/981هـ.⁽¹⁰⁵⁾

1.1.2.6.2 مؤلفاته باللّغة العربيّة

1.1.2.6.2.1 مؤلفاته في العقيدة:

12- الرّسالة الاعتقاديّة:

أفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان: أنّ هذه الرسالة مسجّلة باسم: ترجمة كتاب علم الحال للبركوي، وأيضاً باسم: ترجمة الرسالة الاعتقادية للبركوي،⁽¹⁰⁶⁾ إلاّ أنّه بعد مقابلة النسخ تبين أنّ أصل هذه الرّسالة باللّغة التّركيّة المسّمى بوصيت نامه، وقد ترجمها الإمام البركويّ إلى اللّغة العربيّة بطلبٍ من أصدقائه، وأتمّها ليست بترجمة تماماً كما أفاد الإمام البركويّ، وله نسختان في المكتبة السّليمانيّة بقسم قليج علي باشا، برقم/1035، رقم اللوحة/82-و-101ظ، وبقسم حسن حسني باشا، برقم/1182، رقم اللوحة/94-و-102ظ.⁽¹⁰⁷⁾

13- كتاب الإرشاد في العقائد والعبادات:

لخصّ الإمام البركويّ في هذا الكتاب مسائل العقائد والعبادات، وله نسختان في المكتبة السّليمانية بقسم لاللي، برقم/3706، رقم اللوحة/297-و-316ظ، حسب رقم

⁽¹⁰⁵⁾ انظر إلى <https://2u.pw/IEuFU>، تاريخ الزيارة/02/02/2022.

⁽¹⁰⁶⁾ وكذلك سجلت هذه الرسالة باسم: رسالة في الاعتقادات وألفاظ الكفر، كما في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشير فيه إلى أماكن وجوده بهذه الصيغة: "حسن حسني 1182 ورقة 93 - 102؛ قليج علي رقم 1035 ورقة 81 - 101؛ 1044هـ؛..."، كما سأشير إليهما في المتن. انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2988.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 85، سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 84.

البرنامج/308 و-327ظ، ويقسم محمد عارف - محمد مراد، برقم/174، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/5 و-23ظ.⁽¹⁰⁸⁾

14- شرح آمنت:

يعني شرح الحديث: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»⁽¹⁰⁹⁾ وهذا الشرح اختصر فيه الإمام البركوي شروط الإيمان الستة، وله نسخة خطية في المكتبة السليمانية، بقسم رشيد أفندي، برقم/1051، رقم اللوحة/77 و-79ظ،⁽¹¹⁰⁾ حسب رقم البرنامج/83 و-85ظ، ويقسم سليمانيه برقم/1071، رقم اللوحة/2 و-4ظ.⁽¹¹¹⁾

15- رسالة التوحيد:⁽¹¹²⁾

وهي شرح كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، لها نسخة في المكتبة السليمانية بقسم عاشر أفندي برقم/463، رقم اللوحة/54ظ، حسب رقم البرنامج/52ظ، مكتوب في أولها بلون الأحمر: لغز البركوي رحمه الله، ونسخة في مكتبة مللي (Milli) بقسم المخطوطات برقم: 7487/2،

⁽¹⁰⁸⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 86؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 84؛ وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي كتاب باسم: ترجمة عقائد أهل السنة والجماعة وعلم الأخلاق وعلم الأحكام الشرعية الفرعية (ت): يبدو من اسمها كأنها ترجمة الإرشاد في العقائد والعبادات، - والله أعلم - ويحتمل أن يكون المترجم غير الإمام البركوي، كما هو معروف من منهج مؤلفيه، وأشار إلى مكان وجوده هكذا: " Konya رقم 314 ورقة 109؛". انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4.

⁽¹⁰⁹⁾ أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر وحسين بن علي وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود وجابر وحفصة. هذا حديث حسن". مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 2241/4، الرقم/2925؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ذكر ما جاء في ذكر ابن صياد، 517/4، الرقم/2247.

⁽¹¹⁰⁾ وهي مسجلة في السليمانية: اللوحة/76-79. والنسخة التي بعدها مسجلة: اللوحة/1-4.

⁽¹¹¹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 86؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 85؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4.

⁽¹¹²⁾ وسماها الشارح أبو سعيد الخادمي، والأذني شرحهما لها باسم: شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، وعليه أتمها يسمى أيضا باسم: كلمة التوحيدية المتصوفين.

رقم اللوحة/8و، ومكتوب فيه فوق "بسم الله الرحمن الرحيم": هذه رسالة البركوي، وهي كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله نفي وإثبات والمنفي لا عين له على من وقع النفي والمثبت موجود على من وقع الإثبات والمنفي عين المثبت عين المثبت والمثبت عين الناقي عين المنفي عين المنفي وهذه واحدة فهي ست فمن قالها حكما فما عرف ومن قالها كقوله سبحانه فقد قالها وهو مؤمن.

ثم بعد ذلك شرحان لهذه الرسالة: أحدها: منسوب على الرهاوي بن عثمان، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/14و-16ظ، والثاني: شرح أبي سعيد الخادمي، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/8ظ-13ظ، وقيل: أنّ شرحه من أشهر شروح هذه الرسالة،⁽¹¹³⁾ وكذلك اطلعت على نسختين من شرحه في المكتبة السليمانية بقسم بغدادلى وهي أفندي برقم/2165، رقم اللوحة/127و-130ظ، وبقسم رشيد أفندي برقم/1017، رقم اللوحة/218و-220و، حسب رقم البرنامج/199و-201و، ونسبها أبو سعيد الخادمي إلى الإمام البركوي في مقدمته قائلا: "...وبعد فالكلمات الآتية المنسوبة إلى الإمام البركوي..."⁽¹¹⁴⁾ ومنها شرح علي بن عبد الفتاح الأذيني⁽¹¹⁵⁾ في هذا القسم الأخير بنفس الرقم، رقم اللوحة/221و-

⁽¹¹³⁾ هو: الفقيه الأصولي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده ووفاته في قرية: خادم من توابع قونية، أخذ عن أبيه وغيره، من كتبه: البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركوي، شرح الرسالة الولدية للغزالي، حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا، وحاشية على تفسير سورة النبأ. انظر إلى الزركلي، الأعلام، 68/7؛ عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3. (بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409 هـ - 1988م)، 630/2.

⁽¹¹⁴⁾ محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي، شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، مخطوط، (استانبول: المكتبة السليمانية، بقسم رشيد أفندي برقم/1017)، رقم اللوحة/218و، حسب رقم البرنامج/199و.

⁽¹¹⁵⁾ ولم أطلع على ترجمته إلا أنه يقول في مقدمته: "...أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير علي عبد الفتاح الأذيني عامله الله بلطفه السني المدعو بنعلبند زاده.."، وكذلك في هامش الصفحة فوق المقدمة: شرح كلمة التوحيدية المتصوفين للعالم الكامل علي أفندي نعلبند زاده الأذيني عليه رحمة الغني، وفي داخل المتن تحت كلمة

223، حسب رقم البرنامج/202-204،⁽¹¹⁶⁾ وكذلك نسبها الأذنيّ إلى الإمام البركوي في مقدمة شرحه فقال: "...على الكلمات المغلقة المتعلقة بكلمة التوحيد المنجية عن عقاب الخالق المجيد المروية عن العالم العامل المتورع الفاضل الكامل تقي الدين محمد البركوي عليه رحمة الله العزيز القوي...".⁽¹¹⁷⁾

16- دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحددين:⁽¹¹⁸⁾

ألفه الإمام البركويّ بقصد الردّ على المبتدعين، وله نسختان خطيّتان، أحدهما: بدار الكتب المصريّة، برقم/315، والثاني: بمكتبة الأزهر، بقسم حليم باشا، برقم/2762، وتمّ تحقيقه كما مرّ في الدّراسات السّابقة.⁽¹¹⁹⁾

حصل لبس بسبب التشابه في التسمية بين هذا الكتاب للإمام البركوي وبين كتاب آخر باسم: دامغة المبتدعين وناصره المهتدين لحسام الدين: حسن بن شرف التبريزي المتوفى سنة نيف وتسعين وسبعمائة، وقيل: أنّه للسغناقي شارح الهداية صاحب النهاية،⁽¹²⁰⁾ كما نقل

"الأذنيّ": أذنة بلدة معروقة بين مصيصة وطرسوس، وهي: من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس. انظر إلى عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1. (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ - 1962م)، 146/1، الرقم/84؛ علي أفندي بن عبد الفتاح، نعلبند زاده الأذنيّ، شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، مخطوط: (تركيا: المكتبة السلিমانيّة، بقسم رشيد أفندي، برقم/1017)، اللوحة/221، حسب البرنامج/202.

⁽¹¹⁶⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 87-88؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 85؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2990.

⁽¹¹⁷⁾ علي عبد الفتاح الأذنيّ، نعلبند زاده، شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، مخطوط، (استانبول: المكتبة السلیمانيّة، بقسم رشيد أفندي برقم/1017)، رقم اللوحة/221، حسب رقم البرنامج/202.

⁽¹¹⁸⁾ الزركلي، الأعلام، 6/61؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/252؛ إسماعيل البغدادي، إيضاح

المكنون، 1/442؛ كحالة، معجم المؤلفين، 9/123-124؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 124.

⁽¹¹⁹⁾ انظر إلى سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 85.

⁽¹²⁰⁾ سيأتي ترجمته عندما ينقل الإمام البركوي عن كتابه: النهاية.

عنه الإمام البركوي،⁽¹²¹⁾ وأوله: "الحمد لله الذي تفرد بكبريائه..."، كما في كشف الظنون،⁽¹²²⁾ وهذه المقدمة تختلف عن مقدمة الإمام البركوي؛ حيث يبدأ بقوله: "الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء..."⁽¹²³⁾ وحكم المحقق بصحة نسبة الدامغة للإمام البركوي، واستدل على ذلك بما تقدم وبتشابه المواضع الموجودة في الدامغة والطريقة الحمديّة، وأفاد أنّ هناك بعض المواضع موجودة في الطريقة الحمديّة وهي بنصّها في الدامغة، وقد يستمرّ النصّ أكثر من صفحة⁽¹²⁴⁾.

17- روضات الجنّات - روضات الجنّات في أصول الاعتقادات:

حصل اضطراب في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، لا أدري هل السبب هو التشابه في التسمية - كما حصل في الدامغة -، أم أخطاء المستنسخين أو المترجمين؟ نسب هذا الكتاب في: خزانة التراث - فهرس المخطوطات بهذين الاسمين وباسم: روضات الجنّات في أصول الاعتقاد إلى الإمام البركوي عدة مرات، وكذلك نسب بهما إلى حسن كافي الأحمدي مرات كثيرة، وكذلك ذكر مرتين باسم: روضات الجنّات في الاعتقادات بدون نسبة إلى أحد، ومرة باسم: روضات الجنّات والمؤلف: مجهول، ومرة باسم: روضات الجنّات في الاعتقادات والمؤلف: مجهول، مع الإشارة إلى أماكن حفظها حول العالم.⁽¹²⁵⁾

(121) محمد بن پير علي البركوي، *دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين*، تحقيق: سلطان بن عبيد بن عبد الله العرابي، ط1. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ت)، 304، 308. رابط تنزيل الكتاب:

<https://2u.pw/kkaJy>

(122) حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 729/1.

(123) البركوي، *دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين*، 157.

(124) المرجع السابق، 101-103.

(125) انظر إلى *خزانة التراث - فهرس المخطوطات*، 327/4، الرقم/3348؛ 763/5، الرقم/4794؛ 582/7، الرقم/6621؛ 640/12، الرقم/3348، 579/16، الرقم/14796؛ 784/17، الرقم/16101؛ 107/18، الرقم/16334؛ 740/22، الرقم/21023؛ 584/25، الرقم/23904؛ 801/43، الرقم/42634؛ 545/46، الرقم/45448؛ 748/54، الرقم/53884؛ 468/55، الرقم/54628؛ 854/111، الرقم/112413؛ 167/123، الرقم/126573؛ 368/123، الرقم/126775؛ 191/124، الرقم/127705؛ 718/124، الرقم/128138.

نسبه البغدادي باسم: روضات الجنات إلى الإمام البركويّ، ونسبه إلى الإمام البركوي محققه أحمد محمد رمضان عبد الله باسم: روضات الجنات في أصول الاعتقادات، كما تقدم في الدراسات السابقة، ومحققه الآخر أو نامقه: علي رشدي من تلاميذ عبد الحليم كما أفاد بنفسه، ونسبه الزركلي والبغدادي: إلى حسن بن طُورخان الأُفحصاري⁽¹²⁶⁾ باسم الثاني، وقال الزركلي: "نسب إلى البركلي خطأ"⁽¹²⁷⁾ وكذلك ذكره الدكتور أحمد طوران أرسلان ضمن المؤلفات التي ليست للإمام البركويّ ولكن نسبها إليه المستنسخون أو المترجمون خطأً.⁽¹²⁸⁾

وقد اطلعت على المحتويات فقط من أطروحة الدكتور أحمد محمد رمضان عبد الله، وكان المبحث الرابع: دراسة الكتاب، والمطلب الأول من هذا المبحث: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ووصفه وأهميته، وعليه أنّ المحقق درس نسبة الكتاب إلى مؤلفه ورجح نسبته إلى الإمام البركوي.

18- زهر الرياض شرح روضات الجنات:

نسب هذا الشرح إلى الإمام البركوي في خزانة التراث - فهرس المخطوطات، وذكر فيه بأن نسخته الخطية محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ورقم الحفظ: 2660/5.⁽¹²⁹⁾

19- مسلك الاعتدال إلى فهم آية خلق الأعمال:

ونسب هذا الكتاب إلى الإمام البركويّ في معجم تاريخ التراث الإسلامي وأشير بأن له نسخة في "المدرسة الرضوانية بالموصل مجامع رقم 4/127/18، 1120هـ؛" بهذه الصيغة، ونسب فيه أيضا كتاب باسم: مسلك الاعتدال إلى فهم أخلاق الأعمال إلى إبراهيم

⁽¹²⁶⁾ هو: الحنفي الزاهد حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأُفحصاري البوسنوي العثماني، المعروف بالكافي المتوفي سنة خمس وعشرين وألف، من مؤلفاته: شرح مختصر القُدوريّ، نور اليقين في أصول الدين، سمت الوصول إلى علم الأصول. انظر إلى الزركلي، الأعلام، 194/2؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 291/1.

⁽¹²⁷⁾ انظر إلى الزركلي، الأعلام، 194/2؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2.

⁽¹²⁸⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *Imam Birgivi*, 95.

⁽¹²⁹⁾ انظر إلى خزانة التراث - فهرس المخطوطات، 766/123، الرقم/127177.

الكُورانيّ،⁽¹³⁰⁾ وهنا أخطأ صاحب المعجم في اسم الكتاب بدليل أنّه حقق منسوبا باسم الأول إلى إبراهيم الكُورانيّ، وكذلك نسب إليه بالاسم الأول في فهارس مخطوطات المكتبة الأسد،⁽¹³¹⁾ وكذلك نسبه البغدادي في إيضاح المكنون وهدية العارفين إليه باسم: مسلك الاعتدال إلى آية خلق الاعمال،⁽¹³²⁾ وعلى هذا أن صاحب المعجم أخطأ في نسبه إلى الإمام البركويّ، وأصاب في نسبه إلى الكورانيّ، وأخطأ في اسم الكتاب.

20- رسالة في وعد الله ووعيده:

نسب هذه الرسالة إلى الإمام البركويّ أحمد تيمور باشا،⁽¹³³⁾ وأشار في فهرس الخزانة التيموريّة إلى أنّ لها نسخة في مكتبته: الخزانة التيموريّة، برقم/448،⁽¹³⁴⁾ وقد أهديت مكتبته إلى دار الكتب المصرية سنة/1932م، أي بعد سنتين من وفاته.⁽¹³⁵⁾

⁽¹³⁰⁾ هو: الفقيه الشافعي عالم جامع بين العلوم العقلية والنقلية، إبراهيم بن الحسن الشهرزوري الكُورانيّ، أبو العرفان برهان الدين المعروف بالكُورانيّ، نزيل المدينة المنورة، المتوفى: سنة إحدى ومائة وألف، من مؤلفاته: إبداء النعمة بتحقيق سبق الرحمة، تحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، جلاء الانظار بتحرير الجبر والاختيار . انظر إلى الزركلي، الأعلام، 35/1؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 35/1؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 16-12/1، الرقم/048؛

⁽¹³¹⁾ انظر إلى مخطوطات مكتبة الأسد - فهارس مخطوطات الوطنية ، قام بإصداره مكتبة الأسد، ط: (الشاملة الذهبية)، 126/19، الرقم/9396؛ <https://2u.pw/KEEo2> ، تاريخ الزيارة/01/04/2022.

⁽¹³²⁾ انظر إلى إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 479/2؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 35/1-36؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 15/1، و2993/4.

⁽¹³³⁾ هو: العالم بالأدب المؤرخ المصري، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، المشهور بأحمد تيمور باشا، ولد بالقاهرة سنة ثمانية وثمانين ومائتين وألف، كردي الأصل مات أبوه، وعمره ثلاثة أشهر، فربته أخته عائشة، وتلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية، وأخذ الأدب عن علماء عصره، من مؤلفاته: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، وتصحيح لسان العرب، وتصحيح القاموس المحيظ، وضبط الأعلام، وتوفى سنة ثمانية وأربعين وثلاث مائة وألف بالقاهرة. انظر إلى الزركلي، الأعلام، 100/1-101.

⁽¹³⁴⁾ انظر إلى أحمد تيمور باشا، فهرس الخزانة التيمورية، د.ط، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ج/3/2/1: 1367هـ - 1948م، ج/4: 1369هـ - 1950م)، 69/4؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2989.

⁽¹³⁵⁾ <https://2u.pw/KEBH3> ، تاريخ الزيارة/03/02/2022.

21- رسالة في مناقشة البركوي في قوله في رسالة له: "ينبغي للبعد أن يجدد إيمانه":
هكذا ورد بهذا الاسم في معجم تاريخ التراث الإسلامي ضمن مؤلفات الإمام البركوي،
وكذلك في فهرس الخزانة التيمورية بهذه الصيغة، ويفهم من هذا أنّ للإمام البركوي رسالة
يقول فيها: "ينبغي للبعد أن يجدد إيمانه"، لا أدري هل هذه الرسالة خاصة على هذا
الموضوع، أو أنّ هذا الموضوع واحد من مواضيع هذه الرسالة، وأنّ المناقش غير الإمام
البركوي، وأشار في معجم تاريخ التراث الإسلامي إلى أماكن وجوده هكذا: "مصطفى فاضل
مجامع 22 ورقة 85 - 87؛ 1213هـ؛ محمود ثاني 9/859 ورقة 177 فقط؛ المكتبة
الخدوية مجموعة 20/9108، 1211هـ؛ الخزانة التيمورية مجامع 8/174؛" (136)

1.1.2.6.2.2 مؤلفاته في الفقه:

22-23- رسالة الفرائض وشرحها:

قيل: أنّه ألفها الإمام البركوي أثناء اشتغاله قسّاماً عسكرياً في أدرنه ثمّ شرحها بنفسه، ولها
عدة نسخ في المكتبة السلিমانيّة، كما في قسم حفيد أفندي، برقم/456، رقم اللوحة حسب
رقم البرنامج/27ظ-33و، وقسم رشيد أفندي برقم/291، رقم اللوحة/62و-108و،
حسب رقم البرنامج/97و-142ظ، وهذه النسخة متكوّنة من المتن والشرح كما أفاد
الباحث بيرام دميرجيكيل (Bayram Demircigil)، (137) وقال حاجي خليفة:

(136) انظر إلى أحمد تيمور باشا، فهرس الخزانة التيمورية، 68/4؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث
الإسلامي، 4/2988.

(137) أفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان أنّ أحد نسخها في السلیمانية في قسم أسعد أفندي برقم/3589،
اللوحة/72أ-77أ، إلا أنّ الباحث بيرام دميرجيكيل ادعى: أنّ هذه النسخة من الورقة/39أ-77أ نسخة جلاء
القلوب للإمام البركوي، واطلعت عليها فإذا هي مسجلة في المكتبة السلیمانية هكذا: من اللوحة/39-71 جلاء
القلوب للإمام البركوي، ومن اللوحة/72-77 رسالة في حفظ الأموال للإمام البركوي، ووجدت أنّ بعض
صفحاتها منقلب، وكذلك رقم اللوحات ليست واضحة، وأنّ جلاء القلوب من اللوحة/39ظ-72و، حسب
البرنامج/41ظ-74و، وهو يبدأ من اللوحة/41ظ بقول الإمام البركوي: "ينتفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن
والدعاء..."، وينتهي في اللوحة/74و، بقوله: "... فرغ من تأليفه بعون الله يوم الإثنين آخر النهار سابع ذي الحجة
الحرام سنة إحدى وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية"، وعليه بأنّ صفحته الأولى ساقطة، وأوله كان يبدأ هكذا:
"الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا..."، والرسالة في حفظ الأموال من

ولالإمام البركويّ شرح لهذه الرسالة، وله نسخة في المكتبة السليمانية بقسم بغداد لى وهي برقم/601، رقم اللوحة/2و-19ظ، حسب رقم البرنامج/5و-22ظ، وحقق هذه الرسالة متنا وشرحا الباحث بيرام دميرجيكيل (Bayram Demircigil) رسالة ماجستير في جامعة مرمره، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، سنة/2001م.⁽¹³⁸⁾

24- تعليقات على العناية شرح الهداية للبابرتي:

له نسخة عديدة في مكاتب استانبول، وفي المكتبة السليمانية بقسم حسن حسني باشا برقم/466، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4و-30و، ويقسم مراد ملا برقم/806، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4و-72ظ، وقد جمع هذه التعليقات خليل بن حاجي لطف الله المنتشوي في كتاب مستقل مما كتبه الإمام البركويّ على هامش العناية، كما أفاد الدكتور محمد أوزقان، وهو يشتمل على مختلف أبواب الفقه كالصلاة والزكاة والحج والحدود والسير واللقيط والبيوع والشركة والوقف وغير ذلك،⁽¹³⁹⁾ وحققه الدكتور محمد أوزقان، وطبع باسم: حاشية الهداية (تعليقات على العناية)، تحقيق: الدكتور محمد أوزقان، ط1. (بورصة أو بروسة: دار أمين للنشر، 2016م).⁽¹⁴⁰⁾

اللوحة/74ظ-79و، وهي تبدأ من اللوحة/74ظ بمجده الصيغة: "المسألة الثالثة: لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوّفة ورعاها الذين لا يرحون ذلك..."، وبعد لوحتين أو خمس صفحات تقريبا يقول: "أقول وأنا الفقير محمد بن بير علي عفا عنهما العفو العلي: من الحجج الدالة على اعتبار المال عند الله تعالى تسميته تعالى إياه خيرا في كتابه الكريم، حيث قال عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾..."، وينتهي في اللوحة/79و هكذا: "... إن الفضل يتفاوت بالقلة والكثرة بحسب زيادة القرب ونقصانه في الفاضل والمفضول، وهذا ما عندي والعلم عند الله تعالى"، وعليه أنّه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر للإمام البركوي كما سيأتي.

⁽¹³⁸⁾ انظر إلى حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/1246؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 95؛ سالم وهي، المرجع السابع، 86؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2990/2992؛ بيرام دميرجيكيل، Bayram Demircigil, *Birgivi'nin İslâm ve Osmanlı Hukukundaki Yeri ve Ferâiz Risâlesinin Edisyon Kritiği*, (Yüksek Lisans Tezi, Yayınlanmamış, İstanbul: Marmara Üniversitesi, 2001), 92.

⁽¹³⁹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 95؛ سالم وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 86؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2986.

⁽¹⁴⁰⁾ انظر إلى <https://2u.pw/4Q3aF>. تاريخ الزيارة: 14/11/2021.

25- حاشية الإيضاح والإصلاح - محاكمة البركوي:

لقد أَلَّفَ العلامة ابن كمال باشا⁽¹⁴¹⁾ كتابا باسم: إصلاح الوقاية، بنية إصلاح الأخطاء الذي وقع فيه الإمام برهان الشريعة صاحب الوقاية⁽¹⁴²⁾ ثم أَلَّفَ كتابه: إيضاح الإصلاح كشرح لكتابه الأول: إصلاح الوقاية، ليصلح فيه الأخطاء الذي وقع فيه صدر الشريعة الثاني صاحب شرح الوقاية⁽¹⁴³⁾ ثم بعد ذلك كتب العلامة بهاء الدين زاده⁽¹⁴⁴⁾ تعليقا على كتاب

⁽¹⁴¹⁾ هو: الفقيه المفسر القاضي، من العلماء بالحديث ورجاله، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، تركي الأصل، ولد في طوقات من نواحي سيواس، وتعلم في أدرنة، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالقسطنطينية إلى أن توفي سنة أربعين وتسع مائة، ومن مؤلفاته: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، والإيضاح والإصلاح، وتفسير القرآن، وغير ذلك. انظر إلى طاش كبرى زاده، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، 226-227؛ الزركلي، *الأعلام*، 133/1؛ عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، 39/1-40.

⁽¹⁴²⁾ اختلف في اسم صاحب الوقاية بعد الإتفاق على أنه جد صاحب شرح الوقاية صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود، وابن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي، ورجح الدكتور صلاح محمد أبو الحاج أن صاحب الوقاية جد الفاسد لصاحب شرح الوقاية، وهو أخو تاج الشريعة الذي هو جد الصحيح لصاحب شرح الوقاية، وهو: الإمام برهان الشريعة، محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي المتوفي سنة/673هـ، من مؤلفاته: الفتاوى، والوقائع. انظر إلى قاسم بن قُطُوبغا، أبو الفداء الجمالي الحنفي، *تاج التراجم*، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق: دار القلم، 1413هـ - 1992م)، 291، الرقم/279؛ حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 109/1، 2022/2؛ إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 406/2؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، 178/12؛ عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي وصلاح محمد أبو الحاج، *شرح الوقاية ومعه منتهى النقابة على شرح الوقاية*، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، ط1. (عمان: مؤسسة الوراق، 2006م)، 29/1-40.

⁽¹⁴³⁾ هو: الإمام العلامة المدقق، صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول، المتوفى سنة/747هـ، من مؤلفاته: التنقيح، والتوضيح، النقاية مختصر الوقاية. انظر إلى ابن قُطُوبغا، *تاج التراجم*، 203، الرقم/158؛ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، *الطبقات السنّية في تراجم الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، ط1. (الرياض: دار الرفاعي، 1403هـ - 1983م)، 429/4، الرقم/1383؛ الزركلي، *الأعلام*، 197/4.

⁽¹⁴⁴⁾ هو: العالم الفاضل الكامل الشيخ، محمد بن بهاء الدين بن لطف الله، محبي الدين الرحماوي البيرامي الرومي الشهير ببهاء الدين زاده، فقيه حنفي صوفي، وقال طاش كبرى زاده: "كان عالما بالعلوم الشرعية الأصلية والفرعية وعالما بالتفسير والحديث ماهرا في العلوم العربية والعقلية وله شرح لفقهاء الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله جمع فيه بين طريقة الكلام وطريقة التصوف وأتقن المسائل غاية الإتقان". انظر إلى طاش كبرى زاده، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، 259.

الطهارة فقط من هذا الشرح أي إيضاح الإصلاح ردّا على ابن كمال باشا، ودفاعاً عن صاحب الوقاية وصاحب شرح الوقاية، ثمّ بعد ذلك كتب الإمام البركويّ تعليقا على هامش رسالة بهاء الدين زاده ردّا على ابن كمال باشا في المسائل التي أخطأ فيها مع المحاكمة آراء كلّهم، وعلى هذا: إنّ هذه الحاشية عبارة عن تعليقات الإمام البركويّ على هامش الرسالة في ردّ الإصلاح والإيضاح لبهاء الدين زاده، ولها عدة نسخ في مكاتب استانبول،⁽¹⁴⁵⁾ ووردت في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: حاشية على إيضاح الإصلاح لابن كمال،⁽¹⁴⁶⁾ وكذلك يدلّ قول حاجي خليفة في كشف الظنون عند كلامه عن إصلاح الوقاية: أنّ هذه الحاشية حاشية على إيضاح الإصلاح لابن كمال باشا، وأيضا يدلّ قوله عند كلامه عن وقاية الرواية في مسائل الهداية على أنّها حاشية على الوقاية، ومع ذلك يقول: "حاكم فيها بين العلامة ابن كمال باشا وبهاء الدين زاده"، وورد في هدية العارفين باسم: حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.⁽¹⁴⁷⁾

26- رسالة في أحكام الأراضي العُشْرِيَّة والحَرَاجِيَّة:

وهي في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: الأراضي العُشْرِيَّة والحَرَاجِيَّة، ولها نسخة خطيّة في المكتبة السليمانية بقسم حاجي محمود أفندي برقم/1238، رقم اللوحة/106 و-114، حسب رقم البرنامج/107 و-115. ⁽¹⁴⁸⁾

27- رسالة في المصافحة:

يبيّن فيها الإمام البركويّ عدم مشروعية المصافحة عقب الصلوات؛ لاعتقاد الناس أنّها من السنّة لا يجوز تركها، ولها نسختان في المكتبة السليمانية بقسم خالد أفندي برقم/815، رقم اللوحة/41 و-42، يبدأ من اللوحة/41 و من السطر/22، وينتهي في اللوحة/42 و في

⁽¹⁴⁵⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 96-97؛ سالم وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة

البدعة في تركيا، 86؛ عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته، 54-56.

⁽¹⁴⁶⁾ انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2987.

⁽¹⁴⁷⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/109، 2/2022؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/406.

⁽¹⁴⁸⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 97؛ سالم وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في

تركيا، 86؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2983.

السطر/2، حسب رقم البرنامج/46 و-47، وبقسم شهيد علي باشا برقم/2728، رقم اللوحة/142 و-144ظ، حسب رقم البرنامج/145 و-147ظ، وهي مطبوعة ضمن رسائل الإمام البركوي، بعناية إبراهيم صوباشي⁽¹⁴⁹⁾ باستانبول سنة/1988.⁽¹⁵⁰⁾

28- شرح شروط الصلاة:

وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: شروط الصلاة، له عدّة نسخ خطيّة في المكتبة السليمانية بقسم حاجي محمود أفندي برقم/987، وبقسم سليمانيه برقم/1031، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/113 و-133ظ، وبقسم فاتح برقم/1715.⁽¹⁵¹⁾

29- معدل الصلاة:

درس فيه الإمام البركويّ مسائل تعديل أركان الصلاة، واحتج بكثير من الأحاديث، ونقل كثيرا من أقوال الفقهاء، وبيّن فيه أدلة وجوب تعديل الأركان، وآفات تركها، كي لا يكون من الراضين لهذا المنكر، ويكون نصيحة منه لعامة المسلمين، كما أفاد في مقدمته، وأتمّ تأليفه سنة/975هـ، وله نسخ كثيرة جدا في مكتبات تركيا، كما في المكتبة السليمانية بقسم سليمانيه، برقم/1031، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/134 و-156، وطبع عدّة طبعات بأسماء مختلفة، وترجم إلى اللغة التركيّة، وله شروح وأشهرها شرح موسى بن أحمد

⁽¹⁴⁹⁾ هو: العالم الواعظ التركي المتقّف من مواليد 1926م، آخر من يمثل ثقافة علماء الدولة العثمانية، اشتغل بالإمامة والموعظة والتدريس في مساجد تركيا، وأمضى معظم حياته في مسجد فاتح توفى سنة/2012. انظر إلى Prof. Dr. Hüsrev Subaşı, (*İbrahim Subaşı Babamın Kitaplığı* 11.Bölüm, <https://2u.pw/ItNON>, تاريخ الزيارة/11/03/2022.

وكلمة صوباشي: لفظ فارسي مركب من: صو بمعنى الجند، وباشي: بمعنى رئيس، مرتبة إدارية عسكرية من عهد العثماني قبل إلغاء الإنكشارية، والإنكشارية: لفظ تركي بمعنى العسكر الجديد، فرقة من فرق الجيش العثماني، أفرادها يكون من شبان المسيحيين أغلبها من الأيتام وأسرى الحرب، فتطورت حتى أصبحت بحد ذاتها جيشا كبيرا، وأول من أمر بتشكيله السلطان أورخان سنة/730هـ. انظر إلى مصطفى عبد الكريم الخطيب، *معجم المصطلحات والألقاب التاريخية*، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م)، 50، 296.

⁽¹⁵⁰⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 97، سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 86؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2989.

⁽¹⁵¹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 88، سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 87؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2990.

النكدي،⁽¹⁵²⁾ المسمى بموضّح المعدل الذي طبع سنة/1309هـ، باستانبول،⁽¹⁵³⁾ وقد تمّ تحقيقه كما تقدم في الدراسات السابقة، وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م، وأيضا حقّقه الطالب: خالد رياض ياسر حمدان تقديمًا لنيل درجة الماجستير بجامعة القدس في فلسطين بقسم الفقه والتشريع وأصوله، سنة/2016م.

30- رسالة سجود السّهو:

لها نسخة خطيّة في المكتبة السّليمانيّة بقسم محمد عارف-محمد مراد، برقم/174، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/25-34ظ.⁽¹⁵⁴⁾

31- أحوال أطفال المسلمين:

وهو في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: رسالة في بيان أحوال أطفال المسلمين يوم القيامة، وألّفه بعد وفاة ابنه محمد حليم، وهو صغير، تحدث فيه عن أحوال أطفال المسلمين في الآخرة، وهو مطبوع ضمن رسائل الإمام البركويّ في استانبول، وبهامش شرح شرعة الإسلام ببيروت، سنة/1326هـ، وطبع مترجماً إلى اللّغة التّركيّة سنة/1396هـ في

⁽¹⁵²⁾ هو: موسى بن أحمد البركاتي النكدي، - وقيل: النيكده وي، وقيل: النكدوي وقيل: النكدي وعند طاشكبرى زاده: النكدي وكذلك عند حاجي خليفة كما سيأتي عند ترجمة قره يعقوب، نسبة الى نكيدة من بلاد قرمان أو قرمان-، الرومي الحنفي المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف، من مؤلفاته: شرح رسالة التوحيد للإمام البركوي. انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 482/2؛ إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 606/1. كحالة، معجم المؤلفين، 34/13.

⁽¹⁵³⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1737/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 88-90؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 87؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2993/4.

⁽¹⁵⁴⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 90. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 88.

استانبول،⁽¹⁵⁵⁾ وتمّ تحقيقه كما تقدّم في الدّراسات السّابقة، وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م.

32- رسالة في زيارة القبور:

ردّ فيها على زيارة القبور البدعيّة والشّركيّة والخرافات المتعلقة بزيارة القبور التي انتشرت في عصره، وقد شكّ الدكتور أحمد طوران أرسلان في نسبتها إلى الإمام البركويّ لعدم ذكر هذه الرسالة في المصادر القديمة، وعدم إحالة الإمام البركويّ إلى هذه الرسالة عندما تكلم عن زيارة القبر في كتابه: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية التي كتبه في آخر عمره كما أحال إلى غيرها، وهي مطبوعة ضمن رسائله، وقد طبعت عدّة طبعات وترجمت إلى عدّة لغات، ولها نسخة في المكتبة السليمانية بقسم أسعد أفندي برقم/3780، رقم اللوحة/48-و-68ظ، حسب رقم البرنامج/66-و-87ظ،⁽¹⁵⁶⁾ وكذلك في المكتبة السليمانية بقسم حاجي سليم آغا، (حاجي سليم آغا) برقم/1271، رقم اللوحة/10-و-15ظ حسب رقم

(155) ذكر الدكتور أحمد طوران أرسلان هذا الكتاب والرسالة التي بعده، وهي رسالة في زيارة القبر في ضمن كتب العقيدة والعبادات والموعظة، كأنه اعتبرهما من كتب الموعظة، وذكرهما الدكتور سالم وهي ضمن كتب الفقه؛ لكونهما مشتملين بالمسائل الفقهية. انظر إلى A. T. Arslan, *Imam Birgivi*, 92؛ سالم وهي، الإمام البركوي *وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 88؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2988/4.

(156) ورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي كتاب: المنتخب من إغائة اللفهان في مصاديد الشيطان - لابن الجوزي، منسوباً إلى الإمام البركوي، والصواب أنّه لابن القيم الجوزية، وعندما أشار صاحبه إلى أماكن وجود نسخه أشار إلى هذه النسخة التي ذُكرت في المتن: أسعد أفندي برقم/3780، الورقة: 47-68، واطلعت على نسخة خطية بهذا العنوان: المنتخب من إغائة اللفهان في مصاديد الشيطان، منسوبة إلى رومي أفندي، ثمّ اطلعت على أنّ هذا الكتاب تمّ تحقيقه منسوباً إلى سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماصي رومي أفندي، والمحقق: أبو عبد الرحمان وائل بن صدقي، (أبو ظي: مؤسسة بينوية للنشر والتوزيع، 2013م)، وتمّ قابلت هذه النسخة مع نسخ زيارة القبور للإمام البركوي، فإذا محتواها واحدة. انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2994/4. <https://2u.pw/9y1dO>، تاريخ الزيارة/18/01/2022.

البرنامج/13 و-18ظ،⁽¹⁵⁷⁾ وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م.

33- نور الأحياء وتحفة الأموات:⁽¹⁵⁸⁾

له نسخة خطية في مكتبة مِلَّتْ (Millet) باستانبول بقسم علي أميرى برقم/786، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/5 و-73ظ،⁽¹⁵⁹⁾ تكلم فيه عن مسائل العبادات كما يقول في مقدمته: "الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته... أمّا بعد فإنّي لما رأيت قصور النّاس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعينهم وإعراضهم عمّا يقربهم إلى خالقهم وبارئهم ومبدئهم، وما لا بدّ لهم منهن أن أجمع لهم مختصراً نافعا في العبادات... سمّيته نور الأحياء وتحفة الأموات..".

34- إنقاذ الهالكين:⁽¹⁶⁰⁾

وفيه ردّ على تلاوة القرآن مقابل الأجرة ووقف النقود والدراهم لهذا الغرض، وأتمّ تأليفه سنة/967هـ، ونسخه الخطية موجودة في مكتبات تركيا كما في المكتبة السليمانية بقسم أسعد أفندي برقم/615، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/52 و-64ظ، وبقسم محمد عارف - محمد مراد، برقم/174، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/112 و-135، وهو مطبوع ضمن رسائله في استانبول بدون تاريخ، وبهامش شرح شرعة الإسلام، ببيروت

⁽¹⁵⁷⁾ انظر إلى إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 2/ 252؛ A. T. Arslan, *Imam Birgivi*, 92. سالم وهيبي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 89؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2989.

⁽¹⁵⁸⁾ ورد في هدية العارفين كتاب باسم: نور الأحيار، وأخذ بعض المترجمين للإمام البركوي باسم: نور الأخيار، لعل الصواب: نور الأحياء، واسمه الكامل: نور الأحياء وتحفة الأموات، والله أعلم. إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 2/252.

⁽¹⁵⁹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *Imam Birgivi*, 93. سالم وهيبي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 89؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2994.

⁽¹⁶⁰⁾ هكذا ورد في معجم المؤلفين، وفي هدية العارفين باسم: إنقاذ الهالكين في عدم جواز الأجزاء بالأجرة، وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: إنقاذ الهالكين في عدم جواز قراءة الأجزاء بالأجرة. انظر إلى إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 2/252؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، 9/124؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2985.

سنة/1326هـ، وطبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي في الرياض بدار الصمعي،
سنة/1420هـ،⁽¹⁶¹⁾ وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت:
دار الكتب العلمية، سنة/2011م.

35- حاشية إنقاذ الهالكين:

ألّفها تكملة لإنقاذ الهالكين، وموضّحا بما ذكر فيها، لها نسخة خطية في المكتبة السليمانية
بقسم سيرز برقم/3832، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/2و-3ظ.⁽¹⁶²⁾

36- إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين:⁽¹⁶³⁾

ألّفه توضيحا بما في إنقاذ الهالكين لمن لم يفهم، وردا أو جوابا لمن أفتى بجواز تلاوة القرآن
بالأجرة، وبجواز وقف النقود، وله أكثر من أربعين نسخة خطية في مكتبات استانبول، كما
في المكتبة السليمانية بقسم محمد عارف - محمد مراد، برقم/174، رقم اللوحة حسب رقم
البرنامج/136و-140ظ، ومطبوع ضمن رسائله بدون تاريخ، وكذلك بهامش شرح شرعة
الإسلام، وأيضا طبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بدار الصمعي مع إنقاذ
الهالكين،⁽¹⁶⁴⁾ وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار
الكتب العلمية، سنة/2011م.

37- حاشية إيقاظ النائمين:

ردّ فيها على الذين اعترضوا على آرائه في رسائله السابقة، وهي مطبوعة مع رسائله الأخرى
بدون تاريخ، وأيضا بهامش شرح شرعة الإسلام، ولها نسخة في المكتبة السليمانية بقسم

⁽¹⁶¹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 97-98؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة
البدعة في تركيا، 89-90.

⁽¹⁶²⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 98؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في
تركيا، 90.

⁽¹⁶³⁾ ورد في هدية العارفين باسم: إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين. انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين،
252/2.

⁽¹⁶⁴⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 214/1-215؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 98-99؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 90؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ
التراث الإسلامي، 4/2985.

محمد عارف - محمد مراد بقسم/174، رقم اللوحة/141-و144،⁽¹⁶⁵⁾ وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م.

38- السّيف الصّارم في عدم جواز وقف المنقول والدرهم:

ألّفه الإمام البركويّ سنة/979هـ، ردّا على رسالة أبي السّعود أفندي في جواز وقف المنقول والدرهم، وله عدة نسخ في مكاتب تركيا، كما في المكتبة السليمانية بقسم جار الله أفندي، برقم/930، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/3-و54، وهو مطبوع ضمن رسائله بدون تاريخ، وبهامش شرح شرعة الإسلام سنة/1326هـ.⁽¹⁶⁶⁾

39- ذكر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدّماء:

أمّ تأليفه سنة/979، ويقول الإمام البركويّ: أنّه أعطى نصف عمره لتأليف هذا الكتاب، ويوجد له أكثر من ست وأربعين نسخة خطيّة في مكاتب استانبول وغيرها في تركيا، وهو مطبوع ضمن رسائله، وبهامش شرح شرعة الإسلام ببيروت، وقد تُرجم إلى اللّغة التّركيّة، وشرحه العلماء بعدّة شروح، منها: شرح ابن عابدين المسّمى بمنهل الواردين من بحار الفيض على ذكر المتأهلين في مسائل الحيض،⁽¹⁶⁷⁾ وطبع مع شرح ابن عابدين عليه باعتناء هداية هارتفورد وأشرف منيب، في دمشق: دار الفكر، سنة/2005م، وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م.

⁽¹⁶⁵⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 99. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 90.

⁽¹⁶⁶⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1017/2؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 99-100. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 91؛

علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4.

⁽¹⁶⁷⁾ انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 822/1؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 100-101. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا،

91؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2988/4.

40- رسالة في حرمة التغني ووجوب استماع الخطبة:

وبهذا الاسم وردت في هدية العارفين، وفي كشف الظنون باسم: رسالة في التغني وحرمة ووجوب استماع الخطبة، وقال حاجي خليفة: "للبركلي أولها: (الحمد لله الذي هدانا للإسلام ... الخ)، وللشيخ: أحمد الرومي،⁽¹⁶⁸⁾ أولها: (الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ... الخ)".⁽¹⁶⁹⁾

1.1.2.6.2.3 مؤلفاته في التفسير:

41- مقدّمة المفسرين:

وقال سالم وهبي: لخص الإمام البركوي في هذا الكتاب أصول التفسير باختصار، ثم فسّر سورة الفاتحة وسورة البقرة حتى الآية التاسعة والتسعين، كما قال الدكتور أحمد طوران أرسلان إلا أنه سماه باسم: تفسير،⁽¹⁷⁰⁾ وتمّ تحقيقه كما تقدّم في الدراسات السابقة باسم: مقدمة التفسير للبركوي، وباسم: "تفسير البركوي للإمام محيي الدين محمد بن پير علي البركوي (ت 981هـ): دراسة وتحقيق"، وجاء في هدية العارفين باسم: تفسير سورة البقرة،⁽¹⁷¹⁾ وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي أولاً باسم: تفسير سورة الفاتحة والبقرة، وثانياً باسم: المقدمة التفسيرية.⁽¹⁷²⁾

⁽¹⁶⁸⁾ هو: أحمد فائز بن محمد الرومي الأقدصري العثماني الفقيه الحنفي الصوفي الشاعر المتخلص بفائز، المعروف بأحمد الرومي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وألف، من مؤلفاته: شرح الدر اليتيم للإمام البركوي، حاشية على تفسير أبي السعود من سورة الروم إلى سورة الضحى، دقائق الحقائق في التصوف. انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 157/1؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 503-502/1، الرقم/1248؛ محمد طاهر، عثمانلي مؤلفري، 29/1.

⁽¹⁶⁹⁾ حاجي خليفة، كشف الظنون، 854/1؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2.

⁽¹⁷⁰⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 101. سالم وهبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 92.

⁽¹⁷¹⁾ انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2.

⁽¹⁷²⁾ انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4.

42- أحسن القصص:

هو تفسير لسورة يوسف عليه السلام، له نسخة خطية في مكتبة جامعة استانبول، برقم/4139. (173)

43- الدر اليتيم أو الدرّة اليتيمة: (174)

هو في التّجويد وله ثلاث وعشرون نسخة في مكتبات استانبول، وطبع سنة/1280هـ في استانبول، وسنة/1301هـ في إزمير، (175) وقال حاجي خليفة: تمّ تأليفه في جماد الأولى سنة/974هـ، وشرحه الشيخ أحمد الرومي، (176) وتمّ تحقيقه في استانبول بجامعة فاتح سلطان محمد، بقسم العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، تحت إشراف: الدكتور أحمد طوران آرسلان، إعداد: جمعة أوزترك، سنة/2018م.

44- رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية السنتّة:

له عدّة نسخ خطية في مكتبات استانبول، (177) وتمّ تحقيقه كما تقدم في الدراسات السابقة، وكذلك درسها الباحث: حبيب صالح عمري دراسة وتحقيقا رسالة ماجستير في جامعة استانبول، معهد العلوم الاجتماعية، بقسم العلوم الإسلامية، سنة/2019م.

(173) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 101، سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 92.

(174) وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي ضمن مؤلفات البركوي شرح لهذا الكتاب، ويحتمل أن يكون لغير الإمام البركوي. انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2990/2987/4.

(175) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 101-102؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 92.

(176) انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 737/1؛ الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2.

(177) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 102؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 92؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4.

45- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ (178)

ذكر منسوباً إلى الإمام البركوي في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وكذلك نسب إليه في فهرس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، برقم/3882، وفيه: "أولها: سبحان من لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وحدا لمن يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت القويم، ... وبعد لما كانت الكلمات اللطيفة الوجيزة الرائعة المنسوبة للمولى الفاضل البركوي عليه الرحمة الواسعة حريّة أن تكتب بمداد مسك، وقلم ذهب، على صحيفة لجين..."، ثم اطلعت على نسخة مصورة لهذه النسخة، ومشار إلى أصلها بهذه الصيغة: "مجموع رقم 3882 عام - مجاميع العمرية 149"، وإذا اسمها في بداية النسخة: رسالة في شرح تفسير فاعلم أنه لا إله إلا الله للبركوي، ويقول الشارح في دوام تلك المقدمة: "وتحفظ على ذروة هامة، وتمسح بها وجه وعين، خدمتها بشرح لطيف وجيز رائع..."، وعلى هذا أن النسخة التي أشيرت إليها في فهرس دار الكتب الظاهرية، ليست لتفسير الإمام البركوي لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾؛ بل لشرحه. (179)

4.2.6.2.1.1 مؤلفاته في الحديث:

46- الأربعون في الحديث: (180)

لقد جمع الإمام البركوي أربعين حديثاً في مسائل الدين، وهو متن شرح الأحاديث الأربعين الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام المزيد له في بيان سبب التأليف لشرحه، وله عدة نسخ في المكتبة السليمانية وفي غيرها، كما في أول نسخة لا للي برقم/489، وكذلك في أول نسخة مكتبة الحرم المكي لشرح الأحاديث الأربعين، النسخة المستقلة بقسم إبراهيم أفندي

(178) سورة محمد، الآية/19. انظر إلى صلاح محمد الخيمي، فهرس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، د.ط. (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1403هـ - 1983م)، 3/308؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2986.

(179) للإطلاع على هذه النسخة ولتحميلها: انظر إلى <https://2u.pw/603ZN>، تاريخ الزيارة/03/02/2022. (180) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/54. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/252؛ كحالة، معجم المؤلفين، 9/124؛ وفي معجم التاريخ التراث الإسلامي باسم: الأربعون حديثاً في السنن. علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2983.

برقم/200، رقم اللوحة/147-و149ظ، حسب رقم البرنامج/151-و153ظ، وبقسم
دوكوملي بابا(DUGUMLUBABA449)، برقم/449، رقم اللوحة/40 و - 48و،
حسب رقم البرنامج، وبقسم أسعد أفندي برقم/729، رقم اللوحة/66 و - 67و.

47- شرح الأحاديث الأربعين: (181)

وهذا شرح للأحاديث الأربعين التي جمعها الإمام البركوي، ثم شرح السبعة الأولى من هذه
الأحاديث، حتى وافته المنية، وشرح الباقي محمد الآفكرماني، وستكلم عنه في مبحث دراسة
الكتاب، طبع بمطبعة عامر سنة/1289، وهي ضمن مخطوطات في المكتبة السليمانية،
بقسم مارف محمد مراد،(Marif-MMurad) برقم/200، وطبع بمطبعة إقدام
سنة/1326، وبهامشه شرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (182) على الأربعين
النووية، وهي كذلك في المكتبة السليمانية، ومنشورة أيضا في النت كما بموقع: مكتبة نور،
وترجم أيضا إلى اللغة التركية. (183)

48- رسالة في أصول الحديث:

لها عدة نسخ خطية، وطبعت ست مرات في استانبول، آخرها سنة/1326هـ، وتم تحقيقه
من قبل أستاذ عمر علي الخطبة بكلية الدراسات الإسلامية في جامعة مصراتة، ونشر بمجلة

(181) وفي كشف الظنون باسم: شرح حديث الأربعين، وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: شرح حديث الأربعين
في أصول الدين. انظر إلى حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1037/2؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ
التراث الإسلامي*، 2989/4.

(182) هو: الإمام الكبير، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان سنة اثنتين وعشرين
وسبعمائة، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره واشتهر ذكره ورحل إليه الطلبة وشرع في التصنيف وهو في ست
عشرة سنة، من مؤلفاته: تهذيب المنطق، ومقاصد الطالبين، إرشاد الهادي، وشرح العقائد النسفية، وغير ذلك،
توفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. انظر إلى أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل
العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2. (الهند: مجلس دائرة
المعارف العثمانية، 1392هـ - 1972م)، 112/6، الرقم/2300؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *الهدى
الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 303-305؛ الزركلي، *الأعلام*،
219/7.

(183) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 102-105. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة
البدعة في تركيا، 93؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2990/4.

البحوث الإسلامية، العدد: الحادي عشر، سنة/2018، وشرحها القارصي، وقال عنها: "ولم أجد في رسائل الأصول أحسن من هذه لكونها أحسنها ترتيباً، وأتمها تحريراً، وأكثرها للأصول اللازمة جمعاً، وقد ثبت عندي بخبر الواحد أنّها للإمام العلامة... محمد أفندي البركوي".⁽¹⁸⁴⁾

49- كتاب الإيمان والاستحسان:

جمع الإمام البركويّ فيه مجموعة من الأحاديث النبويّة من سبعين مرجعاً حديثياً، وكتاب الإيمان فيه من الأحاديث ما يتعلق بالإيمان أو العقائد، وكتاب الاستحسان فيه من الأحاديث ما يتعلق بالأعمال، وله نسخة بخط المؤلف في مكتبة نور عثمانية، برقم/1194، ونسخ أخرى في مكتبات استانبول، وذكره الدكتور أحمد طوران أرسلان باسم: كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان، وحقق الدكتور مسعود چاكر كتاب الإيمان كما تقدم في الدراسة السابقة، ودرسه الدكتور محمود مصري عرضاً وتقييماً، وعرف الكتاب ومنهج الإمام البركويّ فيه، ولخص ما يشمله الكتاب بذكر الأبواب والفصول.⁽¹⁸⁵⁾

50- رسالة في شرح حديث: «إنّما الأعمال بالنتيات»:

له نسخة خطيّة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم/(133/8)، مجاميع الرسالة الأولى،⁽¹⁸⁶⁾ وقال الدكتور أحمد طوران أرسلان: ويحتمل أن يكون هذا الشرح شرح الحديث الأول من شرح الأربعين.⁽¹⁸⁷⁾

⁽¹⁸⁴⁾ القارصي، شرح أصول الحديث للبركوي، 11-12؛ الزركلي، الأعلام، 6/61؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 105-106؛ سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 93. علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2983.

⁽¹⁸⁵⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 106-109؛ سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 94؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2993؛ محمود مصري، كتاب الإيمان والاستحسان للإمام البركوي (ت 981هـ): عرض وتقييم، (Balikesirli bir islam âlimi Imam Birgivi - III. Cilt, Balıkesir Büyükşehir Belediyesi Kültür Yayınları, 2019), 558-578.

⁽¹⁸⁶⁾ انظر إلى سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 94.

⁽¹⁸⁷⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 105.

51- شرح حديث: «يا أبا ذرّ لأن تغدو فتفسر آية...»: (188)

نسب أحمد تيمور باشا هذا الشرح إلى الإمام البركوي، وأشار في فهرس الخزانة التيمورية إلى أنّ له نسخة في مكتبته: الخزانة التيمورية، في مجامع برقم/176، رقم الصفحة/136، وكذلك ذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي. (189)

1.1.2.6.2.5 مؤلفاته في الأخلاق والزهد والرفائق:

52- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية: (190)

من أجل ما كتبه الإمام البركوي، ومن أهم ما ألف في موضوع الإرشاد والإصلاح والاعتصام بالكتاب والسنة، حيث مزج فيه مسائل الفقهيات بمسائل الزهد ومسائل الاعتقاد، وأتقن تحريره، وأوضح تقريره، ونصح فيه الأمة، وأزال به عن القلوب الغمّة، وفرغ الإمام البركوي من تأليفه سنة/980هـ، وله طبعا كثيرة منتشرة، اختصره محمد التيروي المعروف:

(188) أخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن زياد البحراني عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر مرفوعا، ولفظه: «يا أبا ذرّ، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله، خير لك من أن تُصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم، عمل به أو لم يعمل، خير من أن تُصلي ألف ركعة»، وحسن المنذري إسناده، وضعفه البوصيري لضعف عبد الله بن زياد البحراني وعبد الله بن زيد، وقال: "وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب". انظر إلى ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب السنة، باب من تعلم القرآن وعلمه، 148/1، الرقم/219؛ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، بتعليق مصطفى محمد عمارة، ط2. (مصر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي، 1388هـ - 1968م)، 98-97/1، 355/2؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، أبو العباس، شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط3. (بيروت: دار العربية، 1403هـ)، 30-29/1.

(189) انظر إلى أحمد تيمور باشا، فهرس الخزانة التيمورية، 423/2؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4.

(190) انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1111-1112/1؛ الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ كحالة معجم المؤلفين، 124/9؛ وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي ضمن كتب الإمام البركوي: مختصر له وترجمة بالتركية وقصائد في مدحه، ويحتمل أن يكون هذه الثلاثة لغير الإمام البركوي كما هو معروف من منهج مؤلفيه. علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2993/2991/2986/4.

بالعيشي،⁽¹⁹¹⁾ وشرح كثيرا حتى وصل عدد الشروح إلى أكثر من ثلاثين شرحا، وأشهرها: البريقة المحمودية شرح الطريقة الأحمدية لأبي سعيد الخادمي، وترجم إلى عدة لغات: التركية والبوسنوية والهندية.⁽¹⁹²⁾

53- جلاء القلوب:⁽¹⁹³⁾

هذا الكتاب ألفه الإمام البركوي بطلب عطاء الله أفندي، وأتم تأليفه سنة/971هـ، وفيه المواعظ والنصائح، ويذكر فيه بحقيقة الدنيا والموت، ويرغب في الأعمال الصالحات، له نسخته الخطية للإمام البركوي في المكتبة السليمانية، بقسم شهيد علي باشا، برقم/1477، وأكثر من سبعين نسخة خطية في مكتبات تركيا، وهو مطبوع عدة مرات، وطبع بتحقيق عامر الزبياري، في بيروت: دار ابن حزم، سنة/1416هـ،⁽¹⁹⁴⁾ وكذلك طبع مع بعض رسائله بتحقيق أحمد هادي القصار في بيروت: دار الكتب العلمية، سنة/2011م، وله شرح لإسحاق بن حسن الزنجاني الثوقادي⁽¹⁹⁵⁾ باسم: ضياء القلوب شرح جلاء القلوب للبركوي،

⁽¹⁹¹⁾ هو: الفقيه المفسر الواعظ، محمد التبروي، قيل: الثيروي، وقيل: التبره وي، وقيل: الثيره وي، المعروف بالعيشي، المتوفى: ستة عشر وألف، من مؤلفاته: تفسير العيشي، مختصر الطريقة المحمدية، مختصر روضة العلماء للزندويستي، وشرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي. انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 928/454/1، 1111/2-1814/1112؛ كحالة، معجم المؤلفين، 143/9.

⁽¹⁹²⁾ انظر إلى محمد بن بير علي البركوي، الطريقة المحمدية، والسيرة الأحمدية، تحقيق: محمد رحمة الله الندوي، ط1. (دمشق: دار القلم، 1432هـ - 2011م)، 13/11؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1111/2-1112؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 110-122. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 94-95؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2991/4.

⁽¹⁹³⁾ حاجي خليفة، كشف الظنون، 592/1؛ الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي ضمن مؤلفات البركوي كتاب باسم: تنمة جلاء القلوب، وأشير بأنه محفوظ في تركيا بمكتبة تكة لي أوغلي برقم/8021/9. علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2987/2986/4.

⁽¹⁹⁴⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 94-95. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 96.

⁽¹⁹⁵⁾ هو: الشاعر المتخلص برضائي الحنفي الرومي، إسحاق بن حسن الزنجاني ثم الثوقادي، مشارك في العلوم، المتوفى: سنة مائة وألف، من مؤلفاته: شرح جلاء القلوب، وحاشية على رسالة الأسطراب للمارديني، ومنظومة العقائد.

وهذا الشرح محفوظ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورقم الحفظ/01104،⁽¹⁹⁶⁾ وحققه الباحث: أزاد أوناييكوف (Azat Onaibekov)، في جامعة نجم الدين أربكان بقسم الحديث، سنة/2019م، ولقد درس المؤلف أولاً، ثم الكتاب ثانياً، ثم خرّج أحاديث الكتاب، وأخيراً حقّق الكتاب.

54- رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصّابر:

ذكرت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل الإمام البركويّ التي استنسخها ابنه فضل الله أفندي، وكذلك يذكر الإمام البركويّ اسمه في بداية هذه الرسالة بهذه الصيغة: " المسألة الثانية: لما أمر الله تعالى بالكتّاب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها... أقول وأنا الفقير محمد بن پير علي عفا عنهما الغفور العلي: من الحجج الدالة على اعتبار المال عند الله تعالى: تسميته تعالى إياه خيراً في كتابه الكريم، حيث قال عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾..."، وهذا يزيل الشكّ في نسبة هذه الرسالة إلى الإمام البركويّ.⁽¹⁹⁷⁾

ويتكلّم فيها عن الشكر وفضائله، ولها نسخة في المكتبة السليمانية بقسم رشيد أفندي برقم/985، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/57ظ-61و،⁽¹⁹⁸⁾ وهي مطبوعة بتحقيق محمد خير رمضان، باسم: المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصّابر، في بيروت: دار ابن حزم، سنة/1414هـ.⁽¹⁹⁹⁾

انظر إلى الزركلي، الأعلام، 294/1؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 201/1؛ كحالة، معجم المؤلفين، 232/2.

⁽¹⁹⁶⁾ انظر إلى خزانة التراث - فهرس المخطوطات، 771/4، الرقم/3795.

⁽¹⁹⁷⁾ انظر إلى عزيز أنجاکار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 73-74. والهامش برقم/339.

⁽¹⁹⁸⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 93-94.

⁽¹⁹⁹⁾ انظر إلى سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 96؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4.

55- رسالة في الذكر الجهري:

ألّفها الإمام البركويّ للرّد على الأمور المستحدثة في مجال الذكر كالرقص والدوران والتّعبي، وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائله بعناية إبراهيم صوباشي في استانبول سنة/1988م،⁽²⁰⁰⁾ ذكره الدكتور أحمد طوران أرسلان باسم: رسالة في الذكر باللسان، وأفاد: أنّ لها نسخة خطية في المكتبة السلمانية بقسم حسن حسني باشا برقم/771، رقم اللوحة/25-و-29ظ، حسب رقم البرنامج/31-و-35ظ،⁽²⁰¹⁾ ولقد درسها ياسمين بيلجن (Yasemin Bilgen) باللغة التركية دراسة جامعية لنيل درجة الماجستير في جامعة إغدير للعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية بقسم التصوّف، سنة/2019م.

56- محكّ الصوّفيّة - محكّ المتصوّفين - محكّ المتصوّفين والمنتسبين - محكّ المتصوّفين والمنتسبين إلى سلوك طريق الله:

له نسخة في المكتبة السلمانية بقسم حاجي سليم آغا (حاجي سليم آغا) برقم/1271، رقم اللوحة/40-و-41ظ، حسب رقم البرنامج/43-و-ظ، ونسخة في دار المخطوطات الإسلامية بالشارقة في الإمارات، "رقم المجموعة/686، رقم العنوان في المجموع/10، عدد الورقة: 4، الأوراق: من 199 إلى 122،" ولم أطلع على هذه النسخة، وهو مطبوع ضمن رسائل الإمام البركويّ في استانبول سنة/1988م، وأفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان: أنّه شرح عدة مرات.⁽²⁰²⁾

⁽²⁰⁰⁾ انظر إلى سالم وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 96؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2986.

⁽²⁰¹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 122-123.

⁽²⁰²⁾ وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي: محكّ المتصوّفين = محكّ العلم والعلماء(ت) أي بلغة التركية، ولكن أشير فيه إلى أن له نسخة في المكتبة حاجي سليم آغا برقم/1271، الورقة/40ب-41ب. انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/252؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 123. سالم وهي، الإمام البركويّ وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 97؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2994؛ M. Çakır, *İmam Birgivi ve Kitâbu'l-Îmân*, 49-50. <https://2u.pw/fxcjJ>، تاريخ الزيارة/30/01/2022.

57- القول الوسيط بين الإفراط والتفريط:

أنّ هذا الكتاب من آخر ما كتبه الإمام البركويّ كما في أول نسخة في المكتبة السليمانية بقسم رشيد أفندي برقم/1218، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/76 و-77ظ، وكذلك أنّه مذکور في مجموعة بعض رسائل الإمام البركويّ التي استنسخها ابنه فضل الله أفندي، وهذا يقوي نسبة الكتاب إلى الإمام البركويّ.

وكتب الإمام البركويّ هذا الكتاب نصيحة لمن اسمه عثمان الذي كتب رسالة في حرمة التغني بالذكر، وكفر من استحلّ به، كما قال: "...فقد طالعت أيّها الأخ! رسالتك هذه، زاد الله اهتمامك بأمر الدين وإحياء السنة وإنكار البدعة، فقد أحسنت في إنكار التغني واللحن في الأذكار، فإنّهما من أسوأ البدع وأشنع المنكرات، ولكن لي نصيحة فاقبلها من أخ صادق...ولكن لا تُفتي بجوازها أيضا لتغير الزمان، وأما إكفار مستحلّ التغني واللحن: فلا وجه له أصلا..."، بيّن الإمام البركويّ في أول هذا الكتاب شروط الفتوى والمفتي، ثمّ ذكر خمسة مسائل: الرياء، وإستخفاف أمر الدين، والذكر الجهري، واللحن في الذكر، والتغني فيه، وأوضح أحكام هذه المسائل، ولقد بيّن فيه الإمام البركويّ وأوضح أنّ الصواب أو الصحيح في حكم التغني هو القول الوسيط بين من وقع في الإفراط بإفتاء كفر من تمّ أن يكون التغني حلّالا كابن كمال باشا، وبين من وقع في التفريط بإفتاء إباحة اللحن والتغني في الذكر كزينبلي علي الجمالي (Zenbilli Ali Cemâlî).⁽²⁰³⁾

وأفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان أنّها تعرف باسم: رسالة في اهتمام أمر الدّين، وأنّها تذكر ضمن مؤلفات أبي السّعود أفندي، ومع ذلك تحتل باحتمال قويّة أن تكون للإمام البركويّ،⁽²⁰⁴⁾ وقال سالم وهيبي: "وينسب مضمون ما فيها إلى أبي السّعود أفندي حيث أجاز التغني واللحن والذكرى الجهري...الخ. وتوجد له أربعة نسخ خطيّة في المكتبة السليمانية"،

⁽²⁰³⁾ هو: الفقيه الحنفي المفتي، علي بن أحمد بن محمد علاء الدين الرومي العثماني، المعروف بالزينبلي، المتوفى: سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة، من كتبه: المختارات للفتوى، ومختصر الهداية، وأدب الأوصياء. انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1624/2؛ الزركلي، الأعلام، 258/4؛ محمد طاهر، عثمانلي مؤلفهري، 337/1-338؛ عزيز أنچاکار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 74-76.

⁽²⁰⁴⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 90-92.

كما بقسم أسعد أفندي برقم/615، رقم اللوحة/108 و - 110ظ، حسب رقم البرنامج/112 و-114ظ.⁽²⁰⁵⁾

58- راحة الصالحين وصواعق المنافقين:

وفي نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه اضطراب واضح، حيث نسبة الزركلي إلى الإمام البركوي باسم: راحة الصالحين، واطلعت على مخطوط نسب فيه إلى الإمام البركوي، وفي بدايته مكتوب هكذا: "هذا كتاب راحة الصالحين وصواعق المنافقين، تأليف عالم العلامة والبحر الفهامة محمد أفندي البركلي، نفعنا الله تعالى ببركاته وبركات علومه آمين"، وكذلك في خزنة التراث ذكر خمس مرات ونسب إليه مرتين، وفي المرة الأولى: أشير بأن له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم/03627، وفي المرة الثانية: أشير إلى نسخه حول العالم كما بأن له نسخة في مكتبة جوتا بألمانيا برقم/769، وفي باقي المرات لم ينسب إلى أحد، وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي نسب إلى محمد أفندي الرومي العثماني الشاعر المعروف بقاضي زاده الذي عاش في القرن: 10-11هـ، وفي فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية نسب إلى أحمد الناصحي⁽²⁰⁶⁾ وقيل: كذلك في فهرس مكتبة غوتا بألمانيا نسب إلى الناصحي، وفي إيضاح المكنون: "فرغ منها المؤلف سنة/1003 ثلاث وألف"، ولكن لم يذكر فيه اسم المؤلف، وكذلك نسب في أحد النسخ الخطية في المكتبة السلمانية بقسم حاجي بشير آغا (أيوب) برقم/81، إلى أحمد الحصوني وهو الناصحي، إلا أنّ الدكتور أحمد طوران أرسلان أفاد أن الحصوني هو المتوفى سنة/1003هـ، ورجح أنّه ليس للإمام البركوي، مستندا على ما تقدّم، وكذلك استدلل بقول المؤلف في هذا الكتاب بعد ذكر وجوب التعديل في الركوع والسجدة والقومة والجلوس: هذا ترجيح... وصاحب معدل الصلاة تقي الدين محمد، ونسبة مؤلفه إلى نفسه بكتاب: ترغيب

⁽²⁰⁵⁾ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 97؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2992.

⁽²⁰⁶⁾ هو: الإمام أحمد الناصحي الحُصُونِي الحُفِي، المتوفى: سنة تسع وتسعين وألف، من مؤلفاته: بحار الرحمة لهذه الأمة، والأنوار القدسية والإسرار الروحية، زهور البدائع في ترتيب الشرائع. انظر إلى إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 1/145/163/621؛ كحالة، معجم المؤلفين، 2/192.

الصالحين وترهيب الفاسقين، وبكتاب: ضرّ الغواس في علوم الحواس، لأنّه ليس للإمام البرّكويّ كتاب بهذين الاسمين، كأنّ الدكتور يرى أنّه للأحمد الناصحي الحصوني، وإلاّ أنّه في معجم تاريخ التراث الإسلاميّ نسب الكتاب: ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين أيضا إلى محمد أفندي الرومي الشاعر العثماني المعروف بقاضي زاده الذي تقدم ذكره، وورد في إيضاح المكنون: "ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين - في الفقه والعبادات للشيخ اللقري⁽²⁰⁷⁾ من بلدة هجيكى قدم قسطنطينية وسافر إلى مصر ثم إلى الحرمين قيل: له مائة تصنيف لم يذكر اسمه ووفاته، هكذا رأيت في خاتمة كتابه المسمى بمعلم إقامة الصلاة"، والله أعلم.⁽²⁰⁸⁾

59- المقامات:

ذكره الدكتور أحمد طوران أرسلان باسم: مقامات بدون الألف واللام، وورد في معجم تاريخ التراث الإسلاميّ باسم: مقام أربعة - في التصوف، وله نسخة في المكتبة السليمانية بقسم قصيدة جي زاده سليمان سريّ أفندي برقم/111، رقم اللوحة/80-89، حسب رقم البرنامج/40-45،⁽²⁰⁹⁾ ويتكلم فيه الإمام البرّكويّ عن كثرة الطرق إلى الله تعالى، ويقول: إنّ أرباب التحقيق اختار طريقا فيه أربعة مراتب: الأولى: الشريعة، والثانية: الطريقة، والثالثة: المعرفة، والرابعة: الحقيقة، ويقسم كلّ واحد من هذه المراتب إلى عشرة مقامات، فيصبح

⁽²⁰⁷⁾ لم أطلع على أي معلومات حوله غير أنّه ورد ذكره في إيضاح المكنون مرتين: أولا: كما في المتن، ثانيا: "معلم إقامة الصلاة ومعرف تعديل أركان الصلاة - للشيخ اللقري ص ترغيب الصالحين"، أي بالفاء بدل القاف، وفي هامش فهرس آل البيت: "وهو في فهرس تكلي أوغلو: اللقاري". انظر إلى إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 282/1، 513/2؛ إبراهيم شبتوح، فهرس آل البيت، ط: (الشاملة الذهبية)، 11/175، الرقم/116، رقم الهامش/1.

⁽²⁰⁸⁾ انظر إلى الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 546/282/1؛ <https://2u.pw/JpuKN>؛ <https://2u.pw/uI90E>؛ وتاريخ الزيارة/18/01/2022؛ خزانة التراث - فهرس المخطوطات، 7/3، الرقم/2021، 652/46، الرقم/45548؛ صلاح محمد الخيمي، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، 302/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 128-129؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 3335/5.

⁽²⁰⁹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 123-124؛ علي رضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2994/4.

أربعين مقاما، يبيّن كلّ مقام مستدلا بالآيات والأحاديث، وكأنّه يثبت أنّ تلك المراتب والمقامات لا وجود لها إلاّ بالشريعة، لأنّ الشريعة أصل، والباقي فرع، فإذا انعدم الأصل انعدم الفرع، ويشير بذلك إلى أنّ العبد لا يكون خارجا عن الشريعة في كلّ المراتب، وإلاّ كان من الخاسرين الهالكين الملحدّين، ومن الضالّين المضلّين، ولا يكون من الفائزين الواصلين، بل يكون من أتباع الشياطين، كما أفاد ذلك بنفسه. (210)

1.1.2.6.2.6 مؤلفاته في الفرق الإسلاميّة:

60- الردّ على الشّيعيّة:

أهداه إلى أحمد باشا، وله نسخة خطيّة في مكتبة برلين بألمانيا، برقم/ (32/2). (211)

61- تحفة المسترشدين في بيان مذاهب وفرق المسلمين: (212)

له نسخة في المكتبة السليمانية بقسم دامات إبراهيم باشا (Damat İbrahim Paşa) برقم/297، رقم اللوحة/378 و-384ظ، حسب رقم البرنامج/380 و-386ظ، وطبع بتحقيق الدكتور عوني إلخان، (213) وكذلك حققه الدكتور: محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايح، أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(210) انظر إلى محمد بن پير علي البرکوي، المقامات للإمام البرکوي، د.ط، (تركيا: مكتبة ياسين، د.ت)، 1-2؛ A.

T. Arslan, *İmam Birgivi*, 123-124.

(211) انظر إلى سالم وهي، الإمام البرکوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 97.

(212) انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 124؛ علي

الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4.

(213) انظر إلى سالم وهي، الإمام البرکوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 97.

1.1.2.6.2.7 مؤلفاته في آداب البحث:

62- رسالة الآداب:

وكذلك سميت برسالة المناظرة، واشتهرت بآداب البركوي، مطبوعة ضمن رسائله في استانبول، سنة/1281، وذكر البغدادي عدة شروح لها، وذكر الدكتور أحمد طوران آرسلان تسعة شروح لها. (214)

1.1.2.6.2.8 مؤلفاته في التاريخ والسير:

63- إشراق التواريخ - الإشراق والسير:

له نسخة خطية فقط في المكتبة السلمانية بقسم عاشر أفندي برقم/436، رقم اللوحة/104 و-159ظ، وحسب رقم البرنامج/116 و-171ظ، نسب هذا الكتاب في مقدمة هذه النسخة إلى الإمام البركوي بهذه الصيغة: "الحمد لله الذي هدانا لهذا... أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله القدير محمد بن پير علي البركوي لما أخبر رسول الله ﷺ..."، وكذلك قال الزركلي: "على مخطوطته في مكتبة الإسكندرية أنه لمحمد بن پير علي البركلي"، إلا أنه فوق هذه المقدمة التي تقدمت في الهامش باللغة التركية العثمانية بقلم الرصاص - يحتمل أن يكون من كتابة موظف المكتبة -، أنه يلزم أن يكون لقّره يعقوب بن إدريس، (215) وأشير جنب هذه المقدمة إلى ثلاث نسخ في المكتبة السلمانية بقسم حسن حسني باشا برقم/715، رقم اللوحة/97 و-138و، حسب رقم البرنامج/99 و-140و، وبقسم قليج علي باشا برقم/727، رقم اللوحة/72 و-108و، وبقسم أسعد أفندي برقم/2174، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/38 و-109و، وفي مقدمة هذه النسخ الثلاثة لهذا الكتاب وفي

(214) انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/252؛ إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، 2/1؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 124-125. سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا،

97؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2982.

(215) هو: العالم الفاضل الفقيه الحنفي، قره يعقوب بن إدريس بن عبد الله التكيدي القرماني، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة، عن أربع وأربعين سنة، من مؤلفاته: الحاشية على الهداية، وشرح المصابيح، وإشراق التواريخ. انظر إلى طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 39-40؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/418، الرقم/5397؛ الزركلي، الأعلام، 8/194.

غيرها من النسخ التي اطلعت عليها لا يوجد في داخل المقدمة قول الإمام البركوي الذي تقدم، وكذلك نسبه حاجي خليفة إلى قره يعقوب بن إدريس وقال: "إشراق التواريخ - للمولى قره يعقوب بن إدريس القراماني المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، وهو مختصر، أوله: الحمد لله الذي هدانا لهذا ... الخ، بدأ من أول الخلق، فذكر الأنبياء، ثم كبار الصحابة، والتابعين والأئمة، وختم بذكر الإمام الغزالي، في مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة"، وكذلك نسب إليه في هدية العارفين، وكذلك رجح الدكتور أحمد طوران آرسلان نسبه إلى قره يعقوب بن إدريس. (216)

64- نوادر الأخبار:

لم أطلع على أي معلومات حوله إلا أن إسماعيل البغدادي نسبه إلى الإمام البركوي. (217)

1.1.2.6.2.9 مؤلفاته في السياسة:

65- دخر الملوك:

رسالة صغيرة متكوّنة من ثلاثة أقسام، الأول: في مدح السلطان العادل، والثاني: في ذم السلطان الظالم، والثالث: في النصيحة للسلطين أو الملوك، وفي أسماء الكتب المتممة لكشف الظنون باسم: إرشاد الملوك، وكذلك في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: إرشاد الملوك - في الأخلاق والسياسة، له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية، كما بقسم جلبي عبد الله أفندي برقم/397، رقم اللوحة/46 و-51ظ، حسب رقم البرنامج/48 و-52ظ. (218)

(216) انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 103/1؛ الزركلي، الأعلام، 194/8؛ إسماعيل البغدادي، هدية

العارفين، 546/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 125-126. A. T. Arslan "İmam Birgivi'ye Nisbet Edilen Bazı Eserler". 1. Ulusal İslâm Elyazmaları Sempozyumu (13-14 Nisan 2007), 179-180.؛ سالم وهيبي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 98؛

علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2983/4.

(217) انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2.

(218) انظر إلى عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، لطفي، رياض زاده، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق:

محمد التونجي، ط3. (دمشق: دار الفكر، 1403هـ - 1983م)، 33؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*,

1.1.2.6.2.10 مؤلفاته في علم الفلك:

66- رسالة في تبيين غرّة الشهر: (219)

وأفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان: أنّها رسالة تحتوي على جدول خاصة رسمت للشهر والأيام، وبمساعدها يمكن تحديد أول يوم للشهر، ولها نسختان، نسخة في المكتبة السلطانية بقسم أنطاليا - تكلي أوغلو، برقم/88، ونسخة في مكتبته الشخصية. (220)

1.1.2.6.2.11 مؤلفاته في اللغة العربية:

أولاً: في علم الصرف

67- إمعان الأنظار:

وهذا الكتاب في الصّرف، وهو شرح للمقصود الذي نسبته الإمام البركويّ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وشرحه سنة/952هـ، وكان عمره 23 سنة، له أكثر من عشرين نسخة

126؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 98؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم

تاريخ التراث الإسلامي، 4/2983.

(219) ذكرها الدكتور مسعود چاكر باسم: غره نامه - (Gurrenâme)، ولم يشر إلى لغته، وذكر في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: غرّه نامه - في معرفة أوائل الشهور العربية (ت) أي بلغة التركية، وكذلك سجل باسم الأخير في دار المخطوطات الإسلامية بالشارقة في الإمارات، رقم المجموعة/443، رقم العنوان في المجموع/4، عدد الورقة: 1 ورقة، الأوراق: من 19أ إلى 19ب، ويتبين من الصفحة الأولى التي وضعت للمعانية أنّها باللغة التركية العثمانية، أنّها ليست للإمام البركوي بل لمحمد الآكرماني، وهو يقول بعد الحمد: "...بوندنصكره معلوم أوله كه بو عبده فقير محمد آكرماني مراد إيدركه أفعال عباد وإرادات جزئه باياننده لسان تركي إيله بر رساله يازه كه نفعي عموم أزره أوله..."، خلاصة ترجمته: وبعد أو أما بعد فليعلم أن هذا العبد الفقير محمد الآكرماني يريد أن يكتب رسالة في بيان أفعال العباد وإرادات الجزئية باللغة التركية كي يعمّ نفعها. انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 4/2992؛ M. Çakır, *İmam Birgivi ve Kitâbu'l-İmân*, 53. <https://2u.pw/q544y>. تاريخ الزيارة/17/01/2022.

(220) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 126-127؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة

البدعة في تركيا، 98.

خطية في المكتبة السليمانية، كما في قسم الفاتح برقم/4809، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/83و-109، وطبع مرارا في استانبول، آخرها سنة/1331هـ. (221)

68- رسالة في الصّرف:

كأنها خلاصة لكتابي البناء والمقصود من حيث المحتوى، ومع ذلك فيها أمثلة وتعايير مختلفة ليست في هذين الكتابين، يمكن أن يقال: إنّ هذه الرسالة خلاصة الإمام البركويّ لهذين الكتابين قبل تأليف كتابه المسمى بكفاية المبتدي، ولها نسخة واحدة في المكتبة السليمانية، بقسم حفيد أفندي، برقم/410، رقم اللوحة/42و-46، حسب رقم البرنامج/43و-47، (222) وأفاد الباحث عزيز أنجاکار: أنّ نسبة هذه الرسالة إلى الإمام البركويّ غير متأكد، رغم وجود نسبتها إليه في لوحة الغلاف لهذه النسخة التي سبقت، لأنّها نسبت إلى الفنّاري (223) في نسخة مكتبة العائمة في منطقة إلازغ آغن: (Elazığ Ağın İlçe Halk Kütüphanesi)، برقم/9، وكذلك لم ينسب إلى أحد في نسختين: هما في المكتبة السليمانية بقسم سيزر برقم/3420، رقم اللوحة/85و-91، حسب رقم البرنامج/86و-92، وبرقم/3918، رقم اللوحة/2و-7، حسب رقم البرنامج/3و-8. (224)

(221) انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1806/2-1807؛ الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127/140-142؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 98-99؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2984/4.

(222) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 142؛ سالم وهي المرجع السابق، 99؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4؛ M. Çakır, *İmam Birgivi ve Kitâbu'l-İmân*, 50-51.

(223) الفنّاري: هو الفقيه الأصولي العثماني، محمد بن حمزة بن محمد بن خليل بن عيسى الحنفي الرّومي، شمس الدين الفنّاري، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، أصله من خراسان لأنّ فنار من قرى الخراسان، من مؤلفاته: فصول البدائع في أصول الشرائع، وتفسير الفاتحة، وشرح الفرائض السراجية، وعويصات الأفكار، وأساس التصريف وغير ذلك. انظر إلى طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 17-20؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 135/3، الرقم/4075؛ الزركلي، الأعلام، 110/6.

(224) انظر إلى عزيز أنجاکار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 94-96.

69- كفاية المبتدي:

وهو في الصرف، وقد تمّ تأليفه سنة/965هـ، كان يدرس في المدارس العثمانية، وله شروح كثيرة، وطبع مرارا في استانبول،⁽²²⁵⁾ وتمّ تحقيقه كما تقدّم في الدراسات السابقة.

70- الأمثلة الفضليّة:

وهي في الصرف، إنّ الإمام البركويّ كتب رسالته هذه عندما بدأ ابنه فضل الله التعليم بعد وصوله لسنّ التعليم، وسماه بالأمثلة الفضليّة نسبة إلى ابنه فضل الله، وله عدّة نسخ في مكتبات استانبول، كما في المكتبة السليمانية بقسم دنزلي (DENIZLI)، برقم/295، رقم اللوحة حسب البرنامج/58-و67.و.⁽²²⁶⁾

71- شرح الأمثلة الفضليّة:

هذه الرسالة مما ذكر في مجموعة بعض رسائل الإمام البركويّ التي استنسخها ابنه فضل الله، وبين الإمام البركويّ سبب تأليف هذا الشرح في بدايته، فقال: "...فلما أفضل عليّ ذو الفضل العظيم بفضل الله لا زال في حسن حفظه تعالى فائضا عليه فضل الله، واستعدّ قريبا للتأديب والتفهيم، وناسب أمثلة التصريف في ابتداء التعليم، وكان ما اشتهر منها محرفا ومحولا، وعن سمت الصواب مغيرا ومبدلا، وعلى الزوائد وسوء الترتيب محتويا، وعن بعض المهمات عاريا وخاليا، وصحّفه الناظرون والناسخون، بعضهم جهلة لا يستخرجون، وبعضهم عمدا يغيرون، يزيدون وينقصون، يريدون الإصلاح فيفسدون، أردت أن أصنّف رسالة منظوية على ما لا بدّ منه في أمثلة التصريف، مجرّدة عن الزوائد وما يستغنى عنه في التصريف..."، لقد ورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: شرح الأمثلة - في

⁽²²⁵⁾ انظر إلى حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/1500؛ الزركلي، *الأعلام*، 6/61؛ إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 2/252؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127/142-147؛ سالم وهي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 99؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2993/2992.

⁽²²⁶⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 43/127/147-150؛ سالم وهي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 99؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 4/2985؛ عزيز أنچاکار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 81-82.

التصريف، وطبع هذا الشرح عدة طبعات، وله عدة نسخ خطية في مكتبات تركيا،⁽²²⁷⁾ كما في المكتبة السليمانية بقسم أسعد أفندي برقم/3576، رقم اللوحة/64 و-81ظ، حسب رقم البرنامج/68 و-85ظ، لقد درسه الباحث: جوسامتين أردوغان (Güsamettin Erdoğan)، تحت إشراف الدكتور أحمد طوران أرسلان، في جامعة مرمرة، رسالة ماجستير.⁽²²⁸⁾

72- حاشية على الأمثلة:

هذه الحاشية ليست كتابا مستقلا؛ بل هي التعليقات التي كتبها الإمام البركوي على حواشي أو هوامش شرح الأمثلة الفضلية.⁽²²⁹⁾

ثانيا: في النحو:

73- إظهار الأسرار:

وهو في النحو، كان يدرس في مدارس الدولة العثمانية، طبع أكثر من أربعين مرة، وله أكثر من ثلاثين شرحا،⁽²³⁰⁾ ومن هذه الشروح: شرح مصلح الدين الأولامشي من تلامذة الإمام

⁽²²⁷⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127/150؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2989/4؛ عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 83-85.

⁽²²⁸⁾ لعل الاسم الصحيح للباحث: حسام الدين أردوغان، أو قسام الدين. Güsamettin Erdoğan, *İmam Birgivi'nin el-Emsiletü'l-Fadliyye Şerhi (İnceleme ve Edisyon Kritik)*, İstanbul: Marmara Üniversitesi, 2002. Yüksek Lisans Tezi, Yayınlanmamış، إلى <https://2u.pw/BPeBl>؛ تاريخ الزيارة/27/01/2022.

⁽²²⁹⁾ انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 150؛ عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 85.

⁽²³⁰⁾ انظر إلى حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 117/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، *هدية العارفين*، 252/2؛ إسماعيل البغدادي، *إيضاح المكنون*، 96/1؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*، 127/165-170؛ سالم وهي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، 99-100؛ علي الرضا - أحمد طوران، *معجم تاريخ التراث الإسلامي*، 2983/4.

البركويّ المسمى بكشف الأسرار، قد حققه الباحث: محمد كمال جليلك (Mehmet Kemal Çelik) رسالة ماجستير في جامعة مرمره، سنة/2005. (231)
74- امتحان الأذكياء:

هذا الكتاب شرح للّب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي،⁽²³²⁾ ولّب الألباب هو مختصر الكافية لابن حاجب⁽²³³⁾ في النحو، كما أفاد حاجي خليفة، وذكر الزركلي ضمن مؤلفات الإمام البركويّ كتابين باسم: شرح لبّ الألباب للبيضاوي، وباسم: شرح مختصر الكافية، كأنّه يرى أنّهما كتابان، والله أعلم، وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: إمتحان الأذكياء في شرح اللّب = شرح لبّ الألباب في علم الإعراب للبيضاوي، والغريب أنّه ذُكر فيه بعد ذلك ضمن مؤلفات الإمام البركويّ: لبّ الألباب في علم الإعراب - مختصر الكافية، أيّ كأنّه للإمام البركويّ، وإمتحان الأذكياء شروح وحواشي كثيرة،⁽²³⁴⁾ تمّ تحقيقه كما تقدّم في الدراسات السابقة.

(231) انظر إلى 'İlk İzhâr Şerhi Muslühuddin Ulamişî'nin Keşfü' Esrâr'ı (İnceleme ve Edisyon Kritik), (Yüksek Lisans Tezi, yayınlanmamış, İstanbul: Marmara Üniversitesi, 2005).
(232) هو: الإمام القاضي المفسر العلامة، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي ، ناصر الدين أبو الخير، المعروف بالقاضي البيضاوي، المتوفى: سنة إحدى وتسعين وستمائة، من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر إلى عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، ط2. (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، 158-157/8، الرقم/1153؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 219/2-2020، الرقم/2334؛ الزركلي، الأعلام، 110/4.

(233) هو: العلامة النحوي الفقيه المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني، أبو عمرو جمال الدين المصري، المعروف بابن الحاجب، المتوفى: سنة ست وأربعين وستمائة، من مؤلفاته: عقيدة ابن الحاجب، والكافي، وشرح المفصل للزمخشري. انظر إلى أحمد بن محمد ابن خلكان الإربلي، وفييات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، 250-248/3، الرقم/413؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، (لبنان: المكتبة العصرية، د.ت)، 135-134/2، الرقم/1632؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1370/2.

(234) انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1547/2؛ الزركلي، الأعلام، 61/6؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 252/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 124/9؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127/151؛ سالم

75- تعليقات على امتحان الأذكياء:

هذا ليس كتابا مستقلا، بل هو تعليقات الإمام البركوي التي كتبها على هوامش كتابه: إمتحان الأذكياء. (235)

76- تعليقات على الفوائد الضيائية للجامي: (236)

له نسخة خطية في المكتبة السليمانية، بقسم دوکوملي بابا (Dügümlü Baba)، برقم/446، رقم اللوحة/101 و-102، حسب رقم البرنامج/103 و-104 و(237) وأفاد الباحث عزيز أنجكار: أن هذه التعليقات عبارة عن نسخة مستقلة من باب المسند إليه في كتابه: امتحان الأذكياء. (238)

77- العوامل: (239)

وهو في النحو، كان مشتهرا في تركيا، وكذلك في غير تركيا، شرح كثيرا، وطبع أكثر من سبعة وثلاثين طبعة في استانبول، (240) وتم تحقيق شرح الشيخ قوش آطه لى أحمد أفندي (241)

وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 100؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2993/2984/4.

(235) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 152؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 100؛ عزيز أنجكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 88.

(236) هو: الشيخ العارف بالله عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الجامي، المتوفى: سنة ثمان وتسعين وثمان مائة، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، والفوائد الضيائية، والدرر الفاخرة. انظر إلى طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 159-160؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 251/2، الرقم/2488؛ الزركلي، الأعلام، 296/3.

(237) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127-150؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 100؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2986/4.

(238) انظر إلى عزيز أنجكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 88.

(239) عند الزركلي باسم: متن العوامل، وفي معجم تاريخ التراث الإسلامي باسم: العوامل الجديدة، وذكرت فيه ترجمة له، ويحتمل أن يكون لغير الإمام البركوي، ومن عيب هذا الكتاب أنه لم يُشَرَّ فيه إلى ما لم يعرف صاحبه من الشروح والحواشي والتعليقات أو المختصرات أو الترجمات التي ذكرت ضمن مؤلفات صاحب المتن. انظر إلى الزركلي، الأعلام، 61/6؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2992/4.

(Kuşadalı Ahmed Efendi) من شروحه، من قبل الباحث: علاء الدين گوناي (Alaaddin Günay)، رسالة ماجستير في جامعة استانبول، سنة/2014م. (242)
وأيضاً نسب إلى الإمام البركويّ كتاب في المعارف العامة، وكتاب في الفوائد كالآتي:
78- أمالي:

وهو في المعارف العامة، وقد ذكر في قاموس الأعلام وحدائق الحقائق أنّ للإمام البركويّ كتاب فيه مباحث شامل بأسلوب أمالي في العلوم العالية أو الفنون العالية، وأفاد الدكتور أحمد طوران أرسلان أنّ الأمالي: هو: ما يكتبه الطالب بما يملئ عليه العالم المتبحر من القواعد والأمثلة في مختلف العلوم أو الفنون كما ينطق. (243)

79- فوائد مسموعة من المولى المرحوم محمد أفندي البركويّ:
له نسخة في دار المخطوطات الإسلامية بالشارقة في الإمارات، وهي مسجلة هكذا: "رقم المجموعة/403، رقم العنوان في المجموع/8، عدد الأوراق: 13 ورقة، الأوراق: من 163 ب إلى 175 ب"، (244) ولم أطلع عليها.

وكذلك هناك بعض الكتب نسبت إلى الإمام البركويّ في معجم تاريخ التراث الإسلامي لم أذكرها في المتن ولا في الهامش فيما مضى، بسبب أنّي لم أتوصل إلى أيّ معلومات حوله تؤكد

(240) انظر إلى A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 127/152-164؛ سالم وهي، الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا، 100.

(241) هو: الشيخ أحمد أفندي الرومي العثماني، قوش آطه لي، المعروف بكسكين، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة وألف، من تلاميذ مصطفى بن حمزة الآطه وي، من مؤلفاته: البرزخية، وعناية المبتغي في شرح كفاية المبتدي للبركوي، شرح العوامل للبركوي. انظر إلى محمد طاهر عثمانلي مؤلفهري، 424/1؛ علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 572/1، الرقم/1426..

(242) انظر إلى Alaaddin Günay, *Kuşadalı Ahmed Efendi'nin Avâmil-i Cedîd Şerhi* (Tahlil ve Tahkik), (Yüksek Lisans Tezi, Yayınlanmamış, İstanbul: İstanbul Üniversitesi, 2014).

(243) انظر إلى عطائي، حدائق الحقائق في تكملة الشقائق، رقم اللوحة/184 ط-185و، وحسب رقم البرنامج/195 ط-196و، وفي المطبوع: 631/1-634؛ فراشري، قاموس الأعلام، 2/1284-1285؛ A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 85, Dipnot 283.

(244) انظر إلى <https://2u.pw/sCJmU>، تاريخ الزيارة/05/02/2022.

نسبته إلى الإمام البركويّ أو تنفي نسبته إليه، وهأنذا أسردها الآن من باب المعرفة فقط، وهي كالاتي:

80- الدولة الأبدية والسعادة السرمدية:

ورد هكذا في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار بأنّ له نسخة في مكتبة "جعفر ولي رقم 625 ورقة 7؛ 1084هـ"، وكذلك نشر في الإنترنت بهذا الإسم من قبل جامعة الإسكندرية منسوباً إلى محمد بن پير علي، وجعفر ولي اسم المكتبة الفرعية، والمكتبة الأم هي مكتبة جامعة الإسكندرية،⁽²⁴⁵⁾ وما تمكنت من الاطلاع على هذه النسخة.

81- رسالة في بيان حدّ التغني واللحن - في القراءة:

هكذا وردت بهذا الاسم في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار بأنّ لها نسخة في مدينة: Elmalı برقم/6/2571، إحدى مدن تركيا، ولم يذكر اسم المكتبة، وفي خزانة التراث: في العقائد والفتاوى بعنوان: "رسالة من محمد أفندي الشهير بجوى زاده القاضي بالعساكر العثمانية للبركويّ، عنوان الفرعي: رسالة في التغني واللحن في الأذكار، عنوان الفرعي: رسالة في الجهر بالذكر، اسم المؤلف: محمد أفندي جوى زاده"،⁽²⁴⁶⁾ ما تمكنت من الاطلاع على هذه النسخ، لعلها الرسالة المذكورة في رقم/56، باسم: القول الوسيط بين الإفراط والتفريط، والله أعلم.

82- رسالة في حرف الضاد - في القراءة:

ورد هكذا في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار إلى مكان وجودها بهذه الصيغة: "جامعة إستانبول 3768 ورقة 146 - 147؛"، كأنه لها نسخة خطية بجامعة استانبول برقم/3768،⁽²⁴⁷⁾ ولم أطلع عليها لكون المكتبة تحت الصيانة أو التعديل.

(245) انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2988/4؛ <https://2u.pw/82AaS>، <https://2u.pw/Ng80E>، تاريخ الزيارة، 20/02/2022.

(246) انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2988/4؛ خزانة التراث - فهرس المخطوطات، 685/19، الرقم/17926.

(247) انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4.

83- إبطال إتخاذ القرآن العظيم مكتسبا لجمع الدنيا:

يبدو من اسمه كأنه مثل إنقاذ الهالكين من حيث المحتوي، ربما هو نفسه، ولم أطلع على أي معلومات حوله إلا أنه ورد ذكره في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار فيه إلى مكان وجوده بهذه الصيغة: "Koyunoglu" رقم 2/11211 ورقة 18؛ 1096هـ؛"، وكذلك ذكر في خزانة التراث، ولم يذكر اسم المؤلف، أشار فيه إلى أنه في الفقه الحنفي، ورقم الحفظ/02788-1. (248)

84- رسالة المكروهات في الصلاة:

وورد ذكرها في معجم تاريخ التراث الإسلامي، ولها نسخة في تركيا لعلها بمدينة أدا في المكتبة رمضان أغلو برقم/2/140، (249) ولم أطلع عليها.

85- شرح قواعد الإعراب - في النحو:

وهكذا ورد اسمه في معجم تاريخ التراث الإسلامي ضمن مؤلفات البركوي، وأشار إلى مكان وجوده هكذا: "محمود ثاني 1/486 ورقة 155؛ 1055هـ؛". (250)

86- شرح القصيدة الخرزجية - في العروض:

وهكذا ورد اسمه في معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأشار إلى مكان وجوده بهذه الصيغة: "Emanet Hazinesi" رقم 1607 ورقة 70، 1010هـ؛"، (251) وبعد البحث وجدت أنه مسجل في المكتبة السلمانية بهذا الرقم، وباسم المؤلف: ضياء الدين عبد الله بن محمد أبو عبد الله الخرزجي، (252) ولم أطلع على المتن، لأنّ النسخة لم تفتح، (253) وكذلك أنه نسب إلى عدة أشخاص غير الإمام البركوي، لم أطلع نسخة منسوبة إلى الإمام البركوي.

(248) انظر إلى المرجع السابق، 2983/4؛ خزانة التراث - فهرس المخطوطات، 349/1، الرقم/353.

(249) انظر إلى علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2989/4. وأشار فيه إلى مكان حفظه هكذا: "Ramazanoglu" رقم 2/140 ورقة 96 - 98، 1159هـ؛"، ولم أطلع عليه.

(250) علي الرضا - أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي، 2990/4.

(251) المرجع السابق، 2990/4

(252) هو: الشيخ الإمام عبد الله بن محمد الخرزجي أبو محمد - ليس أبو عبد الله - ضياء الدين المالكي الأندلسي صاحب الزامة في العروض المعروفة بالقصيدة الخرزجية. انظر إلى حاجي خليفة، كشف الظنون، 1135/2؛ الزركلي، الأعلام، 4124.

1.2 المبحث الثاني: دراسة الكتاب

1.2.1 المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وتاريخ تأليفه ونسبته للإمام البركوي

1.2.1.1 اسم الكتاب:

إنّ الإمام البركويّ لم يسمّ هذا الشرح باسم معيّن، ولكن جاء اسم الكتاب في كثير من المخطوطات باسم: شرح حديث الأربعين للبركويّ، وفي بعضها: شرح الحديث الأربعين للبركويّ، أو بما يشبهه أو ما يدلّ على ذلك كما أحال إليه الإمام البركويّ في كتابه إنقاذ الحالكين فقال: "...وإن أردت زيادة تفصيل، فطالع شرحنا للأربعين تجد فوائد كثيرة"،⁽²⁵⁴⁾ وأيضاً جاء في المطبوع بمطبعة عامرة سنة/1289، باسم: شرح الحديث الأربعين للإمام البركويّ والأفكرمائيّ، وكذلك جاء في المطبوع الذي طبع بمطبعة إقدام سنة/1326، باسم: شرح الأحاديث الأربعين للإمام البركويّ والأفكرمائيّ.

1.2.1.2 سبب تأليف الكتاب:

لقد صرّح الإمام البركويّ سبب التأليف في المقدمة كما سيأتي بالتفصيل، وخلاصته: أنّه لما رأى حال النّاس في عصره من تعوّدهم على البدعة وعدّهم إيّاها من السنّة بل من الواجبات وأفضل القرب، وتصنيف بعض من ضعفاء النّاس كتباً لترغيب النّاس في البدعة، فأراد أن يصنّف كتاباً يدعو النّاس إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة، والترغيب عن البدعة والمحدثات، ولكن ثبّطه عن هذا العمل أمور كاشتغاله بالتدريس وخوفه من عدم قبول النّاس وغير ذلك من الأمور...، حتّى التمس منه بعض تلامذته أن يجمع أربعين حديثاً لإحياء السنن وإماتة البدعة، فرأى رحمه الله أن يجمعها أولاً، ثمّ يشرح الأحاديث التي جمعها، فشرح السبعة الأولى، ولم يساعده العمر على شرح الباقي.

⁽²⁵³⁾ ثم ذهبت يوماً آخر وحاولت فإذا الملف غير موجود.

⁽²⁵⁴⁾ محمد بن يبر علي البركوي، رسالة إنقاذ الهالكين، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1. (فلسطين:

القدس، 1423هـ - 2002م)، 33.

1.2.1.3 تاريخ تأليف الكتاب:

يتبين مما سبق أنّ الإمام البركويّ وافته المنية قبل أن يُكْمَل هذا الشرح، وكان وفاته سنة/981هـ، ويمكننا أن نفهم مما سبق أنه من آخر ما ألفه الإمام البركويّ، إلا أنّ الدكتور أحمد طوران أرسلان ذكر في كتابه: "İmam Birgivi" عدة مرات أنّ الإمام البركويّ ألفه قبل السنة/967هـ، ولقد استدلّ عليه، بإحالة الإمام البركويّ إلى هذا الشرح في كتابه: إنقاذ الهالكين الذي ألفه في السنة/967هـ، وبالمكتوب يفهم من سياقه أنّ لإمام البركويّ كتبه في آخر عمره، ويبين فيه حزنه على عدم تأليف الكتاب الذي أراد تأليفه لإحياء السنن وإماتة البدع والمنكرات.⁽²⁵⁵⁾

كما سبق في سبب تأليف الكتاب وسيأتي في مقدمته أنّه أخره عن التأليف أموراً، ثمّ بدأ بالجمع كما قال: "فأخذت أن أجمعها من كتب الأحاديث المعتبرة مثبتة كلّها السنن، ثمّ أشرحها وأبين فيه بعض ما خطر في قلبي، ثمّ إن ساعدني العمر وأراد الله تعالى أصنّف الرّسالة السّابقة، وإلا أكتفي بهذا القدر، فإنّي ذكرت فيه أصول السنن وبيّنت كبار البدع..."، والمراد من الرّسالة السابقة: الرّسالة المنوية السالفة التي ثبّطه عن تأليفها أمور، وهي التي بيّن الإمام البركويّ حزنه على عدم تأليفها في مكتوبه الذي ذكره الدكتور أحمد طوران أرسلان على ما فهمت، إلا أنّه بعد التماس بعض تلاميذه بجمع أربعين حديثاً لإحياء السنن وإماتة البدعة، وهذا الطلب موافق تماماً على ما في نيته من الرّسالة السابقة المنوية؛ رأى رحمه أن يجمعها أولاً، ثمّ يشرح ما جمعه وفق ما في نيته، وعليه كأنّ الإمام البركويّ لقد ألف الرّسالة السابقة المنوية، ولكن لم يساعده العمر على إتمامه.

وهنا يمكننا أن نقول: لقد ألف الإمام البركويّ بعد السنة/967هـ عدة كتب، وإذا كان كتب هذا الشرح قبل هذه السنة، فلماذا تركه ولم يكمله خلال السنوات التي مرت حتى وفاته.

ثمّ يحتمل أن يكون المراد بقول الإمام البركويّ: "وإلا أكتفي بهذا القدر فإنّي ذكرت فيه أصول السنن وبيّنت كبار البدع" الاكتفاء بجمع المتن فقط، وهذا الاحتمال قويّ جدّاً، لأنّ المراد من قوله: بالسنن وبأصول السنن: مايقابل البدعة، فكأنّ جمعه بمثابة بيان كبار البدع، كما

A. T. Arslan, *İmam Birgivi*, 30/50/102-105. ⁽²⁵⁵⁾

قال: "بينت فيه كبار البدع"، وكذلك يحتمل أن يكون المراد به شرح الأحاديث السبعة الأولى، وهذا الاحتمال يؤيده ما ذهب إليه الدكتور أحمد طوران أرسلان، وعليه وإحالة الإمام البركوي في مقدمة إنقاذ الهالكين إلى هذا الشرح وما أفاده الدكتور من حزن الإمام البركوي في مكتوبه: أنّ الإمام البركوي لقد شرح الأحاديث السبعة الأولى قبل السنة/967هـ، أو قبيل هذه السنة إذا فهمنا أنّ الإمام البركوي ألف هذا الشرح وكتابه إنقاذ الهالكين في آن واحد، ثم تركه للأمر كما بينها في مقدمته بالتفصيل، ولم يتمكن من إتمامه حتى الموت.

1.2.1.4. نسبة الكتاب للإمام البركوي:

هذا الكتاب: شرح الأحاديث الأربعين ثابت النسبة للإمام البركوي رحمه الله تعالى، لأن جميع النسخ الخطية والمطبوعة اتفقت على نسبة الكتاب إلى الإمام البركوي، وكذلك يدل على ذلك ما قاله الإمام البركوي في المقدمة مبيناً سبب التأليف للكتاب، من جمع الأحاديث الأربعين، وشرح هذه الأحاديث بعد الجمع كما تقدم، وسيأتي أيضاً.

وكذلك ما قاله العلامة محمد بن مصطفى الشهير بأقكرماني الذي أكمل الشرح لباقي الأحاديث، بعد فراغه من تحرير الكتاب سنة/1157هـ، مبيناً: أنّه أقدم على إكمال هذا الشرح بالتماس من الأحاب، وباقتراح من الطلاب، حيث قالوا له: قد جمع محمد بن پير علي البركوي الأحاديث الأربعين، المنبئة عن مسائل الدين، ثم شرح سبعة من الأحاديث الشريفة مرتبة على أصول الثمانية، وبقي ما بقي منها بلا شرح إلى الآن، فنسأل منك أن تشرح الأحاديث الباقية على وفق شرحه بالأصول الثمانية... إلى آخره.

وكذلك ما في نسخ المخطوطات والمطبوعات من صريح النسبة للكتاب إلى الإمام البركوي، خاصة ما في إحدى نسخ جامعة أنقرة، برقم/36991، وهي أقدم النسخ التي تمت كتابتها سنة/1091هـ، ومعها تحريرات أو حاشية خواجه زاده الآقشهرى الذي توفى سنة/990هـ، من تلامذة الإمام البركوي، من أنه مكتوب فيه: عدد الكتاب: حديث أربعين للبركوي، وخوجه زاده حاشيته على الطريقة المحمدية وسيرة الأحمديّة، وكأنّ بينهما شيئاً مكتوباً، ولكنه مسح حتى لا يمكن قراءته، ويرى أثره فقط.

1.2.2 المطلب الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج الإمام البركويّ فيه، والمصادر التي

اعتمد عليها في تأليفه

1.2.2.1 موضوع الكتاب:

لا شك أنّ الناظر لعنوان الكتاب يدرك أنّه شرح للأحاديث الأربعين المنبئة عن مسائل الدّين، التي اختارها الإمام البركويّ من السنن الثابتة بقصد إحياء السنن المتروكة وإماتة البدعة المنتشرة.

والذي يظهر لي أنّ الإمام البركويّ اختار الأحاديث التي تتعلق بالترغيب في العبادات والأعمال الصّالحة، حيث بدأ رحمه الله بمقدمة فيها ترغيب في التمسك بالكتاب والسنة، وتحذير من البدعة والمحدثات، وبيان أحوال أهل زمانه مع تلك البدعة والمحدثات التي في صور العبادات، ثمّ أورد بالحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»، ثمّ الحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...»، ثمّ الحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ...»، ثمّ الحديث: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...»، ثمّ سرد الأحاديث التي فيها التّرجيب إلى سنن و مستحبات الوضوء والغسل، وإلى تكرار قول المؤذن عند سماعها والصلاة على النبي عليه الصّلاة والسّلام عقبها، وإلى سنن ومستحبات الصّلوات الخمسة والجمعة وما إلى غير ذلك من تعديل أركان الصلاة، وإلى الصلوات النافلة، وإلى صيام رمضان وقيامه والاعتكاف فيه، وإلى النكاح عند القدرة له وغيض البصر وتحصين الفرج والوليمة والضّيافة، وإلى آداب الأكل، وإلى أداء حقّ المسلم السنة على المسلم، وبعد ذلك ساق ثلاثة أحاديث، والاثنان الأوّلان منها يتعلّقان بأحكام دفن الموتى، والأخير لاتخاذ الطعام لأهل الميت.

هكذا جمع رحمه الله الأحاديث الأربعين، حيث يمكن له الرّدّ على البدعة المنتشرة من خلال شرح هذه الأحاديث على الرغم أنّه يرغّب إلى الأعمال الصّالحة والعبادات النافلة.

وعلى سبيل المثال: يمكن له الرّدّ على بدعة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الثالث أو السابع مع بيان ما هو السنة فيه من خلال شرح حديث اتخاذ الطعام لأهل الميت، وهو: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ»⁽²⁵⁶⁾ كما فعل العلامة الأقرمانيّ.

1.2.2.2 منهج الإمام البركويّ في الكتاب:

لاشكّ أنّ لكلّ عالم أسلوبا أو منهجا يعتمد عليه في تأليفه وتصنيفه، ويمكن معرفة منهجه من خلال البحث والمطالعة لكتابه، قد ذكر الإمام البركويّ في المقدّمة منهجه في هذا الكتاب، حيث قال: إنّ جعل شرح هذه الأحاديث ثمانية أقسام بعدد أبواب الجنان، تشبيها لها بالجنان، وجعل لكلّ قسم كلمة تدلّ عليه، وتفصيلها كالآتي:

- 1- الكلمة التي تدلّ على القسم الأوّل: هي الرواية، وتكلّم في هذا القسم عن تخرّج الحديث تخرّيجا إجماليا، ويذكر الذين أخرجوا الحديث، ثمّ اسم الصحابي، ويشير إلى درجة الحديث بنقل أقوال المحدثين وبذكر المتابعات والشواهد، وأحيانا لا يشير إذا كان الحديث مخرجا في أحد الصحيحين، ثمّ ينقل ما جاء في فضيلة هذا الحديث من أقوال العلماء، وكذلك يسرد بعض الروايات للحديث لزيادة الفائدة، ويدقق في رواية ألفاظ الحديث.
- 2- الكلمة التي تدلّ على القسم الثّاني: هي اللّغة، يوضّح فيه مفردات الحديث لغة وشرعا واستعمالا، ويذكر بعض الأمثلة أو الأحكام الفقهيّة لتسهيل الفهم أو توضيح ما قاله للقارئ أو الطالب، وأحيانا لا يذكر المعاني اللغويّة، إذا لم يكن في الحديث كلمة تحتاج إلى بيان معناها كما في الحديث السّادس.

⁽²⁵⁶⁾ أشار الإمام السيوطي في *الجامع الصغير* أنّ الحديث، برقم/1091: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن جعفر، وأنه صحيح. أحمد *مسند أحمد*، 280/3، الرقم/1751؛ أبو داود *سنن أبي داود*، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، 52/5، الرقم/3132؛ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، 314/3، الرقم/998؛ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، 537/2، الرقم/1610؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحيحين*، كتاب الجنائز، 527/1، الرقم/1377. واللفظ لابن ماجه وفيه زيادة: «أَوْ أَمْرٌ يَشْعَلُهُمْ».

3- الكلمة التي تدلّ على القسم الثالث: هي الإعراب، يبيّن فيه إعراب الحديث، ويستشهد على ما ذهب إليه بترجيحات بعض العلماء المحققين من أهل النحو أو من أهل المعاني أو البلاغة.

4- الكلمة التي تدلّ على القسم الرابع: هي البلاغة، يبيّن فيه ما في الحديث من الأساليب المتعلقة بعلم المعاني والبيان، ويبدأ بذكر ما يتعلّق بعلم المعاني، ثمّ يذكر ما يتعلّق بعلم البيان ويبدأه بقوله: وأما البيان: ...، ويشير إلى اختلاف الأصوليين، كما في الحديث الأوّل، وأحيانا لا يفعل ذلك، وأحيانا لا يأتي بالبلاغة إذا لم يكن في الحديث ما يدل على الأساليب البلاغية، كما في الحديث السادس والسابع.

5- الكلمة التي تدلّ على القسم الخامس: هي الشّرح، ويبيّن فيه معنى الحديث ويشرحه.

6- الكلمة التي تدلّ على القسم السادس: هي التّفريع، ويبيّن فيه ما يدل عليه الحديث من الأحكام المستنبطة منه، ويذكر فيه الاختلاف بين المذاهب والفقهاء ويبيّن أقوالهم وأدلتهم ووجه استدلالهم، ثمّ يبيّن ما يستنبطه من النصوص أو ما يرجحه بقوله: يقول العبد الضعيف: وهنا يناقش أدلتهم، وأحيانا ينقد آراءهم نقدا علميا، ويردّ عليهم دون تعصب إلى مذهب الحنفية، كما في مسألة اشتراط النيّة في الوضوء والغسل، وأحيانا بقوله: قلنا، وأحيانا بقوله: فظهر هذا هو الأصح، وأحيانا بقوله: ومن هنا علم كذا...، بعد عرض المسألة وتوضيحها بالأمثلة، ثم بعد ذلك أحيانا يذكّر أو ينبّه على بعض الأشياء حسب مقتضى ويأتي بكلمة: تنبيه، كما في الحديث الأوّل والسابع.

7- الكلمة التي تدلّ على القسم السابع: هي السّؤال، وي طرح فيه الأسئلة التي يمكن للمعارض أن يطرحها حول جميع ما تقدم، بقوله: فإن قلت: ...، ثمّ يجيب عنها، بقوله: قلت: ...، ويتناول أو يناقش المسائل بغاية الدقة، وأحيانا يستخرج منها الإشكالات ويتركها على تأمل القارئ أو الطالب بقوله: فتأمل أو فتأمل جيدا، كما في الحديث الثالث.

8- الكلمة التي تدلّ على القسم الثامن: هي الفائدة، ويبيّن فيه الفوائد المناسبة للحديث، وهنا أيضا يذكر أقوال العلماء مع أدلتهم في المسألة، ثم يبيّن الأحكام المستنبطة من الأدلة أو النصوص أو ما يرجحه بقوله: يقول العبد الضعيف: ويناقش أدلتهم، وينقد آراءهم، ويردّ عليهم كما يفعل في التّفريع، وعلى سبيل المثال: ما جاء في الفائدة الخامسة من الحديث

الأول: في حكم من همّ المعصية وقصدها بلا عمل، وهنا يقول رحمه الله: أنه في حكم نيّة الشرّ بلا عمل غموض وإشكال لتعارض الأدلّة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الأئمة، فلنحرّر أولاً محلّ النزاع، ثمّ نقل الخلاف مع الأدلّة، ثمّ نعيّن ما هو الحقّ عندنا بإذن الله تعالى وتوفيقه، ثمّ بعد ذلك يردّ على اعتراض الإمام الرّازي في مسألة نسخ الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽²⁵⁷⁾ بما بعدها، بقوله: "واعترض الإمام فخر الدّين الرّازي رحمه الله على هذا الوجه بأنّ النسخ إنّما يصحّ... وذلك باطل..."، وكذلك يردّ على الإمام الغزالي، ويقول: "وأما حمله حديث: «عُفِيَ عَن أُمَّتِي... الحديث» على حديث النفس وميل الطّبع لا على الهّمّ فمردود..."، كما سيأتي بالتفصيل، وأحيانا لا يأتي بالفوائد كما في الحديث الرابع والخامس.

وأخيرا يأتي بعنوان: تنبيه، ثمّ ينبه أو يذكر بعض ما يهّم فهمه أو معرفته للناس، أو ينبغي تعودهم له، ويختتم كلامه بالدعاء له، ولغيره، وأحيانا لا يأتي بهذا العنوان.

وبعد الملاحظة يظهر أنّ الإمام البركويّ يستهل الموضوع بذكر الآيات القرآنيّة، ثمّ يذكر الأحاديث، ثمّ الآثار كما في الفائدة الأولى من الحديث الأول، وينقل كثيرا من أقوال السلف من المحدثين والفقهاء، ويوثّق هذه النقول بذكر اسم الكتاب، أو بنسبة القول إلى قائله، ويناقش آراء العلماء مع ذكر الخلاف بينهم بعد أن يحرّر محلّ النزاع، ثمّ يعيّن ما هو الحقّ عنده، ويختتم كلامه بالدعاء.

1.2.2.3 مصادر الإمام البركويّ في الكتاب:

لا شكّ أنّ الإمام البركويّ استفاد من مئات الكتب، سواء كان حديثية أو تفسيرية أو فقهية أو غير ذلك، على الرغم أنه اشتكى في مقدمته من قلة كتبه، ويتبيّن ذلك بعد الاطلاع على هذا الكتاب، ولسنا بصدد ذكر كلّ المصادر التي استفاد منها الإمام البركويّ في هذا الكتاب من المصادر العامّة التي ينقل منها العلماء والمؤلفون عادة، مثل الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنّفات والمستدرّكات وغير ذلك، وإتّما نكتفي بذكر المصادر التي نقل أو استقى منها الإمام البركويّ وأشار إلى ذلك:

⁽²⁵⁷⁾ سورة البقرة، الآية/284.

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، (ت: 505هـ)، في الرقائق والآداب والأذكار
الأذكار للنووي، (ت: 676هـ)، في الرقائق والآداب والأذكار
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (ت: 544هـ)، في الحديث
بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي، (ت: 373هـ)، في الرقائق والآداب والأذكار
التجنيس والمزيد لبرهان الدين المرغيناني، (ت: 593هـ)، في الفقه الحنفي
تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، (ت: نحو 540هـ)، في الفقه الحنفي
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ المنذري، (ت: 656هـ)، في الرقائق
والآداب والأذكار

التشريح، لم أطلع عليه، لعله للإمام السيوطي، (ت: 911هـ)، في الفقه
تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث السمرقندي، (ت: 373هـ)، في
الرقائق والآداب والأذكار
الخلاصة أو خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد، افتخار الدين البخاري، (ت: 542هـ)، في
الفقه الحنفي، غير مطبوع
شرعة الإسلام إلى دار السلام لمحمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده، (ت: 573هـ)، في
الرقائق والآداب والأذكار، غير مطبوع

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي النصر الجوهري، (ت: 393هـ)، في اللغة
العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابري، (ت: 786هـ)، في الفقه الحنفي
الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي، (ت: 401هـ)، في اللغة
الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي، (ت: 827هـ)، في الفقه
الحنفي

فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور، قاضي خان، (ت: 592هـ)، في الفقه الحنفي
فتح القدير لكamal الدين ابن الهمام، (ت: 861هـ)، في الفقه الحنفي
فوائد الإمام أبي حفص الكبير لأحمد بن حفص أبو حفص البخاري، (ت: 217هـ)، لم
أطلع عليه

القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، في اللغة

القُنيّة: قُنيّة المنيّة لتتميم العُنيّة للإمام مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين أبو الرجاء العزّميني، (ت: 658هـ)، في الفقه الحنفي

الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، في التخرّيج

الكافي للحاكم الشهيد، (ت: 344هـ)، في الفقه الحنفي

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، (ت: 538هـ)، في التفسير

كنز المعاني شرح حرز الأماني، المعروف بشرح الشاطبية، لإبراهيم بن عمر الجعبري، (المتوفي: 590هـ)، في القراءات

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني، (ت: 786هـ)، في الحديث

المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، (ت: 448هـ)، في الفقه الحنفي

مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت: 522هـ)، في الفقه الحنفي

الحيط للبرهان الدين المرغيناني البخاري، (ت: 616هـ)، وقيل: لرضي الدين السرخسي، (ت: 571هـ)، في الفقه الحنفي

مختصر القُدوريّ للقُدوري، (ت: 428هـ)، في الفقه الحنفي

معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، (ت: 388هـ)، في الحديث

المعرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين المطرزي، (ت: 610هـ)، في اللغة

مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، (ت: 761هـ)، في النحو

مفاتيح الغيب لأبي عبد الله فخر الدين الرازي، (ت: 606هـ)، في التفسير

المفاتيح في شرح المصايح للحسين بن محمود المظهري، (ت: 727هـ)، في الحديث

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (ت: 676هـ)، في الحديث

الميسر في شرح مصايح السنة للتوربشتي، (ت: 661هـ)، في الحديث

النهاية للسغناقي، (ت: 714هـ)، في الفقه الحنفي

الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني، (ت: 593هـ)، في الفقه الحنفي

الواقعات الناطفي للإمام أحمد بن محمد، أبو العباس الناطفي، (ت: 446هـ)، في الفقه الحنفي

الوجيز للبرهان الدين المرغيناني البخاري، (ت: 616هـ)، وقيل: لرضي الدين السرخسي، (ت: 571هـ)، في الفقه الحنفي

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، (ت: 681هـ)، في التراجم

1.3 المبحث الثالث: دراسة النسخ الخطية، وعمل الباحث في تحقيقها

يوجد لهذا الكتاب أكثر من تسعين نسخة خطية في مكتبات تركيا فقط، كما يوجد له نسخ في مكتبات غير تركيا، وتوفرت عندي اثنتان وعشرون نسخة من نسخته، ثلاثة منها: طبعة قديمة أو حجرية، كما تقدم، وثلاثة منها: شرح الأحاديث السبعة التي شرحها الإمام البركوي فقط.

1- وإحدى هذه النسخ: أقدم النسخ تمت كتابتها سنة/1091هـ، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وذكر فيها اسم المالك: حسين بن الحاجي إبراهيم يورغانجي زاده، وهي إحدى نسخ جامعة أنقرة، برقم/36991، ولكن فيها نقص.

2- والثانية: لم يصرح فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفيها بعض التصحيحات أو التحريات، وما يدل على أنها قوبلت إلى نسخة أخرى، وهذا يدل على أنها ليست بخط المؤلف، وهي نسخة إبراهيم أفندي برقم/342.

3- والثالث: نسخة جامعة برينستون بقسم يهودا، برقم/3792، وهذه النسخة نسخة مسودة، ولم يصرح فيها اسم الكاتب أو الناسخ، ولا تاريخ الكتابة أو النسخ، ولا يوجد فيها ما يدل على أنه بخط الإمام البركوي إلا أن الأستاذ عزيز أنجاكار أفاد أن هذه النسخة بخط الإمام البركوي⁽²⁵⁸⁾. وكذلك اطلعت في المكتبة السلمانية على عدة نسخ مما ليس عندي من النسخ التي هي شرح الأحاديث السبعة فقط، كالاتي:

4- بقسم عاشر أفندي، برقم/26، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/9-65و، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

(258) انظر إلى عزيز أنجاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 39.

- 5- ويقسم أسعد أفندي برقم/729، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-65، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفيه بعض التعليقات والإصلاحات، كأنه نسخة مسودة.
- 6- ويقسم خالد أفندي برقم/770، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/5 و-77، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 7- ويقسم لاله لي برقم/466، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/2 ظ-51، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وناقص أو ساقط من البداية.
- 8- ويقسم رئيس الكتاب مصطفى أفندي برقم/170، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-42، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 9- ويقسم يازمه باغيشلار برقم/1269، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/10 ظ-40، تم نسخها في شهر محرم الحرام، بقصبة بركوي في مدرسة درويش آغا، سنة/1138هـ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ، وساقط من أولها عدة صفحات.
- 10- ويقسم عمر إيشبيلير (Ömer İşbilir) برقم/26، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/70 و-133، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 11- ويقسم آيا صوفيا برقم/574، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/2 و-92، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لا يوجد فيه أي تعليق ولا تعديل.
- 12- ويقسم حسن حسني باشا برقم/654، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/63 و-122، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 13- وفي مكتبة حاجي سليم آغا (هدى أفندي) برقم/176، اسم الناسخ: عبد الله، تم نسخها في مدرسة قيوق في ليلة جمعة شهر ربيع الآخر، سنة/1011هـ.
- 14-15-16-17-18-19- وفي مكتبة قونيا بقسم المخطوطات برقم: 5796/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/9 و-71، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم: 3228/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/5 و-64، وهي تبدأ من نصف السطر السابع من اللوحة/5، ولم يصرح فيه أيضا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم: 6888/1، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/7 و-75، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم: 7319/5، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/97 و-157، اسم

الناسخ: حسين بن يوسف، ولم يصرح تاريخ النسخ، و برقم: 6897/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/42 و-99ظ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، و برقم/94، ساقط من نهايتها صفحة، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وسجلت منسوباً إلى الآقكرماني.

20- وفي مكتبة مللي (Milli) بقسم المخطوطات برقم: 7298/10، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/83ظ-124و، اسم الناسخ: علي بن محمد بن شيخ علي، ولم يصرح تاريخ النسخ.

21- وبقسم موكلا غوجا (Mugla Hoca) مصطفى أفندي برقم/289، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/46 و-105و، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
22-23- وبقسم عاطف أفندي، برقم/447، اسم الناسخ: محمد صادق بن علي، تاريخ النسخ: 1113هـ، و برقم/2785، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/15 و-69و، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

24-25- وفي مكتبة مانيسا (Manisa Kütüphanesi) بقسم مانيسا أقحصار زئييل زاده، برقم: 22/1، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/11 و-65ظ، اسم الناسخ: حسن بن محمد، تاريخ النسخ: 1154هـ، وبقسم مكتبة الشعب بمانيسا (Manisa İl Halk Kütüphanesi) برقم: 5823/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/153 و-217ظ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

26- وفي مكتبة حسن باشا بچوروم (Çorum) بقسم مكتبة الشعب (Halk Kütüphanisi) برقم: 380/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/80 و-144ظ، اسم الناسخ: علي بن زالفقار، أي علي بن ذو الفقار.

27-28- وفي مكتبة بايزيد بأماسيا (Amasya) بقسم بايزيد، برقم: 1733/04، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/29 و-56و، و برقم: 179/03، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/24 و-68ظ، ولم يصرح فيهما اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

29- وفي مكتبة ديار بكرى بقسم مكتبة الشعب بمنطقة ديار بكرى، برقم: 64/1، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/3 و-80، اسم الناسخ: علي بن محمد، تاريخ النسخ: 1132هـ.

والباقى من النسخ الذى توفر عندي شرح كل الأحاديث الأربعة، أى يشمل على شرح الإمام البركويّ وشرح علامة الآقزمايى.

30- ومنه: نسخة فى مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركى التركى، وأصل هذه النسخة فى مكتبة الحرم المكي، ونشرها موقع شبكة الألوكة، (www.alukah.net).

31- ونسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرها موقع كتاب بديا، (<https://ketabpedia.com>)، اسم الناسخ: محمد بن إبراهيم العجلوني.

32- ونسخة جامعة أنقرة، برقم/36178، تم نسخها سنة/1159هـ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ.

33- ونسخة أخرى فى جامعة أنقرة، برقم/35972، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

والنسخ الأخرى من النسخ التى توفرت عندي كلها فى المكتبة السليمانية كالأتي:

34- بقسم راجب باشا برقم/269، وهذه النسخة بخط علامة الآقزمايى كما أفاد الأستاذ عزيز أنچاكار. (259)

35- وبقسم حميدية، برقم/322، اسم الناسخ: خليل بن علي المرشدي الرومي، تاريخ النسخ: 1162هـ.

36-37- وبقسم حسن حسني باشا برقم/209، اسم الناسخ: حسن بن عثمان، تاريخ النسخ: 1157هـ، وبرقم/255، اسم الناسخ: شعبان بن عبد الله، تاريخ النسخ: 1258هـ، والأخير ليس عندي.

38- وبقسم عاشر أفندي برقم/53، اسم الناسخ: الحاج أبو بكر وحدتى بن الحاج خليل.

(259) انظر إلى عزيز أنچاكار (Aziz Ençakar)، رسالته الماجستير، 39.

39-40- وبقسم عاطف أفندي برقم/448، اسم الناسخ: الحاج أبو بكر وحدتي ابن الحاج خليل، تاريخ النسخ: غير واضح، وبرقم/449، اسم الناسخ: محمد ابن الشيخ محمود، تاريخ النسخ: 1162هـ.

41- وبقسم بغدادلي وهي برقم/308، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

42- وبقسم دوکوملي بابا(Dugumlubaba59) برقم/59، هذه نسخة مطبوعة بمطبعة عامره، سنة/1289هـ.

43- وبقسم مارف محمد مراد(Marif-MMurad) برقم/200، هذه نسخة مطبوعة بمطبعة عامره، سنة/1289هـ.

44- وبقسم كوبرولو3 (محمد عاصم بي) - Köprülü 3 (MEHMEDASIMBEY36) برقم/36، اسم الناسخ: إسحاق بن عمر بن حسين، تاريخ النسخ: 1163هـ.

45- وفي مكتبة حاجي سليم آغا (هدى أفندي) برقم/150، وفي نهاية هذه النسخة متن أحاديث الأربعين للإمام البرکوي، اسم الناسخ: إبراهيم بن مصطفى، تاريخ النسخ: 1181هـ.

46- وبقسم بَرْتُو باشا برقم/89، اسم الناسخ: محمد البوغارحصاري المعاصر للشارح محمد الفاضل الآقکرماني، تاريخ النسخ: 1163هـ.

47-48-49- وبقسم فاتح برقم/784، اسم الناسخ: السيد أحمد بن السيد الحاج حسين الآقکرماني، وتاريخ النسخ: 1169هـ، وبرقم/785، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهذه النسخة ليست عندي، وبرقم/786، لم يصرح فيه اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: 1165هـ.

50-51- وبقسم لاله لي وبرقم/488، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/18-و-155، اسم الناسخ: محمد صالح بن محمد أمين، تاريخ النسخ: 1159هـ، وهذه النسخة ليست عندي، وبرقم/489، ولم يصرح فيه اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وكل النسخ الذي سيأتي بعد الآن ليس عندي، واطلعت عليها في المكتبة السليمانية، كالاتي:

- 52- ويقسم إبراهيم أفندي برقم/200، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/154 و-360ظ، اسم الناسخ: حسين بن حسن، تاريخ النسخ: 1188هـ.
- 53- ويقسم عاطف أفندي برقم/499، لم يصرح في اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: 1162هـ.
- 54- ويقسم أنتاليا تكللي أوغلو برقم/147، اسم الناسخ: محمد بن حسين، تاريخ النسخ/1192هـ.
- 55- ويقسم طاهر آغا تنككسي (Tekkesi) برقم/12، هذه نسخة مطبوعة بمطبعة عامره، سنة/1289هـ.
- 56- ويقسم عمر إشبيلير (Ömer İşbilir) برقم/300، وهذه نسخة مطبوعة بمطبعة العامرة، سنة/1289هـ.
- 57- ويقسم حاجي محمد أفندي (يحيى أفندي درگاهي - Yahyah Efendi Dergahı) برقم/591، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/6 و-172ظ، اسم الناسخ: عثمان بن مصطفى، تاريخ النسخ: 1162هـ.
- 58- 59- ويقسم خسرو باشا (Hüsrev Paşa) برقم/35، اسم الناسخ: إبراهيم بن محمد، تاريخ النسخ: 1175هـ، برقم/49، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/6 و-203ظ، اسم الناسخ: السيد مصطفى بن سيد علي، تاريخ النسخ: 1166هـ.
- 60- ويقسم مهري شاه سلطان (Mihrişah Sultan) برقم/63، اسم الناسخ: أحمد رسمي بن محمد الحنفي، تاريخ النسخ 1188هـ.
- 61- ويقسم پرتونيال والدة سلطان (Pertevniyal Valide Sultan) برقم/188، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4 و-177ظ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 62-63-64-65- ويقسم نور عثمانية برقم/948، وبرقم/949، وبرقم/950، وبرقم/951، ولم يصرح في كل هذه النسخ الأربعة: اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- 66- ويقسم حاجي محمد أفندي برقم/595، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/88 و-247و، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

- 67- ويقسم ترنوالي (Tirnovalı) برقم/350، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/5ظ-179، تاريخ النسخ: 1159هـ.
- 68-69- ويقسم مراد ملا برقم/432، اسم الناسخ: أحمد بن خليل بن مصطفى، وتاريخ النسخ: 1176هـ، وبرقم/433، اسم الناسخ: مصطفى، تاريخ النسخ: 1161هـ.
- 70-71- ويقسم عثمان خلدي أوز تركلار (Osman Huldi Öztürkler) برقم/146، هذه النسخة طبعة حجرية أو قديمة بمطبعة إقدام، سنة/1323هـ، وفي هامشها: شرح الأربعين النووية للتفتازاني، وبرقم/147، وهذه أيضا طبعة قديمة بمطبعة عامره، سنة/1289هـ.
- 72- ويقسم سليمانية (Camii) برقم/220، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/25و-287، اسم الناسخ: عبد القادر بن محمد، تاريخ النسخ: 1175هـ.
- 73- ويقسم نافذ باشا برقم/179، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/3و-175، اسم الناسخ: علي بن ولي، تاريخ النسخ: 1284هـ.
- 74- ويقسم آيا صوفيا برقم/573، اسم الناسخ: إسماعيل، كتبه للمخدوم منجم باشي زاده محمد أمين، وتاريخ النسخ: غير واضح.
- 75- ويقسم يازمه باغيشلار برقم/1266، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/28و-177، اسم الناسخ: إبراهيم بن حسين بن مصطفى بن محمد، تاريخ النسخ: 1180هـ.
- 76- وفي مكتبة مللي (Milli) بقسم المخطوطات برقم: 3127/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/9و-169، اسم الناسخ: محمد أمين ابن حافظ الحاج مصطفى، تاريخ النسخ: 1158هـ.
- 77-78-79-80-81-82- وفي مكتبة بايزيد بقسم بايزيد برقم: 1204/1، اسم الناسخ: مصطفى بن أحمد، تاريخ النسخ: 1164هـ، وبرقم/12211، اسم المستكتب: مصطفى بن محمود، المسود: التروي، تاريخ النسخ: 1175هـ، وبرقم/1228، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/13و-240، اسم الناسخ: حافظ أحمد بن عثمان المشهدي، تاريخ النسخ: 1185هـ، وبرقم/1232، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/8و-305، اسم الناسخ: إسماعيل بن علي الوديني، تاريخ النسخ: 1217هـ، وبرقم/1238، رقم اللوحة

حسب رقم البرنامج/8و-230ظ، اسم الناسخ: صالح بن محمد بن مصطفى البوسنوي، تاريخ النسخ: 1168هـ، ويقسم ولي الدين أفندي، برقم/555، اسم الناسخ: إبراهيم بن حسن القندري الكريدي، تاريخ النسخ: 1170هـ.

83-84- وفي مكتبة بايزيد بأماسيا (Amasya) بقسم بايزيد، برقم: 1637/02، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/16و-132ظ، ولم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم: 1541/02، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/47و-241و، اسم الناسخ: محمود بن عثمان القرصي، تاريخ النسخ: 1213هـ.

85-86-87-88- وفي مكتبة سليمان بأدرنه بقسم مخطوطات سليمان برقم/4859، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم/4865، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/4و-208و، اسم الناسخ: مصطفى المعروف بختجي زاده، تاريخ النسخ: 1162هـ، ويقسم مطبوعات سليمان برقم/3518، والأخيرة نسخة مطبوعة بمطبعة العامرة، سنة/1289هـ، محرم الحرام/11، وبرقم/188، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/68و-241ظ، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

89-90-91-92-93-94- وفي مكتبة مانيسا (Manisa Kütüphanesi) بقسم مانيسا أقحصار زَيْنِيلُ زاده، برقم: 272/3، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/25و-151ظ، اسم الناسخ: إبراهيم بن علي بن مصطفى، تاريخ النسخ: غير واضح، كأنه: 1160هـ، وبرقم/1583، اسم الناسخ: مصطفى بن محمد أفنجي الأحصاري، تاريخ النسخ: 1200هـ، ويقسم مكتبة الشعب بمانيسا (Manisa İl Halk Kütüphanesi) برقم:/7699، ولم يصرح فيه اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: 1200هـ، وبرقم/309، اسم الناسخ: الحاج حافظ أحمد بن إبراهيم الحاج، تاريخ النسخ: 1240هـ، وبرقم/8279، اسم الناسخ: مصطفى بن بكش بن ولي، تاريخ النسخ: 1205هـ.

95- وفي مكتبة قونيا بقسم المخطوطات برقم: 9134/2، اسم الناسخ: جعفر بن إبراهيم، وتاريخ النسخ: 1159هـ.

96-97- وفي مكتبة حسن باشا بچوروم (Çorum) بقسم مكتبة الشعب (Halk Kütüphanisi) برقم/3628، لم يصرح فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وبرقم:

3627/2، رقم اللوحة/22-و-247، اسم النسخ: صالح القريني الفهمي، كتبه في مدرسة: مصطفى بك.

98-99- وفي مكتبة إنبي (Inbey) ببورصا بقسم أولو جامي، برقم: 875/2، رقم اللوحة حسب رقم البرنامج/7-و-279، ساقط من نهايته: صفحة، ولم يصرح فيه اسم النسخ ولا تاريخ النسخ، ويرقم/876، اسم النسخ: أحمد بن عبد الله، تاريخ النسخ: 1160هـ.

1.3.1 المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة من المخطوطات

واخترت في البداية ثلاث نسخ مما كان عندي من المخطوطات بحسب قدم تاريخها وبحسب ما فيها من التوثيقات التي تؤهلها للاعتماد عليها في التحقيق، وبعد المناقشة زدت نسخة التي قيل: أنها بخط الإمام البركوي، وأدخلت هذه النسخة في الرسالة كنسخة الأمّ بطلب من المناقشين، وجعلت لهذه النسخ رموزا وبيانات كالآتي:

1- نسخة جامعة برينستون ورمزها: (ب).

تقع هذه النسخة في جامعة برينستون بقسم يهودا تحت الرقم/3792، وهذه النسخة لم يُصرح فيها اسم النسخ ولا تاريخ النسخ، وحكم الأستاذ عزيز أنچاكار (Aziz Ençakar) - وهو خبير في ساحة المخطوطات - على أنّها بخط الإمام البركوي بمقايضة خطها بخط نسخ كتب الإمام البركوي التي ذكرها مشايخ المخطوطات كحاجي بشير آغا وشهيد علي باشا بأنّها بخط الإمام البركوي، كما أجاب عندما سألته عن سبب حكمه على ذلك.

وعدد لوحاتها: 26 لوحة مع لوحة مكررة، تبدأ من اللوحة/39، وتنتهي في اللوحة/64، واللوحة المكررة هي اللوحة/47، أعني اللوحة/47 واللوحة/48 هما لوحة واحدة، وفي كل لوحة صفحتان إلا اللوحة الأخير فيها صفحة واحدة، وفي كل صفحة 23 سطرا، وخطها خط عادي بدون النقاط، وقراءته صعب، وهذه النسخة مسودة، وفي هامش بعض الصفحات إضافات من الإمام البركوي، وأحيانا يختلف ترتيب هذه الإضافات عن ترتيب ما في النسخ الأخرى، واعتمدت في كتابة النص على ترتيب هذه النسخ الأخرى لاتفاق جميعها غير هذه النسخة على ترتيب واحد، ووضعت أرقاما مع الحروف تدلّ على صفحات هذه النسخة وجعلتها بين هذين المعكوفين: [] في داخل النص، وفق أرقام البرنامج، ومثلا: حرف: الواو [39و] يدل على وجه الورقة حسب الكتاب أي على جهة اليمين من اللوحة

التاسعة والثلاثين، وحرف: الظاء [39ظ] يدل على ظهر الورقة حسب الكتاب أي على جهة اليسار من اللوحة التاسعة والثلاثين.

وفي هذه النسخة: رموز وهي كالاتي: 1- (تعا): تعالى، 2- (ء م) أو (صلعم): ﷺ، 3- (رض): رضي الله عنه، 4- (رح): رحمه الله، 5- (ح): حينئذ، 6- (الظ) أو (ظ): الظاهر، أو ظاهر، 7- (بط) أو (ط): باطل، 8- (المقصد): المقصود أو المقصودة.

وكتبت هذه الرموز بمعناها كما هو مبين هنا إلا أن يكون مكتوبا في بعض النسخ بصيغة أخرى مثل: عليه الصلاة والسلام، أو عليه السلام، ورحمة الله عليه، ورضوان الله عليهم، وفي هذه الحالة أثبت في أصل النص ما في النسخ الأخرى مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. وفي هذه النسخة: تعليقان فقط للإمام البركوي، وكتبتهما في الهامش كما سيأتي.

1- نسخة فاتح ورمزها: (ف).

تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانية، بقسم الفاتح، تحت الرقم/786، وهذه النسخة من أوثق النسخ وناسخها من تلامذة الشارح الآقكرماني كما صرح وقال: إنه كتبها من خط المصنف أي الآقكرماني وقابله بأصله وقرأه في مجالس دروسه من أوله إلى آخره، - ولكنه لم يصرح باسمه، - وانتهي من كتابتها سنة/1165هـ، في يوم الجمعة من شهر جمادى الأول، وعدد لوحات هذه النسخة: 275 لوحة، مع اللوحتين الأولين، وهما لوحتا الغلاف، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 15 سطرا، ورؤوس الفقر مكتوبة بالأحمر، وعليها بعض التعليقات في الهامش، وخطها جيد.

2- نسخة فاتح ورمزها: (ح).

تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانية بقسم الفاتح تحت الرقم/784، وهذه النسخة ناسخها: السيد أحمد بن السيد الحاج حسين الآقكرماني، وتاريخ النسخ ربيع الآخر من سنة/1169هـ، وكتبها الناسخ من نسخة قولت بالأصل، وقابلها على تلك النسخة كما صرح به، وعدد لوحات هذه النسخة: 166 لوحة، مع اللوحتين للغلاف، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 25 سطرا، ورؤوس الفقر مكتوبة بالأحمر، وليس عليها تعليقات إلا الإشارة إلى اختلافات بعض النسخ.

3- نسخة لاله لي ورمزها: (ل).


تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانية بقسم لاله لي، تحت الرقم/489، وهذه النسخة كتبت بخط جميل، وفيها بعض التعليقات المفيدة التي تدلّ على أنّ ناسخها من أهل العلم، وكذلك أنّه نسخها من عدّة نسخ، ولكن لم يذكر النّاسخ اسمه ولا تاريخ النّسخ، وعدد لوحاتها: 217 لوحة، مع لوحات الغلاف والمتن، وهي تسع لوحات، وفي كلّ لوحة صفحتان، وفي كلّ صفحة 19 سطرا، ورؤوس الفقر مكتوبة بالأحمر.

وفي هذه النسخة رموز وهي كالآتي: 1- (ء م) أو (صلعم): ﷺ، 2- (رض): رضي الله عنه، 3- (رح): رحمه الله.


والحالة العامّة لهذه النسخ الأربعة جيّدة وواضحة وقليلة السّقط، وميزات هذه النسخ الثلاثة أنّها قبلت إلى النسخ الأخرى، وفي نسخة: (ف ل) تعليقاتٌ وشروح ينسب بعض هذه الشروح والتعليقات إلى قاضى زاده، والبعض ينسب إلى غيره، والبعض لا ينسب، ومع ذلك لم تخل هذه النسخ من التّصحيف - وهو تغيير لفظ الكلمة لتشابه حروفها مع بقاء الرّسم، كتغيير الحلق إلى الخلق، والخطبة إلى الخطبة، وفي هذه الحالة أثبت ما هو الصّواب، أحيانا أشرت إليه في الهامش، وأحيانا ما أشرت إذا تكرر كثيرا في الصفحة الواحدة - ومن التحريف - وهو تغيير رسم الكلمة ككتابة الدال كالألف أو كاللام، أو عكس ذلك - أو الأخطاء، وأكثرها تصحيفا وتحريفا أو أخطاء نسخة: ل.

1.3.2 المطلب الثاني: النماذج مما تم عليه الاعتماد من النسخ


1- صورة لوحة الأولى من نسخة جامعة برينستون ورمزها: ب.




صورة لوحة الأخير من نسخة جامعة برينستون ورمزها: ب.




2- صورة لوحة الأولى من نسخة فاتح تحت الرقم/786، ورمزها: ف.




صورة لوحة الأخير من نسخة فاتح تحت الرقم/786.



3- صورة لوحة الأولى من نسخة فاتح تحت الرقم/784، ورمزها: ح.




صورة لوحة الأخير من نسخة فاتح تحت الرقم/784.



4- صورة لوحة الأولى من نسخة لالي تحت الرقم/489، ورمزها: ل.



صورة لوحة الأخير من نسخة لالي تحت الرقم/489.



1.3.3 المطلب الثالث: عمل الباحث في التحقيق

اعتمد الباحث مبدئياً على أسس وقواعد مركز البحوث الإسلامية (Isam) في التحقيق.

1.3.3.1 بيان الخطوات في تحقيق النصّ والتعليق عليه:

- 1- كتابة النص من نسخة الأمّ (ب) مع مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.
- 2- مقابلة ما كتب من النسخة الأمّ مع غيرها من النسخ وإثبات الصواب في أصل النصّ وإثبات الفروق بالهوامش مع استعمال الرموز والاختصارات، وذكر دليل الترجيح والتصويب عند وجودها بالهوامش.
- 3- عزو الآيات إلى سورها بذكر أرقام الآيات.
- 4- توثيق نصوص الأحاديث والآثار بتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجاً تفصيلياً ولا أخرج على غيرها إلا عند افتقاد الأصل، وكذلك توثيق نصوص الشرح، ونقولات المؤلف.
- 5- إذا كان الحديث المشروح أو المذكور في الشرح محرّجاً في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإلا فأشير بغير قصد الاستيفاء إلى درجته من الصّحة أو الحسن أو الضعف أو شديد الضعف مع بيان ما يؤيد الحكم من حال رجال الإسناد ومن أقوال علماء الحديث ونقاده من السابقين أو المعاصرين.
- 6- ما يذكر في الكتاب من أعلام غير مشهورين ما عدا الصحابة أو ألفاظ غريبة أو مصطلحات أو أماكن أو بلاد أو فرق فاعلق عليه بالبيان والإيضاح من مصادره في المرة الأولى فقط، دون إشارة إليه فيما بعد.
- 7- البدء بذكر اسم المؤلف في الحاشية عند الإحالات مع كتابة اسم الكتاب كاملاً بخط مائل وغامق في المرة الأولى، ثم الإشارة إليه عند التكرار بذكر اسم الشهرة للمؤلف وباختصار اسم الكتاب بالخط الغامق المائل.
- 8- وفي فهرس المصادر والمراجع أعيد ما ذكر في المرة الأولى عند الإحالات كما ذكر بزيادة اسم الشهرة للمؤلف في أوله فقط، وإذا اشترك مؤلفان في اسم المشهور زدت أول أحدهما اسمه، كالبغدادي وإسماعيل البغدادي.
- 9- ترتيب الفهارس كلّها وفقاً إلى ترتيب الحروف الهجائية بعد حذف أل، ثم استرجاعه بعد إتمام ترتيبها، وكذلك ابن، وأبو، أو هما معاً كما في ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم.

1.3.3.2 الرّموز والاختصارات:

- ب - نسخة جامعة برينستون بقسم يهودا، برقم/3792.
- ف - نسخة فاتح تحت الرّقم/786.
- ح - نسخة فاتح تحت الرّقم/784.
- ل - نسخة لا له لي تحت الرّقم/489.
- + - إشارة إلى كلمة أو عبارة زيادة في النّسخة.
- - إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النّسخة.
- : - إشارة إلى الاختلاف بين النّسخ في كلمة أو عبارة.
- [] - إشارة إلى ما أضافه المحقّق على نصّ الكتاب.
- ت - تويّ.
- د.ت - دون تاريخ النّشر.
- د.م - دون مكان النّشر.
- د.ن - دون النّاشر، أو الدّار.
- ط - الطّبعة.
- د.ط. - دون رقم الطّبع.
- ظ - ظهر الورقة.
- و - وجه الورقة.
- م - الميلادي.
- هـ - الهجري.

الفصل الثاني: النص المحقق⁽²⁶⁰⁾

[مقدمة الإمام البركوي]

/[39و] بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين⁽²⁶¹⁾

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،⁽²⁶²⁾ والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، لا نفرق بين أحد⁽²⁶³⁾ منهم ونحن لهم⁽²⁶⁴⁾ مؤمنون، خصوصا منهم على سيد الخلائق⁽²⁶⁵⁾ حبيب الله أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا إلينا الكتاب والسنة،⁽²⁶⁶⁾ واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع، بأيهم اقتدينا اهتدينا، فيآ أيها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة، عليكم بترك البدع وإن اجتمع عليها الناس قاطبة⁽²⁶⁷⁾ وضعوا سنته وسنتهم على المشاوذ،⁽²⁶⁸⁾ ثم عضوا عليها بالأضراس والنواجذ،⁽²⁶⁹⁾ لقد كنا في زمانٍ

⁽²⁶⁰⁾ النص المحقق: هو من أول الكتاب إلى نهاية شرح الحديث السابع وعدد لوحاته في النسخة الأصلية أو الأم أو المعتمد عليها - أي نسخة فاتح تحت الرقم: 00786 - 85 لوحة مع اللوحتين للغلاف، وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة 15 سطرا. وبالله التوفيق.

⁽²⁶¹⁾ ح ل - وبه نستعين.

⁽²⁶²⁾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. سورة الصف، الآية/9.

⁽²⁶³⁾ ح ل - أحد.

⁽²⁶⁴⁾ ل: له، وكذلك في كثير من النسخ المساعدة: له، لعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. سورة البقرة، الآية/136؛ سورة آل عمران، الآية/84.

⁽²⁶⁵⁾ وفي هامش ح: سيد الخلق.

⁽²⁶⁶⁾ ح ل: السنة، وأيضا صح في هامش ف: السنة.

⁽²⁶⁷⁾ ف + جميعا.

⁽²⁶⁸⁾ المشاوذ جمع مشوذ وهو العمامة، وفي الحديث: «فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين». انظر إلى محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، (شوذ)، 2356/4. باختصار وتصرف.

⁽²⁶⁹⁾ قال ابن الفارس: " (ضرس) الضاد والراء والسين أصل صحيح يدل على قوة وخشونة، وقد يشد عنه ما يخالفه، فالضرس من الأسنان، سمي بذلك لقوته على سائر الأسنان"، وفي لسان العرب: الضرس: السن، والجمع أضراس

صار الجهل فيه مشهوراً، والعلم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، اتَّخذوا البدع والمناهي من أفضل القرب،⁽²⁷⁰⁾ وأكبوا عليها⁽²⁷¹⁾ وازدحموا بالتركب، ونشأ ناس من الضعفاء يرعّبون الناس إلى ما شاع من البدع المصوّرة بصور العبادات، بل بعضهم يصنّفون كتباً يجمعون فيها ما يجدون من الأقوال الضعيفة الرديّة⁽²⁷²⁾ بل الموضوعة المحدثّة السخيفة⁽²⁷³⁾ لا يميّزون بين الغث

وأضرس وضروس وضريس، والنواجذ: قيل: هي أقصى الأضراس، وقيل: النواجذ التي تلي الأنياب وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ، وصححه ابن فارس. انظر إلى أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2. (مصر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، (ضرس)، 395/3، (نجد)، 392/5؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (ضرس)، 2577/4، (نجد)، 4349/6. باختصار.

⁽²⁷⁰⁾ وهنا تعليق للإمام البركوي، فقال: كاتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة، وللدعاء عند ختم القرآن، ولقراءة سورة الأنعام والإخلاص، وللأكل في المقابر في الأعياد والمساجد، ووضع الكيزان فيها للشرب، ودعوة النساء ذوات الأزواج، وخروجهن إلى أكل الطعام المذكور في بيت غير المحرم، واجتماعهن فيه، وقراءة واحدة منها مولد النبي عليه السلام بالجهر واستماع البواقي، وخروجهن للتعزية والتهنئة والعيادة لغير المحرم، وتخصيص القبور والبناء عليها والكتابة على أحجارها، وإيقاد الشموع عليها في الليالي، وتقيل قبور الصالحين والسجود إليها، والجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشيعها، وعند نقل العروس والختان، وعند تشييع الحجاج وقدمهم، وعند قدوم المشايخ، واللحن في الذكر بأن يقول مثلاً: لا ايلها ايل لا الله، وفي الأذان والقرآن، والتغني فيهما والإستماع والتلذذ بهما، والنداء لقراءة الفاتحة عقيب الصلوات المفروضة في المساجد لأجل المهمات، والجهر بالدعاء وتطويله، والتصلية والترضية والتأمين بالجهر عند الخطبة، وفرش البسط في المساجد ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها، وإنفاق مال عظيم لأجلها وإعطاء سؤالها، ووقف الدراهم واستباحها بالعيّة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والسلف الصالحون حتى قالوا: إياكم والعيّة فإنّها لعينة مذمومة مكروهة مخترة آكلة الربا، والإستتجار لقراءة القرآن أو التسبيح والصلاة، وإعطاء الثواب لنفسه أو لأبويه أو لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والوصية بدراهم لمن يقرأ القرآن عند قبره أو غيره، والوقف بها له، والإجتماع لصلاة الرغائب والبرات والقدر وغيرها من النوافل، وتفضيلها على السنن بل الفرائض، والركوع عند السلام ورده للكبراء بلا إسماع، والإشارة بالرأس عندهما للأصاغر بلا إسماع أيضاً، إلى غير ذلك سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

⁽²⁷¹⁾ ح: وأركبوا عليها. وقال ابن فارس: "الكاف والباء أصل صحيح يدل على جمع وتجمع، لا يشذ منه شيء"، وأكبوا عليها: أي أقبلوا عليها وأجمعوا عليها وألزموا بها، ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (كب)، 124/5؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (كب)، 3803/5.

⁽²⁷²⁾ والمراد بالردية: الهالك أي الهالكة لأن الردى: هو الهلاك، وإما الرمي أي المرمية، وإما التزيين أي الأقوال الضعيفة المزينة كما يقال: فلان حسن الردية من لبس الرداء، والله أعلم. انظر إلى ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (ردى)، 506/2-507؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (ردى)، 1630/3.

والسّمين⁽²⁷⁴⁾ بل هم كحاطب اللّيل، وقد شاع تلك الكتب بين النّاس ويقبلونها أحسن قبول، لما فيها ما يوافق أهواءهم ويلائم أنفسهم وطباعهم، فوالله إنّ هذا لمصيبة⁽²⁷⁵⁾ عنها النّاس غافلون، فننقل: عباد الله! إنّنا لله وإنّا إليه راجعون،⁽²⁷⁶⁾ فلما كان هذا أعظمَ بلاءٍ مُلِمًّا،⁽²⁷⁷⁾ وأفزعَ حَظَبٍ جسيمًا مُدْهِمًّا،⁽²⁷⁸⁾ وقد رزقني الله تعالى - والحمد لله - من العلوم العربيّة والعقليّة والمعارف الدّينيّة الشّرعيّة الشّريفة ما أميّز به بين الصّحيح والسّقيم، والقويّ والضعيف، والخطأ والصّواب، وانحلّ⁽²⁷⁹⁾ عن قلبي عقدة التّقليد بعض الانحلال، وامتزج تقليدي بالتّحقيق والإيقان، وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أردتُ أن أصنّف رسالةً في هذا الباب أميّز فيها القشّر عن اللّباب، أفصّل البدع السّائرة في الأعصار والأمصار، وأبين السنن المتروكة الثّابتة بالأحاديث والآثار، وأنقل أوّلاً اختلافات العلماء الفاضلين، ثمّ أميّز الحقّ منها بالدلائل والبراهين، وأعين⁽²⁸⁰⁾ الضّعفاء

(273) ل: السّخيفة، وهذا تصحيف، والسّخيفة: الخفيفة، والسّخفُ: هو الخفة في كل شيء عامّة، وقيل: في العقل خاصّة. انظر إلى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (سَخْفَ)، 144/3.

(274) ح ل: بين غثّ وسمين، والمراد عدم التمييز بين السقيم والصحيح، والضعيف والقوي، والباطل والحق، والغث: هو الرديء من كل شيء، والسمين: خلاف المهزول. انظر إلى ابن منظور، لسان العرب، (سمن)، 2104/3، و(غثّ)، 3213/5.

(275) ل: إنّ هذه المصيبة.

(276) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، سورة البقرة، الآية/156.

(277) مُلِمًّا أي مصيبة، والملمّة: هي النازلة من نوازل الدنيا. انظر إلى إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر الجَوْهَرِيّ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، (لم)، 2032/5؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (لم)، 197/5-198.

(278) أفزعَ خطب جسيما مُدْهِمًّا، أي أشد وأشنع أمر عظيمًا مظلّمًا، والأفزع: الأشد والأشنع، والخطبُ: الأمر، الجسيمُ: العظيم، والمُدْهِمُّ: المظلم. انظر إلى ابن منظور، لسان العرب، (جسم)، 624/1، و(خطب)، 1194/2، و(دهم)، 1416/2، و(فزع)، 3437/5.

(279) وفي هامش ف: وحلّ.

(280) ف: أغرّ، ح ل: أبين، وكذلك صح في هامش ف: وأعين وأبين.

وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون إياهم، لكن شطني⁽²⁸¹⁾ عن هذا أمور: قلّة بضاعتي وكتبي في هذا الشأن والحال، إذ هو أمر عظيم لا يقدر عليه إلا فحول الرجال، وكثرة انشغالي بأمور المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الأحوال، وابتلائي بأنواع الأمراض وأصناف الأسقام؛ بحيث لا يستقرّ مزاجي على الاعتدال في يوم من الأيام، وظهور التّوّاني⁽²⁸²⁾ في أمر الدّين للنّاس، وتعودهم للبدع وعدّهم [39ظ] من السنن بل من الواجبات؛ بحيث لا يرجى تركهم إياها وأخذهم بأقوالهم مع عدّهم إياي من المجازفين⁽²⁸³⁾ في القول، بل من المرئيين الطالبين للرّئاسة، وعدّهم من أفتاهم بالجواز والسّننية⁽²⁸⁴⁾ من كَمَلِ العلماء، فأنتي يتصوّر منهم القبول، هيهات! هيهات! فمضى على هذا برّهة⁽²⁸⁵⁾ من الزّمان، لا يزول عني هذا الخاطر، بل يزداد ويقع في قلبي ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾⁽²⁸⁶⁾، وأظهر الحقّ وألزم الحجّة على الأنام وإن لم يقبلوا منك الكلام، فجازبني نفسي بين الإقدام والإحجام⁽²⁸⁷⁾ وصرت أقدم رجلا وأؤخّر أخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث الشريف: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي⁽²⁸⁸⁾ أَرْبَعِينَ

(281) ح ف ل: ثبطني أي أخربني أو شغلني عنه، وشطني أي أبعدني، والشطط: البعد. انظر إلى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (شط)، 166/3؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، أبو عبد الله زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، (ثبط)، 48.

(282) التّوّاني: أي الضعف والقصور وعدم الاهتمام، وقال ابن فارس: الواو والنون والحرف المعتل يدل على ضعف، والواوي: الضعيف، والووي: التعب. ابن فارس معجم مقاييس اللغة، (ووي)، 146/6.

(283) المجازفة هو الحدس والتخمين، أي من المتزايدين في القول بالحدس والتخمين بدون تفكير ولا تبصر، وقيل: أنها فارسي معرب. محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت)، (جرف)، 84/23.

(284) ل: السنّة.

(285) ل: برّهة، وهي إدامة النظر، والبرّهة: بضم الباء وفتحها مدة طويلة من الزمن وهذا أنسب للمقام. انظر إلى ابن منظور، لسان العرب، (بره)، 270/1، و(برهم)، 271/1.

(286) سورة محمد، الآية/7.

(287) قال ابن منظور: "الإحجام ضد الإقدام أحجم عن الأمر كف أو نكص هيبة، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه» فأحجم القوم أي نكصوا وتأخروا وتهيؤوا أخذه". ابن منظور، لسان العرب، (حجم)، 790/2.

(288) ح ف ل: على أمتي.

حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،⁽²⁸⁹⁾ فالتمس مني بعض تلاميذي⁽²⁹⁰⁾ الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع أربعين حديثاً من السنن، وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رأيته⁽²⁹¹⁾ مما كان عندي مشتملاً كله على السنن؛ فأخذت أن أجمعها من كتب الأحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن، ثم أشرحها وأبين فيه بعض ما خطر في قلبي، ثم إن ساعدني العمر وأراد الله تعالى أصتف الرسالة السابقة، وإلا أكتف⁽²⁹²⁾ بهذا القدر، فإنني ذكرت فيه أصول السنن⁽²⁹³⁾ وبيّنت كبار البدع، فهذه الرسالة وسيلتي إلى رب العالمين أتوسّل به إلى مغفرته ورحمته، وذريعتي إلى سيّد المرسلين أتذرّع به إلى شفاعته وقربته، فخذ أيّها الطالب هذه الرسالة بجدّ وقوّة، واعمل بها، فإنّ من يعمل بما⁽²⁹⁴⁾

⁽²⁸⁹⁾ أخرجه بهذا اللفظ الإمام ابن عبد البر عن طريق ابن عمر في كتابه **جامع بيان العلم وفضله**، إلا وفيه: «... عَلَى أُمَّتِي... كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال: "هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه"، وأخرج قبله وبعده عدة أحاديث وكذلك أخرجه غيره بطرق كثيرة وبألفاظ مختلفة مع تقارب المعنى، لا فائدة من ذكرها لإجماع أئمة الحديث على ضعفها مع كثرة طرقها، كما تقدم. انظر إلى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمري، ط1. (د.م): مؤسسة الريان، 1424هـ - 2003م)، 96/1، الرقم/157.

⁽²⁹⁰⁾ ل: فالتمس من بعض تلاميذي.

⁽²⁹¹⁾ ح: ما رأيته. والضمير يرجع إلى أربعين حديثاً، وما هنا نافية، أي ما رأيته كل ما توفر عندي من أربعين حديثاً مشتملاً على السنن.

⁽²⁹²⁾ في معظم النسخ كما أثبتت، وفي نسخة عاطف أفندي برقم/448: والإكتفاء، لعل هذا هو الصواب، وفي نسخة هدى أفندي برقم/150: وألا أكتفي، وفي نسخة جامعة ملك سعود الإسلامية: ولا أكتفي.

⁽²⁹³⁾ والسنة: هي كلّ ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو خلقة أو خلقة، وتقال: في مقابل البدعة كما في الحديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، وهذا هو المراد من قول الإمام البركوي، كما قال الحاكم: "أما بعد فإنني لما رأيته البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلّت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال"، وقال الإمام الأحمدي: "أصول السنن عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاعتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة...". أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، **أصول السنة**، ط1. (السعودية: دار المنار، 1411هـ)، 14-15؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ - 1977م)، 1-2.

⁽²⁹⁴⁾ ل - بما.

فيها يدخل في شفاعة أفضل المرسلين، وينال الفضل العظيم، بل أجر مائة شهيد، وأرجو أن يغفر الله تعالى ذنوبه جميعاً، إنّه هو الغفور الرحيم، ثمّ إنّني جعلت شرح هذه الأحاديث ثمانية أقسام بعدد أبواب الجنان، تشبيها لها بالجنان، وتفاوتاً⁽²⁹⁵⁾ بأنّ من يسلك طريق هذه الرّسالة تصنيفه أو تدريسه أو تعلّمه أو مطالعته أو سماعه أو كتابته يسلك طريق الجنان، فأرجوا كلّ الرّجاء من الله تعالى لسالكها⁽²⁹⁶⁾ بنية صادقة، وطويّة⁽²⁹⁷⁾ خالصة أن يدخل أعالي دار السّلام، ويتعمد في رحمة الله تعالى وشفاعة حبيبه عليه الصّلاة والسّلام، وصدرت كلّ قسم بكلمة دالّة عليه إيجازاً. [كالاتي:]

القسم الأوّل: بيان رواته وفضائله، وكلمته: الرّواية.

القسم الثّاني: توضيح مفرداته لغة وشرعاً واستعمالاً، وكلمته: اللّغة.

القسم الثّالث: بيان إعرابه، وكلمته: الإعراب.

القسم الرّابع: بيان خواصّه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان، وكلمته: البلاغة.

القسم الخامس: بيان معناه وشرحه: وكلمته: الشّرح.

القسم السّادس: بيان الأحكام والفوائد المستنبطة منه بعبارته⁽²⁹⁸⁾ أو دلالاته⁽²⁹⁹⁾ أو إشارته⁽³⁰⁰⁾ أو اقتضائه⁽³⁰¹⁾، وكلمته: التّفريع.

(295) ب: تفالاً.

(296) ح: سالكها.

(297) الطويّة: هي النية والضمير لأنّه يطوى على السّر، أو يطوى فيه السّر. انظر إلى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (طوي)، 513/38؛ عبد الغني أبو العزم، معجم المغني، (طويّة)، ط: (الشاملة الذّهبية)، الرقم/17429.

(298) أنّ الأحناف قسموا اللفظ من حيث دلالاته بتقسيمات أربعة: التقسيم الأوّل: باعتبار الوضع كالعام والخاص والمؤول والمشارك، والثاني: باعتبار الوضوح كالظاهر والنص والمفسر والمحكم، والخفاء كالخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، والثالث: باعتبار الاستعمال كالحقيقة والمجاز والصريح والكناية، والرابع: باعتبار كيفية الدلالة كدلالة العبارة والنص والإشارة والإقتضاء، وهذا التقسيم الرابع هو الذي ذكره الإمام البركوي هنا، وقوله: بيان الأحكام والفوائد المستنبطة منه - أي من الحديث - بعبارته أي بعبارة لفظ أو نص الحديث، والمراد بعبارة النص: هو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً، والحكم الثابت بعبارة النص لا يحتاج إلى مزيد تأمل، مثاله: الحكم بإيجاب نصيب من الفيء للفقراء المهاجرين في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ...﴾. انظر إلى أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، 99؛ عبد

القسم السابع: بيان الأسئلة والأجوبة، وكلمته: السؤال.

القسم الثامن: بيان الفوائد المناسبة له، وكلمته: الفائدة.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ إِيَّامَهُ بِالْخَيْرِ [40] وَالسَّلَامَةَ، وَبَعْدَهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَسَائِرِ الْقَوَادِحِ جَلِيهَا وَخَفِيهَا وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ بِجُرْمَةٍ مِنْ قَلْتِ لَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (302) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (303) إِنَّكَ أَنْتَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، قَرِيبٌ مَّجِيبٌ دَعْوَةَ

العزیز بن أحمد بن محمد، علاء الدین البخاری الحنفی، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، د.ط. (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 78-26/1؛ قاسم بن قطلوبغا، أبو الفداء الجمالی الحنفی، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1. (د.م، دار ابن حزم، 1424هـ - 2003م)، 51-118. (299) أودالته: أي دلالة نص الحديث: والمراد بدلالة النص: هو: "ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهدا ولا استنباطا"، أي المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَف...﴾، يفهم منه كل من يعرف بأوضاع اللغة أنّ تحریم التأیيف لدفع الأذى عنهما. انظر إلى الشاشي، *أصول الشاشي*، 104؛ علاء الدین البخاری، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 73/1-74؛ ابن قطلوبغا، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، 110-111.

(300) أو إشارته: أي إشارة نص الحديث، والمراد بإشارة النص: هو: "ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله"، أي أنه ثبت بنظم النص لغة، لكنّه غير مقصود، ولا سيق الكلام لأجله بخلاف عبارة النص، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء؛ لكون اللام للاختصاص، ولم يختص الأب به من حيث الملك بل اختص من حيث النسب، وما سيق الكلام لهذا المعنى، بل سيق لإثبات النفقة والكسوة على الأب؛ لأنه المولود له، فهذا عبارة النص. انظر إلى الشاشي، *أصول الشاشي*، 99-101؛ علاء الدین البخاری، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 73/1-74؛ ابن قطلوبغا، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، 110-111.

(301) أو اقتضائه: أي اقتضاء نص الحديث، وأما المراد باقتضاء النص: "فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه"، أي المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾، وتستقيم دلالته بتقدير "مملوكة"، لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فصار التقدير: فعليه تحرير رقبة مملوكة. انظر إلى الشاشي، *أصول الشاشي*، 109-116؛ علاء الدین البخاری، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 75/1-78؛ ابن قطلوبغا، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، 112-113.

(302) سورة القلم، الآية/4.

(303) سورة الأنبياء، الآية/107.

الدّاعين، فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذّليل القاسي،⁽³⁰⁴⁾ ولمن دعا له ولجميع المؤمنين، آمين يا أرحم الرّاحمين.



⁽³⁰⁴⁾ ل: القاسي، أي البعيد، وكذلك في هامش ف: كلمة "القاسي" مشروح ببعيد، أو مكتوب فوقه بعيد. انظر إلى أحمد بن محمد، أبو عبيد الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، تحقيق: أحمد فريد المزدي، ط1. (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ - 1999م)، (قصة)، 1554/5.

الحديث الأول:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ، وفي رواية: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وفي رواية: بالنية،⁽³⁰⁵⁾ وفي رواية: الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى - وفي رواية: بدون إِنَّمَا، - فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ،⁽³⁰⁶⁾ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الرواية:

أخرج هذا الحديث الشريف أبو حنيفة⁽³⁰⁷⁾ والبخاري⁽³⁰⁸⁾ ومسلم⁽³⁰⁹⁾ وأبو داود⁽³¹⁰⁾ والترمذي⁽³¹¹⁾ والنسائي⁽³¹²⁾ وابن حبان⁽³¹³⁾ والحاكم⁽³¹⁴⁾ و[ابن] الجارود⁽³¹⁵⁾ رحمهم الله

⁽³⁰⁵⁾ ل - وفي رواية: بالنية.

⁽³⁰⁶⁾ ح: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وكذلك أيضا عند الشيخين وأبي داود.

⁽³⁰⁷⁾ رواه الحارثي عن طريق الإمام أبي حنيفة بلفظ « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... الحديث ». عبد الله بن محمد بن يعقوب، أبو محمد الحارثي البخاري (340هـ)، **مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، تحقيق: لطيف الرحمن البهراحي القاسمي، ط1. (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 1431هـ - 2010م)، 1/250، الرقم/264.

⁽³⁰⁸⁾ أخرجه الإمام البخاري بكل هذه الألفاظ في **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، 6/1، الرقم/1، وكتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، بلفظ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 20/1، الرقم/54، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، بلفظ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 3/145، الرقم/2529، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، بلفظ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، 5/56، الرقم/3898، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، بلفظ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ...»، 7/3، الرقم/5070، وكتاب الأيمان والنذر، باب النية في الأيمان، بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»، 8/140، الرقم/6689، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، بلفظ: «يَا

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 22/9، الرقم/6953.

(309) مسلم، صحيح المسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، الرقم/1907. ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...».

(310) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، 526/3، الرقم/2201. لفظه: كلفظ مسلم.

(311) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، 231/3، الرقم/1647. ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...».

(312) أحمد بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى...»، 58/1، الرقم/75، وكتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 158/6، الرقم/3437، وكتاب الأيمان والندور، النية في اليمين، باللفظ السابق، 13/7، الرقم/3794.

(313) محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م)، كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر، «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»، ولفظ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 115/113/2، الرقم/388-389، كتاب السير، باب الهجرة، بلفظ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»، 210/11، الرقم/4868.

(314) الحاكم: هو الإمام الحافظ، شيخ الحديثين، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، صاحب المستدرک، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور، من كتبه: المستدرک على الصحيحين، تاريخ نيسابور، معرفة علوم الحديث، وتوفي سنة خمس وأربعمائة. والحديث مخرج في الصحيحين لا في المستدرک، أو ربما أورد في غير المستدرک، كما استشهد به في معرفة علوم الحديث على الحديث المشهور الصحيح، وإذا كان غيره لا أدري من هو؟. انظر إلى أحمد بن محمد ابن خلکان الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، 280/4، الرقم/615؛ محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م)، 177-162/17، الرقم/100؛ الزركلي، الأعلام، 227/6.

تعالى (316) كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث مجمع على صحته (317) وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده؛ حتى زعم بعض المتأخرين أنه متواتر، (318) قال الحافظ (319) مصنف الترغيب والترهيب: "وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد

(315) عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1. (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ - 1988م)، 27، الرقم/64. لفظه: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْيَبَةِ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ...».

ابن الجارود: هو الإمام الحافظ، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، صاحب كتاب: (المنتقى في السنن)، ولد في حدود الثلاثين ومائتين، وسمع من أبي سعيد الأشج، والحسن بن محمد الزعفراني وآخرين، وروى عنه: أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع الخزازي وآخرون، توفي سنة سبع وثلاث مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 241-239/14، الرقم/143؛ الزركلي، الأعلام، 104/4. (316) ح ف ل - تعالى.

(317) الصحيح: هو الحديث الذي اتصل سنده بالعدول الضابط بتمام الضبط، من غير الشذوذ ولا العلة. انظر إلى ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نورالدين عتر، ط1. (القاهرة: دار البصائر، 1432هـ - 2011م)، 58.

(318) وهنا تعليق للإمام البر كوي، وقال: اعلم أنّ الأحاديث ثلاثة أنواع، متواتر: وهو ما كان رواه في كل عصر قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهو يوجب علم اليقين ونسخ ما يخالفه مطلقاً، ومشهور: وهو ما كان رواه بعد القرن الأول كرواة الأول، وفي القرن الأول آحاد، وهو يوجب علم الطمأنينة، يجوز به الزيادة على نص الكتاب التي هي نسخ من وجهه وبيان من وجهه، ولا يجوز به النسخ الخالص له، وخبر الواحد: وهو ما كان رواه في كل عصر آحاد، أي لم يبلغ حد الشهرة، وهو يوجب الظن والعمل بأربعة شرائط في الراوي: الإسلام والعقل والضبط والعدالة، ولا يجوز به الزيادة المذكورة، ويجوز به بيان مجمل الكتاب.

وقيل: المتواتر: هو الحديث الذي رواه جماعة غير محصورين عن مثلهم؛ بحيث تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد، ومستند خبرهم الحسن. انظر إلى محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين أبو الخير السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط1. (مصر: مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م) 15/4. باختصار.

(319) الحافظ: هو الإمام العلامة المحدث المؤرخ اللغوي، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري، أبو محمد، زكي الدين المنذري ولد سنة إحدى وثمانين وخمسائة، وسمع الكثير ورحل وطلب وعني بهذا الشأن، حتى فاق أهل زمانه فيه، وصنف وخرج، ومن مصنفاته: الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، أربعون حديثاً، شرح التنبيه، توفي سنة ست وخمسين وست مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 324-319/23، الرقم/222؛ إسماعيل

الأنصاري⁽³²⁰⁾ عن محمد بن إبراهيم التيمي⁽³²¹⁾ عن علقمة⁽³²²⁾ عن عمر رضي الله عنه، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي راو، وقيل: سبع مائة، وقيل: أكثر من ذلك، وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ولا يصحّ منها شيء⁽³²³⁾ بل هو حديث

بن عمر بن كثير الدمشقي، *البدائية والنهاية*، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1407هـ - 1986م)، 212/13؛ الزركلي، *الأعلام*، 30/4.

⁽³²⁰⁾ يحيى بن سعيد: هو الإمام العلامة، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري، أبو سعيد المدني، سمع عن: أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والثوري وغيرهم، وروى عنه: الزهري والثوري ومالك وغيرهم، توفي سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: ستة وأربعين ومائة. انظر إلى محمد بن سعد بن منيع البغدادي، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية 1410هـ - 1990م)، 423/5، الرقم/1239؛ أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد وذيولها*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 111-106/14، الرقم/7446؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 481-468/5، الرقم/213.

⁽³²¹⁾ محمد بن إبراهيم: هو الحافظ، محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان فقيها محدثا من علماء المدينة مع سالم ونافع، حدث عن ابن عمر وابن عباس مرسلًا، وحدث عن جابر وأنس وعلقمة وغيرهم، وكان جده من المهاجرين الأولين، وتوفي سنة عشرين ومائة. انظر إلى ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 324/5-325، الرقم/998؛ علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، 195-188/51، الرقم/6033؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 296-294/5، الرقم/140.

⁽³²²⁾ علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، حدث عن: عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم، وحدث عنه: ابنه: عمرو وعبد الله، والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، قال أبو نعيم: "ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين"، ونقل ابن الأثير عن ابن منده أنه قال: "روى عنه ابنه عمرو، أنه قال: شهدت الخندق، وكنت في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ الثلاثة"، وتوفي بالمدينة في أيام عبد الملك. انظر إلى ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 45-44/5، الرقم/632؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، *معرفة الصحابة*، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1. (الرياض: دار الوطن، 1419هـ - 1998م)، 2180/4؛ علي بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، 85/4، الرقم/3783.

⁽³²³⁾ نسبه المُنْذِرِيّ إلى علي بن المدني وغيره من الأئمة. وقال بعده: "وقال: لا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث". انظر إلى عبد العظيم بن عبد القوي المُنْذِرِيّ، *التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ*، بتعليق مصطفى محمد عمارة، ط2. (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ - 1968م)، 57/1.

مشهور،⁽³²⁴⁾ قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: (325) "يدخل فيه ثلث العلم"،⁽³²⁶⁾ وقال أبو داود رحمه الله تعالى: (327) مدار الإسلام على أربعة أحاديث،⁽³²⁸⁾ حديث: «الأعمال بالنيات... الخ»،⁽³²⁹⁾ وحديث: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه،⁽³³⁰⁾ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضعة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»،⁽³³¹⁾ وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا

⁽³²⁴⁾ هو الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر. السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، 9/4.

⁽³²⁵⁾ ح - تعالى.

⁽³²⁶⁾ نقل النووي في بستان العارفين عن الشافعي: أنه يدخل فيه ثلثي العلم، وعن أحمد بن حنبل: أنه يدخل فيه ثلث العلم، وقال في شرح صحيح مسلم: "قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام...". ونقل الكزيماني هكذا كما في المتن. انظر إلى يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، بستان العارفين، د.ط، (د.م: دار الريان للتراث، د.ت)، 14؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 53/13؛ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكزيماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ - 1981م)، 22/1.

⁽³²⁷⁾ ح ل - رحمه الله تعالى.

⁽³²⁸⁾ روى الخطيب عن أبي داود أنه قال: "كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب... ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث.."، ونقل النووي عنه: "...فكتبت أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقه الله...". وعند السيوطي: "وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث...". انظر إلى البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 58/9؛ يحيى بن شرف محيي الدين، أبو زكريا النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 226/2؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، 9.

⁽³²⁹⁾ تقدم تخرجه.

⁽³³⁰⁾ ب: ل عرضه ودينه.

⁽³³¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 20/1، الرقم/52، وكتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، 53/3، الرقم/2051؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب

يَعْنِيهِ»، (332) وحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، (333) وذكر بعضهم (334) بدل الأخير حديث: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ». (335)

أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، الرقم/1599، واللفظ له إلا أن عنده: «إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ... يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ...».

(332) أشار الإمام السيوطي في **الجامع الصغير** أنّ هذا الحديث، برقم/8243: أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسين بن علي، والحاكم في الكنى عن أبي بكر الشيرازي وعن أبي ذر، وفي تاريخه عن علي بن أبي طالب، والطبراني في الصغير عن زيد ابن ثابت، وابن عساكر عن الحارث بن هشام، وأتته صحيح، وقال ابن عبد البر: "ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلا، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيويث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر وما عدا هذين الإسنادين فخطأ"، وأخرج الترمذي والبيهقي بكليهما، والموصول: كل رجاله ثقة إلا قرّة بن عبد الرحمن البصري قيل: اسمه يحيى وقرّة لقب، صدوق له مناكير من طبقة السابعة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وحسنه الحافظ المُنذِرِيُّ والإمام النووي بهذا الإسناد المتصل، وصححه ابن حبان، وقال المناوي: صححه ابن عبد البر، والمرسل: رجحه الترمذي وكذلك البيهقي على الموصول، وقال الترمذي: "علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب"، ومن رجع المرسل على الموصول: الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني، لأن قرّة بن عبد الرحمن خالف فيه كبار أصحاب الزهري وهم أتقن الناس فيه كالإمام مالك وابن عيينة ويونس ومعمّر وإبراهيم بن سعد، وحسن شعيب الأرنؤوط حديث أبي هريرة لغيره بالشواهد. انظر إلى الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزهد، باب، 4/558، الرقم/2317/2318؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 5/118، الرقم/3976؛ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، 3/259، الرقم/1737؛ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ - 1984م)، 2/9، الرقم/411؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، ذكر الخبر من حسن إسلام المرء، 1/446، الرقم/229؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، 7/53-54، الرقم/4632-4633؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، **الاستدكار**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، 8/275-276؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، د.ط. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 9/198؛ المُنذِرِيُّ، **الترغيب والترهيب**، 3/540؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1414هـ -

1994م)، ص 334، الرقم/1027؛ زين الدين بن تاج العارفين المناوي، **فيض القدير شرح جامع الصغير**، ط1. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، 12/6، الرقم/8243؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 501-499/6، الرقم/2318/2317.

(333) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 12/1، الرقم/13؛ الترمذى، **سنن الترمذى**، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، 667/4، الرقم/2515؛ النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، 115/8، الرقم/5017؛ أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن الحنبل**، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، 238-239/21، الرقم/13963.

(334) المراد من البعض: الدارقطني. انظر إلى السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 9.

(335) أشار الإمام السيوطي في **الجامع الصغير** أنّ هذا الحديث، برقم/960: أخرجه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد، وأنه حديث صحيح، وأخرجه كلهم عن طريق خالد بن عمرو القرشي الأموي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب عليه الذهبي بأن خالد بن عمرو القرشي وضاع، وقال المنذري: على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعائي عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالاً من خالد، وقال النووي: "حديث حسن، رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة"، ولهذا الحديث طرق أخرى كلها معلولة، وله متابع عند البيهقي، وشاهد عند أبي نعيم، وأخرجه مرسلًا ومرفوعًا، وأفاد كل رجال هذا المرسل ثقة، وأما من أوصله فهو محل للضعف والوهم، وعلم أن هذا الحديث عن سفيان ليس شديد الضعف إلا عن طريق خالد بن عمرو الوضع، ويصلح للاعتبار ويتقوى بالمتابعات وبهذا الشاهد المرسل ويرتقى إلى الصحيح لغيره أو على الأقل إلى الحسن لغيره، والله أعلم. انظر إلى ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، أبواب الزهد، باب الزهد في الدنيا، 255/5، برقم/4102؛ العقيلي، **الضعفاء الكبير**، 10/2، الرقم/413؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 193/6، الرقم/5972؛ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان، أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1. (بيروت - لبنان: الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 459/3، الرقم/593، و203/4، الرقم/725؛ محمد بن أحمد بن إسماعيل، ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين البغدادي، **أمالي ابن سمعون الواعظ**، أول المجلس الثامن عشر، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1. (بيروت دار البشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م)، 267/1، الرقم/289؛ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الصيداوي، **معجم الشيوخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1. (بيروت - طرابلس: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، 1405هـ)، 312؛ الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، كتاب الرقاق، 348/4، الرقم/7873؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط. (مصر: السعادة، 1394هـ - 1974م)، 252/3، و136/7؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق

فقال نظما:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
أَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْغِيكَ وَأَعْمَلَنَّ بِنِيَّتِهِ⁽³³⁶⁾

اللُّغَةُ:

«إنّما»: كلمة تفيد الحصر، مركّبة في الأصل من إنّ التّحقيقية وما الكافّة المؤكّدة، واللام: في «الأعمال» للجنس لعدم العهد، وأعمال: جمع عمل بمعنى المعمول، غُلّبت⁽³³⁷⁾ عند الإطلاق على فعل الجوارح الاختياريّ، ولام الجنس: إذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعيّة، وتفيد الاستغراق أي كلّ عمل، والباء: للآلة والاستعانة أو الملابس، ولام «النّيّات»: كلام الأعمال، ونّيّات: جمع نيّة، وهي في اللّغة: قصد القلب إلى عمل، أي حالة في القلب باعثة على العمل، وفي الشّرع نوعان:

أبو نعيم الأصبهاني، *تاريخ أصبهان*، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م)، 2/215، ضمن الترجمة برقم/1498؛ خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، أبو يعلى الخليلي، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 2/479، الرقم/133؛ محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، *مسند الشهاب*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1986م)، 1/373، الرقم/643؛ البيهقي، *شعب الإيمان*، 13/115-116، الرقم/10043/10044؛ المُنْدَرِيّ، *الترغيب والترهيب*، 4/156-157؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، *الأربعون النووية*، ط1. (مصر: دار الرواد، 1435هـ - 2014م)، 71؛ ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، 10/199، ضمن الترجمة برقم/881؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *لسان الميزان*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1. (د.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م)، 1/612، الرقم/764.

⁽³³⁶⁾ نسب ابن بَشْكُوَال هذا الشعر إلى طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المَعَاوِيّ، وكذلك نُسب إلى الإمام الشافعي، ولكن ما وجدته في ديوان الإمام الشافعي. انظر إلى خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال، *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*، ط2. (د.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ - 1955م)، 235-236؛ علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م) 1/25.

⁽³³⁷⁾ ح ف ل: غُلّب.

مطلقة: وهي إرادة أخذ عمل مبتدأً به⁽³³⁸⁾ قبل سائر الأعمال بالحكم تقرباً إلى الله تعالى أو طلباً للثواب أو خوفاً من العقاب، أي لا يتخلل بين الإرادة والمراد عمل⁽³³⁹⁾، وينجزم الإرادة ولا يتردد فيها بذكر: إن شاء الله، أو شرط الصّلاح، أو غيرهما،/[40ظ] وإنما جاز الحكم فيه؛ لأنّ الابتداء ليس بشيء متراخٍ فلا خطر فيه، وأمّا إرادته أخذُه بعد بعض الأعمال فليست بنية معتبرة في الشرع، ألا يُرى⁽³⁴⁰⁾ أنّ من نوى أن يصلي بعد أكل طعام⁽³⁴¹⁾ أو نحوه، ولم تحضره نيّة⁽³⁴²⁾ عند الشروع، لا يجوز بها الصّلاة،⁽³⁴³⁾ وهكذا في الزكاة تُشترط⁽³⁴⁴⁾ عند الإعطاء أو العزل،⁽³⁴⁵⁾ وفي الحجّ عند الإحرام، وأمّا في الصّوم فلمّا كان في مقارنة النيّة أوله حرجٌ بين، أقام الشرع ليلته مقامه، ولذا لو نوى قبل الغروب أن يصوم غدًا لا يجوز الصّوم بتلك النيّة.

ومقيّدة بالمحمودة: وهي هذه مع التقييد بقولنا: مع إرادة إتمامه، أو استمراره بالتفويض والاستثناء، أي بشرط الصّلاح وذكر: إن شاء الله تعالى إن لم يتيقن فيه الصّلاح؛ كما في كفتّ النفس عن الرّياء إلى آخر العمر مثلاً، وإنما لم يجز الحكم في الإتمام؛ لوقوعه في وقت متراخٍ، ففيه خطران:

خطرُ الفساد: لا يُدرى أفيه صلاح أم فساد؟⁽³⁴⁶⁾ فلزم التفويض.
وخطرُ عدم الوصول: لا يدري أيوصل إليه أم لا؟ فلزم الاستثناء.

(338) ل: مبتدأً به.

(339) ل: أعمل.

(340) ب: ألا يرى - بدون نقاط - يحتتمل أن يكون: ألا ترى، وفي نسخة ح ف ل: كما أثبت.

(341) ح ل: الطّعام.

(342) ح ل: ولم يحضر نيّته، ف: ولم يحضره نية.

(343) ل: لا يجوز بها الشروع الصّلاة، ف: لا يجوز بها في الصّلاة. والمثبت من: ح.

(344) ل: يشترط، وما في نسخة ب: بدون نقاط، يحتتمل كليهما.

(345) المراد بالعزل: فصل أموال الزكاة من غيرها، وفي الهداية: "ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل

مقدار الواجب". علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، (بيروت

- لبنان: دار احياء التراث العربي، د.م)، 96/1.

(346) ح ل: أ فيه صلاح أم لا؟.

ثمّ المراد بهما: (347) فعل القلب وتوطيئه وتثبيته عليهما، (348) لا فعل اللسان، فافهم ذلك فإنّه مهمّ جدًّا، ثمّ إنّ مقابلة المتعدّد للمتعدّد يوجب التّوزيع، فالمعنى إنّما كلّ عمل بنية. و«امرئ» ومرء: بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما، وكلمة «ما»: في «مَا نَوَى» موصولة أو موصوفة أو مصدرية، والفاء: للتّعقيب والتّفريع، و«مَنْ»: في الموضوعين شرطية أو موصولة أو موصوفة، وكانت: في الموضوعين إمّا تامّة أو ناقصة، والهجرة: في اللّغة: الخروج من أرض إلى أخرى، وفعله: هاجر، وفي الشّرع: ترك الوطن والانتقال إلى المدينة لنصرة الرّسول عليه الصلاة والسلام، (349) وكانت فرضًا إلى أنْ فُتِحَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، ودنيا: غير منوّنة، تأنيث أدنى (350) أفعل التّفضيل من الدنوّ، بمعنى القرب أي الدّار الدّنيا (351) أو الحياة الدّنيا، وإنّما جاز تأنيثه بدون اللّام والإضافة، (352) واستعماله بدون أحد الثّلاثة مع امتناعهما (353) في أفعل التّفضيل، لأنّها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى الأسماء، إذ المراد بها في الشّرع: الحظّ العاجل أي قبل الموت، ولذا قلبت واوه ياءً، وذا لا يجوز إلّا في الفعلى الإسمية، وامرة ومراة: بمعنى مؤنثا امرئ ومرء، وما: في «مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» موصولة أو موصوفة.

(347) ح ف ل: بها.

(348) ح ف ل: عليها.

(349) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: صلى الله عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(350) ف: الأدنى.

(351) ح: إلى الدّار الدّنيا.

(352) أي إضافته إلى معرفة؛ لأنّ اسم التفضيل إذا كان بالألف واللام لزمّت مطابقته لموصوفه، وإذا كان مضافا إلى معرفة، جاز فيه الوجهان: المطابقة كما أشار إليه الإمام البرّكوي، وعدم المطابقة، وإذا كان مضافا إلى نكرة فيلزم الإفراد والتذكير، وكذلك يلزمهما إذا كان مجردا من الإضافة والألف واللام؛ فحيث لا بدّ أن يكون بعده من الجارة للمفضول لفظًا أو تقديرًا. انظر إلى عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط. (القاهرة: دار الطلائع، 2009م)، 277-280؛ عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بان عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط. (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426هـ - 2005م)، 147-135/3.

(353) والضمير يرجع إلى جواز تأنيث الدنيا بدون اللام والإضافة، وجواز استعماله بدون أحد الثّلاثة، أي الحالات الثّلاثة لاسم التفضيل: حالة يكون فيها لازما للإفراد والتذكير، وحالة يكون فيها مطابقا لموصوفه، وحالة يكون فيها جائز الوجهين: المطابقة وعدمها كما تقدم، ودنيا هنا أسّعمل خارج هذه الثّلاثة كما أفاد الإمام البرّكوي.

الإعراب:

«الأعمال»: مبتدأ، «بالنَّيَّات»: (354) خبره، أي متحققة بسبب النِّيَّات أو ملابسة بها، «لكلِّ امرئٍ»: خبر مقدّم، «ما»: مبتدأ، (355) ومفعول «نوى» مقدّر؛ إن كانت «ما» موصولة أو موصوفة، ومتروك إن كانت مصدرية، «مَنْ»: في الموضوعين مبتدأ، «كانت»: في الموضوعين خبره إن كان للشرط؛ لأنّ الأصحّ أنّ الخبر هو الجملة الشرطيّة وحدها، بيّنه ابن هشام (356) في معني اللبيب، (357) أو صلته، أو صفته، وإلى الأولى صلة الهجرة المذكورة إن كان (358) «كانت» تامة، وصلة الهجرة المقدّرة إن كانت ناقصة، والثانية (359) صلة الهجرة المقدّرة؛ لأنّه خبر، والجملة جزاء الشرط أو خبر المبتدأ، وأمّا تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير

(354) ح: وبالنيّات.

(355) ل + مؤخّر.

(356) ابن هشام: هو العلامة عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الحنبلي، أبو محمد جمال الدين بن هشام النحوي المصري، ولد سنة ثمان وسبع مائة، تفقه للشافعي ثم تحنبل، وأتقن العربية ففاق الأقران، بل الشيوخ، واشتهر في حياته وأقبل الناس عليه، وتخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم، وله مصنفات كثيرة منها: معني اللبيب عن كتب الأعراب، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وقطر الندى وبل الصدى، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وستين وسبع مائة. انظر إلى السيوطي، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، 68/2-69، الرقم/1447؛ الزركلي، *الأعلام*، 147/4. 72.

(357) ما تمكنت من الوصول إلى بيان ابن هشام، وبعد محاولتين سألت الدكتور فخر الدين قباوة، وجزاه الله خير الجزاء وأشكره شكراً جزيلاً، فأجاب لي مرشداً إلى بيانه، وجوابه كالآتي: "فابن هشام يرى أن أسماء الشرط إن وقع بعدها فعل قاصر فهي مبتدأة نحو: من يقيم أقم معه، والأصحّ أن الخبر فعل الشرط لا فعل الجواب كما يقول بعض النحاة. والأولى عندي أنّ الجملتين معاً في محل رفع، خبر للمبتدأ اسم الشرط، وهو مذهب المهزوي وابن يعيش. فقولنا: من يجتهد ينجح، تقديره في الإعراب: الإنسان اجتهد شرط نجاحه أو الإنسان شرط نجاحه اجتهاده. وعلى هذا تقيس سائر ما يرد من مثله. والحمد لله رب العالمين. انظر إلى عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، *معني اللبيب عن كتب الأعراب*، تحقيق: مازن مبارك وآخر، ط6. (دمشق: دار الفكر، 1985م)، 608. تحقيق: الدكتور، (إستنبول: دار الباب)، 582.

(358) ل - كان.

(359) ب: الثالثة، وهذا خطأ بسبق الأفلام، لعل الصواب كما أثبت.

الخبر مثل مقبولة فبعيد، وكذا قوله: «إلى دنيا»،⁽³⁶⁰⁾ و: «إلى ما هاجر إليه»، و: «يصبها» صفة دنيا، و«يتزوجها» صفة امرأة.

البلاغة: (361)

القصر⁽³⁶²⁾ في الجملة الأولى [«إنما الأعمال بالنيات»]: قصر الموصوف المسند إليه على الصفة المسند به أفراداً، أي كلّ عمل مقصور على التّحقّق بالنيّة، لا يتجاوز إلى التّحقّق⁽³⁶³⁾ بلا نيّة، وفي الثانية [«وإنما لكل امرئ ما نوى»]: قصر الصّفة المسند به على الموصوف المسند إليه أفراداً أيضاً،⁽³⁶⁴⁾ أي الحصول والتّفع في أعمال المرء مقصوران على ما نواه منها، لا يتجاوزان إلى غير ما نواه منها، والأول: تفيد اشتراط أصل النيّة لكونها فيها مطلقة، والثّانية: تفيد اشتراط تعيينها، وكون التّفع والثّواب بقدرها زيادة ونقصاناً؛ لاعتبار الضمير في: «نوى» وكون: «ما» عامّة، / [41و] فإذا صلّى رجل مثلاً ركعتين في وقت الفجر، ينوى الصّلاة مطلقة، يكون نفلاً لا فرضاً، لأنّ ما نوى مطلق الصّلاة، لا فرض الوقت، فيحمل على التّفنل لعدم زيادته على مطلق الصّلاة بقيد وجوديّ، ولأنّ الشّرع وسّع باب التّفنل رحمة ولطفاً للعباد، فجعل مطلق النيّة تعييناً له، ولو دخل جنب الحّمّام ينوى رفع

(360) ح: وإلى دنيا. أي بزيادة: الواو.

(361) ل: وأما المعان.

(362) هنا تعليق للإمام البركوي فقال: اعلم أن القصر نوعان: حقيقي بتخصيص شيء بشيء بحسب نفس الأمر بأن لا يتجاوز إلى غيره أصلاً، وإضافي بحسب الإضافة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوز إليه فقط، وكل منهما نوعان: قصر الموصوف على الصفة بأن لا يتجاوز إلى غيرها حقيقيةً أو إضافية، قصر الصفة على الموصوف بأن لا يتجاوز إلى غيره كذلك، والإضافي ثلاثة: قصر أفرادٍ لقصد الشركة، نحو ما زيد إلا قائم لمن يعتقد كونه قائماً ومتكلماً مثلاً في قصر الموصوف، نحو ما قائم إلا زيد لمن يعتقد كون زيد وعمرو قائمين في قصر الصفة، وقصر قلبٍ لقلب حكم المخاطب كالمثالين المذكورين لمن يعتقد كون زيد في المثال الأول قاعداً لا قائماً، وويعتقد كون القائم عمراً لا زيدا في الثاني، وقصر تعيينٍ لتعيين ما هو غير معين عند المخاطب كالمثالين المذكورين أيضاً لمن يعتقد أحد الأمرين ولا يعرفه بعينه.

(363) ح: على التّحقّق... إلى التّحقّق.

(364) ل - أي كلّ عمل مقصور على التّحقّق بالنيّة، لا يتجاوز إلى التّحقّق بلا نيّة، وفي الثّانية قصر الصّفة المسند به على الموصوف المسند إليه أفراداً أيضاً.

الجنابة وسرور الحَمَامِيِّ⁽³⁶⁵⁾ وإباحة دخول المسجد ومسّ المصحف يحصل له ثواب أربعة أعمال، فالدخول وإن كان⁽³⁶⁶⁾ عملاً واحداً في الحقيقة يصير أربعة بالنّيّات الأربع اعتباراً وحكماً، وإن لم ينو إلا واحداً أو الاثنین⁽³⁶⁷⁾ منها أو ثلاثها، يحصل له الثواب بقدر ما نوى، والباقي وإن حصل لم يحصل ثوابه لعدم نيّته، فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الأولى على الثانية، وأمّا عدم الاكتفاء بالتّانية مع إفادتها مفاد الأولى بالالتزام، فللتصريح والتأكيد، وأمّا تقديم الخبر في الجملة التّانية فللاحتراز عن الإضمار قبل الذكر، ولم يقل: وإمّا ما⁽³⁶⁸⁾ نوى لكلّ امرئ له، لعدم إفادته الفائدتين المذكورتين، واقتضائه عدم نفع عمل الرّجل لغيره، وهو خلاف الحقّ، وإمّا وضع الظّاهر في الشرطيّة الأولى - أعني: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»⁽³⁶⁹⁾ موضع المضمّر - أعني: إليهما - استلذاذاً أو احترازاً عن الجمع في الضمير، لما روي أنّه عليه السّلام⁽³⁷⁰⁾ أنكر على خطيب قال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال: «بِمَسِّ الخُطِيبِ أَنْتَ»،⁽³⁷¹⁾ ولما انتفى هذان في الشرطيّة التّانية⁽³⁷²⁾ واستكره إعادة الدّنيا والمرأة فقال: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إليهما، مع كونه أخصر لمكان: «أو»، فإنّها وإن كانت لمنع الخلو⁽³⁷³⁾ ههنا لا تقتضى الجمع، وإمّا أفرد ذكر المرأة مع دخولها في الدّنيا بدليل قوله عليه

(365) الحمامي: هو صاحب الحمام أو المسؤول عنه أو العامل فيه.

(366) ل - كان.

(367) ب: أو الاثنان.

(368) ح - ما.

(369) ح ل: «إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(370) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(371) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 594/2، الرقم/870؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، 335/7، الرقم/4981؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 182/30، الرقم/18247؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة، 37/7، الرقم/2798. متن الحديث كاملاً في صحيح مسلم: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَسِّ الخُطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(372) ل - التّانية.

(373) ل: لخلو. مانعة الخلو: هي إحدى أقسام الثلاثة لقضية الشرطية المنفصلة عند المناطقة، وما يحتل الصدق والكذب لذاته عندهم تسمى قضية وخبراً، والشرطية: هي التي ينحل طرفاها إلى جملتين، والمنفصلة: هي التي يحكم

السَّلام: (374) «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (375) تنبيهًا على زيادة التحذير منها لعظم ضررها، وفي الحديث: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (376) أو لورود هذا الحديث في رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، فسَمِّي مهاجرَ أمِّ قيس، (377) فأفرد عليه السَّلام (378) ذكر المرأة توييحًا له على صنيعه، (379) وتنبيهًا له على الإنابة (380) عن ذلك، وتذكيرًا لأهل الاعتبار.

فيها بامتناع اجتماع قضيتين فأكثر في الصدق، وهي التي جزأها متعاندان، نحو: زيد إما حي أو ميت، وموانعة الخلو: فهي يمتنع فيها عدم الجزئين جميعًا أو ارتفاعهما معًا، ولا يمتنع اجتماعهما، ومثاله: زيد في البحر أو لا يفرق فيه، أي يمتنع خلوه عنهما بأن لا يكون في البحر ويغرق، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون في البحر ولا يغرق، وفي هذا المثال يقتضى الجمع، والله أعلم. انظر إلى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م)، 151/9-152؛ الصدر بن عبد الرحمن الأخرسي، **السلم في علم المنطق**، تحقيق: عمر فاروق الطباع، ط1. (بيروت - لبنان: مكتبة المعارف، 1430هـ - 2009م)، 100/95-102. باختصار.

(374) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(375) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 1090/2، الرقم/1467؛ النسائي، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، المرأة الصالحة، 69/6، الرقم/3232؛ أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 127/11، الرقم/6567؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير متاع الدنيا، 340/9، الرقم/4031، الطبراني، **المعجم الكبير**، 26/13، الرقم/49، و28/13، الرقم/57، واللفظ له.

(376) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7، الرقم/5096، واللفظ له؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، 2098/4، الرقم/2741/2740؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، 103/5، الرقم/2780؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الفتن باب فتنة النساء، 134/5، الرقم/3998؛ أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 75/36، الرقم/21746، و151/36، الرقم/21829؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب ما جاء في الفتن، ذكر البيان بأن النساء من أخوف ما كان يتخوف ﷺ إياهن على أمته، 308/306/13، الرقم/5970/5969/5967.

(377) لا يعرف اسمها ولا نسبها، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسماه مهاجر أم قيس"، وقيل: أنها هذلية، وكذلك مهاجرها لأن ابن مسعود هذلي. انظر إلى أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، 3546/6، الرقم/8014؛ أحمد بن علي

وأما ذكر «ما» [في: «ما هاجر إليه»] دون من فلاشتماله على ما لا يعقل أكثر، وكون المرأة لتقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل.

ووجه ترتب⁽³⁸¹⁾ الشرطين وتفريعهما مما قبلهما، هو أنّ حاصلهما: فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية، فمن هاجر بالنية مثلاً فله ثواب عظيم، ومن هاجر بلا نية بأن يريد بها حظاً عاجلاً فلا ثواب له في الآخرة أصلاً، هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني.

وأما البيان: فنقول: قوله عليه السلام: (382) «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي، إذ يكون معناه حينئذ كل فعل من الأفعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله إلا بقصد وإرادة؛ فيكون بيانا للواقع، والنيّ عليه السلام⁽³⁸³⁾ لم يبعث إلا لبيان الأحكام، وسوق الناس إلى العبادة والزجر عن المناهي،⁽³⁸⁴⁾ فيجب حمل كلامه على هذا،⁽³⁸⁵⁾ مع أنّ سياق الحديث يناهض المعنى المذكور،⁽³⁸⁶⁾ بل المراد من: «الأعمال»: إمّا الطاعات فقط، وهي ما شرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن من الأعمال إليها، بسبب غلبة استعمالها عند الإطلاق فيها، أو ما يعتمها والمباحات،⁽³⁸⁷⁾ لكونه أقرب إلى المعنى

بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 454/8، الرقم/12215/12216.

(378) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(379) ف: ضيعه.

(380) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، مجد الدين أبو السعادات المشهور بابن الأثير، النهاية

في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ -

1979م)، (نوب)، 123/5.

(381) ح: ترتيب.

(382) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(383) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(384) ح ف ل: عن المعاصي.

(385) ل: على غير هذا، وهذا خطأ، أي يجب حمل كلامه ﷺ على هذا، أي بيان الأحكام إلى آخره.

(386) أي المعنى اللغوي الحقيقي.

(387) أو المراد من الأعمال: ما يعم الطاعات والمباحات.

الموضوع له وأفقيد، دون المناهي، لأنّ [41ظ] النية لا تؤثر⁽³⁸⁸⁾ فيها⁽³⁸⁹⁾ نفعاً بالإجماع، مثلاً: من يغتاب⁽³⁹⁰⁾ مراعاةً لقلب غيره⁽³⁹¹⁾ أو يتصدّق من مال حرام طلباً للثواب فهو آثم، لا ينفعه النية علم أو جهل، بل يزيد إثماً، بخلاف المباح، فإنه بالنية يصير طاعة، فيكون «الأعمال» على المعنى⁽³⁹²⁾ الثاني عامّاً خصّ منه البعض.

وقد اختلف الأصوليون في كونه مجازاً أو حقيقة قاصرة.

ومن النية: معناها الشرعي، فيكون كالعامل على المعنى الأوّل [أي الطاعات] مجازاً لغويّاً من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيّد، إذ المعنى اللغويّ معتبر⁽³⁹³⁾ في المعنى الشرعي مع زيادة، فبينهما عموم وخصوص مطلق،⁽³⁹⁴⁾ وحقيقةً شرعيّةً؛ فإن كان المراد الأوّل،⁽³⁹⁵⁾ يكون المعنى: الطاعة لا توجد⁽³⁹⁶⁾ إلا بالنية، فلا يحتاج إلى تقدير ولا تأويل، إذ النية شرط في كلّ طاعة بلا خلاف، والمشروط لا يوجد⁽³⁹⁷⁾ بدون الشرط، فمن أتى بصورة الصلاة أو الصوم أو الحجّ مثلاً بلا نية لا تسمّى صلاة ولا صوماً ولا حجّاً، ولا يكون طاعةً.

(388) ح ل: لا يؤثر.

(389) أي في المناهي.

(390) ح ف ل: تعني.

(391) ل: تقلب غيره.

(392) ح ل - المعنى، والمعنى الثاني: هو ما يعم الطاعات والمباحات.

(393) ح ل: يعتبر. وفي هامش ف: يعني كلّما تحقق المعنى الشرعي تحقق المعنى اللغوي.

(394) يلزم من وجود معناها الشرعية وهي الأخص مطلقاً وجود معناها اللغوي وهي الأعم مطلقاً دون العكس.

عموم وخصوص مطلق: هو "كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس". مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية،

2ط. (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 1439هـ - 2017م)، 1161/3.

(395) وفي هامش ف: 10و، قوله: وإن كان المراد الثانية، عطف على قوله: وإن كان المراد الأول، أي إن كان المراد من

الأعمال الأوّل أو الأوّل كما أثبت، يعني الطاعات فقط، وهي ما شرع للتقرب بالذات.

(396) ل: لا يوجد.

(397) ح: لا توجد.

وإن كان المراد الثانية⁽³⁹⁸⁾ فلا بدّ من تأويل، لأنّ المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلاً، فإنّه يوجد⁽³⁹⁹⁾ بالإيجاب والقبول من الأهل في المحلّ، ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية، وكذا ذات الطاعة توجد⁽⁴⁰⁰⁾ بدون النية، وإن لم يترتب عليها حكمها؛ لعدم وصفها بلا نية، والتأويل: إمّا بأن يشبه وجود ما لا نية له⁽⁴⁰¹⁾ من الأعمال بعدمه في خلوه عن إفادة النفع والثواب في الآخرة المقصودة⁽⁴⁰²⁾ من خلق آلات الأعمال ومحلّها، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁰³⁾ فينتفى عنه الوجود وينحصر في المفيد⁽⁴⁰⁴⁾ كما يقال لكلام لا يفيد⁽⁴⁰⁵⁾ المقصود: ⁽⁴⁰⁶⁾ ليس بكلام، وللكلام المفيد: هذا هو الكلام؛ لأنّ وضع الكلام للإفادة، فإذا لم يحصل الغرض من وجود شيء فهو وعدمه سواء؛ على أنّه قد يُنفى عن فائت الكمال⁽⁴⁰⁷⁾ اسمه، كقوله عليه السلام: ⁽⁴⁰⁸⁾ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁴⁰⁹⁾ فإنّ صلاته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وإن

⁽³⁹⁸⁾ قوله: وإن كان المراد الثانية عطف على قوله: وإن كان المراد الأول، أي إن كان المراد من الأعمال الثانية يعني ما

يعمّ الطاعات والمباحات. قاضي زاده. هامش ف: 10 و.

⁽³⁹⁹⁾ ل - ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلاً، فإنّه يوجد.

⁽⁴⁰⁰⁾ ف: يوجد.

⁽⁴⁰¹⁾ ف - له، ل: وهو لا نية له، وهي خطأ.

⁽⁴⁰²⁾ وهي: أي "المقصودة" صفة الأعمال. هامش ف: 10 و.

⁽⁴⁰³⁾ سورة الذاريات، الآية/56.

⁽⁴⁰⁴⁾ أي ينتفي الوجود عما لا نية له من الأعمال، وينحصر فيما يفيد النفع والثواب من الأعمال في الآخرة.

⁽⁴⁰⁵⁾ ف: يفيد، أي بدون لا.

⁽⁴⁰⁶⁾ ل: المقصودة.

⁽⁴⁰⁷⁾ ل: الكلام.

⁽⁴⁰⁸⁾ ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁴⁰⁹⁾ أشار الإمام السيوطي في **الجامع الصغير** أن هذا الحديث، برقم/9898: أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي

هريرة، وأنّه ضعيف، وكذلك روي هذا الحديث بهذا اللفظ عن عائشة وعن علي رضي الله عنهم، وأما حديث جابر

فأخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين المؤذن، وهو

مجهول منكر الحديث ومتهم، وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي كلّهم من طريق سليمان بن

داود وهو ضعيف منكر الحديث، وحديث عائشة أخرجه ابن حبان في المجروحين وابن الجوزي في الموضوعات من

طريق عمر بن راشد، وهو يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، وأما حديث علي فأخرجه

ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي من طريق أبي حيان، وهو سعيد بن حيان التميمي وقال الذهبي عنه في الميزان: "لا يكاد يعرف"، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق، والجرح مقدم على التوثيق، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "حديث: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت"، وتبين مما سبق أن هذا الحديث لا يتقوى بالمتابعات لشدة ضعفه لو لم يكن موضوعا، لأنه لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كونه حسنا لتفاوت الضعف، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين. انظر إلى عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط1. (القاهرة: دار التأصيل، 1436هـ - 2015م)، 42/2، الرقم/1931؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبه، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، كتاب الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 303/1، الرقم/3469؛ محمد بن إسماعيل البخاري، *التاريخ الكبير*، د.ط، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، 463/3، الرقم/1539، و11/4، الرقم/1792؛ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، *تاريخ الثقات*، ط1. (د.م: دار الباز، 1405هـ - 1984م)، 183/1، الرقم/538؛ والعقبلي، *الضعفاء الكبير*، 80/4، الرقم/1635؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ - 1952م)، 283/7، الرقم/1582، و110/4-111، الرقم/487؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، *الثقات*، ط1. (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ - 1973م)، 280/4، الرقم/2901؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. (حلب: دار الوعي، 1396هـ)، 93/2، الرقم/659؛ ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، 271/4، الرقم/748؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الصلاة، باب الحث لِحَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م)، 292/2، الرقم/1553/1552؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، كتاب الطهارة، 373/1، الرقم/898؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ - 2003م)، 81/3، الرقم/4943-4945؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات*، كتاب الصلاة، باب لا صلاة لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م)، 366؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ - 1963م)، 132/2، الرقم/3157؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *اختصار علوم الحديث*، تحقيق: أحمد محمد شاکر، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 40؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م) 77/2.

حصل أصله نَفَى عنه اسم الصلاة، وكقولهم: "لا فتى إلا علي رضي الله عنه"،⁽⁴¹⁰⁾ أو بأن يقدر مضافٌ مثل: إِمَّا ثَوَابُ الأَعْمَالِ، أو متعلقٌ خاص نحو: مقبولةٌ بالنِّبَاتِ، وأمَّا قوله عليه السلام:⁽⁴¹¹⁾ «وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» فلَمَّا كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽⁴¹²⁾ لم يُحتج فيه إلى ما ذكر،⁽⁴¹³⁾ وإن احتيج إلى تقدير: من أعماله،⁽⁴¹⁴⁾ لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الأحياء وصدقاتهم للأموات عند أهل الحق، وقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁴¹⁵⁾ ليس على ظاهره، لأنَّ الله تعالى منزّه عن المكان والجهة، فلا يتصوّر المشي والانتقال إليه تعالى، فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول⁽⁴¹⁶⁾ بأن جعل الهجرة إليه⁽⁴¹⁷⁾ هجرةً إليه تعالى، فرضاً لكونها مؤدّيةً إلى رضائه وقربته وإحسانه، فيكون عطفُ "وإلى الرسول"⁽⁴¹⁸⁾ للبيان كما في قولهم: أعجبني زيد وكرمه، وكما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ... الآية﴾⁽⁴¹⁹⁾ و﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(410) ح ل - رضي الله عنه، كقولهم أي الشيعة، ويروى في أثر واه: أنه نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: "لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار"، ذو الفقار: هو اسم سيف النبي ﷺ، وسمي بذلك لأنه كانت فيه حفر صغار، قال الملا علي القاري: أنه من مفتريات الشيعة، لا أصل له. انظر إلى علي بن محمد، أبو الحسن الهروي، نور الدين الملا القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد الصباغ، د.ط، (بيروت: دار الأمانة، د.ت)، 384، الرقم/995.

(411) ح ف: عليه الصلاة والسلام.

(412) سورة البقرة، الآية/286.

(413) أي ما ذكر من التقدير والتأويل بعينه، وإن احتيج إلى تأويل آخر غير ما ذكر، كما أفاد بقوله: من أعماله. هامش ف: 11/ظ.

(414) أي «وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» من أعماله.

(415) ح ل - تعالى.

(416) ح + عليه الصلاة والسلام، ف + ﷺ، ل + الرمز (ء م).

(417) ح ف + عليه السلام، ل + فيه الرمز (ء م).

(418) ح ل: عطفُ "والرسول".

(419) سورة الأنفال، الآية/41.

يُرْضُوهُ... ﴿(420) ويجوز أن يقال: تقديره إلى نصرته دين الله تعالى، ثم إن اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز بلا تأويل (421) لعدم الفائدة.

وتأويله: أنهم يريدون بالثاني التعظيم أو التحقير بحسب المقام بأن اشتهر مدلوله بأحدهما فيكون مجازاً مرسلًا من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم كقول بعض العارفين: "إلهي كيف أدعوك وأنا أنا، وكيف أقطع رجائي عنك وأنت أنتا"، (422) وقول الشاعر: "أنا أبو النجم وشعري شعري"، (423) فيكون المعنى في الأولى: [42و] فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند الله تعالى، وفي الثاني: فهجرته حقيرة خسيصة مردودة عند الله تعالى، وقدر بعضهم الخبر في الأولى: مقبولة، وفي الثانية: مردودة، فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا.

الشرح:

كلّ طاعة أو كل (424) فعل اختياريّ مشروعٍ مباح أو مندوب أو سنة أو واجب أو فرضٍ لا يوجد أو لا يقبل ولا يثاب عليه إلا بالنّية، أي: بقصد القرية المقارن له حقيقةً أو حكمًا. وأنّ التّعيين (425) شرط في النّية، وأنّ ثواب الأعمال يزيد بزيادة النّية، وينقص بنقصانها، فمن

(420) سورة التوبة، الآية/62.

(421) ح ف ل: لا يجوز إلا بتأويل.

(422) ح: وأنت أنت، ما وجدت هذا الدعاء بهذا اللفظ على حسب ما اطّلت إلا في: *الصحيفة الجامعة لأدعية الإمام السجاد زين العابدين*، بإشراف محمد باقر الأبطحي الأصبهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط1. (إيران: مؤسسة الأنصاريان، 1411هـ)، 398.

(423) وبعده: لله دري ما يجن صدري، وقائل هذا الشعر هو: الفضل بن قدامة، أبو النجم العجلي الراجز، من طبقة العجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على العجاج، له مدائح في هشام بن عبد الملك وغيره. انظر إلى علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الأصبهاني، *الأغانى*، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث، 1415هـ)، 498/22؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1. (دم: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، 296/3؛ الزركلي، *الأعلام*، 151/5.

(424) ل — أو كلّ.

(425) ح ل: لأنّ التّعيين، وفي نسخة راغب باشا برقم/269، التي قيل: أنّها بخط العلامة الآقكرماني: وأنّ التّعيين كما أثبت، وفي هامشها: إشارة إلى أن هناك نسخة فيها: لأنّ التّعيين، وفي هامش ف: رقم اللوحة/11ظ: عطف إلى قوله: أو كل فعل... إلى آخره، والتقدير: اعلم أن كل طاعة أو أن كل فعل أو أن التّعيين.

كانت هجرته من وطنه إلى مدينة الرسول عليه السلام،⁽⁴²⁶⁾ مثلاً لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام،⁽⁴²⁷⁾ يُوجدُ له نيّة، فيحصل له ثواب عظيم، ومن⁽⁴²⁸⁾ كانت هجرته إليها لحظّ عاجل، لا يُوجدُ له نيّة، فلا يحصل له ثواب أصلاً.

التفريع:

استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام كثيرة:

منها: اشتراط النيّة في قبول الأعمال عند الله تعالى وثوابها، وفي صحّة القُرب المقصودة⁽⁴²⁹⁾ منها كالصلاة دون المعاملات كالبيع، والصحّة في العبادات: عبارة عن كونها مُسْقِطَةً للقضاء، وفي المعاملات: عن كونها سبباً لترتب الأحكام الشرعيّة عليها كالمملك المرتّب على البيع، والبطلان فيهما:⁽⁴³⁰⁾ عدم صحّتهما، أمّا الأول فالقرب المقصودة إنّما شرعت لأجل الثواب فإذا عدم بطل بخلاف المعاملات، فإنّها إنّما شرعت لمصالح الدنّيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها، فإذا عدمت الثانية لعدم النيّة، بقي الأولى فلا يبطل.

وأما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين:

أحدهما: ما يعقل وجهه وكونه شرطاً ومفتاحاً كستر العورة وغسل التّجاسة الحقيقيّة⁽⁴³¹⁾ في الصلاة، فلا يُشترط في صحّته وكونه آلةً ومفتاحاً للنيّة، ويشترط في كونه طاعةً ومستوجبةً للثواب بالاتفاق.

وثانيهما: ما لا يعقل كالتيّمم والوضوء والغسل، فقد اتفقوا على اشتراط النيّة فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة، واختلفوا في اشتراط النيّة في صحّته وكونه مفتاحاً وآلة.

(426) ح: عليه الصلاة وسلم، ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(427) ل: فيه الرمز (ء م).

(428) ح: فمن.

(429) ح ل: المقصود.

(430) أي في العبادات والمعاملات.

(431) ل: الحقيقة.

قال الشافعية رحمهم الله تعالى: (432) تشترط (433) لأن الأعضاء طاهرة حسًا وحقيقةً، فاشترط غسلها وتطهيرها تعبدية محض، لا يعقل وجهه، فلا بد من النية، ولأنه عبادة غير عادة، كسائر الطاعات.

وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: (434) لا تشترط في الوضوء والغسل؛ لأن الماء مطهر طبعًا وشرعًا يطهر ما لاقاه عن التجاسة الحقيقية (435) كانت أو حكمية، وما لا يعقل: نجاسة الأعضاء ولا تطهر الماء، وهما ليسا بعبادتين في نفسهما، فلذا لا يلزمان بالتندر، ولا يحصل ثواب لمن توضع مثلًا (436) على وضوء، لم يفعل ما لا يجوز أو لا يستحب إلا به بالاتفاق، فيكونان كستر العورة وغسل الخبث.

وقال زفر رحمه الله تعالى: (437) لا تشترط (438) في التيمم أيضًا، لأنه خلف عن الوضوء أو الغسل، والخلف لا يخالف الأصل.

وقال غيره: إن التراب ليس بمطهر طبعًا أصلًا ولا شرعًا، إلا في حالة مخصوصة فيكون تعبدية محضًا لا يعقل وجهه، فلا بد من النية.

[42ظ] يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: ينبغي أن يشترط النية في الوضوء والغسل أيضًا، قولهم: "الماء مطهر طبعًا"؛ إن أرادوا به أن مجرد إصابته وسيلانه مطهر، فممنوع.

(432) ح ف ل - رحمهم الله تعالى.

(433) ل: يشترط.

(434) ح ف ل - رحمهم الله تعالى.

(435) ح ل: حقيقة.

(436) ف + حال كونه.

(437) ف - رحمه الله تعالى، ب ل: فيهما الرمز (ر ح).

زفر: هو ابن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري، الإمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، وصاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر إلى إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، 235؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، د.ط، (كراتشي: مير محمد كتب خانة، د.ت)، 243/1، الرقم/622.

(438) ح ل: لا يشترط.

وإن أرادوا⁽⁴³⁹⁾ استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها؛ بحيث لا يبقى أثر النجاسة، فمسلّم، لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل. وقولهم: "وشرعا"؛ إن أرادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب، وإن أرادوا به⁽⁴⁴⁰⁾ غيرها، فمسلّم، لكن بشرط إزالة العين في المرئية والتثليث مع العصر، أو التّجفيف⁽⁴⁴¹⁾ في كلّ مرّة في غيرها، وذلك ليس بشرط فيهما، وبالجملة لا فرق بين التراب والماء، في أنّهما لا يطهران بمجرد الإصابة والسيلان طبعاً وشرعاً إلا في الوضوء والغسل، غاية ما في الباب أنّ للماء تطهيرا في غير هذين بشرائط مخصوصة طبعاً وشرعاً، ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين الماء والتراب، ولم يشترطهما أحد، فلا فرق⁽⁴⁴²⁾ بينهما، فلا بدّ فيهما من النية كالتيّم، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومنها: اشتراط التّعيين في النية، مثلاً: لا بدّ في الصلوات⁽⁴⁴³⁾ المفروضة من⁽⁴⁴⁴⁾ نية الفرض وكونه أداءً أو قضاءً؛⁽⁴⁴⁵⁾ بأن ينوى فرض هذا الظّهر مثلاً، أو فرض فجر اليوم أو فرض مغرب الليلة⁽⁴⁴⁶⁾ أو فرض الوقت إلّا في الجمعة، ينوى فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت،⁽⁴⁴⁷⁾ وفي القضاء ينوى فرض أول فجر عليّ مثلاً أو آخره أو فجر يوم كذا، ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الأداء والقضاء، ومن هذا علّم أنّ قول من يشترط التّعيين في نية السنن المؤكّدة قويّ دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصّلاة.

(439) ح: وإن أرادوا به، ل - أنّ مجرد إصابته وسيلانه مطّهر فممنوع، وإن أرادوا.

(440) ل - به.

(441) ل: والتجفيف.

(442) ح: ولا فرق.

(443) ف: في صلوات، ل: في الصلوة.

(444) ب - من.

(445) ف: وقضاء.

(446) ب: وفرض مغرب الليلة.

(447) ل - الوقت.

ومنها: ازدياد الثّواب بازدياد⁽⁴⁴⁸⁾ النّيّة، ونقصانه بنقصانها وقد مرّ.

ومنها: فساد عمل بالرّياء المحض أو مع نيّة التّقرب بحيث إذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النّيّة، وأمّا إذا بعثت على أصله لا على تحسينه، بل الباعث عليه الرّياء، يصحّ أصل العمل ويثاب عليه، دون حسنه، بل يحاسب عليه.

ومنها: فساد نيّة من يعلم العلم للسّفهاء والأشرار القاصرين همهم على مُماراة⁽⁴⁴⁹⁾ العلماء، واستمالة وجوه النّاس، وجمع حطام⁽⁴⁵⁰⁾ الدّنيا، والتّقرب إلى السلاطين لتقلّدهم⁽⁴⁵¹⁾ القضاء أو التّدريس أو غيرهما، فإنّ هؤلاء إذا تعلموا كانوا قطعاً طريق الله تعالى، وانتهض كلّ واحد ببلدته نائباً عن الدّجال⁽⁴⁵²⁾ ومتكالباً⁽⁴⁵³⁾ على الدّنيا واتّباع الهوى، ويستجرئ النّاس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى، ثمّ قد ينتشر ذلك العلم إلى مثله وأمثاله، فيتخذونه أيضاً آلة ووسيلة في الشّرّ واتّباع الهوى، ويتسلسل ذلك، ووبال جميعه يرجع إلى المعلّم الذي علّمه العلم مع علمه بفساد نيّته، ومشاهدته أنواع المعصية من أفعاله وأقواله، وفي مطعمه وملبسه ومكسبه، فيموت هذا العالم فيبقى آثار⁽⁴⁵⁴⁾ شرّه منتشرًا في العالم، فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه، ثمّ العجب جهله؛ حيث يقول: إنّما الأعمال بالنيّات، وقد قصدت بذلك نشر العلم، فإن استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا مني، وما قصدت به إلا أن يستعين على

(448) ل - الثّواب بازدياد.

(449) المماراة: قال ابن أثير: "المراء: الجدل، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة...". انظر إلى ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (مرا)، 322/4.

(450) ح: خطام، وفي المعجم الوسيط: "الحطام: من كل شيء: ما تحطم منه، ومن النبات: ما يبس، ومن الدنيا: متاعها". إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، د.ط، (د.م: دار الدعوة، د.ت)، (الحطام)، 183/1.

(451) ل: تقللهم.

(452) ح: الرّجال.

(453) أي متعلقاً أو حريصاً على الدنيا واتّباع الهوى بشدة، وقال ابن فارس: "الكاف واللام والباء أصل واحد صحيح يدل على تعلق الشيء بالشيء في شدة وشدة جذب"، وقال نشوان الحميدي: "الكَلْب: شدة الحرص على الشيء". ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (كلب)، 133/3؛ نشوان بن سعيد الحميري اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخران، ط1 (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ - 1999م)، (كلب)، 5886/9.

(454) ح: أثر.

الخير، وإتّما حبّ الرّياسة والاستتباع والتّفاخر يحسّن ذلك في قلبه، والشّيطان بواسطة حبّ الرّياسة يلبّس عليه، وليت شعري ما جوابه عمّن يهب سيفاً لقطع الطريق أو يُعدّ له سلاحاً، ويقول: إمّا أردت البذل والسّخاء والتّخلّق بأخلاق الله تعالى، فقصدت به أن يغزو بهذا السّيف، فإنّ إعداد آلات الغزو للغزاة من أفضل القربات، فإن صرفه هو إلى قطع الطريق فهو العاصي لا أنا، فقد أجمع العلماء⁽⁴⁵⁵⁾ على أنّ ذلك حرام، مع أنّ⁽⁴⁵⁶⁾ السّخاء هو أحبّ الأخلاق إلى الله تعالى، فليت شعري لم حرّم هذا⁽⁴⁵⁷⁾ السّخاء، ولمّ وجب عليه أن ينظر إلى قرينة حاله،⁽⁴⁵⁸⁾ فإذا لاح له من عادته⁽⁴⁵⁹⁾ أنّه يستعين بالسّلاح على الشرّ، ينبغي أن يسعى في سلب سلاحه، والعلم سلاح يقا تل به الشّيطان وأعداء الله تعالى، وهذا يعاون به أعداء الله تعالى وهو الهوى، ثمّ لا يزال مؤثّراً⁽⁴⁶⁰⁾ لدنياه على دينه، وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه، فكيف يجوز إمداده بنوع علم يتمكّن به من الوصول إلى شهواته، بل⁽⁴⁶¹⁾ لم يزل علماء السّلف⁽⁴⁶²⁾ يتفقّدون أحوال من يتردّد إليهم فإن رأوا من واحد منهم تقصيراً في نفل من التّوافل أنكروه وتركوا الكرامة،⁽⁴⁶³⁾ وإذا رأوا منه فجوراً أو حراماً هجروه، ونفوه من مجالسهم، وتركوا تكلمه فضلاً عن تعليمه،⁽⁴⁶⁴⁾ حكى عن بعض أصحاب أحمد بن حنبل رحمه الله:⁽⁴⁶⁵⁾ أنّه كان يتردّد إليه سنين، ثمّ اتفق أن أعرض عنه أحمد وهجره، وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيّره وهو لا يذكر، فلما أكثر عليه قال له:⁽⁴⁶⁶⁾ بلغني أنّك

(455) في هامش ف: الفقهاء، وكذلك في الإحياء.

(456) ل - أنّ.

(457) ل - هذا.

(458) ف: حال.

(459) ل: من عادة.

(460) ح ف: مؤثراً، والمثبت من: ل، وكذلك في الإحياء: مؤثراً.

(461) ل: ثمّ.

(462) ح ف + رحمهم الله، ل: فيه الرمز (رح).

(463) ح ف ل: تركوا إكرامه.

(464) ل: تعلّمه.

(465) ح ل - رحمه الله.

(466) ل - له.

طَيَّنَتْ حَائِطَ دَارِكٍ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ فَأَخَذَتْ قَدَرَ سَمَلٍ⁽⁴⁶⁷⁾ الطَّيْنِ وَهُوَ مَقْدَارٌ أُمَّلَّةٌ مِنْ شَارِعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَصْلِحُ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ، هَكَذَا كَانَتْ مِرَاقِبَةُ السَّلَفِ لِأَحْوَالِ طَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَلْتَبَسُ عَلَى الْأَغْيِيَاءِ وَاتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَابَ الطَّيَّالِسَةِ⁽⁴⁶⁸⁾ وَالْأَكْمَامِ الْوَاسِعَةِ وَأَصْحَابِ الْأَلْسِنَةِ الطَّوِيلَةِ وَالْفُضْلِ الْكَبِيرِ، أَعْنَى الْفُضْلِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالِدَّعَاءِ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ الْعُلُومُ⁽⁴⁶⁹⁾ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى جَمْعِ الْحَطَامِ وَاسْتِتْبَاعِ النَّاسِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الْأَقْرَانِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ⁽⁴⁷⁰⁾ فِي الْإِحْيَاءِ.⁽⁴⁷¹⁾

ومنها: فساد نية شعبان⁽⁴⁷²⁾ وجد طعاما يتلذذ به في ليلة، ولم يكن من نيتها صوم الغد⁽⁴⁷³⁾ فاشتهى نفسه أكله للاستلذاذ، وهو يعلم أنه حرام، فنوى الصوم ليحل له الأكل، ويقضى

⁽⁴⁶⁷⁾ ح ل: سمك، وكذلك في إحياء علوم الدين، وفي هامش نسخة: (مطبعة العامرة، 1289هـ، ص/12)، أو نسخة: مارف محمد مراد، (Marif-MMurad) برقم/200، رقم اللوحة/12ظ، وكذلك في هامش نسخة: دوكونملي بابا برقم/59، رقم اللوحة/11ظ: "السمك: ثخن الجسم من أسفله إلى أعلاه، وعكسه يسمى عمقا، سَمَلٌ بِاللَّامِ بَدَلِ الْكَافِ، وَهُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، الْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ، وَأُورِدَهُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ فِي رِسَالَتِهِ عَلَى حَدِيثِ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» بِالْكَافِ فَلْيَنْظُرْ"، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: السَّيْنُ وَالْمِيمُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ، يُقَالُ: سَمَكَ إِذَا ارْتَفَعَ، السَّيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ وَقِلَّةِ. انظر إلى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (سَمَكٌ)، (سَمَلٌ)، 102/3.

⁽⁴⁶⁸⁾ الطَّيَّالِسَةُ جَمْعُ طَيَّلَسَانَ: وَهُوَ كَسَاءٌ أَخْضَرٌ يَرْتَدِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالْمَشَائِخُ. انظر إلى عبد الغني، معجم المغني، الرقم/17439.

⁽⁴⁶⁹⁾ ح ف ل: بل هي من العلوم.

⁽⁴⁷⁰⁾ حجة الإسلام: هو الإمام حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الفقيه الشافعي، أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور، فلزم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، ومن كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفي، وإلجام العوام عن علم الكلام، وتوفي سنة خمس وخمسمائة. انظر إلى ابن خلكان، وفيات الأعيان، 216/4، الرقم/588؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19-346، الرقم/204؛ الزركلي، الأعلام، 22/7-23.

⁽⁴⁷¹⁾ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 369/4-370.

⁽⁴⁷²⁾ ل: شبان، ح: فساد نية شعبان.

⁽⁴⁷³⁾ ح: ومن يكن من نية صوم الغد، ف: ولم يكن من نية صوم الغد، ل: صوم التنقلي.

شهوته، لأنّ المعتبر في كلا معنيي⁽⁴⁷⁴⁾ النّية كونها باعثة على العمل، لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل، ومعلوم أنّ الباعث الأصليّ على الصّوم قضاء الشّهوة لا التّقرب، وهكذا من يجامع امرأته أو يأكل أو ينام للشّهوة، ويخطر بباله حصول ولد، وغضّ البصر، وقضاء حقّ المرأة أو التّقوى للعبادة أو الاستراحة للنشاط لها، وربّما يقول ذلك بلسانه، ويعلم من حاله أنّه لو لم يكن له شهوة لا يقدر على هذه الأحوال بمجرد هذه الخواطر، وأظهر بطلاننا من هذه كلّها من يقرأ القرآن بدرهم معدودة، ويخطر بباله ويقول بلسانه: أنّي أقرأ حسبة لله تعالى، وأخذ الدرهم صلة محضة وصدقة مبتدأة،⁽⁴⁷⁵⁾ والله تعالى يعلم أنّه لو لم يدفع إليه تلك الدرهم لا يقرأ، فأنتى توجد⁽⁴⁷⁶⁾ النّية، وليت شعري ما يعطى لصاحب الدرهم ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾،⁽⁴⁷⁷⁾ ولم يستحقّ بهذه القراءة ثواباً أصلاً لخلوّها عن النّية، والإجماع على أن لا ثواب للعمل بدون النّية، لقوله عليه السّلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» والعجب أنّه يكذب فيزيد إثماً، ولا يستحي من الله تعالى، يتخذ⁽⁴⁷⁹⁾ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾،⁽⁴⁸⁰⁾ ليعمل به المؤمنون محلّون حلاله ويحرمون حرامه، ويعتبرون بأمثاله وقصصه ويتخذونه زخراً للآخرة، ووسيلة إلى رضوان الله / [43و] تعالى، وقربته⁽⁴⁸¹⁾ وشفيعاً للدّنوب والخطايا، مكسباً ومتّجراً للحطام، وشبكة ومصيدة للحرام، يقرأ هذا القرآن⁽⁴⁸²⁾ العظيم الشّان، والجليل⁽⁴⁸³⁾ القدر والحال؛ لأجل

(474) أي معنى اللغوية والشرعية.

(475) ح: مبتدأ.

(476) ف: يوجد.

(477) سورة الطارق، الآية/9.

(478) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(479) ح: ويتخذ.

(480) سورة الواقعة، الآية/80/79.

(481) ف: قرية.

(482) ب - القرآن.

(483) ف - القرآن العظيم الشان والجليل.

دراهم بحس معدودة ملعونة،⁽⁴⁸⁴⁾ بل جيفة قدرة طليوها كلاب يشترى⁽⁴⁸⁵⁾ بآيات الله تعالى⁽⁴⁸⁶⁾ ثمنا قليلا، ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين، لا على العارفين المستيقظين، ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة، ولا يعزب عن علمه⁽⁴⁸⁷⁾ مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وأمثاله، ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين، والتيقظ لخدع النفس والشياطين، إنه هو أرحم الراحمين، وسنزيد لهذا⁽⁴⁸⁸⁾ شرحا وبيانا في الحديث الثامن إن شاء الله تعالى.

السؤال:

فإن قلت: قد ذكر في علم⁽⁴⁸⁹⁾ المعاني أن شرط قصر الموصوف على الصفة إفراداً عدم تنافي الوصفين، والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان، فكيف قلت لقصر إنما الأعمال: قصر إفراد؟

قلت: التنافي بينهما إنما يكون إذا اعتبر محلّهما واحداً، وهنا قد اعتبرا⁽⁴⁹⁰⁾ صفتين لشيعتين فلا تنافي بينهما، فكان كما إذا اعتقد المخاطب أنّ بعض أفراد الإنسان ناطق، وبعضه غير ناطق، فقلت له: إنّما الإنسان ناطق، يكون قصر أفراد بلا شبهة، بل يجوز في قصر الموصوف إفراداً وحدة محلّ الوصفين المتضادين إذا اعتبرا⁽⁴⁹¹⁾ في زمانين، كما إذا اعتقد أنّ زيدا يصوم

(484) ح ف ل: معلومة، وكذلك في نسخة راغب باشا برقم/269، وفي هامشها إشارة إلى أنه في نسخة: ملعونة.

(485) ح: ويشترى.

(486) ل - الله تعالى، ح ف - تعالى.

(487) ف، وفي هامش ح، وفي نسخة راغب باشا برقم/269: عنه، وفي هامش هذه النسخة إشارة إلى أنه في نسخة:

عن علمه، لعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا

أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، سورة سبأ، الآية/3.

(488) ح: لها.

(489) ح: العلم.

(490) ل: يعتبر.

(491) ح: اعتبر.

في بعض الأيام ويفطر في بعضها، فقلت: أمّا زيد صائم،⁽⁴⁹²⁾ يكون قصر أفراد لعدم التنافي، فاحفظ هذا ينفَعك في مواضع شتى.

فإن قلت: كيف يستقيم هذا الحصر؟ وقد جاء في الأخبار الصحيحة أنّ بعض الأعمال يثاب عليه بلا نيّة، من جملتها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في أهل الذّكر، ذكر في آخره يقول الله تعالى لملائكته: «أشهدكم قد غفرتُ لهم فيقول ملك: ربّ⁽⁴⁹³⁾ فيهم فلان لئس منهم، إمّا جاء حاجة، قال الله تعالى: هم القوم لا يشقى جلسهم»⁽⁴⁹⁴⁾ دلّ هذا الحديث الشّريف أنّ جلوسه معهم لم يكن بنيّة، ومع هذا قد أثيب عليه بالمغفرة!؟.

قلت: الثّواب جزاء العبادة، والعمل بلا نيّة لا يكون عبادة إجماعاً، فجلوسه ليس بعبادة، فكيف يكون مغفرة الله تعالى ثواباً له، بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريماً للمخلصين وتشريفاً للتّائبين، يدلّ عليه قوله تعالى: «هم القوم لا يشقى جلسهم»، وقس على هذا أمثاله، فالثّواب مقصور على المنويّ ليس إلّا.⁽⁴⁹⁵⁾

فإن قلت: قولك أنّ المعاصي لا تؤثر فيها نيّة ممنوع، فإنّ من صلّى مثلاً وفي بدنه أو ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بها لم يأثم؛ بل يؤجر وإن لم تصحّ⁽⁴⁹⁶⁾ صلاته، والصّلاة معها معصية، لكن أخرجتها نيّة التّقرب عن كونها معصية.⁽⁴⁹⁷⁾

قلت: ⁽⁴⁹⁸⁾ الصّلاة معها إمّا تكون معصية إذا علّم بها، وإن لم يعلم كونها معصية؛ إذ الجهل بالأمر الشرعيّ ليس بعذر في دار الإسلام، بخلاف الجهل بالأمر الغير⁽⁴⁹⁹⁾ الشرعيّ، فإنّه

(492) أي في جميع الأيام.

(493) ل: ربي.

(494) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله، 8/86، الرقم/6408؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل مجالس الذكر، 4/2069، الرقم/2698.

(495) "ليس إلّا" بمعنى هذا فقط ولا شيء غيره، أي حصول الثّواب مقصور على المنوي فقط لا غير.

(496) ح ل: لم يصح صلاته.

(497) ف - والصّلاة معها معصية، لكن أخرجتها نيّة التّقرب عن كونها معصية.

(498) ف - قلت، ل: قلنا.

(499) ف: غير.

عذر، والمخرج عدم العلم لا النية، ألا ترى أنّ الأعمى إذا زقت إليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم، وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم، وإن لم توجد⁽⁵⁰⁰⁾ نية فيهما؛ نعم⁽⁵⁰¹⁾ المعصية يزيد عذابها بجُبْث⁽⁵⁰²⁾ النية وزيادتها، كمن يزني امرأة للشهوة وقصد الأذى والفضيحة للمزنية، أو لمتعلقها، والافتخار بزناها، فإنّ عذابه أشدّ لا محالة من عذاب من يزني امرأة برضاها في السرّ بمجرد غلبة الشهوة مع إضمار الخوف من الله تعالى، وكذا المباح يصير معصيةً بنية الشرّ كالنظر إلى الوجه الجميل، إن لم يقصد الشهوة محلّ، وإن قصد الشهوة⁽⁵⁰³⁾ يجرّم، وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها، وبنية الدنيا معصية؛ لأنها رياء، وهو طلب الدنيا بعمل الآخرة، وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية، والمباح بنية التقرب عبادة، وبنية الشرّ معصية، و بدونهما مباح محض، والمعصية بنية الشرّ يزيد إثمها كما مرّ، وبنية الخير يزيد أيضا، لأنها إما عن جهل إزالته فرض، وإما عن تخفيف أو استهزاء وهما كفر، وبلا نية معصية أيضا، وإن كان أقلّ⁽⁵⁰⁴⁾ خبثا وعذابا من الأولين.

فإن قلت: إنّ الكذب حرام بلا خلاف مع أنّه يحلّ بنية الصّالح والحرب ودفع الظلم وإحياء الحقّ، وكذا الأكل فوق الشّبع حرام مع أنّه يحلّ بنية الصّوم وعدم استحياء الضيف، وأمثالهما كثيرة، فدلّ هذه المسائل على أنّ النية مؤثرة في المعصية أيضا.

قلت: المعاصي التي تباح بالنية ما تُهي عنه لغيره لا لعينه، وبالنية يزول ذلك الغير، أو يوجد مصلحة يغلب حسنه⁽⁵⁰⁵⁾ على قبح ذلك الغير فيباح، فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير، أو وجود المصلحة المذكورة، لا النية، مثال الأول: الأكل فوق الشّبع، فإنّه حرام لكونه إسرافا وتضييعا بلا فائدة، فإذا نوى الصّوم يخرج عن كونه إسرافا فيحلّ، ومثال الثاني: الكذب فإنّ

(500) ف: لم يوجد.

(501) وقوله: نعم... إلى آخره، بيان لمنشأ غلط السائل؛ حيث ظنّ أنّ النية تؤثر في المعاصي، وتجعلها عبادة، وليس كذلك، لكن لها تأثير في ازدياد عذابها بجبثها كما في الصورة المذكورة، أين ذلك من هذا، قاضي زاده. هكذا في

هامش نسخة ف[17ظ]، ونسخة ل[19ظ].

(502) ل: بحيث.

(503) ب - الشهوة.

(504) ل - أقلّ.

(505) ح ل: حسنها.

حرمته لكونه سببا لضرر الغير، وأقله اعتقاده غير الواقع، فبالنّيّات المذكورة لا يزول الأقلُّ المذكور، ولكن يحصل مصلحةٌ عظيمةٌ، مثل حصول الألفة وارتفاع العداوة أو إعلاء كلمة الله تعالى أو غيرهما، فيضمحلّ ذلك الضّرر الأقلُّ بجنب ذلك النفع العظيم، فيحلّ بل يستحبّ أو يجب، فاحفظ هذا الأصل فإنّه نفيس.

فإن قلت: إنّ الحنفية ذكروا أنّ أداء رمضان يصحّ بنية مطلق الصّوم، وبنية التّفعل أو القضاء أو التّدر، وكذا إن فات يومان من رمضان يكفي بنية قضاء رمضان⁽⁵⁰⁶⁾ بلا تعيين اليوم، وكذا إن كانا من رمضانين على قول، وكذا في الحجّ يكفي نية الحجّ بلا ذكر الفرض، وكذا من أعتق عبيدين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين، جاز وإن لم يعين واحدا لواحد،⁽⁵⁰⁷⁾ وكذا لو أعتق عبدا أو صام شهرين عن ظهارين، له أن يعين لأيّ شاء، وكلّ هذا⁽⁵⁰⁸⁾ مخالف لما دلّ عليه هذا الحديث من اشتراط التّعيين.

قلت: ⁽⁵⁰⁹⁾ أمّا أداء رمضان فلا أنّ الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا، كان الإطلاق فيه تعيينا، ولغوي الخطأ في الوصف كالمتموحد في الدار إذا تُودي بإنسان أو بغير اسمه، وأمّا قضاؤه فلا أنّ / [43ظ] السبب وهو شهود الشهر والخطاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُومُوا﴾،⁽⁵¹⁰⁾ لما كانا متّحدين في أيام رمضان واحد، كان صومها كأنّه عبادة واحدة، حتّى أجاز مالك رحمه الله تعالى صوم الجميع بنية واحدة، وقال غيره: كما أنّ شهود الشهر سبب لصوم الجميع، حتّى إذا أفاق مجنون في يوم واحد من رمضان، يلزمه قضاء الجميع، فهكذا كلّ يوم بخصوصه سبب لصومه، فبهذا الاعتبار لزم تعدّد النية، وبالاعتبار الأوّل لم يلزم التّعيين عملا بالشّبّهين،⁽⁵¹¹⁾ وأمّا في رمضانين فلما اختلف السببان معا، اشترط بعضهم التّعيين، ولما اُتحد الخطاب، وبه يصير العمل عبادة، ويجانس السبب، صار اليومان كيوم واحد، فلم يشترط

(506) ل: الرّضان.

(507) ح ل: واحدا واحدا.

(508) ح ل: هذه.

(509) ل - قلت.

(510) سورة البقرة، الآية/185.

(511) ل - عملا بالشّبّهين، وفي هامش ف: أي بالدليلين.

البعض الآخر التَّعَيَّنَ فيه أيضا، وهو الصَّحِيح، بخلاف الصَّلوات الخمس، فإنَّ أسبابها وهي الأوقات الخمس، وخطاباتها متعدّدة، فلزم التَّعَيَّنُ في أدائها وقضائها على الصَّحِيح. وأمَّا الحجَّ فلَمَّا كان سببه وهو البيئُ واحدا دون الخطاب، إذ خطاب الفرض غير خطاب النَّفل، ولم يَعيَّن الله تعالى نيَّة⁽⁵¹²⁾ بعينه كما عيَّن في الصَّوم، لم يتأدَّ الفرض بنيَّة النَّفل، وتآدَى⁽⁵¹³⁾ بنيَّة مطلق الحجَّ، مع أنَّ فيه دلالة التَّعَيَّن، إذ الظَّاهر أن لا يقصد النَّفل، وعليه حجَّة الإسلام، وأمَّا في مسائل الظَّهار فلائِنَّ الخطابَ والعَرَضَ⁽⁵¹⁴⁾ وهو حصول الانزجار واحدٌ، والسبب متجانسٌ، فلهذا لو تخالف السبب كالقتل والظَّهار لا يجوز بلا تعيَّن سابق في الصَّحِيح.

الفائدة:

يذكر⁽⁵¹⁵⁾ فيها بإذن الله تعالى خمس فوائد.

الفائدة الأولى: في فضيلة النيَّة.

الآيات: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽⁵¹⁶⁾ والإخلاص لا يكون إلا بالنيَّة، ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾⁽⁵¹⁷⁾ والمراد بتلك الإرادة هي النيَّة، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾⁽⁵¹⁸⁾ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾⁽⁵¹⁹⁾ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ﴾⁽⁵²⁰⁾ قال الحسن البصري⁽⁵²⁰⁾ رحمه الله: يعني على نيَّته.⁽⁵²¹⁾

(512) ف: سنته.

(513) ف ل: ويتآدى.

(514) ح ف ل: الفرض، وهو مشروح في هامش ف: ب "المقصود له"، والمثبت من نسخة راغب باشا برقم/269، وما في نسخة ب يحتمل كليهما.

(515) في نسخة ح كما أثبت، ف: تذكر، ل: نذكر، وما في نسخة ب: تذكر، أي بدون النقاط، يحتمل إلى كلها.

(516) ح ف ل - ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾. سورة البينة، الآية/5.

(517) سورة الأنعام، الآية/52.

(518) سورة الإسراء، الآية/18-19.

الأخبار: (522) «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، ابن ماجه (523) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(519) سورة الإسراء، الآية/84.

(520) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، ومن جمع بين العلم والعبادة، وولد في سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وروى عن خلق كثير من الصحابة ورأى مائة وعشرين منهم، وكذلك روى عن جماعة من كبار التابعين، وروى عنه خلق من التابعين، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 69/2-73، الرقم/156؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 4/563، الرقم/223؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*، ط1. (بيروت: الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م)، 1/275، الرقم/917.

(521) ل: على تبة.

(522) الخبر: هو مرادف للحديث عند المحدثين، يطلقان على المرفوع وهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف وهو: ما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم، والمقطوع وهو: ما أضيف إلى التابعين رحمهم الله، وقيل: الخبر ما جاء من غير النبي ﷺ، وقيل: بين الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، ولا عكس، وعند فقهاء الخراسان يراد بالخبر المرفوع، وبالأثر الموقوف، والمحدثون قد يسمون المرفوع والموقوف من الأخبار أثرا. انظر إلى عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، *مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: عبد الله المنشاوي، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1431هـ - 2010م)، 74؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، ط1. (السعودية - المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1408هـ - 1987م)، 1/156-166؛ ابن حجر، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، 41؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تدريب الراوي شرح تقريب النواوي*، تحقيق: أحمد بن علي، ط1. (القاهرة: دار الغد الجديد، 1435هـ - 2014م)، 9؛ محمد عجاج الخطيب، *أصول الحديث علومه ومصطلحه*، ط7. (السعودية: دار المنارة، 1417هـ - 1997م)، 32.

(523) وكذلك أشار الإمام السيوطي في *جامع الصغير* أن هذا الحديث، برقم/2607: أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، وأنه حسن، وأخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة، وشريك: صدوق يخطئ كثيرا، والليث: صدوق اختلط أخيرا، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، وأخرجه مسلم حديثه بلفظ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، وفي الباب ما من الأحاديث في الصحيحين يكون شاهدا لهذا الحديث من حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وأن الحديث صحيح لغيره. انظر إلى البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، 3/65، الرقم/2118، وكتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، 9/56، الرقم/7108؛ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن عند الموت، 4/2206، الرقم/2878/2879، وكتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، 4/2210، الرقم/2884؛ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الزهد، باب

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَاتِكُمْ»،
 مسلم⁽⁵²⁴⁾ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
 «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ⁽⁵²⁵⁾ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ⁽⁵²⁶⁾ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ
 لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»،⁽⁵²⁷⁾ النَّسَائِي⁽⁵²⁸⁾ وابن ماجه⁽⁵²⁹⁾ وابن
 حبان⁽⁵³⁰⁾ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

النية، 308/5، الرقم/4230/4229؛ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد
 عوامة، ط1. (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م)، 266، الرقم/2787، و464، الرقم/5685.
⁽⁵²⁴⁾ أخرجه مسلم عن أبي هريرة بطريقين، الأول: من طريق أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة ابن
 زيد، أنه سمع أبا سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول: سمعت أبا هريرة مرفوعا، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى
 أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وأشار بأصابعه إلى صدره، ونياتكم: ليس من متن الحديث
 بل أورده الإمام البرقوقي شرحا لقلوبكم، أو الإمام البرقوقي يروى الحديث هنا بالمعنى، وأخرجه ابن منده عن ابن
 وهب بهذا الإسناد إلا أنه ذكر: أحسابكم بدل أجسامكم، والثاني: من طريق عمرو الناقد عن كثير بن هشام عن
 جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى
 قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، وروى هذا الحديث عن أبي هريرة بهذا الإسناد وبغيره بألفاظ مختلفة بزيادة ألفاظ، وبنقصان
 أخرى، واللفظ الذي لم يثبت منها: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" كما
 بينه البيهقي. انظر إلى مسلم، *صحيح مسلم*، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، 1986/4-1987،
 الرقم/2564؛ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الزهد، باب القناعة، 254/5، الرقم/4143؛ محمد بن
 إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، *الإيمان لابن منده*، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر، ط2. (بيروت:
 مؤسسة الرسالة، 1406هـ)، 460/1، الرقم/327؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، *الأسماء
 والصفات للبيهقي*، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1. (السعودية: مكتبة السوادي، 1413هـ -
 1993م)، 426/2، الرقم/1003.

⁽⁵²⁵⁾ ح ف ل: إِلَى فِرَاشِهِ. والصواب كما أثبت، وكذلك ما وجدت رواية بزيادة: "إلى" حسب ما اطلعت عليه.

⁽⁵²⁶⁾ عينه: هي رواية ابن ماجه، وعند النسائي: عيناه.

⁽⁵²⁷⁾ أشار الإمام السيوطي في *جامع الصغير* أن هذا الحديث، برقم/8286: أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان
 والحاكم عن أبي الدرداء، وأنه حسن، وقد أخرجه كلهم وكذلك البزار وابن خزيمة مرفوعا من طريق سليمان الأعمش
 عن أبي الدرداء، إلا أن ابن حبان من طريق غيره عن أبي ذر أو أبي الدرداء مرفوعا، وأشار أنّ الشك من شعبة،
 ومعلوم أن هذا الشك لا يضرّ في صحة الحديث، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، كما أخرجه ابن خزيمة
 والنسائي موقوفا، والحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع، وقال الحاكم: "صحيح على شرط
 الشيخين"، وقال المنذري: "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد"، وقال النووي: "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد

«لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ»،⁽⁵³¹⁾ وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»،⁽⁵³²⁾ قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون

صحيح على شرط مسلم"، وقال العراقي: أخرجه بسند صحيح، وله شاهد عن حديث عائشة عند أبي داود والنسائي، وأن الحديث صحيح، وعلى الأقل أنه حسن ويرتقي بهذا الشاهد إلى الصحيح لغيره، والله أعلم. انظر إلى أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، 481/2-482، الرقم/1314؛ أحمد بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، *السنن الكبرى*، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، من نوى أن يصلي من الليل فغلبته عينه، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، 178/2، الرقم/1463؛ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، *مسند البزار*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م - وانتهت 2009م)، 87/10، الرقم/4153؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، *صحيح ابن خزيمة*، كتاب الصلاة، باب ذكر الناي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2. (د.م: المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م)، 580-579/1، الرقم/1174/1173/1172؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، كتاب الوتر، من كتاب صلاة التطوع، 455/1، الرقم/1171/1170؛ المنذري، *الترغيب والترهيب*، 60/1؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، كتاب صلاة التطوع، باب استحباب نية القيام عند النوم، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م)، 558-557/1، الرقم/1996؛ العراقي، *المعني عن حمل الأسفار* (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي)، 343/1.

⁽⁵²⁸⁾ النسائي، *سنن النسائي*، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، 258/3، الرقم/1787. وكان اللفظ له، إلا عنده: «عيناه» بدل «عينه». وحديث عائشة: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، 257/3، الرقم/1766/1785/1784. ولفظه: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

⁽⁵²⁹⁾ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل، 368/2، الرقم/1344. ولفظه: «...فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ...».

⁽⁵³⁰⁾ أخرجه من طريق شعبة وبشك منه من حديث أبي ذرٍّ أو أبي الدرداء. ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، 323/6، الرقم/2588. ولفظه: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى».

⁽⁵³¹⁾ روي هذا الحديث عن أنس وجابر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأبو داود كما أشار الإمام اليركوي، وهذا لفظ أبي داود وإلا سقط منه: «فيه»، أي «إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان وابن ماجه وغيرهم، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وغيرهم. انظر إلى مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، 1518/3، الرقم/1911؛

معنا وهم بالمدينة، قال: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»،⁽⁵³³⁾ وفي رواية: «الْعُذْرُ»،⁽⁵³⁴⁾ قاله رسول الله عليه السلام⁽⁵³⁵⁾ حين رجع عن غزوة تبوك، البخاري⁽⁵³⁶⁾ وأبو داود⁽⁵³⁷⁾ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ»⁽⁵³⁸⁾ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قاله عليه السلام⁽⁵³⁹⁾ حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية⁽⁵⁴⁰⁾ ويقاقل رياء، أي ذلك في سبيل الله تعالى، الشيخان⁽⁵⁴¹⁾ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه.

«مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ»⁽⁵⁴²⁾ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ [و44] أَلْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ، بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، سَخِطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»،⁽⁵⁴³⁾ أبو الليث رحمه الله⁽⁵⁴⁴⁾ عن عائشة رضي الله عنها.

ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، 58/5-59، الرقم/2764/2765؛ أحمد، مسند أحمد، 238/20، الرقم/12874، و108/22، الرقم/14208، و35/23، الرقم/14675؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، 33/11، الرقم/4731.

⁽⁵³²⁾ هذه رواية أحمد عن أنس، وكذلك رواية أحمد ومسلم وابن ماجة عن جابر.

⁽⁵³³⁾ هذه رواية أحمد ومسلم عن جابر.

⁽⁵³⁴⁾ هذه رواية أحمد والبخاري وأبي داود وابن حبان وابن ماجة عن أنس، وكذلك رواية ابن ماجة عن جابر.

⁽⁵³⁵⁾ ح ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁵³⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، 26/4، الرقم/2839.

⁽⁵³⁷⁾ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، 162/4، الرقم/2508.

⁽⁵³⁸⁾ ح ف ل: ليكون، وعند البخاري كما أثبت، وما في نسخة ب: ليكون بدون نقاط، يهتمل كليهما.

⁽⁵³⁹⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁵⁴⁰⁾ ح ل - ويقاقل حمية.

⁽⁵⁴¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 20/4، الرقم/2810. واللفظ له؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

سبيل الله، 1512/3، الرقم/1904.

⁽⁵⁴²⁾ ح ف ل: «رِضَاءُ اللَّهِ» وكذلك بعده: «رِضَاءُ النَّاسِ»: وهذه رواية الترمذي في سنن الترمذي، أبواب الزهد،

609/4، الرقم/2414؛ ولكن عند أبي الليث، وكذلك في بعض نسخ المساعدة كنسخة (مطبوعة إقدام/

1323هـ) 21. «رضا الله... رضا الناس».

(543) وروي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بعدة طرق مرفوعا وموقوفا باختلاف يسير في الألفاظ، وأخرجه ابن حبان والقضاعي مرفوعا من طريقين وبلفظين، وهذا اللفظ المذكور لهما إلا عند ابن حبان: «...وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ...»، ورواه المُنْدَرِيّ في الترغيب: بهذا اللفظ، ثم ذكر عدة من الأحاديث كالمتابعات والشواهد، وقال: "رواه الطبراني بإسناد جيد قوي"، وحسن شعيب الأرنؤط إحدى الإسنادين وصحح الثانية، وقال الدراقطني: "رفعه لا يثبت"، وقال العقيلي: "ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة"، وكذلك أخرجه الترمذي والبيهقي في الزهد الكبير مرفوعا وموقوفا، وابن رَاهُوَيْهٍ والعقيلي وأبو نعيم مرفوعا، وابن جعد وأحمد في الزهد وكذلك أبو داود في الزهد موقوفا، قال الإمام النووي: "وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء"، وقال الألباني: "أن الرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها". انظر إلى الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد، باب حفظ اللسان، 609/4، الرقم/2414؛ علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، *مسند ابن الجعد*، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1. (بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م)، 241، الرقم/1593؛ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن رَاهُوَيْهٍ، *مسند إسحاق بن رَاهُوَيْهٍ*، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ - 1991م)، 600/2، الرقم/1175؛ أحمد ابن حنبل، *الزهد*، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م)، 135، الرقم/910؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني، *الزهد*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، ط1. (حلوان: دار المشكاة، 1414هـ - 1993م)، 277، الرقم/315؛ العقيلي، *الضعفاء الكبير*، 343/3، الرقم/1372؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 268/11، الرقم/11696؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدراقطني، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (ج/1 - 11) وآخر (ج/12 - 15)، ط1. (الرياض: دار طيبة، ج/1 - 11، 1405هـ - 1985م، ج/12 - 15، 1427هـ)، 182/14، الرقم/3524؛ ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كتاب البر والإحسان، 510/1-511، الرقم/277/276؛ أبو نعيم، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، 188/8؛ القضاعي، *مسند الشهاب*، 300-301/1، الرقم/501/500/499؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، *كتاب الزهد الكبير*، باب الورع والتقوى، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط2. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996م)، 332، الرقم/891/890؛ المُنْدَرِيّ، *الترغيب والترهيب*، 201-199/3. النووي، *الأذكار*، 112؛ محمد ناصر الدين الألباني، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1. (الرياض: المكتبة المعارف، ج/1 - 4: 1415هـ - 1995م، ج/6: 1416هـ - 1996م، ج/7: 1422هـ - 2002م)، 397-392/5، الرقم/2311.

(544) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

أبو الليث: هو الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، اسمه: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب تنبيه الغافلين، وبستان العارفين في الموعظة والتصوف، وله مصنفات غير ذلك، وقال الذهبي: "وتروج عليه الأحاديث الموضوعة"، وأخرجه منقطعا في كتابه: *تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين*، باب العمل

«مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا فِي اللَّهِ تَعَالَى (545) لِعَدَلٍ ظَهَرَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَهْلِ النَّارِ آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ، كَمَا لَوْ أَحَبَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا فِي اللَّهِ تَعَالَى لِجُورٍ ظَهَرَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى بُغْضِهِ إِيَّاهُ، كَمَا لَوْ كَانَ يُبْغِضُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، (546) أبو الليث رحمه الله (547) عن محمد بن علي رضي الله عنه. (548)

بالنية، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط2. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1421هـ - 2000م)، 482/1، الرقم/754؛ وترجمته: انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/16-323، الرقم/230؛ الزركلي، الأعلام، 27/8.

(545) عند أبي الليث وغيره هنا وفيما يلي، بعد لفظ الجلالة "الله": - تعالى.

(546) وكذلك أخرجه ابن سعد واللالكائي والبيهقي وابن عساكر ويحيى ابن أبي الخير العمراني كلهم موقوفا على محمد بن الحنفية إلا أبو الليث، وهو أخرجه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلا، وكذلك أخرجه السيوطي ضمن مراسيل محمد ابن الحنفية دون إضافة إلى النبي ﷺ، والراجح أنه مقطوع لمخالفة أبي الليث للأكثر، وأخرجه ابن سعد من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي شهاب عن الحسن بن عمرو عن منذر أبي يعلى عن ابن الحنفية، كل رجال هذا الإسناد ثقة إلا أبو شهاب مختلف فيه، اسمه: عبد ربه بن النافع الحنات، ذكره العجلي في الضعفاء ونقل قول يحيى القطان: أنه ليس بحافظ، ووثقه يحيى بن معين وابن سعد، ودرجته عند ابن حجر: صدوق بهم، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأبضا لم يتفرد به وتابعه عبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، كما أخرج اللالكائي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المبارك عن الحسن بن منذر عن ابن الحنفية، وأخرجه ابن عساكر من طريق البيهقي، ومن طريق أبي معاوية الضرير عن الحسن بن الحنفية باختلاف في اللفظ والمعنى واحد، تبين مما سبق أن هذا الإسناد جيد، كذا لا يوجد في المعنى ما يستنكر به، إلا أن المرسل ضعيف لا يحتج به حتى يتابع له بطريق صحيح. انظر إلى ابن سعد، الطبقات الكبرى، 67/5-87، الرقم/680 و6/363، الرقم/2713؛ العجلي، الضعفاء الكبير، 97/3، الرقم/1070؛ أبو الليث، تنبيه الغافلين، 482، الرقم/752؛ هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط8. (السعودية: دار طيبة، 1423هـ - 2003م)، 764/4، الرقم/1277؛ البيهقي، شعب الإيمان، 79/12، الرقم/9076؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 336/54-337؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 335، الرقم/3790؛ عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، مراسيل محمد ابن الحنفية، تحقيق: علي جمعة وآخرون، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت، الشاملة، غير موافق للمطبوع)، 148/41-149، الرقم/44508/44509.

(547) ح ل - رحمه الله.

(548) ح: رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض).

[وروي عن النبي ﷺ]: (549) «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، (550) فَيُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مَظْلَمَةٌ، فَلْيَجِئْ فَلْيَأْخُذْ، (551) فَيَجِيءُ أَنَاْسٌ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ وَيَبْقَى الْعَبْدُ حَيْرَانَ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي كَنْزًا لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي وَلَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِي فَيَقُولُ: يَا رَبُّ مَا هُوَ؟ (552) فَيَقُولُ: (553) نَيْتُكَ الَّتِي كُنْتَ تَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ كَتَبْتُهُ (554) لَكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا». (555)

وروي في الخبر: «أَنَّ عَابِدًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّ بِكَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ، (556) فَتَمَنَّى فِي نَفْسِهِ لَوْ كَانَ دَقِيقًا، فَأَشْبَعَ بِهَا (557) بَنِي إِسْرَائِيلَ، فِي مَجَاعَةٍ أَصَابَتْهُمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى (558)

محمد بن علي: هو محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه: الحنفية هي خولة بنت جعفر الحنفية، كانت من سبي اليمامة، فصارت إلى علي، وهو ولد في عام الذي توفي فيه أبو بكر، ورأى عمر، وروى عنه وعن: أبيه وأبي هريرة وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه: بنوه عبد الله والحسن وإبراهيم وعون وسالم بن أبي الجعد والمنذر الثوري وآخرون، توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: غير ذلك. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 169/4، الرقم/559؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 4/110-111، الرقم/36؛ الزركلي، *الأعلام*، 6/270.

(549) وزدّت هذه الجملة بهذه الصيغة في أول هذا الخبر؛ لكونه هكذا عند أبي الليث في *تنبيه العافلين*، كما نقل الإمام البركوي خبرين التاليين عنه بهذه الصيغة، وقال: ذكر هذه الثلاث أبو الليث رحمه الله.

(550) وعند أبي الليث: + الرّواصي.

(551) وعند أبي الليث: فُلْيَأْخُذَهَا.

(552) ل وفي هامش ح: ما هذا.

(553) ح: قال.

(554) وعند أبي الليث: كَتَبْتُهَا.

(555) أبو الليث، *تنبيه العافلين*، باب العمل بالنية، 481، الرقم/749. وما وجدت له إسنادا ولا شاهدا إلا أن هناك من الأحاديث الصحاح في حسن النية - كما تقدم - ما يستغني به عن مثل هذا والذين يأتيان بعده.

(556) ف: رمل.

(557) عند أبي الليث: به.

(558) ف - إلى.

نَبِيٍّ فِيهِمْ، قُلْ لِفُلَانٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لَكَ⁽⁵⁵⁹⁾ مِنْ الْأَجْرِ مَا لَوْ كَانَ دَقِيقًا فَتَصَدَّقْتَ بِهِ».⁽⁵⁶⁰⁾

وروى في الخبر: «يُؤْتَى⁽⁵⁶¹⁾ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ يَمِينَهُ، فَيَرَى فِيهِ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالْجِهَادَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ: مَا عَمِلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَلَيْسَ هَذَا كِتَابِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «اقْرَأْ فَإِنَّهُ كِتَابُكَ عِشْتَ دَهْرًا وَأَنْتَ تَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَحَجَجْتُ، وَلَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَجَاهَدْتُ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي نَبِيِّكَ، فَأَعْطَيْتُكَ ثَوَابَ كُلِّهِ».⁽⁵⁶²⁾

ذكر هذه الثلاثة أبو الليث رحمه الله،⁽⁵⁶³⁾ ثم قال: "إنما يظهر صدق⁽⁵⁶⁴⁾ نبيته إذا لم ييخل بالقليل الذي عنده، فلو رأى حاجًا منقطعًا يقول في نفسه: لو كان لي مال⁽⁵⁶⁵⁾ لحججت، فلما لم يكن لي مال إلا هذان الدرهمان دفعتهما إلى هذا، وإذا رأى غازيا منقطعًا يقول: لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي⁽⁵⁶⁶⁾ طاقة إلا هذه الدراهم دفعتهما⁽⁵⁶⁷⁾ إلى هذا الغازي المحتاج، أو على مسكين بجواره، وأما إذا بخل⁽⁵⁶⁸⁾ بالقليل الذي عنده فيعلم الله تعالى أن لو كان عنده أكثر لكان ييخل بالكثير كما ييخل بالقليل فلا ثواب له في نبيته، وكذا الذي

⁽⁵⁵⁹⁾ ح: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَكَ، وعند أبي الليث: قُلْ لِهَذَا الْعَابِدِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ...».
⁽⁵⁶⁰⁾ أبو الليث، تنبيه الغافلين، باب العمل بالنية، 481؛ وهذا الخبر من الإسرائيليات. انظر إلى محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م) 271/2؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 363/4.

⁽⁵⁶¹⁾ وعند أبي الليث: «أَنَّهُ يُؤْتَى...».

⁽⁵⁶²⁾ عند أبي الليث: «وَعَرَفْتُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ، فَأَعْطَيْتُكَ ثَوَابَ ذَلِكَ كُلِّهِ». أبو الليث، تنبيه الغافلين، باب العمل بالنية، 481، الرقم/750.

⁽⁵⁶³⁾ ح ل - رحمه الله.

⁽⁵⁶⁴⁾ ل: صدقة.

⁽⁵⁶⁵⁾ ل - مال.

⁽⁵⁶⁶⁾ ل - لي.

⁽⁵⁶⁷⁾ ل - دفعنها.

⁽⁵⁶⁸⁾ ل: وأما ييخل.

يقول: لو كنت حفظتُ القرآنَ لقرأته آناء الليل والنَّهار،⁽⁵⁶⁹⁾ فإن كان يقرأُ السور التي يحفظها⁽⁵⁷⁰⁾ آناء الليل والنَّهار،⁽⁵⁷¹⁾ فيعلم الله تعالى منه أن لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأُ فيعطيه فضل الذي يقرأُ القرآنَ كلَّه، وإن لم يقرأُ ما عنده علم الله تعالى منه أن نيَّته غير خالصة فلا ثواب له في نيَّته".⁽⁵⁷²⁾

الآثارُ:⁽⁵⁷³⁾ قال عمر رضي الله تعالى عنه: «أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى، والورع عمّا حرّم الله تعالى، وصدق النيّة فيما عند الله تعالى». ⁽⁵⁷⁴⁾

قال الحسن⁽⁵⁷⁵⁾ رحمه الله عليه:⁽⁵⁷⁶⁾ «إنّما حُلِّد أهل الجنّة في الجنّة وأهل النَّار في النَّار بالنّيّات». ⁽⁵⁷⁷⁾

قال الثَّوري⁽⁵⁷⁸⁾ رحمه الله:⁽⁵⁷⁹⁾ «كانوا يتعلمون النيّة للعمل كما يتعلمون العمل للخير»، وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول: من يدلّني على عمل لا أزال فيه عاملاً لله

⁽⁵⁶⁹⁾ ف: وأطراف النهار.

⁽⁵⁷⁰⁾ ل: يقرأُ السورة يحفظها.

⁽⁵⁷¹⁾ ف: وأطراف النهار.

⁽⁵⁷²⁾ أبو الليث، تنبيه الغافلين، باب العمل بالنية، 481-482.

⁽⁵⁷³⁾ الأثر: أراد الإمام البرقي به هنا الموقوف فقط اتباعاً إلى بعض الفقهاء، كما قال السخاوي: "الأثر هو لغة: البقية، واصطلاحاً: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على المعتمد، ومنه: "شرح معاني الآثار" لاشتماله عليهما، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف". السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، 17/1.

⁽⁵⁷⁴⁾ ح ف ل: فيما عبد الله تعالى، وصح في هامش ف: فيما عند الله تعالى، وما في ب: عبد الله تعالى، بدون النقاط، يحتمل كليهما، وكذلك في القوت والإحياء: فيما عند الله.

رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب والإمام الغزالي في الإحياء عن عمر رضي الله عنه منقطعاً، وكذلك ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم. انظر إلى أبو طالب المكي، قوت القلوب، 267/2؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 364/4؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط7. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م)، 71/1، 336/2.

⁽⁵⁷⁵⁾ ف + البصري.

⁽⁵⁷⁶⁾ ب: فيه الرمز (رح)، ح: رحمة الله عليه، ل: فيه الرمز (رض).

⁽⁵⁷⁷⁾ رواه الإمام الغزالي في الإحياء عن الحسن البصري منقطعاً. انظر إلى الغزالي، إحياء علوم الدين، 364/4.

تعالى، فإنّي لا أحبّ أن يأتي ساعة من ليل أو نهار إلّا وأنا عامل من عمّال الله عز وجل، فقيل: له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت وتركته فهّم بعمله، فإنّ المهتمّ بعمل الخير كفاعله. (580)

وهذه الأربعة ذكره الغزالي رحمه الله في الإحياء. (581)

وقال زين الدّين الحوّافي رحمه الله (582) / [44ظ] في وصاياه: "يمكن أن يصير أوقات العبد جميعها مصروفة إلى الطّاعات، (583) وإن كان وقت الأكل والشّرب والنّوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات، فإنّما الأعمال بالتّيّات فإذا نوى بالأكل العون على العبادة، وكذا بالشّرب لا الاستلذاذ، وبالنّوم دفع الملل (584) والكلال حتّى يكون نشيطا

(578) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، سيد العلماء العاملين في زمانه ولد سنة سبع وتسعين بالكوفة، وكان والده من أصحاب الشّعبيّ، وروى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم، وروى عنه مالك والأوزاعي وشعبة وغيرهم، توفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة. انظر إلى ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 391-386/2، الرقم/266؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 279-229/7؛ الزركلي، **الأعلام**، 104/3.

(579) ب ل: فيهما الرمز (رح)، ح: رحمة الله عليه.

(580) أخرجه الإمام الغزالي عن الثوري منقطعاً، وقوله: "للخير" غير موجود في قوت القلوب، وكذلك في الإحياء، ولفظ الغزالي: "كانوا يتعلمون النية للعمل كما تتعلمون العمل"، وقوله: وكان بعض المريدين... إلى آخره، ليس من كلام الثوري، وقد ذكرهما أبو طاهر المكي في قوت القلوب. انظر إلى أبو طالب المكي، **قوت القلوب**، 268/2؛ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 364/4.

(581) ح: ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء، ل: ذكره الإمام الغزالي في الإحياء، ف: ذكره الحافي رحمه الإمام الغزالي. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 364/4.

(582) ب ل: فيهما الرمز (رح)، ف + رضي الله عنه، ح: رحمة الله تعالى عليه.

وهو: محمد بن شهاب بن محمود بن يوسف الحوّافي الهرويّ زين الدين أبو بكر الحنفي، غزير العلم بالتفسير والمعقولات، ولد سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وله مصنفات: حاشية على شرح التفتازاني على المفتاح، الوصايا القدسية، وصية العارفين، وغير ذلك، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر إلى محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، 267/7؛ والزركلي، **الأعلام**، 160/6؛ إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين**، 197/2.

(583) ح ف ل: الطاعة.

(584) ل: رفع الملل.

في العبادة لا راحة النفس وتفرغها، وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع، وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا تقع⁽⁵⁸⁵⁾ في الحرام، لعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى، لا التذاذ النفس، وكذلك⁽⁵⁸⁶⁾ كل ما يعمل من الحرف والصناعات، لأكل الحلال والعون على الطاعات، فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات، يؤجر⁽⁵⁸⁷⁾ عليها العبد، ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة".⁽⁵⁸⁸⁾

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله:⁽⁵⁸⁹⁾ "كم نائم⁽⁵⁹⁰⁾ يكتب⁽⁵⁹¹⁾ له أجر المصلين، وكم من مستيقظ يكتب له من النائمين، وذلك أن رجلا إذا كان⁽⁵⁹²⁾ من عادته أن يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع⁽⁵⁹³⁾ الفجر، فنام ليلة على تلك النية، فغلبه النوم حتى أصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع، فإنه يكتب مصليا⁽⁵⁹⁴⁾ ويبلغ ثواب القائمين بنيته، وأما إذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن أنه قد أصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد⁽⁵⁹⁵⁾ فإذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح، ويقول في نفسه لو علمت أنه لم يطلع الفجر لم أقم من فراشي، فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ"،⁽⁵⁹⁶⁾ رزقنا الله تعالى وإياكم اليقظة من نوم الغفلة.

(585) ل: لا يقع.

(586) ح ف ل: كذا.

(587) ح ل: ويؤجر.

(588) محمد بن شهاب بن محمود بن يوسف، زين الدين الخوازي، الوصايا القدسية للطالبيين السالكين، تحقيق: بكر كولا، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أنقرة، كلية الإلهيات، 2001م)، 185-186.

(589) ح ل - رحمه الله.

(590) ح ف ل: كم من نائم، وكذلك عند أبي الليث.

(591) ل: تكتب.

(592) ل: أن رجلا كان، وفي تنبيه الغافلين: وذلك أن الرجل إذا كان.

(593) ل: يصلي.

(594) ح: في المصلين، ل و ص ح في هامش ف: من المصلين، وفي تنبيه الغافلين: مصليا.

(595) ب - المسجد، ح ل: دخل في الصلاة، و ص ح في هامش ح: دخل المسجد، وهكذا في تنبيه الغافلين.

(596) أبو الليث، تنبيه الغافلين، 484.

الفائدة الثانية: في بيان سرّ قوله عليه السلام: (597) «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». (598)
 قد أكثروا فيه القول، (599) قال بعضهم: أنّ النّيّة سرّ لا يطلع عليه إلاّ الله تعالى، والعمل
 ظاهر وعمل السرّ أفضل لاستحالة دخول الرّياء فيه.
 وقال آخر: أنّ النّيّة تدوم والأعمال لا تدوم، لأنّه ينوي أن يعمل الخير ما بقي، ولا يستطيع
 أن يعمل الخير ما بقي، ولذا قيل: الخلود في الجنّة جزاء النّيّة، لأنّه كان ناويا أن يطيع الله
 تعالى أبدا لو بقي أبدا، فلمّا اخترمته المنية دون نيّته، جزاه الله تعالى عليها، لا جزاء العمل،
 وإلاّ لكان (600) مكثه في الجنّة بقدر مدّة عمله أو أضعافه، وكذا الكافر؛ لأنّه لو كان
 يُجازى (601) بعمله لم يستحقّ التخليد في النّار إلاّ بقدر مدّة كفره، غير أنّه نوى أن يقيم (602)
 على كفره أبدا لو بقي أبدا، فجزاه الله على نيّته.

(597) ح: عليه الصّلاة والسلام.

(598) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ مع الزيادات عن سهل بن سعد مرفوعا، وكذلك أخرجه أبو نعيم من نفس الطريق
 الذي أخرج عنه الطبراني، ثم قال: "هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه"،
 وقال العراقي: في المغني (مطبوع في هامش الإحياء): "أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد ومن حديث
 النّوّاس بن سمان، وكلاهما ضعيف"، وفي المقاصد: "نية المؤمن أبلغ من عمله"، العسكري في الأمثال، والبيهقي
 في الشعب، من جهة ثابت عن أنس به مرفوعا، قال ابن دحية: لا يصحّ، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وله
 شواهد... فيمجموعها يتقوى الحديث". انظر إلى الطبراني، المعجم الكبير، 185/6، الرقم/5942؛ أبو نعيم،
 حلية الأولياء، 255/3؛ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار - تخرّيج أحاديث الإحياء -
 مطبوع في هامش الإحياء للغزالي، 366/4؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان
 كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1. (بيروت: دار الكتاب
 العربي، 1405هـ - 1985م)، 701-702، الرقم/1260.

(599) نقل صاحب القوت فيه عشرة أوجه، وكذلك نقل الإمام الغزالي في الإحياء عدة الاحتمالات وناقشها ثم رجح:
 أنّ نية المؤمن من جملة طاعته خير من عمله الذي هو من جملة طاعته، وكذلك نقل الكرماني في الكواكب الدراري
 عدة احتمالات. انظر إلى أبو طالب المكي، قوت القلوب، 269/2؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 367/4؛
 الكرماني، الكواكب الدراري، 21/1.

(600) ح: لكانت.

(601) ح ف ل: مجازًا.

(602) ح ف ل: أن يقوم.

وقيل: إنّ النية يثاب عليها بلا عمل، ولا يثاب على عمل بلا نية، فهذا دليل الأفضلية؛ لأنه يدلّ على أنّ العمل كالجسم، والنية كالروح.

وقيل: أنّها لا تقيّد بطاقته ووُسْعِه كما سبق، بخلاف العمل.

وقيل: النية عمل القلب، والقلب أشرف الأعضاء، وفعلُ الأشرفِ أشرفُ.

وقيل: لأنّ المقصود من الطّاعات تنوير القلب بها، وتنوير القلب بها أكثر.

وقيل: لأنّها تحتمل التعدّد والكثرة في العمل الواحد، فيضاعف أجر العمل الواحد بقدر النّيّات فيه كما سبق، ومثل ذلك لا يتأتّى في العمل.

وقيل: إنّ خيرا في هذا الحديث: ليس اسم تفضيل، بل صفة مخففة من خيرٍ، (603) ومن: تبعيضيّة، متعلق بمحذوف، صفة له، أي نية المؤمن عمل خيرٌ من جملة أعماله.

وقيل: إنّ ضمير عمله لا يرجع إلى المؤمن، بل إلى المنافق لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناءً قنطرةً فسبّ كافر إليه. (604)

الفائدة الثالثة: في أقسام النية، هي ثلاثة. (605)

ما كان باعثه الخوف من عذاب الله تعالى.

وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى وجنته.

وما كان باعثه إجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته (606) لا لأمر سواء.

والأولان: (607) وإن كانا من جملة النّيّات الصّحيحة لأنّهما ناشتان من الإيمان [45و] والميل إلى الموعود في الآخرة إلا أنّهما نازلان جدّا بالإضافة إلى الثالث، لأنّ صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة، فالعامل لأجل الجنّة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البهله، (608) وإنّه لينالها

(603) ف: صفة مخفّف خير، ل: صفة مخفّف من خير، ح: كما أثبت.

(604) الكيرماني، الكواكب الدراري، 21/1.

(605) خلاصة هذه الأقسام في الإحياء، والعنوان مقتبس منه. انظر إلى الغزالي، إحياء علوم الدين، 375/4.

(606) ح: تعظيم لذاته.

(607) ل – الأولان.

(608) وفي تهذيب اللغة: "قال الليث: البهله: الغفلة عن الشر. وفي الحديث: «أكثر أهل الجنّة البهله»، الواحد أبهله: وهو الغافل عن الشر"، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنّة البهله»، أي الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس، فأما الأبّهله: وهو الذي لا عقل له فغير مراد هنا. انظر إلى عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري،

بعمله، إذ أكثر أهل الجنة البُله، وأمّا عبادة ذوى الألباب فلا تجاوز⁽⁶⁰⁹⁾ ذكر الله تعالى والفكر⁽⁶¹⁰⁾ فيه حبّاً لجماله، وسائر الأعمال تكون مؤكّدات وروادف، وهؤلاء أرفع درجة ممّن له الالتفات⁽⁶¹¹⁾ إلى المنكوح والمطعوم في الجنة، فإنّهم لم يقصدوها، بل هم الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه⁽⁶¹²⁾ فقط، وثواب النَّاس بقدر نيّاتهم، فلا جرم يتنعمون بالنّظر إلى وجهه⁽⁶¹³⁾ الكريم، ويسخرون ممّن يلتفت إلى وجوه الحور العين، كما يسخر المنتعم بالنّظر إلى الحور ممّن يتنعم بالنّظر إلى وجه الصّور المصنوعة من الطّين، بل أشدّ، إذ لا مناسبة أصلاً بين جمال حضرة الرّبوبيّة جلّ وعلا،⁽⁶¹⁴⁾ وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصّور المذكورة، فإنّ بينهما مناسبة بالجملة.

وحكى بعضهم: ⁽⁶¹⁵⁾ أنّه رأى ربّه تعالى⁽⁶¹⁶⁾ في المنام فقال الله تعالى له: كلّ النَّاس يطلبون منّي إلّا أبا يزيد فإنّه يطلبني، ورؤي الثّبليّ⁽⁶¹⁷⁾ رحمه الله في المنام، فقيل له: ما فعل الله تعالى

غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1. (بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ)، 331/1؛ محمد بن أحمد بن الأزهريّ، أبو منصور الهرويّ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 166/6؛ ابن منظور، لسان العرب، (بله)، 353/1، باختصار.

⁽⁶⁰⁹⁾ ح ل: فلا يجاوز.

⁽⁶¹⁰⁾ ل: والشكر.

⁽⁶¹¹⁾ ب: هؤلاء أرفع درجة من الإلتفات.

⁽⁶¹²⁾ إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية/52: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، وفي سورة الكهف، الآية/28: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

⁽⁶¹³⁾ ف: وجه، والمثبت من ح ل: وجهه، وهو الصواب.

⁽⁶¹⁴⁾ ب - جلا وعلا.

⁽⁶¹⁵⁾ الحاكي الذي رأى ربّه: أنه أمّد بن خضرويه أبو حامد البلخي، من كبار مشايخ خراسان، صحب أبا تراب النخشي، وحاتم الأصم، ورحل إلى أبي يزيد البسطامي. انظر إلى محمد بن الحسين النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصوفية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 95. الغزالي، إحياء علوم الدين، 375/4.

⁽⁶¹⁶⁾ ح ف ل - تعالى.

⁽⁶¹⁷⁾ الثبليّ: هو أبو بكر الثبليّ، أحد شيوخ الصوفية، وزهادهم، واختلف في اسمه، فقيل: دلف بن جعبر، وقيل: ابن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، خراساني الأصل، بغدادى المنشأ، وأصله من أسروشنة، والثبليّ نسبة إلى قرية

بك، فقال: لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان إلا على قول واحد، قلت مرّة: أيّ خسارة أعظم من خسران الجنّة، فقال لي: (618) أيّ خسارة أعظم من خسران لقائي، وبالجملة أقرب الناس إلى الله تعالى (619) صاحب الثالث، ثمّ الثاني، ثمّ الأوّل، فإنّ اختلج في قلبك شبهة وتردد، فانظر في مثال أذكره: سلطانٌ ملك الأقاليم السبعة، وأجرى فيها العدل والسياسة، وأفضل (620) على من يخدمه ويحبّه أنواع النعم، وقد كان في نفسه عاقلاً عالماً، له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذّة وجمال فائق؛ بحيث من يجالسه ويصافحه يعشقه ويتلذذ به؛ حتّى يستحقر بجنبه لذّة الأكل والوقاع، فرغب الناس في طاعته وخدمته، منهم من يخدمه خوفاً من سياسته فقط، ومنهم من يخدمه طمعا لإحسانه أيضاً، ومنهم من يخدمه طمعا للتقرّب إليه، والمجالسة معه، والنظر إلى جماله، والتلذذ بمصاحبته، ومكالمته، لا لرجاء إنعامه، ولا لخوف عذابه، بل لذاته فقط، فلا شكّ أنّ كلّهم يسلمون من سخطه ويُعدّون من عباده وخدمه، لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء، بل السلطان يقرب الثالث إلى نفسه، ويجعله مخصوصاً بالمصاحبة، ويقول: إنّه أرادني وهو خاصّتي، فأحبّه ولا أفارقه، فيحصل له السلامة والإحسان أيضاً، وإن لم يُردهما. ويحسن إلى الثاني، ثمّ يعرض عنه، ويقول: وجدت ما أردت، فأنت أبلهٌ خسيسٌ (621) ديني الهمة، فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا.

وأظهر من هذا أن تنظر إلى حالك وميلك وحبك لثلاثة يخدمونك ويطيعونك، أحدهم خوفاً من ظلمك وضررك، وثانيهم طمعا لإحسانك، وثالثهم حباً لك واشتياقاً إلى جمالك وتلذذاً من خدمتك فضلاً من رؤيتك ومجالستك، أيكونون عندك سواء، أم يكون الثالث أقرب

شبلية من قرى أسروشنة، توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ببغداد. انظر إلى السلمي، طبقات الصوفية، 257-265؛ السمعي، الأنساب، 54-52/8، الرقم/2294؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 273/2-276.

(618) ب - لي.

(619) ب - تعالى.

(620) صح في هامش ف: أحسن.

(621) ح ل: خسيس. الخسيس: الدين، والخسيسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. ابن الأثير، النهاية في

غريب الحديث والأثر، (خسس)، 31/2.

إليك، وأحب لك، وأعلى مرتبة عندك من الأولين، فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط.

الفائدة الرابعة: في كون النية غير داخلية تحت الاختيار. (622)

اعلم أنّ النية ليست هي قول القائل بقلبه أو لسانه: نويت، بل هي: انبعث للقلب وميله إلى ما ظهر له، أنّ فيه غرضاً إما عاجلاً أو آجلاً، (623) والميل إذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، بل ذلك كقول الشّبعان: نويت أن أشتهي الطعام، أو قول الفارغ عن العشق: (624) نويت أن أعشق فلاناً، فذلك محال، بل النية تجرى مجرى (625) الفتوح من الله تعالى، قد يتيسر في بعض الأوقات وقد يتعذر، (626) نعم من كان الغالب على قلبه أمر الدين يتيسر (627) عليه في أكثر الأحوال إحضار النية للخيرات. ومن مال قلبه (628) إلى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك، بل لا يتيسر في الفرائض إلا بجهد جهيد، وغايته أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها، أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها، فربما ينبعث له داعية ضعيفة، فيكون / [45ظ] ثوابه بقدر رغبته ونيته.

وأما الطّاعة (629) على نية إجلال الله تعالى لاستحقاقه الطّاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا، وهذا أعزّ النيات وأعلاها كما بينا، ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطّاعات

(622) هذه الفائدة منقولة أو ملخصة مع عنوانها أو مقتبسة من الإحياء. انظر إلى الغزالي، إحياء علوم الدين، 376-373/4.

(623) ف - أو آجلاً، وفي الإحياء: وإما آجلاً.

(624) ح ل - عن العشق.

(625) ف - مجرى، وفي الإحياء: وعلموا أن النية ليست هي قول القائل بلسانه: نويت؛ بل هو انبعث القلب يجري مجرى الفتوح من الله تعالى.

(626) ح ل: قد تتيسر في بعض الأوقات وقد تتعذر، وما في ب: قد سسر في بعض الأوقات وقد سعدر، يحتمل كليهما.

(627) ل: تيسر.

(628) ل - قلبه.

(629) ح: الطّاعات.

إذ لم يحضر لهم النيّة، حتّى أنّ ابن سيرين⁽⁶³⁰⁾ لم يصلّ على جنازة الحسن البصريّ، وقال: ليس يحضرني نيّة، ومات حمّاد بن أبي سليمان رضي الله عنه⁽⁶³¹⁾ وكان أحد علماء الكوفة، فقبيل للتّوري: ألا تشهد، فقال: لو كان لي نيّة لفعلت، وقيل لطاؤوس⁽⁶³²⁾: ادع لنا فقال: حتّى أجد له نيّة،⁽⁶³³⁾ وقال بعضهم: أنا في طلب نيّة عيادة رجل⁽⁶³⁴⁾ منذ شهر فما صحّت لي بعد، وكانوا إذا سئلوا عملا من أعمال البرّ قالوا: إن رزقنا الله نيّة⁽⁶³⁵⁾ فعلناه، وكانوا لا يرون أن يعملوا عملا إلاّ بنيّة، لعلمهم بأنّ النيّة روح الأعمال، وأنّ العمل بغير نيّة صادقة رياء وتكلّف، وهو سبب مقت لا قرب، قال حجّة الإسلام⁽⁶³⁶⁾: من حضرته نيّة في مباح، ولم يحضر له في فضيلة، فالمباح أولى، وانتقلت⁽⁶³⁷⁾ الفضيلة إليه، وصارت الفضيلة نقيضة في حقّه، لأنّ الأعمال بالنيّات، وذلك مثل العفو، فإنّه أفضل من الانتصار في الظلم، وربّما يحضره نيّة في الانتصار دون العفو،⁽⁶³⁸⁾ فيكون ذلك أفضل، ومثل أن يكون له نيّة في

(630) ف + رحمه الله. ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك، أبو بكر البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة، وابن عمر، سمع منه الشّعبيّ، وأيوب، وقتادة، توفي سنة عشرة ومائة. انظر إلى ابن سعد، الطبقات الكبرى، 143/7، الرقم/3077؛ البخاري، تاريخ الكبير، 90/1، الرقم/251؛ البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 415/2، الرقم/936.

(631) ح ل: حماد بن سليمان، والصحيح: حمّاد بن أبي سليمان، هو حماد بن مسلم، أبو إسماعيل الكوفي، من صغار التابعين، سمع أنسا، وإبراهيم، سمع منه الثوري، وشعبة، مات سنة عشرين ومئة. انظر إلى البخاري، التاريخ الكبير، 18/3، الرقم/75؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/231، الرقم/99.

(632) طاؤوس: هو ابن كيسان اليماني الخولانيّ، أبو عبد الرحمن الفارسي، من أكابر التابعين، ولد سنة ثلاث وثلاثين، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله وعطاء ومجاهد وغيرهم، توفي سنة ست ومائة. انظر إلى البخاري، التاريخ الكبير، 4/365، الرقم/3165؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/38-49، الرقم/13؛ الزركلي، الأعلام، 3/224.

(633) ل - نيّة.

(634) ح ل: عبادة رجل. ف: عبادة رجل. والمثبت من نسخة: هدى أفندي برقم/150، وبيروتيف باشا برقم/89، وكذلك في نسختين الحجريتين: عبادة رجل، وفي إحياء علوم الدين: لعبادة رجل.

(635) ف: نيّته.

(636) ف + رحمه الله.

(637) ل: ونقلت.

(638) ل - العفو.

الشرب والأكل⁽⁶³⁹⁾ أو النوم، كان يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل، وليس ينبعث نية في الحال للصوم أو الصلاة، فالأكل أو النوم هو الأفضل له.⁽⁶⁴⁰⁾

الفائدة الخامسة: في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل

قد سبق أنّ نية الخير⁽⁶⁴¹⁾ بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء، وأما نية الشر بلا عمل، ففي حكمها غموض وإشكال لتعارض الأدلة من الكتاب والسنة والقياس، واختلاف الأئمة رضي الله عنهم،⁽⁶⁴²⁾ فلنحرر أولاً محل النزاع، ثم نقل الخلاف مع الأدلة، ثم نعيّن ما هو الحقّ عندنا⁽⁶⁴³⁾ بإذن الله تعالى وتوفيقه.

اعلم أولاً أنّ الخواطر التي ترد على القلب ثلاثة أقسام:

قسم: يرد بلا اختيار للعبد، ولا قبول منه، فلا تدخل تحت التكليف بالاتفاق، فلا يثاب عليه إن كان خيراً لعدم النية والاختيار، ولا يؤخذ به إن كان شراً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾،⁽⁶⁴⁴⁾ ولقوله عليه السلام⁽⁶⁴⁵⁾ في رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حين سئل إنّنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به، قال:⁽⁶⁴⁶⁾ «أوقد وجدتموه»، قالوا: نعم، قال:⁽⁶⁴⁷⁾ «ذاك صريح الإيمان»، وفي رواية عبد الله رضي الله تعالى عنه سئل النبي عليه السلام⁽⁶⁴⁸⁾ عن الوسوسة، قال:⁽⁶⁴⁹⁾ «تلك محض الإيمان»، أخرجهما⁽⁶⁵⁰⁾ مسلم رحمه الله.⁽⁶⁵¹⁾

(639) ح ل: الأكل والشرب.

(640) الغزالي، إحياء علوم الدين، 375/4.

(641) ف - قد سبق أنّ نية الخير.

(642) ح ل: رحمهم الله، وكذلك صح في هامش ف: رحمهم الله.

(643) ل - عندنا.

(644) سورة البقرة، الآية/286.

(645) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(646) ب - قال.

(647) ح + عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(648) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

(649) ب ح ف ل: فقال، والمثبت من عند مسلم.

قسم: هو اعتقاد الكفر أو البدعة، ويؤاخذ به العبد بلا خلاف.

والقسم الثالث: (652) ما يرد على القلب مع اختيار (653) العبد وقبوله، ولكن لا يعمل به، ولا يظهر أثره على الجوارح أصلا لمانع، فإن كان خيرا يثاب عليه لما مر، وإن كان شرا كقتل مؤمن (654) بلا حق، أو زنا أو لواط أو شرب خمر أو ترك صلاة أو غير ذلك، فإن كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه، وارتفاع سائر الموانع، لا يؤاخذ به أيضا بلا خلاف، بل يكتب له حسنة، وإن كان المانع غير ذلك، فهو محل النزاع.

قال بعضهم: لا يؤاخذ به أيضا، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، (655) فإن اللام للخير، فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج إلى تصرف بخلاف: "على"، فإنها لما كان للشّرّ جاء فيها بالاكتساب الذي لا بدّ فيه من التصرف والمعالجة، ولما روى البخاري (656) ومسلم (657) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: (658) «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ» (659) «أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»، (660) وروى البخاري (661)

(650) ل: أخرجها مسلم.

(651) ح ل - رحمه الله، ف: رضي الله عنه. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، 119/1، الرقم/132/133.

(652) ل - والقسم الثالث.

(653) ل: من اختيار.

(654) ح: لقتل المؤمن.

(655) سورة البقرة، الآية/286.

(656) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، 145/3، الرقم/2528، وكتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، 46/7، الرقم/5269، وكتاب الأيمان والنذر، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، 135/8، الرقم/6664.

(657) ف + رحمهما الله، ح + رحمهما الله تعالى، ل + فيه الرمز (رح). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، 116/1، الرقم/127.

(658) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ل: فيه الرمز (ء م).

(659) ح ف: لم تتكلم، وهي رواية أبي داود طيالسي، وعنده: «... مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1. (مصر: دار هجر، 1419هـ - 1999م)، 205/4، الرقم/2581.

(660) وبهذا اللفظ أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، 157/6، الرقم/3435.

عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁶⁶²⁾ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽⁶⁶³⁾ قال: (664) «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا» (665) / [46و] وَإِنْ تَرَكَهَا⁽⁶⁶⁶⁾ مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ⁽⁶⁶⁷⁾ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»،⁽⁶⁶⁸⁾ ورواه مسلم رحمه الله أيضا بتغير يسير في اللفظ، والمعنى واحد،⁽⁶⁶⁹⁾ وروى مسلم رحمه الله⁽⁶⁷⁰⁾ أيضا قال رسول الله ﷺ: (671) «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ». (672)

- (661) ف + رضي الله عنه، وصح في هامش ف: رحمه الله.
- (662) ح: رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض).
- (663) ل: فيه الرمز (ء م).
- (664) ح - قال.
- (665) ل - بمثلها.
- (666) ل - عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا.
- (667) ل - فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ، ب ح ف - له، والمثبت من عند البخاري.
- (668) ب ح ف ل - ضعف، والمثبت من عند البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، 9/144، الرقم/7501.
- (669) أخرج الإمام مسلم بهذا المعنى أربعة أحاديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسينة لم تكتب، ثلاثة منها عن أبي هريرة، وواحد عن ابن عباس، 117/1-131، الرقم/129/130/131. وستأتي هذه الأحاديث.
- (670) ب: فيه الرمز (رح)، ل: فيه الرمز (رج) بعد "أيضا".
- (671) ب: فيه الرمز (صلعم)، ل: فيه الرمز (ء م)، ح: صلى الله تعالى عله وسلم، والمثبت من: ف.
- (672) في هامش ب: يقال: فعلت كذا من جرائي أي من أجلي. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسينة لم تكتب، 117/1، الرقم/129.
- وقوله: من جرائي أي من أجلي، وفيه لغتان: جراء بالمد وجرى بالقصر. انظر إلى محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2. (د.م: دار التونسية، 1988م) 313/1؛ نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (جزي)، 2/950.

وقال بعضهم: يؤخذ به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، (673) ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، (674) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾، (675) وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، (676) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، (677) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، (678) ولرواية أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، (679) أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (680) يقول: «ثَلَاثَةٌ أُفْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قال: (681) «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ» (682) عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ (683) عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ (684) عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، «وَأَحَدُثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ (685) مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا

(673) سورة البقرة، الآية/283.

(674) سورة البقرة، الآية/284.

(675) سورة الإسراء، الآية/36.

(676) سورة البقرة، الآية/225.

(677) سورة النور، الآية/19.

(678) سورة الحجرات، الآية/12.

(679) ب ل: فيهما الرمز (رض)، ح: رضي الله تعالى عنه، والمثبت من: ف.

(680) ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م).

(681) ح + عليه الصلاة والسلام، ف + عليه السلام، ل + (ء م).

(682) ب ح ف ل: صبر.

(683) ب ح ف ل + تعالى.

(684) ب ح ف ل + تعالى.

(685) ب ح ف ل + تعالى.

بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، (686) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ (687) عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ
 لِي مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، (688) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ (689) مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ
 عِلْمًا، فَهُوَ (690) يَخْبِطُ (691) فِي مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ
 لِلَّهِ (692) فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَحَبِّثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ (693) مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ
 أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ»، رواه أحمد (694) والترمذي (695)
 واللفظ له، وقال: حسن صحيح، (696) وابن ماجه (697) ولفظه: قال رسول الله عليه
 السلام: (698) «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَعْرِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ (699) مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ

(686) ف - عبد رزقه الله تعالى مالا وعلمًا، فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعلم أنّ الله تعالى فيه حقًا، فهذا
 بأفضل المنازل.

(687) ب ح ف ل + تعالى.

(688) ل - وعبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية، يقول: لو أنّ لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو
 بنيتيه فأجرهما سواء.

(689) ب ح ف ل + تعالى.

(690) ب ح ف ل - فهو، والمثبت من عند الترمذي.

(691) ل: يخبط.

(692) ب ح ف ل + تعالى.

(693) ب ح ف ل + تعالى.

(694) أحمد، مسند أحمد، 561/29، الرقم/18031.

(695) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، 562/4، الرقم/2325.

(696) قوله: حسن صحيح، وقد استشكل بعض العلماء هذا القول، ففيه الجمع بين نفي القصور وإثباته، لأن الحسن

قاصر عن الصحيح، فأجيب بعدة أجوبة، والجواب الذي ارتضاه شيخ الإسلام: هو أنّ إطلاق الوصفين معا على
 الحديث الذي لم يتفرد، يكون باعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، وهذا فوق ما قيل فيه صحيح فقط،
 وإذا تفرد يكون حسنا باعتبار وصفه عند قوم، وصحيحا باعتبار وصفه عند قوم، وهذا دون ما قيل فيه صحيح.

انظر إلى عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، فتح المغيبي شرح ألفية الحديث،
 تحقيق: صلاح محمد محمد عويصة، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)،
 66-64/1؛ ابن حجر، نزهة النظر، 66-67؛ السخاوي، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي،

125-121/1؛ السيوطي، تدریب الراوي، 109-112.

(697) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب النية، 306/5، الرقم/4228.

(698) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

بِعَلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ⁽⁷⁰⁰⁾ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قال رسول الله ﷺ: ⁽⁷⁰¹⁾ «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ⁽⁷⁰²⁾ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ⁽⁷⁰³⁾ عِلْمًا وَلَا مَالًا، ⁽⁷⁰⁴⁾ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا⁽⁷⁰⁵⁾ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ⁽⁷⁰⁶⁾ «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ». ومن القائل بهذا المذهب الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله، ⁽⁷⁰⁷⁾ قال: والدليل القاطع فيه ما روى عن رسول الله عليه السلام ⁽⁷⁰⁸⁾ أنه قال: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال: ⁽⁷⁰⁹⁾ «لِإِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، ⁽⁷¹⁰⁾ وهذا نصّ في أنه صار من أهل النار بمجرد الإرادة مع أنه قتل مظلوما.

(699) ب ف + تعالى.

(700) ب ف ل + تعالى.

(701) ب ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ف ومن عند ابن ماجه.

(702) ح + تعالى.

(703) ب ح + تعالى.

(704) ل - فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، وف: لم يؤته الله مالا وعلما، وفي سنن ابن ماجه كما أثبت.

(705) ب ح ف ل: لو كان لي مثل هذا، والمثبت من عند ابن ماجه.

(706) ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م).

(707) ح ل - رحمه الله. كلام الإمام الغزالي في الإحياء: تحت عنوان: بيان ما يؤخذ به العبد من وساوس القلوب وهما وخواطرها وقصودها وما يعنى عنه ولا يؤخذ به. انظر إلى الغزالي، إحياء علوم الدين، 41/3-43.

(708) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م).

(709) ل - قال.

(710) روي هذا الحديث عن أبي بكره وأبي موسى رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة والمعنى الواحد، و ولم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره الإمام البركوي إلا في كتاب قوت القلوب، وهو لفظ ابن ماجه إلا أن فيه: «قالوا: يا رسول الله...» بدل «قيل: يا رسول الله...»، و«إنه أراد...» بدل «لأنه أراد...»، وأشار الإمام السيوطي في جامع الصغير أن هذا الحديث، برقم/485: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا فَتَقَاتَلَا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل وما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أخرجه الإمام أحمد والبخاري

وحمل الأحاديث الدالة على العفو على القسم الأول من الخواطر، حيث قال: أول ما يرد على القلب الخاطر، كما لو خطر له مثلا صورة امرأة، وأتھا وراء ظهره في الطريق، لو التفت إليها لرآھا.

والثاني: هيجان الرغبة إلى النظر، وهو حركة الشهوة التي في الطبع، وهذا يتولد من الخاطر الأول، ونسميه ميل الطبع، ويسمى الأول حديث النفس.

والثالث: حكم القلب بأن هذا ينبغي أن يفعل أي ينظر إليها، فإنّ الطبع إذا مال لم ينبعث النيّة والهمّة ما لم تندفع الصّوارف، فإنّه قد يمنعه حياء أو خوف من الالتفات، وهو على كلّ حال حكمٌ من جهة العقل، ويسمى هذا اعتقادا، وهو يتبع الخاطر والميل.

والرابع: تصميم العزم على الالتفات، وجزم النيّة فيه،⁽⁷¹¹⁾ وهذا نسميه همّا بالفعل ونيّة⁽⁷¹²⁾ وقصدا، وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل، وربما يعوقه عائق فيتعدّر عليه العمل، فهنا أربعة أحوال للقلب قبل العمل.

أما الخاطر فلا يؤاخذ به، لأنّه لا يدخل تحت الاختيار، وكذلك الميل وهيجان الشهوة، لأنهما لا يدخلان أيضا تحت الاختيار، وهما المرادان بقوله عليه السّلام: «عُفِيَ عَنِ

ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة، وابن ماجه عن أبي موسى، - وأيضا أخرج عنه الإمام أحمد والنسائي - وأنه صحيح. انظر إلى أحمد، مسند أحمد، 452/32، الرقم/19676، و119/34، الرقم/20472؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات، الآية/9]، 15/1، الرقم/31، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [سورة المائدة، الآية/32]، 4/9، الرقم/6875، وكتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، 51/9، الرقم/7083؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، 2213/4، الرقم/2888؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب، 424/6، الرقم/4268؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، 124/7، الرقم/4118؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، 110/5، الرقم/3964؛ أبو طالب المكي، قوت القلوب، 271/2.

(711) ف - فيه.

(712) ل: ونيته.

(713) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»، (714) فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس (715) في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل.

فأما العزم والهَمُّ: فلا يسمّى حديث النفس، كما روى عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، حيث قال: يا رسول الله نفسي تحدّثني أن أطلق خولة، قال: «مَهْلًا إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»، قال: نفسي تحدّثني أن أحبّ نفسي، (717) قال: «مَهْلًا إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي دُؤُوبُ الصِّيَامِ»، (718) قال: نفسي تحدّثني أن أترهب بنفسي (719) قال: «مَهْلًا إِنَّ رَهْبَانِيَّةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ وَالْحُجُّ»، قال: فَإِنَّ نَفْسِي تَحَدِّثُنِي أَنْ أَتْرِكَ اللَّحْمَ، قال: «مَهْلًا فَإِنِّي أَحِبُّهُ، وَلَوْ أَصَبْتَهُ لِأَكَلْتَهُ»، (720) وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى لِأَطْعَمَنِيهِ»، (721) فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على

(714) تقدّم تخريج أصل هذا الحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» عند النسائي، وهو متفق عليه، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ما اطلعت عليه، وقال ابن حزم في المحلى: "الخبر الثابت عن رسول الله: «عَفِي لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به". علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 457/9.

(715) ح ل: تهجت، الهاجس: الخاطر، ويقال: هجس الشيء في النفس: أي وقع. انظر إلى الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (هجس) 990/3؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (هجس) 26/6.

(716) ح - من.

(717) ل: أن أُخْصِي نفسي.

(718) ل: دؤاب الصيام، ح: دؤوب الصيام، هذا هو الصحيح، وهكذا في الإحياء، أي ملازمة الصيام، ف: دؤوب عادة الصيام، والدأب: هو العادة والملازمة والشأن. انظر إلى ابن منظور، لسان العرب، (دأب)، 368/1-369.

(719) ف - قال: نفسي تحدّثني أن أترهب بنفسي.

(720) ل: فإن أحبّه ولو لم أحبّه ما أكلته.

(721) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن حنبل في الفوائد والأخبار، وابن بشران في أمالي ابن بشران من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد ابن جدعان، عن سعيد ابن المسيب مرسلًا نحوه، وذكر السبكي في طبقات الشافعية: حديث عثمان هذا في ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا، وقال العراقي: في المغني: القاسم بن عبيد الله العمري كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال صاحب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (في الهامش): "الحديث موضوع لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، والمتهم به القاسم بن عبد الله". انظر إلى محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في معرفة

الفاعل، هي حديث النفس، ولذلك شاور رسول الله عليه السلام،⁽⁷²²⁾ إذ لم يكن معه عزم وهمّ بالفعل.

وأما الثالث: وهو الاعتقاد، فمتردّد بين أن يكون اضطراراً أو اختياراً، والأحوال تختلف فيه فلا اختياريّ منه يؤخذ به، والاضطراريّ لا يؤخذ به.

وأما الرابع: وهو الهمّ بالفعل فإنه يؤخذ به، إلاّ أنّه إذا لم يفعل يُنظر، فإن تركه خوفاً من الله تعالى كتبت⁽⁷²³⁾ له حسنة، لأنّ همّه سيّئة وامتناعه حسنة، والهمّ على وفق الطّبع لا يدلّ على تمام الغفلة عن الله تعالى، والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطّبع يحتاج إلى قوّة عظيمة، فجده في مخالفة الطّبع، هو العمل لله تعالى أشدّ من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطّبع، فكُتبت⁽⁷²⁴⁾ له حسنة، وإن يُعوّق الفعل بعائق لا خوفاً من الله تعالى كتبت⁽⁷²⁵⁾ له سيّئة، فإنّ همّه فعلٌ من القلب اختياريّ، وقد قال عليه السّلام:⁽⁷²⁶⁾ «إِنَّمَا يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ»،⁽⁷²⁷⁾ ونحن نعلم أنّ من عزم ليلاً على أن يصبح ويقتل مسلماً، أو يزني بامرأة، فمات تلك اللّيلة، مات مصرّاً ويحشر على نيّته،⁽⁷²⁸⁾ فكيف لا يؤخذ بأعمال القلوب

أحاديث الرسول، تحقيق: توفيق محمد الكتلة، ط1. (د.م: دار النوادر، 1431هـ - 2010م)، 128/7، الرقم/1606؛ الحسن بن الحسين بن حمّان، أبو علي الهمداني، الفوائد والأخبار والحكايات عن الشافعي وحاتم الأصم ومعروف الكرخي وغيرهم، تحقيق: عامر حسين صبري، ط1. (د.م: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ - 2001م)، 131/1، الرقم/12؛ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبو القاسم البغدادي، أمالي ابن بشران - الجزء الثاني، تحقيق: أحمد بن سليمان، ط1. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ - 1999م)، 335، الرقم/1636؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 332/6؛ العراقي، المغني عن حمل الأسفار (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي)، 42/3؛ نبيل سعد الدين سليم جرّار، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، ط1. (د.م: أضواء السلف، 1428هـ - 2007م)، 391/7-392، الرقم/6967.

⁽⁷²²⁾ ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁷²³⁾ ل: يكتب.

⁽⁷²⁴⁾ ل: فكُتبت.

⁽⁷²⁵⁾ ح ل: كُتبت.

⁽⁷²⁶⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁷²⁷⁾ تقدم تحريجه.

⁽⁷²⁸⁾ ل: على نيّة.

والكبر والعجب والرياء والتفان والحسد، وجملة الخبائث من أعمال القلوب، بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً⁽⁷²⁹⁾ أي⁽⁷³⁰⁾ مما يدخل تحت الاختيار، فلو وقع نظره⁽⁷³¹⁾ بغير اختياره على غير⁽⁷³²⁾ محرم لم يؤاخذ بها، فإن أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذاً بها، لأنه مختار، وكذا خواطر القلب تجري⁽⁷³³⁾ هذا المجرى، بل القلب أولى لمؤاخذته، لأنه الأصل، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ⁽⁷³⁴⁾ «التَّقْوَى هَهُنَا»⁽⁷³⁵⁾ وأشار إلى القلب، وقال⁽⁷³⁶⁾ تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾،⁽⁷³⁷⁾ وقال عليه السلام⁽⁷³⁸⁾: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ»،⁽⁷³⁹⁾ وقال: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَوَكَ

⁽⁷²⁹⁾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾، سورة الإسراء، الآية/36.

⁽⁷³⁰⁾ ف - أي.

⁽⁷³¹⁾ ف ل: نظرة، وفي الإحياء: وقع البصر.

⁽⁷³²⁾ ل - غير.

⁽⁷³³⁾ ح ل: يجري.

⁽⁷³⁴⁾ ف: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁷³⁵⁾ هذا اللفظ أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة، وأحمد والطبراني من حديث وائلة بن الأسقع: «...المسلم أخو المسلم...التَّقْوَى هَهُنَا...إلى آخره». انظر إلى أحمد، مسند أحمد، 159/13، الرقم/7727، و400/25، الرقم/16019؛ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، 1986/4، الرقم/2564؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، 325/4، الرقم/1927؛ الطبراني، المعجم الكبير، 74/22، الرقم/183.

⁽⁷³⁶⁾ ح ل + الله.

⁽⁷³⁷⁾ سورة الحج، الآية/37.

⁽⁷³⁸⁾ ح: عليه الصلاة والسلت، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽⁷³⁹⁾ ح: جوار القلب، ف ل: جواز القلب، والصحيح هو: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ»، كما أثبت، و(حَوَازُ أَوْ حَوَازُ) بتشديد الواو أو الزاي، قال ابن الأثير: "والمشهور بتشديد الزاي"، و"هي الأمور التي تحز فيها: أي تؤثر، كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي، جمع حاز...ورواه شمر: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ» بتشديد الواو، أي يحوزها ويملكها، ويغلب عليها ويروى: «الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ» بزيين، الأولى مشددة، وهي فعال من الحز". انظر إلى ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (حز)، 377/1، و(حوز)، 459/1.

وَأَفْتَوْكَ»،⁽⁷⁴⁰⁾ حَتَّىٰ إِنَّا نَقُولُ: إِذَا حَكَمَ قَلْبُ الْمُفْتِي بِإِجَابِ شَيْءٍ وَكَانَ مَخْطِئًا، صَارَ مَثَابًا عَلَىٰ فِعْلِهِ، بَلْ مَنْ⁽⁷⁴¹⁾ ظَنَّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ فَعَلِيهِ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ صَلَّىٰ ثُمَّ تَذَكَرَ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ

وهذا جزء الحديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا بألفاظ مختلفة، وغيره موقوفا، حسب ما اطلعت عليه، وقال الحافظ المُنْدَرِي: "أخرجه البيهقي وغيره ورواته لا أعلم فيهم مجروحا لكن قيل صوابه الوقوف"، وصححه الحافظ ابن رجب الحنبلي حيث قال: "وصح عن ابن مسعود، أنه قال: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ»"، وذكر أبو عبد الله الداني في سلسلة الآثار الصحيحة طرق هذا الحديث، والذين أخرجوه بالتفصيل، فارجع إليه. انظر إلى البيهقي، شعب الإيمان، 307/7، الرقم/5051، و410/9، الرقم/6892؛ المُنْدَرِي، الترغيب والترهيب، 36/3-37؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 96/2؛ الداني بن منير، أبو عبد الله آل زهوي، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، ط1. (د.م: دار الفاروق، 1424هـ - 1427هـ)، 69/1، الرقم/55.

(740) ل - وأفتوك. وهذا بعض الحديث الذي روي عن وابصة بن معبد و أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما، وحديث وابصة أخرجه الإمام أحمد والطبراني والطحاوي وغيرهم: من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد بلفظ: «يَا وَابِصَةَ اسْتَفْتَيْتَ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، واللفظ لأحمد، قاله النبي ﷺ عند سؤاله عن البر والإثم، وله طريق آخر عن وابصة، أخرجه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي: من طريق معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السلمي، عن وابصة بن معبد بلفظ: «الْبِرُّ مَا انْتَشَرَ لَهٗ صَدْرُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ»، وضعف ابن رجب الحنبلي وشعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد الأول: بالانقطاع بين الزبير وأيوب، وبضعف الزبير، والثاني: بجهالة السلمي، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الإمام أحمد والطبراني وأبو نعيم وغيرهم: من طريق زيد بن يحيى الدمشقي، عبد الله بن العلاء، عن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة مرفوعا: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ»، قاله النبي ﷺ عند سؤاله عن الحلال والحرام، وقال ابن رجب الحنبلي: إسناده جيد، وشعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقال الإمام الطحاوي: أن حديث وابصة، وحديث النواس جميعا يرجعان إلى معنى واحد، وحديث النواس في صحيح مسلم: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وتبين أن الحديث يدور بين الصحة والحسن. انظر إلى أحمد، مسند أحمد، 527/523/279/29، الرقم/18001/17999/17743؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، 1980/4، الرقم/2553؛ أحمد بن محمد، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1494م)، 386/5، الرقم/2139؛ الطبراني، المعجم الكبير، 219/148/147/22، الرقم/585/403/402؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، 30/24/2، و255/6؛ أحمد بن الحسين بن الخراساني، أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1. (د.م: دار الكتب

بفعله، وإن ترك ثم تذكر كان معاقبًا، ومن وجد على فراشه امرأة، فظنَّ أنّها امرأته لم يعص بوطئها وإن كانت أجنبيّة، وإن ظنَّ أنّها أجنبيّة فوطئها عصي وإن كانت زوجته، كلّ ذلك نظرًا إلى القلب دون الجوارح، انتهى كلامه. (742)

ومنه الإمام فخر الدّين الرّازي رحمه الله (743) / [46ظ] قال: "لأنّ أكثر المؤاخذات (744) إنّما يكون بأفعال القلوب، ألا ترى (745) أنّ اعتقاد الكفر والبدع (746) ليس إلّا من أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتّب عليه، وأيضا فأفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها عقاب، كأفعال النائم والسّاهي". (747)

وقال الإمام المازريّ (748) رحمه الله: (749) مذهب القاضي أبي بكر ابن الطيّب (750) رحمه الله: أنّ من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في

العلمية - دار الريان للتراث، 1408هـ - 1988م)، 292/6؛ ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم*، 95-94/2.

(741) ح ل - من، وفي الإحياء: بل من قد ظنّ... إلى آخره.

(742) الغزالي، *إحياء علوم الدين*، 43-41/3.

(743) ف - رحمه الله، ل: ومنه الإمام ألا يرى الرّازي، أي من القاتل: أنه يؤاخذ على هم المعصية، وإن لم يعمل به لمانع غير خوف الله: الإمام فخر الدّين الرّازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي التيمي البكري، أبو عبد الله الطّبريّ، فخر الدين الرّازي، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة، وله مصنفات، منها: *مفاتيح الغيب*، والمطالب العالية، والمحصول في علم الأصول، وغير ذلك في فنون عديدة، وتوفي سنة ست وستمائة. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 501-500/21، الرقم/261؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، *طبقات الشافعية*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 2002م)، 124-123/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 313/6.

(744) ل: المؤاخذة.

(745) ح ف ل: ألا يرى، بالياء، والمثبت من عند الرّازي، وما في نسخة ب: ألا يرى، بدون نقطتين، يحتمل كليهما.

(746) ح ل: والبدعة.

(747) محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرّازي، *مفاتيح الغيب*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، 109/7.

(748) ل: المازني، والصحيح: المازريّ وهو: الإمام، العلامة، محمد بن علي بن محمد التيمي المازريّ، أبو عبد الله المالكي، ولد سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة، ومن مصنفاته: *المعلم بفوائد مسلم*، وإيضاح الحصول في الأصول،

الأحاديث من العفو على أنّ ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنّما مرّ (751) ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همّاً، ويفرّق بين الهمّ والعزم. (752) وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر (753) الأحاديث. قال القاضي عياض: (754) عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، لكنهم قالوا: أنّ هذا العزم يكتب سيئة، وليست التي همّ بها لكونه لم يعملها، وقطعة عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإجابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فكتبت معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشيةً لله تعالى كتبت حسنة،

وغير ذلك، توفي سنة ست وثلاثين وخمس مائة. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 285/4؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 107-104/20، الرقم/64؛ الزركلي، *الأعلام*، 277/6. (749) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). (750) القاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الباقلاني، من كبار علماء الكلام، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد سنة ثمانية وثلاثين وثلاث مائة في البصرة، ومن مصنفاته: *إعجاز القرآن*، *والإنصاف*، *ودقائق الكلام*، وغير ذلك، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ثلاث وأربعة مائة. انظر إلى البغدادي، *تاريخ بغداد وذيوله*، 459-455/2؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 193-190/17، الرقم/110؛ الزركلي، *الأعلام*، 176/6.

(751) ل - مرّ.

(752) المازري، *المعلم بفوائد مسلم*، 312-311/1. بتصرف بسيط.

(753) ل - بظاهر.

(754) القاضي عياض: هو الإمام، الحافظ، العلامة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي المالكي، أبو الفضل الأندلسي، إمام أهل الحديث في وقته، ولد سنة ست وسبعين وأربع مائة في سبتة، وولي قضائها، ثم قضاء غرناطة، وله مصنفات منها: *الشفاء بتعريف حقوق المصطفى*، *والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقبيد السماع*، *وإكمال المعلم بفوائد مسلم*، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمس مائة بمراكش مسموماً. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 485-483/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 218-212/20، الرقم/136؛ الزركلي، *الأعلام*، 99/5.

فأما همّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطنّ النفس عليها ولا يصحبها عقدٌ ولا نيّة وعزم. (755)

واختار هذا المذهب الإمام قاضي خان (756) وصاحب الخلاصة (757) والبزّازية (758) حيث قالوا: "من همّ بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثماً، وإن عزم عليها يكون آثماً"، (759) وزاد في

(755) عياض بن موسى بن عياض السبتي، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1. (مصر: دار الوفاء، 1419هـ - 1998م)، 425/1؛ ومن قول المازريّ إلى هنا، انظر إلى النووي، *شرح صحيح مسلم*، 151/2. لعل الإمام البركوي نقل من شرح النووي.

(756) الإمام قاضي خان: هو العلامة، شيخ الحنفية، بقية السلف، مفتي الشرق، حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، أبو المحاسن الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، من المجتهدين في المسائل، تفقه على الإمام إبراهيم بن إسماعيل الصفاري والإمام ظهير الدين المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، من مصنفاته: الفتاوى، والواقعات، وغيرها، وتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة. انظر إلى الذهبي، *سير إعلام النبلاء*، 231/21-232، الرقم/147؛ عبد القادر القرشي، *الجواهر المضية*، 205/1، الرقم/507؛ محمد عبد الحي الهندي، أبو الحسنات اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط1. (مصر: دار السعادة، 1324هـ)، 64.

(757) الخلاصة: المراد بها خلاصة الفتاوى، وهو كتاب في الفقه الحنفية، وصاحب الخلاصة: هو الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، فقيه شيخ الحنفية، من المجتهدين في المسائل، ولد سنة اثنتين وثمانين وأربعة مائة، أخذ عن أبيه وخاله ظهير الدين المرغيناني وغيرها، ومن مصنفاته: كتاب الواقعات وكتاب النصاب وخلاصة الفتاوى، توفى سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة. انظر إلى عبد القادر القرشي، *الجواهر المضية*، 265/1، الرقم/693؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، 84؛ الزركلي، *الأعلام*، 220/3.

(758) صاحب البزّازية: هو الإمام الفقيه الحنفي محمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي، المشهور بالبزّازي، أو بابن البزّاز الحنفي، من مصنفاته: الفتاوى البزّازية، آداب القضاء، توفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة. انظر إلى حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 236/3، الرقم/4545؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، 187؛ الزركلي، *الأعلام*، 45/7.

(759) حسن بن منصور، قاضي خان، *فتاوى قاضي خان*، ط: (الشاملة الذهبية)، 263/3. وفيه: همّ بسيئة، وخلاصة الفتاوى: لم أطلع عليه، وفتاوى البزّازية سيأتي.

البَّرَازِيَّة⁽⁷⁶⁰⁾ بعد هذا: "إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح إلا إذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر"⁽⁷⁶¹⁾ العياذ بالله تعالى.

والإمام التَّووي رحمه الله⁽⁷⁶²⁾ حيث⁽⁷⁶³⁾ قال: "هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشَّرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقرّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁷⁶⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿أَجْتَنَّبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ... الآية﴾⁽⁷⁶⁵⁾ والآيات كثيرة في هذا المعنى،⁽⁷⁶⁶⁾ وقد تظاهرت نصوص الشَّرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها".⁽⁷⁶⁷⁾

والإمام الكِرْمَانِيُّ رحمه الله⁽⁷⁶⁸⁾ أيضا اختار هذا المذهب⁽⁷⁶⁹⁾ حيث قال: "المشهور أنه لا يعاقب⁽⁷⁷⁰⁾ على المعاصي بمجرد النية لكن الحق أن السيئة أيضا يعاقب عليها بمجرد النية،

⁽⁷⁶⁰⁾ ح: وزاد البرّازي.

⁽⁷⁶¹⁾ محمد بن محمد بن شهاب الكردي البرّازي، الفتاوى البرّازية، كتاب الكراهية، تحقيق: محمود مطرجي، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1441هـ - 2019م)، 203/3.

⁽⁷⁶²⁾ ف + تعالى، ح ل - رحمه الله. واختار مذهب القاضي أبي بكر الإمام النووي: هو الإمام العلامة بالفقه والحديث، يحيى بن شرف بن مري بن حسن لحزامي، محيي الدين أبو زكريا الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، من كتبه: التقريب والتيسير، تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. انظر إلى السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8، الرقم/1288؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، وآخر، د.ط، (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م)، 909-913؛ الزركلي، الأعلام، 149/8-150.

⁽⁷⁶³⁾ ل - حيث.

⁽⁷⁶⁴⁾ ب - ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. سورة النور، الآية/19.

⁽⁷⁶⁵⁾ سورة الحجرات، الآية/12.

⁽⁷⁶⁶⁾ ب: والآيات في هذا كثيرة.

⁽⁷⁶⁷⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 151/2-152.

⁽⁷⁶⁸⁾ ب: فيه الرمز (رح)، ح ل - رحمه الله. الكِرْمَانِيُّ بكسر الكاف هكذا ضبطه بنفسه في الكواكب الدراري، 195/9، والمشهور عند المحدثين بفتح الكاف: الكِرْمَانِيُّ؛ هو الإمام العلامة في الفقه والحديث والتفسير والعربية، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكِرْمَانِيُّ، ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة، من كتبه: الكواكب الدراري في

لكن على النيّة لا على الفعل،⁽⁷⁷¹⁾ حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة⁽⁷⁷²⁾ يَأْتَمُّ فِي الْحَالِ، وَيَعَاقِبُ عَلَى الْعِزْمِ، لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ أَنْ بِنِيَّةِ الْحَسَنَةِ يَثَابُ التَّوْبَى عَلَى الْحَسَنَةِ، وَبِنِيَّةِ السَّيِّئَةِ لَا يَعَاقِبُ عَلَيْهَا بَلْ عَلَى نِيَّاتِهَا".⁽⁷⁷³⁾

وهذا مذهب ثالث متوسّط بين الأوّلين، ومحصّله: ⁽⁷⁷⁴⁾ تقسيم القسم الثالث المتعلّق بالشرّ من الخواطر إلى قسمين، وإلحاق القسم الأوّل بالأوّل والثّاني بالثّاني.

وبيانه: أنّ ما ورد على القلب من خاطر شرّ وقبلة العبد، واستحسنه، ولم ينكره، ولم يكرهه، إن كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الأسباب والدواعي، ولكن إن اتفق له من غير مشقّة وخوف وضرر بفعله، فهو همٌّ معفوٌّ عنه، مرادٌ بأحاديث العفو، وإن كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الأسباب والدواعي، فهو عزمٌ مصمّمٌ مؤاخذٌ عليه، مرادٌ بآيات الأخذ وأحاديثه، فيحصل التوفيق بين الأدلّة، وهذا أقرب من المذهب الثّاني،⁽⁷⁷⁵⁾ وأرفق للنّاس وأنسب لأفضليّة محمّد ﷺ وخيريّة أمّته، إن ثبت أنّ الأمم السّالفة⁽⁷⁷⁶⁾ مؤاخذون بالقسم الثّالث المتعلّق بالشرّ هذا.

ثمّ يقول العبد الضّعيف عصمه الله تعالى: ينبغي / [47و] أن يكون المذهب الأوّل حقا، لظهور الجواب عن دلائل الخصوم وأجوبتهم، أمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمُ إِثْمٌ قَلْبُهُمْ﴾،⁽⁷⁷⁷⁾ فلا إنّ

شرح صحيح البخاري، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. انظر إلى السيوطي، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، 279/1، الرقم/514؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 291/3، الرقم/4772؛ الزركلي، *الأعلام*، 153/7.

⁽⁷⁶⁹⁾ ح ل - المذهب.

⁽⁷⁷⁰⁾ ل: يعاقب.

⁽⁷⁷¹⁾ ح: لكن على النيّة على الفعل.

⁽⁷⁷²⁾ ف: بعد عشرين يوما، وصح في هامش ف: بعد عشرين سنة، كما أثبت.

⁽⁷⁷³⁾ الكيرماني، *الكواكب الدراري*، 22-21/1.

⁽⁷⁷⁴⁾ ل: محصلة.

⁽⁷⁷⁵⁾ وهو مذهب المؤاخذة.

⁽⁷⁷⁶⁾ ل: السابقة.

⁽⁷⁷⁷⁾ سورة البقرة، الآية/283.

الإثم لترك أداء⁽⁷⁷⁸⁾ الشَّهَادَةِ المفروضة، لا للعزم⁽⁷⁷⁹⁾ عليه بمجرد صرّح بترك الصَّلَاة، فليس هذا بمحلّ النزاع، إذ هو قبول خاطر الشَّرِّ، بلا⁽⁷⁸⁰⁾ ظهور أثره في الجوارح، وكفّ الجوارح عن العمل بالفرض أثر قبول خاطر الشَّرِّ، بل هو المعصية في الحقيقة، وقد قال في الحديث الشريف: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» كما مرّ،⁽⁷⁸¹⁾ وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾،⁽⁷⁸²⁾ فإمّا محمول على ما قال الشَّعْبِيُّ⁽⁷⁸³⁾ وعِكْرِمَةُ⁽⁷⁸⁴⁾ من أنّ هذه الآية متّصلة بالآية الأولى⁽⁷⁸⁵⁾ نزلت في كتمان الشَّهَادَةِ، معناه: إن تبدوا ما في أنفسكم أيها الشَّهُود من كتمان الشَّهَادَةِ، أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله، أو على قول مقاتل⁽⁷⁸⁶⁾ من أنّها نزلت فيمن يتولّى الكافرين من المؤمنين، يعنى: وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار، أو تسرّوه يحاسبكم به الله، أو على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله

(778) ب - أداء.

(779) ح: لعزم.

(780) ح ل: بل.

(781) هكذا في نسخ الأربعة وغيرها، وهي رواية البخاري في صحيح البخاري، 145/3، الرقم/2528. ولكن فيما مرّ لفظ الحديث: «مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

(782) ب - ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، ف ل - ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، والمثبت من: ح. سورة البقرة، الآية/284.

(783) الشَّعْبِيُّ: هو الإمام عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشَّعْبِيُّ، من التابعين، ولد في عهد عمر رضي الله عنه، رُوي عنه أنّه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة أربع ومائة، وله ثنتان وثمانين سنة. انظر إلى البخاري، التاريخ الكبير، 450/6، الرقم/2961؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، 310/4-337؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 319-294/4، الرقم/113.

(784) عِكْرِمَةُ: هو مولى ابن عباس أبو عبد الله الهاشمي، سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة، وروى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار والشَّعْبِيُّ، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عِكْرِمَةَ، وروى البخاري عن علي ابن المديني: أنه مات سنة أربع ومائة. انظر إلى البخاري، التاريخ الكبير، 49/7، الرقم/218؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، 347-326/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/5-36، الرقم/9.

(785) ل: من الشاهد الآية متّصلة بالآية الأولى.

(786) مقاتل: هو ابن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، أبو الحسن البلخي، من أعلام المفسرين، دخل بغداد فحدّث بها، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة!، توفي سنة خمسين ومائة. انظر إلى البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 163/13، الرقم/7143؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 201/7-202، الرقم/79؛ الزركلي، الأعلام، 281/7.

عنهم،⁽⁷⁸⁷⁾ ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب⁽⁷⁸⁸⁾ وقَتَادَةَ⁽⁷⁸⁹⁾ والكلبي⁽⁷⁹⁰⁾ من أن الآية: منسوخة بالآية التي بعدها، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنِعْمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾،⁽⁷⁹¹⁾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽⁷⁹³⁾ فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽⁷⁹⁴⁾ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي⁽⁷⁹⁵⁾ رسول الله كُلفنا من الأعمال ما نطبق⁽⁷⁹⁶⁾

⁽⁷⁸⁷⁾ ب: فيه الرمز (رض)، ح - رضي الله عنهم، ل + أجمعين.

⁽⁷⁸⁸⁾ محمد بن كعب: هو الإمام، العلامة، محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، من أعلم الناس بالتفسير، ولد في آخر خلافة علي، وكان أبوه ممن لم يثبت يوم قريظة فترك، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ومائة. انظر إلى ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 340/5، الرقم/1035؛ البخاري، *التاريخ الكبير*، 216/1، الرقم/679؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 68-65/5، الرقم/23.

⁽⁷⁸⁹⁾ قَتَادَةَ: هو قَتَادَةُ بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأعمى، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة ستين، سمع أنسا وأبا الطفيل وسعيد بن المسيب، روى عنه هشام وشعبة وغيرهما، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر إلى ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 171/7، الرقم/3139؛ البخاري، *التاريخ الكبير*، 185/7، الرقم/827؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 283-269/5، الرقم/132.

⁽⁷⁹⁰⁾ الكلبي: هو العلامة، الأخباري، محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي، كان عالما بالتفسير ورأسا في الأنساب إلا أنه شيعي، متروك الحديث، توفي سنة ست وأربعين ومائة. انظر إلى ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 341/6، الرقم/2591؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 249-248/6، الرقم/111؛ الزركلي، *الأعلام*، 133/6.

⁽⁷⁹¹⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، وكذلك عند مسلم والبخاري، ل: فيه الرمز (ع م).

⁽⁷⁹²⁾ ب - ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ﴾، ح ف - ﴿أَوْ تُخْفَوُهُ﴾، والمثبت من: ل، عند البخاري + ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وعند مسلم + ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. سورة البقرة، الآية/284.

⁽⁷⁹³⁾ ف: ﷺ، وكذلك عند مسلم والبخاري، ل: فيه الرمز (ع م).

⁽⁷⁹⁴⁾ ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ع م)، وعند المسلم والبخاري: ﷺ.

⁽⁷⁹⁵⁾ ح ف ل: يا.

الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: (797) «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ (798) أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فلما أقرئها (799) القوم وذلت بها أنفسهم أنزل الله تعالى في أثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، (800) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (801) ورواه مسلم (802) ومحيي السنة رحمهما الله. (803)

واعترض الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله على هذا الوجه بأنّ النسخ إنّما يصحّ لو قلنا أنّهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز (804) عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لأنّ التكليف ما ورد قط إلا بما في القدرة، وبأنّ نسخ الخبر لا يجوز، إنّما الجائز هو نسخ الأوامر والنّواهي، مدفوعٌ بأنّ المراد بما في الآية: القسم الثالث من الخواطر، لا الأوّل، وهم قادرون على الاحتراز عنه وإن كان بجرج ومشقة، وأمّا قولهم: ولا نطيقها فمعناه

(796) ل: لا نطيق.

(797) ل - ﷺ، ب ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، والمثبت من: ف، وكذلك عند مسلم والبعوي.

(798) ل: تقول.

(799) ل: قرأها، وكذلك عند البعوي، وعند مسلم: اقترأها.

(800) سورة البقرة، الآية/285.

(801) ب - ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة، الآية/286.

(802) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ 1/115، الرقم/199.

(803) محي السنة: هو الإمام العلامة الحافظ، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البعوي، يلقب بمحي السنة وبركن الدين، من مصنفاته: معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، توفي سنة ست عشرة وخمس مائة. وأخرجه بإسناده عن طريق مسلم في تفسيره: معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البعوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4. (د.م: دار طيبة، 1417هـ - 1997م)، 1/354؛ وترجمته: انظر إلى السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 7/75، الرقم/767؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/439-443، الرقم/258؛ الزركلي، الأعلام، 2/259.

(804) ب: عن الاحتراز.

بيسر وسهولة، وكذا⁽⁸⁰⁵⁾ معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَسَعَهَا﴾: إلا ما يطبقها بلا حرج، وعدم جواز نسخ الخبر فيما إذا لم يُخبر عن الأوامر والنواهي، وأما إذا أخبر عن أمر أو نهي فيجوز أن ينسخ، فيكون ذلك نسخاً للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر، وههنا كذلك، والباعث على هذا الحمل والتأويل تطبيق الحديث الصحيح على الآية، إذ راويه نصّ على النسخ لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ⁽⁸⁰⁶⁾ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم، فلمّا فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالإسلام لذلك ألسنتهم، كما نصّ عليه في هذا الحديث، رُفِعَ الحرجُ عنهم ونُسَخَ هذا التكليف. وطريقُ علمِ النسخِ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ،⁽⁸⁰⁷⁾ وهما يجتمعان في هذه الآية، فلا وجه لردّ الحديث الصحيح وأقوال كبار الصحابة والتابعين مع إمكان [47ظ] التأويل والتطبيق، أو على قول عائشة رضي الله عنها⁽⁸⁰⁸⁾ من أنّ الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم أو أخفوه، ويعاقبهم عليه غير أنّ معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه بما⁽⁸⁰⁹⁾ يحدث لهم في الدنيا من التّوائب والمصائب والأمر التي يجزون عليها، قالت عائشة رضي الله عنها: ⁽⁸¹⁰⁾ سألت رسول الله ﷺ⁽⁸¹¹⁾ عنها، قال: ⁽⁸¹²⁾ «يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ⁽⁸¹³⁾ الْعَبْدَ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الشُّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا⁽⁸¹⁴⁾ فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَرُوعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضَبْنِهِ⁽⁸¹⁵⁾، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ»،⁽⁸¹⁶⁾ أو على

(805) ح ل: كذا.

(806) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ب ل: فيهما الرمز (ء م)، والمثبت من: ف.

(807) ح: أو لتاريخ.

(808) ح: رضي الله تعالى عنها، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(809) ح: مما.

(810) ح: رضي الله تعالى عنها، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(811) ب: فيه الرمز (صلعم)، ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ف.

(812) صح في هامش ف: فقال.

(813) ح ف ل: «مُعَاتِبَةُ اللَّهِ»، والمثبت من عند الترمذي وغيره.

(814) ل: ليضعها، ف: ويضعها.

(815) ف: ضبنه جبيه، ح ل: في جبيه، وفي هامش ح: في نسخة: في ضبنه، وفي نسخة: ب كلمة "ضبن" مضبوطاً أو معرب بفتح الضاد وكسر الباء هكذا: في ضبنه وفي هامشه: أي عياله أو بكسر الضاد وسكون الباء، هو ما

قول الضَّحَّاك⁽⁸¹⁷⁾ وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنه⁽⁸¹⁸⁾ أيضا، معنى المحاسبة: الإخبار والتعريف لا العذاب والعقاب، ولذا لم يقل: يؤاخذكم به الله، والحساب يرد على المباح أيضا، إذ الدنيا حلالها حسابٌ، وحرامها عذابٌ، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

بين الإبط والكشح، وهذا الأخير أي: في ضبته رواية الإمام أحمد وأبي داود الطيالسي في مسندهما. انظر إلى أحمد، مسند أحمد، 29/43، الرقم/25835؛ أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، 160/3، الرقم/1689؛ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخر، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، (ضبن)، 50/7؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ضبن)، 388/3.

⁽⁸¹⁶⁾ أخرجه الإمام أحمد والترمذي والطبري وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة مرفوعا، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة"، وقال المحقق للمسنَد: "إسناده ضعيف"، إلا أن هناك أحاديث صحاح في تكفير الذنوب بالمصائب، ووقع عند أحمد والطبري: «مُتَابَعَةُ اللَّهِ»، وفي رواية عند الطبري: «مُتَابَعَةُ اللَّهِ»، وعند الترمذي: «مُتَابَعَةُ اللَّهِ»، ولم يقع «مُعَاقِبَةُ اللَّهِ» عند أحد حسب ما اطلعت إلا أن القاضي البيضاوي قال في تحفة الأبرار: "وفي حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاقبة الله العبد...»"، وجاء بهذا الترتيب وبلفظ: «فَيَرَوْعُ لَهَا» بدل «فَيُفْرَعُ لَهَا» عند بعض المفسرين كالبعوي والثعلبي، وكذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر إلى أحمد، مسند أحمد، 29/43، الرقم/25835؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، 221/5، الرقم/2991؛ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)، 117/6، الرقم/6495، و245/9-246، الرقم/10531؛ أحمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، أشرف على إخرجه: صلاح باعثمان وآخرون، ط1. (السعودية: جدة، دار التفسير، 1436هـ - 2015م)، 554/7؛ البغوي، تفسير البغوي، 355/1؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 111/14؛ عبد الله بن عمر، ناصر الدين القاضي البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، كتاب الجنائز، 1- باب عيادة المريض وثواب المرض، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، د.ط، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ - 2012م)، 425/1.

⁽⁸¹⁷⁾ الضَّحَّاك: هو الضَّحَّاك ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، صدوق كثرة الإرسال، وممن وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وطائفة من التابعين، وقيل: أنه لم يلق ابن عباس، وروى عنه: مقاتل، وعلي بن الحكم وآخرون، وأحاديثه في السنن، وتوفى بعد المائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 600-598/4، الرقم/238؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 280/1، الرقم/2978.

⁽⁸¹⁸⁾ ح - رضي الله عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض).

وَالْفُقَادَ...الآية﴾،⁽⁸¹⁹⁾ فلا تَسْأَلُ لا يستلزم العذاب، بل كالحساب يرد على المباح، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾،⁽⁸²⁰⁾ على أنه يمكن أن يكون السؤال عن الفؤاد⁽⁸²¹⁾ خاصًا باعتقاد الكفر والبدعة، فليس هذا بمحل النزاع، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوْبِكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴾،⁽⁸²²⁾ فالمراد به يمين العَموس الصّادر عن اللسان مع عمد القلب على الكذب، ومحلّ النزاع ما لم يظهر على الجوارح أثره كما سبق، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...الآية﴾،⁽⁸²³⁾ فمحمول على ما يُظهر أثر المحبة على اللسان أو على سائر الجوارح، تطبيقًا بين الأدلّة، لا مجرد المحبة بدون ظهور الأثر أصلاً، وقيل: الآية مخصوصة بمن قذف عائشة رضي الله عنها،⁽⁸²⁴⁾ فالمراد بالذين آمنوا: عائشة وصفوان رضي الله عنهما،⁽⁸²⁵⁾ وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾،⁽⁸²⁶⁾ فالمراد به أيضاً ما ظهر أثره على اللسان أو على سائر الجوارح، قال سفيان الثوري رحمه الله: ⁽⁸²⁷⁾ الظنّ ظنّان، أحدهما: إثم وهو أن يظنّ ويتكلّم به، والآخر: ليس بإثم وهو أن يظنّ ولا يتكلّم به، وأمّا الجواب عن الأحاديث⁽⁸²⁸⁾ المذكورة فلا تذكّر فيها فهو يقول: والمراد القول باللسان كما هو المتبادر، فلا يكون محلّ النزاع.

وما ذكره الغزالي رحمه الله⁽⁸²⁹⁾ من حديث: «أَنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ»، فجوابه ظاهر؛ لأنّ الالتقاء بالسيف على إرادة القتل عمل الجوارح، فلا كلام فيه لما مرّ غير مرّة،

(819) ب ح: ﴿إِنَّ السَّمْعَ...الآية﴾. سورة الإسراء، الآية/36.

(820) سورة التكاثر، الآية/8.

(821) ح: الفوائد.

(822) سورة البقرة، الآية/225.

(823) سورة النور، الآية/19.

(824) ب - رضي الله عنها، ل: فيه الرمز (رض).

(825) ح - رضي الله عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض).

(826) سورة الحجرات، الآية/12.

(827) ح ل - رحمه الله، ف: رضي الله عنه، ب: فيه الرمز (رح)، أي رحمه الله.

(828) ل: وأمّا الجواب عن الجواب.

(829) ح + تعالى، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

(830) ب - أنّ.

وقوله عليه السلام: (831) «لَأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، أي أراد بالالتقاء بالسيف، وقول الغزالي: وهذا نص... إلى آخره، ممنوع، وأما حمله حديث: «عُفِّيَ عن أُمَّتِي... الحديث» على حديث النفس وميل الطبع لا على الهمة فمردود، وإما أولا: فلائهما معفوان عن جميع الأمم لعدم الاختيار فيهما، فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام (832) بقوله عن أُمَّتِي، وإما ثانيا: فلائ الرواية المشهورة: «مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا» بنصب أنفسها، وروى برفعها أيضا، (833) والفرق بينهما أن التَّصَبُّبَ يشعر بالاختيار دون الرَّفْعِ، قال الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (834) وأهل اللِّغَةِ يقولون: أَنفُسُهَا بِالرَّفْعِ يريدون بغير اختيارها، (835) وإما ثالثا: فلائ آخر الحديث المذكور وهو قوله (836) عليه السلام: (837) «مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ» (838) ينافي ذلك الحمل ويدفعه لأنه يفيد معنى الغاية، فتقدير الحديث: عَفَى اللهُ تَعَالَى عن أُمَّتِي كُلِّ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، إِذَا بَالَتَكَلَّمَ أَوْ بِالْفِعْلِ، فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمَّم أيضا، فلو حمل على ما ذكره الغزالي رحمه الله (839) لِلْعَمَى (840) قوله: (841) «مَا لَمْ تَعْمَلْ

(831) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(832) ب: لتخصيصه عليه السلام، ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(833) ل: وروي برفع أنفسها.

(834) ب - رحمه الله، ل: فيه الرمز (رح). الطَّحَاوِيُّ: هو الإمام، الحافظ الكبير، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ الحنفي، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي وغيرهما، وحدث عنه خلق كثير، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف وانتهت إليه الرياسة في مذهب الحنفية، من مصنفاته: معاني الآثار، أحكام القرآن، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بالقاهرة. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 71/1، الرقم/25؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 33-27/15، الرقم/15؛ عبد القادر القرشي، *الجواهر المضية*، 102/1، الرقم/205.

(835) الطَّحَاوِيُّ، شرح مشكل الآثار، 322/4.

(836) ل: فيه خطأ إملائية.

(837) ب ل: فيهما الرمز (ء م)، ح: عليه الصلاة والسلام، والمثبت من: ف.

(838) ح ل: «ما لم يعمل به أو يتكلم»، والمثبت من نسخة: ب، ف، وأيضا جاء في مصابيح السنة كما أثبت. الحسين بن مسعود بن محمد، محيي السنة، أبو محمد البغوي، *مصابيح السنة*، كتاب الأيمان، باب الكبائر وعلامات النفاق، فصل في الوسوسة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ - 1987م)، 127/1-128، الرقم/44.

(839) ب: فيه الرمز (رح)، ح ل - رحمه الله.

به»، (842) لأنَّ العمل (843) لا يحصل بهما (844) بل يحتاج بعدهما إلى شيئين: اعتقاد وعزم على ما نَبّه نفسه (845) على أنه يلزم حينئذ أن من [49و] يتكلّم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به، فيلزم أن يأثم عثمان بن مظعون رضي الله عنه (846) بما ذكره للنبي ﷺ (847) مما حدّثت به نفسه فيما رواه، وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قولهم: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به كما مرّ، وهذا باطل بلا خلاف.

وأما فرقه (848) بين الهمّ وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في أحاديث وقع فيها لفظ الهمّ، وقد روى مسلم أربعة أحاديث في كلّها لفظ: همّ، (849) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (850) «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا»، (851) وبإسناد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: (852) «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا

(840) ح: للغاء.

(841) ح - قوله.

(842) ح - به.

(843) ح - لأنَّ العمل.

(844) أي بحديث النفس وميل الطبع.

(845) ف: على ما في نيّة نفسه، وما في نسخة ب: يحتمل أن يكون على ما بنّية نفسه، ل: فيه خطأ إملائية حتى لا يمكن ربط ما قبله بما بعده، والمثبت من: ح، وكذلك في نسخة راغب باشا، برقم/269، كما أثبت.

(846) ح ف - رضي الله عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض).

(847) ح: عليه الصلاة والسلام، ب ل: فيهما الرمز (ء م)، والمثبت من: ف.

(848) أي الغزالي، يعني فرق الغزالي... إلى آخره.

(849) ح ف ل: الهمّ.

(850) ب ل: فيهما الرمز (رض)، ح: رضي الله تعالى عنه، والمثبت من: ف.

(851) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسية لم تكتب، 117/1، الرقم/128.

(852) ح ل - رضي الله عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(853) ل - إذا همّ.

عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»،⁽⁸⁵⁴⁾ وبإسناد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁸⁵⁵⁾ أيضا: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا»⁽⁸⁵⁶⁾ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ،⁽⁸⁵⁷⁾ وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ»،⁽⁸⁵⁸⁾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ⁽⁸⁵⁹⁾ «إِنَّ اللَّهَ ⁽⁸⁶⁰⁾ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ ⁽⁸⁶¹⁾ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁸⁶²⁾ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»،⁽⁸⁶³⁾ وأما قوله عليه الصلوة والسلام: ⁽⁸⁶⁴⁾ «إِنَّمَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»⁽⁸⁶⁵⁾ ففي حق الشهادة باللسان وأعمال الخير للتَّرهيب عن النِّفاق والزَّيِّاء، والتَّرهيب على الإخلاص في الإيمان والعمل. وأما إجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه محمولٌ على ما ظهر أثره على الجوارح، يدلُّ عليه قول الغزالي رحمه الله⁽⁸⁶⁶⁾ في آخر كتابِ دَمِّ الغضب والحقد والحسد من إحياء علوم الدِّين:

⁽⁸⁵⁴⁾ المرجع السابق، الرقم/128.

⁽⁸⁵⁵⁾ ب ح - رضي الله عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

⁽⁸⁵⁶⁾ ب ح ف ل - عشرا، والمثبت من عند مسلم.

⁽⁸⁵⁷⁾ ح ف ل: لم أكتب، والمثبت من عند مسلم.

⁽⁸⁵⁸⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، 118/1،

الرقم/130.

⁽⁸⁵⁹⁾ ب ل: فيهما الرمز (رض)، ح: رضي الله تعالى عنه.

⁽⁸⁶⁰⁾ ح ف + تعالى.

⁽⁸⁶¹⁾ ح ف + تعالى.

⁽⁸⁶²⁾ ب - عز وجل، ح ف ل: الله تعالى، والمثبت من عند مسلم.

⁽⁸⁶³⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، 118/1

الرقم/131.

⁽⁸⁶⁴⁾ ب ل: فيهما الرمز (ء م)، والمثبت من: ح ف.

⁽⁸⁶⁵⁾ تقدم تحريجه.

⁽⁸⁶⁶⁾ ح ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

وذهب ذاهبون إلى أنه لا يَأْتَمُّ إذا لم يظهر الحسد على جوارحه، لما روى أنّ الحسن رحمه الله (867) سئل عن الحسد، فقال: عُتْمَةٌ (868) فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَبْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (869) فَإِذَا كَوْنُهُ (870) آثِمًا بِمَجَرَّدِ حَسَدِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

ثُمَّ قَسَمَ (871) الْحَسَدَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَحَبَّ مَسَاءَتَهُمْ بِطَبْعِكَ، وَتَكْرَهُ حَبَّكَ لِذَلِكَ (872) بِعَقْلِكَ، وَتَمَقَّتْ نَفْسُكَ عَلَيْهِ، (873) وَتَوَدَّ أَنْ لَكَ حِيلَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمَلِيلِ، وَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ قِطْعًا، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَحَبَّ ذَلِكَ، وَتَظْهَرَ الْفَرْحُ بِمَسَاءَتِهِ، إِمَّا بِلِسَانِكَ أَوْ بِجَوَارِحِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَحْظُورُ قِطْعًا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَحْسُدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَقْتِكَ لِنَفْسِكَ عَلَى حَسَدِكَ، وَمِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ مَنْكَ عَلَى قَلْبِكَ، وَلَكِنْ تَحْفَظُ جَوَارِحَكَ مِنْ طَاعَةِ الْحَسَدِ (874) فِي مَقْتِضَاهُ، وَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِثْمٍ بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحَبِّ وَضَعْفِهِ. (875)

وَأَمَّا قِيَاسُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اعْتِقَادِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ، (876) فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ لِذَاتِهِمَا، لَا لِتَعَلُّقِهِمَا بِعَمَلٍ مُحْظُورٍ.

(867) ب — رحمه الله، ل: فيه الرمز (رح). الظاهر أنه الحسن البصري: تقدم ترجمته.

(868) عُتْمَةٌ: بالضم والتشديد، يقال: أمر عُتْمَةٌ أي مبهم كما في هامش نسخة: ل. انظر إلى إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، أبو إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، د.ط، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1424هـ - 2003م)، (العُتْمَةُ)، 27/3.

(869) القائل هو الإمام الغزالي.

(870) ح ل: فأذن كونه.

(871) أي قسم الإمام الغزالي.

(872) ح: كذلك.

(873) ل: عليها.

(874) ح: من طاقة الحسد.

(875) وكلام الإمام الغزالي إلى هنا. الغزالي، إحياء علوم الدين، 200/3.

(876) ح: البدعة.

وأما قول الغزالي رحمه الله تعالى: بل القلب أولى بالمؤاخذة، لأنه الأصل إلى آخر ما ذكره، وقول الرازي أيضا: فأفعال الجوارح إلى آخره، فالجواب: أن المؤاخَذَ في الكلِّ القلب، لأنه المكلف، هو المطيع أو العاصي؛ إذ هو الرئيس وسائر الأعضاء خدماً وتوابع له،⁽⁸⁷⁷⁾ فالتكليف له، إما بفعله في نفسه من غير تعلق بعضو، وإما بفعل عضو، بأن يحكم عليه، ويأمر به، ويستعمله فيه، وفعل القلب في هذا القسم⁽⁸⁷⁸⁾ أعنى قصده وعزمه ليس مقصودا في نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع، وفعل العضو هو المقصود الأصلي، وفي القسم الأول لا شك أن القلب يؤاخذ بترك المكلف به، وهو فعله في نفسه، لكونه مقصودا أصليا كالإيمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة،⁽⁸⁷⁹⁾ ويثاب بإتيانه وامتناعه.

وأما القسم الثاني فإن امتثل وأتى بالمكلف به، فلا شك أنه يثاب عليه لحصول المقصود الأصلي، وإن عزم بالامتثال، ومنع من الإتيان مانع، فلا شك أنه لا يستحق الأجر الأول لعدم حصول المقصود، بل يستحق أجراً ما لكون العزم وسيلة إلى حصول المقصود، فيتفاوت الأجران لا محالة، كما بين⁽⁸⁸⁰⁾ في الحديث، وإن عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته⁽⁸⁸¹⁾ فلا شك أنه يستحق العذاب لتفويت المقصود الأصلي.⁽⁸⁸²⁾

وأما إذا منع مانع من فعل ما⁽⁸⁸³⁾ يفوته غير الخوف من الله تعالى، فالقياس على ما سبق أن يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الأصلي، ووجود وسيلته وسببه فقط، ولكن الله تعالى عفى عن أمة محمد عليه السلام⁽⁸⁸⁴⁾ هذا، تشريفا لحبيبه، وتكريما لصفية، مع أن رحمته وسعت كل شيء، فلا وجه للتضييق، فظهر من هذا أن كون القلب أصلا ورئيسا في التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل أولى

(877) ح ف ل: خدم له وتوابع له، وفي نسخة راغب باشا برقم/269: خدم له وتوابع.

(878) أي الثاني، هامش ف، أي كون التكليف للقلب بفعل عضو بأن يحكم عليه، ويأمر به، ويستعمله فيه.

(879) ح: البدع.

(880) ل: فيه خطأ إملائي.

(881) ل: ولعل ما هو يفوته.

(882) ب - الأصلي.

(883) ف - ما.

(884) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف ل: عليه الصلاة والسلام.

منها على عملها، إذ في العمل يوجد العزم أيضا، ويُقوت المقصود الأصلي أيضا بخلاف العزم المذكور، فأنتى يكون أولى.

وأما عدم ترتب العقاب على أفعال النَّائم والسَّاهي والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين هما شرطا التَّكليف. (885)

وأما إثم من عزم على وطء امرأةٍ على ظنِّ أنَّها أجنبية فوطئ، ثمَّ ظهر أنَّها امرأته فعلى تقدير التَّسليم، فلا يُصَال العزم إلى العمل، (886) وظهور أثره ولا كلام فيه.

وأما مأجورية المخطئ في الاجتهاد والمصلئ بغير طهارة على ظنِّ أنَّه متطهر، فعلى نيته (887) فقط، دون عمله، فلذا يكون أجره أقلَّ من المصيب، ويلزم إعادة الصَّلَاة إذا تذكر. ووقوعه في الخطأ والتَّسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثِّر في العمل بجعله معصية، نعم قصد المعصية وهُمُّها لا سيما العزم المصمَّم قلما يوجد بدون ظهور الأثر على الجوارح، بل هو كحول الحِمى من وقع فيه يوشك أن يقع في الحِمى، لكنَّ الكلام في كونه معصية لا وسيلة إليها، ولا كلام أيضا في أنَّ الكمال أن يخلِّي الإنسان قلبه (888) عن العزائم الفاسدة، والصفات الخبيثة، ويحلِّي بالتَّيات الصَّالحة، والصفات الحميدة؛ ليتقرَّب إلى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقيَّة.

تنبيه:

حاصل الأمر أنَّ النية شرط كلِّ طاعة، بها يصير كلُّ عادة عبادة، هي سنَّة الأنبياء والأولياء والصَّالحين في كلِّ عمل، بل في كلِّ حركة وسكون، حتَّى في البيع والشَّراء والأكل والشَّرب والنَّوم والوقاع وقضاء الحاجة، فإنَّهم لا يرضون أن يضيعوا (889) ساعة من العمر بل آنا منها بأن يمضى في غير عبادة الله تعالى، فإنَّه جوهر نفيس لا قيمة له، إذ به يمكن تحصيل القرب

(885) ل: هما شرطان للتكليف.

(886) ف: فلا يُصَال العزم إلى الفعل العملي.

(887) ل: فعلى نية.

(888) ف + نفسه.

(889) ف: أن تضيع، وصح في هامش ف: أن يضيعوا.

من الله تعالى أو زيادته، وهو أقصى المقاصد ومنتهى الغايات،⁽⁸⁹⁰⁾ فتضييعه خسران عظيم، لا تدارك له أصلاً، وحسرةٌ وندامةٌ عند الموت وبعده إلى ما لا نهاية له،⁽⁸⁹¹⁾ فأسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم أيها الطالبون النّيّات الصّالحة في كلّ عمل وترك؛ في كلّ آن ولحظة، إنّه جواد هو الكريم الرحيم.



⁽⁸⁹⁰⁾ ح: غاية الغايات.

⁽⁸⁹¹⁾ ل - له.

/[49ظ] الحديث الثاني

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ - وفي رواية: لا بدل لم، وفي رواية: بدون فيه، وفي رواية لا يفتتح - بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -، وفي رواية: بيسم الله فقط، وفي رواية: بالحمد لله، وفي رواية: بحمد الله، وفي رواية: بالحمد، وفي رواية: بذكر الله - فَهُوَ أَقْطَعُ - وفي رواية أجذم، وفي رواية بدون فهو».(892)

(892) لم أطلع على رواية هذا الحديث بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، كما أوردها الإمام البركوي مع الإشارة إلى روايات أخرى، ربّما هي رواية بالمعنى، وقال النووي في الأذكار: وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وهكذا رواه السبكي من طريق الحافظ عبد القادر الرهاوي كما أشار إليه الإمام البركوي، وفي الرواية: «كُلُّ كَلَامٍ» كما سيأتي، والجملة: «لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ»، ما اطلعت عليها إلا في رواية أبي يعلى بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي رواية الخطيب البغدادي، وقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»، وروي: «لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ»، فإذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين، ثم روى بالإسناد من طريق يعقوب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ»، ورواية الأكثر: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ»، وفي رواية عند النسائي: «لَا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ» كما سيأتي، والرواية: بدون «فيه»، فقال النووي في شرحه على مسلم: إنّما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» وفي رواية: بحمد الله وفي رواية: بالحمد فهو أقطع وفي رواية: أجذم وفي رواية: لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية: بيسم الله الرحمن الرحيم، وروينا كلّ هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن... إلى آخره، كما نقل عنه الإمام البركوي، ورواية: «لا يفتتح» ما اطلعت عليه إلا عند الإمام أحمد بلفظ: «لَا يُفْتَحُ» كما سيأتي، والباقي من الروايات سيأتي. انظر إلى خليل بن عبد الله، أبو يعلى القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 448/1، الرقم/118؛ أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمد طحان، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف)، 70-69/2، الرقم/1210؛ النووي، الأذكار، 112؛ النووي، شرح صحيح مسلم، 43/1؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 1/12.

الرّواية:

أخرجه أبو داود⁽⁸⁹³⁾ والنّسائي⁽⁸⁹⁴⁾ وابن ماجة⁽⁸⁹⁵⁾ والحافظ عبد القادر⁽⁸⁹⁶⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁸⁹⁷⁾ وأبو عوانة⁽⁸⁹⁸⁾ وابن حبان⁽⁸⁹⁹⁾ والشيخ شهاب الدّين⁽⁹⁰⁰⁾ رحمهم الله تعالى،⁽⁹⁰¹⁾

⁽⁸⁹³⁾ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، 209/7، الرقم/4840. ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ».

⁽⁸⁹⁴⁾ أخرجه أحمد بن شعيب النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ»، وعن الزهري مرسلاً بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْدَمٌ»، في *السنن الكبرى*، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، 185-184/9، الرقم/10258/10257/10256/10255. ابن ماجة، *سنن ابن ماجه*، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، 90-89/3، الرقم/1894. ولفظه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ».

⁽⁸⁹⁶⁾ ب ح ف ل: عبد القاهر، هكذا في كلّ النسخ الذي توفر عندي إلا في نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عبد القادر، والمثبت منها، وهو الصحيح، كما قال السيوطي في *الجامع الصغير* أن الحديث، برقم/6284: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»، أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، وأشار أنه ضعيف، وأيضاً قال الإمام النووي في الأذكار: "روينا هذه الألفاظ كلّها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوِيَ موصولاً كما ذكرنا، وروى مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير"، وقال ابن حجر: "...وله ألفاظ أخر أوردتها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له"، ولم أطلع عليه. النووي، *الأذكار*، 112-111، الرقم/317؛ ابن حجر، *تلخيص الحبير*، 323/3.

عبد القادر: هو الإمام الحافظ المحدث، عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، أبو محمد الحنبلي، ولد بالرّها سنة ست وثلاثين وخمس مائة، كان من موالي بعض التجار، وأعتقه موله صغيراً، وطاف البلاد في طلب الحديث سمع من: مسعود الثقفي، والحسن الرستمي، ومحمد الصيدلاني، وغيرهم، وحدث عنه: ابن نقطة وزكي الدين البرزالي وضياء الدين المقدسي وغيره، وتوفي بجران سنة اثنتي عشرة وست مائة، وله ست وسبعون سنة. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 75-71/22، الرقم/51؛ الزركلي، *الأعلام*، 40/4.

⁽⁸⁹⁷⁾ أحمد، *مسند أحمد*، 329/14، الرقم/8712. ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْدَمٌ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ».

⁽⁸⁹⁸⁾ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، أبو عوانة، *المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم*، في المقدمة، تحقيق: عباس بن صفقان وآخرون، ط1. (السعودية: جامعة الإسلامية، 1435هـ - 2014م)، 9/1. ولفظه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

والمشهور رواية أبي هريرة رضي الله عنه،⁽⁹⁰²⁾ وروى كعب بن مالك رضي الله عنه⁽⁹⁰³⁾ أيضاً، وحسنه ابن الصّلاح،⁽⁹⁰⁴⁾ وقال النّوّي رحمه الله: ⁽⁹⁰⁵⁾ هذا الحديث حسن،⁽⁹⁰⁶⁾ روى موصولاً⁽⁹⁰⁷⁾ ومرسلاً⁽⁹⁰⁸⁾ ورواية الموصول إسنادها جيّد.⁽⁹⁰⁹⁾

أبو عوانة: هو الإمام الحافظ الكبير، عقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أبو عوانة الأسفراييني، ولد بعد الثلاثين ومائتين، طاف البلاد في طلب الحديث، وسمع: عن يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب الطائي وجماعة، وحدث عنه: يحيى بن منصور وسليمان بن أحمد الطبراني وجماعة، توفي سنة ست عشرة وثلاث مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 417/14-422، الرقم/231؛ الزركلي، الأعلام، 8/196.

⁽⁸⁹⁹⁾ ابن حبان، صحيح ابن حبان، مقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»، 174/1، الرقم/2.

⁽⁹⁰⁰⁾ أحمد بن علي بن حجر، شهاب الدين العسقلاني، الكافي الشافى في تخريج أحاديث الكشاف، د.ط، (د.م): د.ن، د.ت، 2، الرقم/3.

شهاب الدين: هو شيخ الإسلام، الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، الشهير بابن حجر، مولده ووفاته: (773 - 852هـ) بالقاهرة. انظر إلى الزركلي، الأعلام، 1/178.

⁽⁹⁰¹⁾ ب: فيه الرمز (رح)، ح + أجمعين.

⁽⁹⁰²⁾ ب: فيه الرمز (رض)، ح - رضي الله عنه، ل: رضي الله تعالى عنه.

⁽⁹⁰³⁾ ب: فيه الرمز (رض)، ح - رضي الله عنه، ل: رضي الله تعالى عنه، وحديثه: عند الطبراني، المعجم الكبير، 72/19، الرقم/141. ولفظه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ أَوْ أَجْزَمُ».

⁽⁹⁰⁴⁾ أي حسن ابن الصّلاح حديث أبي هريرة الذي هو المشهور رواية. انظر إلى عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصّلاح، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1. (السعودية: دار كنوز إشبيلية، 1432هـ - 2011م)، 4/1-5.

⁽⁹⁰⁵⁾ ب: فيه الرمز (رح)، ح - رحمه الله، وتقديم ترجمته.

⁽⁹⁰⁶⁾ الحسن: قال السخاوي: "وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوها عن الشذوذ والعلة". السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، 92/1.

⁽⁹⁰⁷⁾ الموصول يسمى المتصل: هو ما اتصل إسناده إلى منتهاه سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً على غيره عليه السلام، والمراد به هنا المرفوع. انظر إلى يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، 156/1.

⁽⁹⁰⁸⁾ المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ. انظر إلى النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، 167/1-179.

⁽⁹⁰⁹⁾ النووي، الأذكار، 111-112، الرقم/317؛ النووي، شرح صحيح مسلم، 43/1.

اللغة:

الأمر: هنا بمعنى الحادثة واحد الأمور، لا بمعنى ضدّ النهي واحد الأوامر، وإن كان مستعملاً فيهما، والبال: الحال والقلب، وأمر ذو بال: (910) أي شريف يهتمّ به، يقال: بدأ به أي ابتداءً، وبدأه أي فعله ابتداءً كإبدائه وابتدائه، (911) والأقطع: المقطوع اليد، وجذم الرجل بالكسر جذماً صار أجذم وهو مقطوع اليد. (912)

الإعراب:

«كلُّ أمرٍ»: مبتدأ، و«ذي»: (913) صفةٌ أمرٍ، «لم يبدأ فيه»: صفة ثانية، والباء [في]: بسم الله: [للإصاق، صلةٌ لم يبدأ نائبٌ مع المجرور منابٍ فاعلِهِ، وهو الظاهر، أو للاستعانة أو للملابسة على أن يُجعل نائبُ الفاعل لفظاً: «فيه» فيما وجد، وضميرُ الأمرِ المستتر (914) في: «يبدأ» فيما لم يوجد، والباء (915) مع مجروره: حالاً (916) من النائب أي مستعانة فيه أو ملابساً بسم الله، فهو أقطع: جملة اسمية خبر كلِّ أمرٍ، دخله الفاء لتضمّن المبتدأ (917) معنى الشرط، وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ «أقطع» فقط، إذ دخول الفاء من الأمور الجائزة لا الواجبة.

(910) ح ل: أمرٌ ذي بال.

(911) ح: كابتدائه به، ل: كهدائه واهتدائه.

(912) أنّ الظاهر من عرف أهل اللغة: أنهم لا يستعملون الأقطع في غير المقطوع اليد، وإلا يضيفون الأقطع إليه، وكذلك الأجذم، ومعناه: المنقطع الأبر الذي لا نظام له. انظر إلى حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، د.ط، (دمشق: دار الفكر، 1402هـ - 1982م)، 311/1؛ الحسين بن مسعود بن محمد، محيي السنة، أبو محمد البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط2. (دمشق - بيروت: المكتبة الإسلامي، 1403هـ - 1983م)، 51/9.

(913) ب: ذي أو بدون: الواو.

(914) ح ل: مستتر.

(915) أنّ يُجعل الباء أي أنه معطوف على: أن يُجعل.

(916) ح ف ل: حال.

(917) ل - المبتدأ.

البلاغة:

إمّا وصف الأمر بـ «ذي بال» لفائدتين: رعاية تعظيم اسم الله تعالى بأن يبدأ به في الأمور المعتدّ بها، والتيسير على الناس في محقرات الأمور، والبال في اللغة يجيء لمعنيين: الحال والشأن، يقال: ما بالك، والقلب، يقال: خطر ببالي شيء.

أمّا إرادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم: أمر ذو بال، وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير⁽⁹¹⁸⁾ أمر لأثما للتعظيم أي كلُّ أمرٍ عظيمٍ ذي شأنٍ عظيمٍ، أو من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره، أو صاحب شرف وقدر بأن يكون مجازاً مرسلًا، من قبيل إطلاق⁽⁹¹⁹⁾ اسم الملزوم على اللازم، أو مالك قلب بأن يكون استعارةً مصرحةً في ذي، كأنّ الأمر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه⁽⁹²⁰⁾ وعظمه، أو له قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل⁽⁹²¹⁾ بأن يشبه الأمر بإنسان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه، وهو القلب، بمعنى النفس الناطقة، لا الجسم الصنوبري⁽⁹²²⁾ الموجود في البهائم أيضا، وإطلاقه عليها إمّا بالاشتراك أو حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز مرسل من قبيل إطلاق المتعلّق على المتعلّق له بالذات، والباء: إذا جعل للآلة والاستعانة يصير استعارة تبعية على معنى⁽⁹²³⁾ أنّ المؤمن لما

(918) ل – تنكير.

(919) ل – إطلاق.

(920) ل: لشرفه.

(921) ح: تخيلية.

(922) الصنوبري: اسم منسوب إلى صنوبر، صنوبري الشكل: مخروطي الشكل، على شكل كوز الصنوبر، وصنوبر جمع مفردة صنوبر، وهي نوع من الأشجار الجبلية، يستفاد من خشبها. انظر إلى أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. (د.م: عالم الكتب، 1429هـ – 2008م)، 1326/2.

والمراد بالجسم الصنوبري... هنا القلب الذي لا روح فيه، كما قال الإمام الغزالي: "لفظ القلب وهو يطلق لمعنيين: أحدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم أسود هو منبع الروح ومعدنه، ولسنا نقصد الآن شرح شكله وكيفيته؛ إذ يتعلق به غرض الأطباء ولا يتعلق به الأغراض الدينية، وهذا القلب موجود للبهائم؛ بل هو موجود للميت". الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/3.

(923) ح: على أنّ المعنى، وضح في هامش ف: على أنّ المعنى، وكذلك في نسخة راغب باشا برقم/269.

اعتقد أنّ فعله لا يجيء معتدًا به في الشَّرْع واقعا على السَّنة حتّى يصدر بذكر اسم الله تعالى، جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يُفعل⁽⁹²⁴⁾ الكَتْبُ بالقلم، قوله: «فهو أقطع» تشبيهه مؤكّد من قبيل: زيدٌ أسدٌ، أي: قليل التَّفع أو البركة.

الشرح:

كلّ أمر شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» ولفظ: «الحمد لله» أو ما يفيد معناهما فذلك الأمر ناقص قليل الفائدة والبركة.

التفريع:

دلّ هذا الحديث الشَّريف على أنّ ذكر الله تعالى والحمد له⁽⁹²⁵⁾ في ابتداء كلّ أمر شريف سنّة، ولذا قيل: "من نسي التَّسمية فذكرها في خلال الوضوء لا يُحصِل السنّة"⁽⁹²⁶⁾ بخلاف نحوه في الأكل،⁽⁹²⁷⁾ لأنّ الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإنّ كلّ لقمة أكلة، ولأنّه مخصوص بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها⁽⁹²⁸⁾ قالت: كان النَّبي عليه السلام⁽⁹²⁹⁾ يأكل طعامه في سنّة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَأَكُمُ،⁽⁹³¹⁾ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا⁽⁹³²⁾ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَّ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»، رواه أبو داود⁽⁹³³⁾ وابن

(924) ح: يفعله.

(925) ف: والحمدلة.

(926) ل: لا تحصل السنة.

(927) محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)،

.24/1

(928) ف: رضي الله عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ل.

(929) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: ﷺ، ف: رسول الله ﷺ.

(930) ف: ﷺ، ل: عليه السلام.

(931) ب ح ف ل: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَأَكُمُ، وكذلك عند المنذريّ، في الترغيب والترهيب، 124/3. والمثبت من عند

ابن حبان.

(932) ل: طعامه.

(933) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، 590/5، الرقم/3767.

ماجه،⁽⁹³⁴⁾ وروى أوله إلى قوله: «كفاكم»، أيضا الترمذي⁽⁹³⁵⁾ وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان،⁽⁹³⁶⁾ والتعليل الأول يدل على حصول السنّة في الباقي لا استدراك⁽⁹³⁷⁾ ما فات بخلاف الثاني، أعني هذا الحديث فإنه يدل على استدراك ما فات أيضا كما لا يخفى.

ويدل هذا الحديث أيضا أنّ تلك السنّة تحصل بذكر أي اسم كان من أسماء الله تعالى، وأي لفظ كان ممّا يفيد معنى الحمد، وأنّ الأفضل ذكر لفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم» و⁽⁹³⁸⁾ ذكر⁽⁹³⁹⁾ لفظ: «الحمد لله»، لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما في عموم بذكر الله و بحمد الله، ولا بدّ للتخصيص⁽⁹⁴⁰⁾ الذّكر من فائدة وهي الأفضلية،/[50] ووجه الدلالة على السنّيّة⁽⁹⁴¹⁾ أنّ النبي عليه السلام⁽⁹⁴²⁾ شبه الخالي عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال، ولو شبه⁽⁹⁴³⁾ بالأول لدل على الوجوب، ولو بالثاني لدل على الاستحباب لأنّ تحقّق الإنسانيّة بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرّجل والعين، وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللّحية وتناسب الأعضاء، فكذلك تحقّق الطّاعة بأركانها وواجباتها، وكمالها بالسنن؛ لأنّها إنّما شرّعت لإكمال الفرائض، وفضيلتها وكثرة ثوابها بالتّوافل، ومقطوع اليد إنسان غير كامل فمشابهه⁽⁹⁴⁴⁾ طاعة غير كاملة فذكرهما⁽⁹⁴⁵⁾ بمنزلة

⁽⁹³⁴⁾ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأَطعمة، باب التسمية عند الطعام، 4/405، الرقم/3264.

⁽⁹³⁵⁾ بل أخرج الترمذي آخر الحديث أولا، ثم أوله بإسناد واحد. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأَطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، 4/288، الرقم/1858.

⁽⁹³⁶⁾ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الأَطعمة، باب آداب الأكل، 12/13، الرقم/5214. واللفظ له.

⁽⁹³⁷⁾ ح ل: لاستدراك.

⁽⁹³⁸⁾ ف - ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم و.

⁽⁹³⁹⁾ ب - ذكر.

⁽⁹⁴⁰⁾ ح ف ل: لتخصيص.

⁽⁹⁴¹⁾ ح: على السنة.

⁽⁹⁴²⁾ ف: ﷺ، ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: صلى عليه وسلم، أي لفظ الجلالة ساقط منه.

⁽⁹⁴³⁾ ل: ولا شبه.

⁽⁹⁴⁴⁾ ح ل: مشابهة.

⁽⁹⁴⁵⁾ ل: فذكرها.

اليد فكما أنّ اليد ليست بواجبة في تحقّق الإنسانيّة؛ بل في إكمالها، فكذلك ذكرهما⁽⁹⁴⁶⁾ ليس بواجب في تحقّق⁽⁹⁴⁷⁾ الطّاعة؛ بل في إكمالها فتكون سنّة، وأمّا وجوب ذكر الله تعالى في ابتداء الصّلاة أعني: الله أكبر أو نحوه، فمن قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾،⁽⁹⁴⁸⁾ وفي ابتداء الذبح والرّمي وإرسال آلة الصّيّد عند الحنفيّة؛ حتّى إذا تركه عمدا يصير ميتة، وأمّا النّاسي ففي حكم الذاكر فيحلّ، فمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾،⁽⁹⁴⁹⁾ لا من هذا الحديث، وأمّا قوله عليه السلام:⁽⁹⁵⁰⁾ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»،⁽⁹⁵¹⁾ فمحمول على نفي الفضيلة عند أكثر العلماء خلافا لأصحاب الطّواهر.

(946) ل: ذكرها.

(947) ل: تحقيق.

(948) سورة المدثر، الآية/3.

(949) سورة الأنعام، الآية/121.

(950) ح ف: عليه الصلاة والسلام.

(951) أشار الإمام السيوطي في *الجامع الصغير* أن الحديث، برقم/9895: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجّة والحاكم عن أبي هريرة، وابن ماجّة عن سعيد بن زيد، أنه صحيح، وأخرجه باللفظ الذي ذكره الإمام البركوي مختصرا الإمام أحمد والدارمي وأبو يعلى وابن أبي شيبة والدارقطني البيهقي من طريق ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، وكذلك أخرجه مختصرا أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجّة والدارقطني والطحاويّ من طريق رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه بعضهم وغيرهم مختصرا أو غير مختصر من طريقهما وطريق غيرهما، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد" وقال في العلل: "فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا" أي من حديث سعيد بن زيد، وقال الحافظ المنذري: "وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة". أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب في تسمية على الوضوء، 74/1، الرقم/101؛ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطهارة، باب في تسمية الوضوء، 37/1، الرقم/25؛ ابن ماجّة، *سنن ابن ماجّة*، 256-257، الرقم/397/398/399/400؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء، 12/1، الرقم/15/14؛ أحمد، *مسند أحمد*، 243/15، الرقم/9418، و272/38، الرقم/23236، و124/45-125، الرقم/27145-27147؛ عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. (السعودية: 1412هـ - 2000م)، 542/1، الرقم/718؛ محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، *العلل الكبير*، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1409هـ)، 31، الرقم/16؛ أحمد بن محمد بن سلامة،

السؤال:

فإن قلت: لا جائز أن يكون الباء للإلصاق، وإلا يلزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة؛ إذ الابتداء في أمر بشيء ينافي الابتداء فيه بآخر، للزوم تعدد المبتدأ به في أمر واحد، وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة؛ إذ المبتدأ به فيهما واحد، وهو أمر⁽⁹⁵²⁾ ذو بال ههنا، وإنما التعدد في المستعان⁽⁹⁵³⁾ به والملابس، وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه، وذلك جائز كما يتبدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس، وكما يتبدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة.

قلت: يجوز أن يراد بالابتداء في حديث البسملة: الحقيقي، وفي حديث الحمدلة: الإضائي، فيندفع التعارض.

فإن قلت: لا جائز أن يكون الباء للاستعانة؛ لأن الآلية تقتضي التبعية والابتدال فيناهي التعظيم والإجلال.

قلت: في الآلة جهتان التبعية وتوقف نفس⁽⁹⁵⁴⁾ الفعل أو كماله عليها، وقد لوحظ ههنا الثانية لا الأولى.

فإن قلت: لا جائز أن يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها لمضمون⁽⁹⁵⁵⁾ متعلقها ومعموله، ومجامعته⁽⁹⁵⁶⁾ إيأهما، كما في قولهم: خرج زيد بعشيرته

أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، تحقيق: محمد زهير وآخر، ط1. (د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م)، 26/1، الرقم/107/108/109؛ الطبراني، المعجم الكبير، 121/6، الرقم/5699؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، د.ط، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، 16/2، الرقم/1115، و988/8، الرقم/8080؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، 119/1-123، الرقم/22/23/225-230. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطهارة، 245/1، الرقم/518؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة الحكيمة، وباب التسمية على الوضوء، 68/1-72، الرقم/182-184/192-196؛ المنذري، الترغيب والترهيب، 164/1.

(952) ل - أمر.

(953) ل: في المستعانة.

(954) ح: النفس.

ودخلت عليه بثياب السفر، وبعض الأمور الشريفة لا يمكن مجامعتهما للابتداء به كالقراءة والأكل والشرب، وبعضها إن أمكن كالوضوء والطواف يحصل أداء السنّة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل⁽⁹⁵⁷⁾ ولا خلاف.

قلت: الأصل ملابسة جميع أجزاء الفعل بهما؛ حتى يحصل التبرّك والتّيمن، لكن لما تعدّ ذلك أو تعسّر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضل كرمه⁽⁹⁵⁸⁾ وشفقته ذكرهما في الابتداء باقيا إلى آخر الفعل حكما ليلابس جميع أجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النّيّة، فيجامعان ابتداء كلّ فعل، بل انتهائه فيصحّ بالملابسة.

فإن قلت: كلّ من البسملة والحمدلة أمر ذو بال، لا بدّ من بسملة وحمدلة⁽⁹⁵⁹⁾ أخرى فيتسلسل.

قلت: المراد ما يلاحظ كونه كذلك، ويقصد الشروع إليه لذاته لا للتبرّك والتّوسّل به إلى شيء آخر.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون ذكرهما في أوّل كلّ⁽⁹⁶⁰⁾ أمر شريف سنّة، مثل الوضوء والصّلاة وقراءة القرآن والأكل والذبح، ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء ممّا ذكر، وكذا البسملة في البعض كالصّلاة وقراءة سورة براءة، وخير في أجزاء باقي السور⁽⁹⁶¹⁾.

قلت: قد ذكرنا أنّ هذا الحديث الشريف دلّ على أنّ السنّة تحصل بذكر أي اسم كان من أسماء الله تعالى، ولهذا قال في المحيط⁽⁹⁶²⁾ لو قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله والحمد لله

(955) ح: المضمون، ل: مضمون.

(956) ويرجع الضمير إلى الملابسة، وكونها للتأنيث أنسب لما قبلها، أي مجامعة الملابسة للفعل والفاعل، كتلبس زيد بعشيرته حال تلبسه بالخروج، وتلبس المتكلم بثياب السفر حال تلبسه بالدخول كما في المثال المذكور. انظر إلى هامش نسخة ف/41و.

(957) ل: بلا فضل.

(958) ح ف ل: وفضله وكرمه.

(959) ف - وحمدلة.

(960) ل - كلّ.

(961) ح ف: السورة.

(962) المحيط: هو كتاب في الفقه الحنفية، واختلف فيما يراد به عند الإطلاق، قيل: إذا أطلق يراد به: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين المرغيناني الحنفي الذي توفي سنة/616هـ، وقيل: يراد به: المحيط الرضوي، للفقيه الأصولي محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي الذي توفي سنة واحد وسبعين وخمس مائة، وقد نسب عبد القادر القرشي و الفيروزآبادي وابن قطلوبغا وطاش كبرى زاده في طبقات الفقهاء⁽¹⁾ إلى الرضوي: أربع مصنفات باسم المحيط، وقال الفيروزآبادي: "هذا المحيط نحو من أربعين مجلداً رأيت به بشيراز وملكنه وهو أربع محيطات، والمحيط الثاني: عشر مجلدات، والمحيط الثالث: أربع مجلدات، والمحيط الرابع: في مجلدين وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر والشام"، وقال القرشي: "المحيط الكبير: وهو نحو من أربعين مجلداً، أخبرني بعض أصحابنا الحنفية أنه رآه في بلاد الروم"، وأيضاً نقل اللكنوي عن صاحب مدينة العلوم: نحو قولهم، وقال ابن الحنائي في حاشيته على الدرر الحكام: عند قول صاحب الدرر: واختاره في المحيط: "أراد محيط الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وهو: ثلاث نسخ، الأولى: كبرى وهي: المشهورة والمرادة: بالمحيط حيث أطلق غالباً، والثانية: وسطى، والثالثة: صغرى، لا المحيط البرهاني"، وتبعه حاجي خليفة، فقال: "محيطه: ثلاث محيطات، الأول: عشر مجلدات، والثاني: أربع مجلدات، والثالث: مجلدان، وهذه الثلاثة: موجودة بمصر والشام والروم"، وقال ابن أمير حاج في شرح منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري: أن مراد الكاشغري بالمحيط: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الذخيرة، كما هو المراد من إطلاقه لغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية، لا المحيط الرضوي، ثم نقل قول صاحب الطبقات أي قول القرشي: أنه أربع مصنفات... إلى آخره، وقال: أن الرضوي سمي الثالث: بالوسيط، والرابع: بالوجيز، وأنه ينقل في شرحه هذا من المحيط الثاني للرضوي، الذي هو عشر مجلدات، وأفاد أنه لم يبق إلى المحيط البرهاني، وإنما ينقله منه بواسطة ثقة، وقال اللكنوي: "لقد أصاب في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا"، وقول غير ابن الحنائي يدل على أنّ للرضوي أربع محيطات، وتصبح مع المحيط البرهاني خمس محيطات، وأنّ المفقود هو المحيط الكبير من محيطات الأربعة للرضوي، وقول ابن الحنائي يدل على أنه للرضوي ثلاث محيطات، والرابع: هو المحيط البرهاني، وأن المحيط المراد عند الإطلاق هو الكبير من محيطات الثلاثة للرضوي غالباً، وهو خلاف ما صرح به ابن أمير الحاج، وفهم اللكنوي من قول ابن أمير الحاج: "لم أقم إليه أي المحيط البرهاني" أنّ المفقود هو المحيط البرهاني، وهذا خلاف الواقع، وقال: "وطالعت أيضاً المجلد الأول من محيط، وهو المعروف بالمحيط البرهاني وهو نحو من أربعين مجلداً كما ما ذكره بعضهم كما مر مع ماله وما عليه في ترجمة رضي الدين السرخسي، أوله: الحمد لله خالق الأشباح بقدرته وفائق الإصباح برحمته شارع الشرائع بفضله... إلى آخره"، وعلى وصفه هذا هو نفس المحيط البرهاني الذي بين أيدينا، ولكنه ليس بأربعين مجلداً، وقال: "وقد طالعت من المحيط الرضوي الذي ذكروا أنه عشر مجلدات مجلداً مشتملاً على كتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحيض ثم الحج ثم الكسب ثم البيوع ثم النكاح ثم النفقة ثم الطلاق، أوله: الحمد لله ذي المجد والجلال والكرم والأفضال والعدل في الأفعال...، وبدأت كلّ باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها أصول مثبتة، وأردفتها بمسائل النوادر والنوازل؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة، وسميته محيطاً؛ لما أنه محيط بمسائل الكتب... إلى آخره"، انتهى

أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيماً بالسنة، وفي الهداية: لو قال (963) عند الذبح: سبحان الله أو الحمد لله، يريد البسمة، حلّ، (964) وقال في الهداية أيضاً: "فإن قال بدل (965) التكبير في الصلاة: الله أجلّ أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره (966)

كلامه، وحصلت نسخة خطية كما وصفه اللكنوي، وهي في مكتبة الملة: نسخة فيض الله أفندي برقم/958، ثم وجدت محقق محيط الرضوي وضع صورة لوحة الأولى لهذه النسخة ضمن نماذج صور النسخ الخطية التي اعتمد عليها في التحقيق، وقال: "يراد به عند الإطلاق المحيط البرهاني، وقيل: يراد به في الغالب المحيط السرخسي، لرضي الدين السرخسي، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين أكثر"، ولكنه لم يتعرض على تحديد النسخة المرادة؛ بل اكتفى بنقل قول حاجي خليفة عند ذكر مؤلفات الرضوي، وأتني لم أطلع على ما نقله الإمام البركوي هنا عن المحيط في المحيط البرهاني، ولا في المحيط الرضوي، وعليه أن مراد الإمام البركوي به هنا: النسخة الكبرى من محيطات الأربعة للرضوي، وهي المفقودة، والله أعلم.

(1) "كتاب طبقات الفقهاء" نشر مرتين، ونسبه الناشر الأول: أحمد نيله إلى طاش كبرى زاه، والثاني: محي هلال سرحان نسبه وكذلك غيره إلى علي جليبي ابن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة، وإذا صح نسبه إلى ابن الحنائي وقوله في هذا الكتاب، تحقيق: محي هلال سرحان، ط1. (بغداد: مطبعة ديوان الوقف السني، 1426هـ - 2005)، 170/2؛ خلاف ما صرح به في حاشيته على الدرر.

انظر إلى محمد بن محمد الحنفي، رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2021م)، 72/35/1؛ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم السامي الجندي، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، 42/1؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 129-128/2، الرقم/395؛ ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، 248-249، الرقم/216؛ محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج، حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الغيلاني، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1436هـ - 2015م)، 13/1. أحمد بن مصلح الدين مصطفى ابن خليل، أبو الخير عصام الدين، المشهور بطاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء، قام بنشره الحاج أحمد نيلة، ط2. (الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة، 1380هـ - 1961م)، 104؛ علي جليبي ابن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة، حاشية على درر الحكام لقنالي زادة، مخطوط: (تركيا: مكتبة الملة، فيض الله أفندي، الرقم/705)، رقم اللوحة/17، ورقم البرنامج/20؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 188-191/205-346/207.

(963) ل: فقال.

(964) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 348/4.

(965) ل: يدلّ.

(966) ل: غير.

من أسماء الله تعالى أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد⁽⁹⁶⁷⁾ رحمهما الله تعالى"،⁽⁹⁶⁸⁾ ومعنى الحمد: وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم، يوجد في البسملة وغيرها مما ذكر وأمثاله، والسنة في التلاوة مطلقاً الاستعاذة بالله تعالى⁽⁹⁶⁹⁾ من الشيطان الرجيم؛ فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمد له،⁽⁹⁷⁰⁾ وفي الصلاة لا بد من ذكر اسم⁽⁹⁷¹⁾ الله تعالى في ابتدائه، وبه⁽⁹⁷²⁾ يحصل الحمد أيضاً لما بيّننا،⁽⁹⁷³⁾ وأما ذكر لفظ: ⁽⁹⁷⁴⁾ بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، فمستحب إن لم يمنع مانع لا سنة، وسورة براءة أنزلت بالسيف ورفع⁽⁹⁷⁵⁾ الأمان، وبسم الله أمان عند العرب؛ حتى يكتبها⁽⁹⁷⁶⁾ العرب في أول مراسلاتهم في الصلح والأمان، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأمان⁽⁹⁷⁷⁾ لم يكتبوها، فنزل القرآن على هذا الاصطلاح، ثم بقي حكمه وإن ارتفع السبب كالرمل في الطواف، والتخير⁽⁹⁷⁸⁾ لا ينافي⁽⁹⁷⁹⁾ في أفضلية الإتيان، ولو سلم فقصده موافقة الرسم تحقيقاً وإعلاماً أنه ليس أول سورة يمنع أفضلية الإتيان. والنقل بالحمدلة في ابتداء كل أمر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم هذا الحديث على أنه قد نقل في البعض بخصوصه كالوضوء، نقل عن النبي عليه السلام⁽⁹⁸⁰⁾ أنه يقول في ابتداء الوضوء:

(967) ل - محمد.

(968) ف - تعالى، ب ل: فيهما الرمز (رح). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 48/1.

(969) ح ل - تعالى.

(970) ح ل: والحمدلة.

(971) ل - اسم.

(972) ل - به.

(973) ح: بيّن.

(974) ل: لفظه.

(975) ح: وقع.

(976) ح: تكتبها.

(977) ف + الأيمان، وفي هامش ح: ونقض الأيمان نسخة، أي في نسخة: ونقض الأيمان.

(978) ل: التمييز، والصحيح كما أثبت، يعني التخير في إتيان البسملة في أجزاء باقي سورة البراءة، كما في السؤال.

(979) وفي هامش ح ف: التبخر وهذا لا ينافي.

(980) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: (ء م)

«بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ»،⁽⁹⁸¹⁾ وذكر في التفسير الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁹⁸²⁾ أنه عليه السلام⁽⁹⁸³⁾ قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ»⁽⁹⁸⁴⁾ بِعَدَدِ كُلِّ خُطْوَةٍ، وَإِذَا رَكِبْتَ سَفِينَةً فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا». ⁽⁹⁸⁵⁾

الفائدة: فضيلة البسملة والحمدلة

[50ظ] قال الجعبري رحمه الله⁽⁹⁸⁶⁾ في شرح حرز الأمامي⁽⁹⁸⁷⁾ روى عن النبي عليه السلام: (988) «أَوَّلُ مَا كَتَبَ الْقَلَمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَأَكْتُبُوهَا أَوَّلَهُ

⁽⁹⁸¹⁾ قال الباري في العناية: وقيل: أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، ونقل عن الإمام الطحاوي: أنه منقول عن السلف. انظر إلى محمد بن محمد بن محمود الباري، *العناية شرح الهداية*، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)، 21/1. وأخرج الطبراني في الصغير من طريق عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ حَفَظْتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ»، كما سيأتي في المتن، وقال ابن الجوزي: هذا حديث ليس له أصل، وقال الحافظ ابن حجر: أنه منكر. انظر إلى سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، *المعجم الصغير*، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، 131/1، الرقم/196؛ ابن الجوزي، *الموضوعات*، كتاب الوصايا، باب في وصية النبي ﷺ لأبي هريرة، 664، الرقم/1680؛ ابن حجر، *لسان الميزان*، 344/1، الرقم/267.

⁽⁹⁸²⁾ ب ل: فيهما الرمز (رض)، ح: رضي الله تعالى عنه، والمثبت من: ف.

⁽⁹⁸³⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

⁽⁹⁸⁴⁾ ل - الحسنات.

⁽⁹⁸⁵⁾ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 143/1؛ وأخرجه ابن الجوزي في حديث طويل، في *الموضوعات*، كتاب الوصايا، باب في وصية النبي ﷺ لأبي هريرة، 664، الرقم/1680. ولفظه: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَكُنْ مِنَ الْعَابِدِينَ حَتَّى تَنْزَلَ مِنْ ظَهْرِهَا، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَكْتُبُ مِنَ الْعَابِدِينَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا».

⁽⁹⁸⁶⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽⁹⁸⁷⁾ ل: جزر الأماجاني، اسم الكامل للكتاب: كنز المعاني في شرح حرز الأمامي ووجه التهاني في قراءات السبع للشاطبي، المعروف بشرح الشاطبية، وهو في القراءات.

والجعبري: هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق: عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبع مائة. انظر إلى حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 41/1-42؛ الزركلي، *الأعلام*، 55/1.

وَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ بِهَا جِبْرَائِيلُ⁽⁹⁸⁹⁾ أَعَادَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: هِيَ لَكَ
وَلَا مُتَيْكَ فَمُرُّهُمْ لَا يَدْعُوهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنِّي لَمْ أَدْعُهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مُذْ⁽⁹⁹⁰⁾ نَزَلْتُ عَلَى
أَيِّكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁹⁹¹⁾ وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ⁽⁹⁹²⁾.

وقال الإمام الرّازي في تفسير⁽⁹⁹³⁾ الكبير: عن أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁹⁹⁴⁾ أنه عليه
السّلام⁽⁹⁹⁵⁾ قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ أَنْ
تَكْتُبَ⁽⁹⁹⁶⁾ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُفْرَغَ، وَإِذَا غَشَيْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ
يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ تِلْكَ الْمُؤَفَّعَةِ وَلَدٌ، كُتِبَ لَكَ
مِنَ الْحَسَنَاتِ⁽⁹⁹⁷⁾ بَعْدَ أَنْفَاسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَبَعْدَ أَنْفَاسِ أَعْقَابِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَقِبٌ⁽⁹⁹⁸⁾ حَتَّى
لَا يَبْقَى مِنْهُ أَحَدٌ»،⁽⁹⁹⁹⁾ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه⁽¹⁰⁰⁰⁾ أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم⁽¹⁰⁰¹⁾ قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ إِذَا نَزَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ

(988) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، ل: (ء م).

(989) ل: جبرائيل.

(990) ل: منذ.

(991) ل: (ء م).

(992) ح ف ل: وكذا الملائكة. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري، كنز المعاني في شرح حوز
الأمانى ووجه التهاني في قراءات السبع للشاطبي، تحقيق ودراسة: يوسف محمد شفيق عبد الرحيم، (رسالة
ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم القراءات، 1420هـ)،
96/1. لم أطلع على هذا الحديث في أمهات كتب الحديث التي بين أيدينا.

(993) ح: التفسير.

(994) ح: رضي الله تعالى عنه، ب ل: (رض).

(995) ح ف: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

(996) ل: يكتب، وفي مفاتيح الغيب: لا تبرح أن تكتب.

(997) ب ح ف ل: كتب الحسنات، وفي مفاتيح الغيب كما أثبت.

(998) ل: أعقب.

(999) الرّازي، مفاتيح الغيب، 143/1؛ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، 664، الرقم/1680. وقال: ليس له
أصل، كما تقدم.

(1000) ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رح)، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1001) ف: ﷺ، ل: (ء م).

يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،⁽¹⁰⁰²⁾ والإشارة فيه إذا صار هذا الاسم حجاباً بينك⁽¹⁰⁰³⁾ وبين أعدائك الجنّ في الدنيا، أفلا يصير حجاباً بينك وبين الزبانية في الآخرة.⁽¹⁰⁰⁴⁾

⁽¹⁰⁰²⁾ أشار الإمام السيوطي في **جامع الصغير** أن هذا الحديث، برقم/4663: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ تَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس، وأنه حسن، وأخرجه الطبراني عنه بطريقين، الأول: من طريق حجاج بن المنهال عن إبراهيم بن نجيح المكي عن أبي سنان عن عمران بن وهب عن أنس مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج، أي أن إبراهيم مجهول، والباقون لا بأس بهم، وقال أبو حاتم: عمران بن وهب لم يسمع عن أنس شيئاً، والثاني: من طريق سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس مرفوعاً، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه زيد العمي ومن يروي عنه ضعفاء، هو وهم، وكذلك أخرجه ابن السني وأبو الشيخ الأصبهاني وتمام والجرجاني من الطريق الثاني، وأيضاً أخرج تمام من طريق ثالث: من طريق بشر بن معاذ عن محمد بن خلف عن عاصم الأحول عن أنس مرفوعاً، وقال: "لم يروه إلا بشر بن معاذ"، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن شيخ بشر مجهول، ولهذا الحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب وبكر بن عبد الله المزني وأبي سعيد الخدري، ولا يخلو كل من القوادح، وحديث علي أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا، وابن ماجه والطبراني والبخاري وأشار السيوطي في **الجامع الصغير** أن الحديث، برقم/4662: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي، وأنه حسن، ولكن ما وجدته في المسند، وقال الألباني: أنه وهم من السيوطي، ولم يعزه إليه أحد غيره، وصححه بمجموع طرق شواهد، وحديث بكر أخرجه ابن أبي شيبة، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه تمام وأورده ابن حجر في مطالب العالية. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، 503/2، الرقم/606؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، 199/1، الرقم/297؛ ابن أبي حاتم، **المرح والتعديل**، 6/306، الرقم/1703؛ ابن حبان، **الثقات**، 144/8، الرقم/12661؛ الطبراني، **المعجم الأوسط**، 67/3، الرقم/2504، 128/7، الرقم/7066؛ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، المعروف بابن السني، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، تحقيق: كوثر البرني، د.ط، (جدة - بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن)، 241-240/21/1، الرقم/273-274؛ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، **العظمة**، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1408هـ)، 1667/5، الرقم/1107272727؛ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي، **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تحقيق: زياد محمد منصور، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ)، 528/2، الرقم/165؛ تمام بن محمد بن عبد الله الجلي، أبو القاسم الرازي الدمشقي، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1412هـ)، 268/2-269، الرقم/1711-1708؛ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد**

وقال عليه السلام: ⁽¹⁰⁰⁵⁾ «مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِجْلَالًا لَهُ تَعَالَى، ⁽¹⁰⁰⁶⁾ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ⁽¹⁰⁰⁷⁾ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالدِّيهِ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ». ⁽¹⁰⁰⁸⁾

وقصة بشر الحافي ⁽¹⁰⁰⁹⁾ في هذا معروفة، قال ابن خلكان ⁽¹⁰¹⁰⁾ في تاريخه: "سبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة، وفيها اسم الله تعالى ⁽¹⁰¹¹⁾ مكتوب، وقد وطئها الأقدام فأخذها

الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1. (د.م: دار العاصمة - دار الغيث، ج/ 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، ج 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م)، 158/2، الرقم/37؛ محمد ناصر الدين الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل*، كتاب الطهارة، فصل ما ليس لداخل الخلاء، إشراف: زهير الشاويش، ط2. (بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405 هـ - 1985 م)، 89/1.

⁽¹⁰⁰³⁾ ل: لبيك.

⁽¹⁰⁰⁴⁾ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 143/1.

⁽¹⁰⁰⁵⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

⁽¹⁰⁰⁶⁾ ح ف ل - تعالى.

⁽¹⁰⁰⁷⁾ ح ف ل - تعالى.

⁽¹⁰⁰⁸⁾ أخرجه الختلي في *الديباج من طريق العلاء بن مسلمة*، أخبرنا أبو حفص العبدى، عن أبان، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدَاسَ، كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالدِّيهِ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ»، وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وأخرج كلّهما ابن الجوزي في *العلل المتناهية*، وقال الإمام الشوكاني في *الفوائد المجموعة بعد تخريج حديث أنس*: "وقد روى من طرق، وبألفاظ: علامات الوضع عليها لائحة". انظر إلى إسحاق بن إبراهيم الختلي، *كتاب الديباج*، تحقيق: إبراهيم صالح، ط1. (د.م: دار البشائر، 1994 م)، ص 104، الرقم/41؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، كتاب العلم، باب ثواب من رفع قرطاساً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط2. (باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401 هـ - 1981 م)، 82-79/1، الرقم/101/100/99/98؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*، كتاب الفضائل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 277.

⁽¹⁰⁰⁹⁾ بشر الحافي: هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي المعروف بالحافي، وهو من كبار الصالحين، ومن ثقات رجال الحديث، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل: ست وعشرين. انظر إلى ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 274-277/1، الرقم/114؛ الزركلي، *الأعلام*، 54/2.

⁽¹⁰¹⁰⁾ ل: ابن خلدون. وابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الإربلي، صاحب *وفيات الأعيان*، ولد في إربل، وانتقل إلى مصر وتولى نيابة قضاها، وسافر إلى دمشق،

واشترى [بдраهم كانت معه] غالية،⁽¹⁰¹²⁾ وطيب الورقة وجعلها في شقّ حائط، فرأى في النوم قائلاً يقول: يا بشر طيّبت اسمي لأطيبين اسمك في الدنيا والآخرة، فلما انتبه من نومه تاب". (1013)

وكتب قيصر إلى عمر رضي الله عنه⁽¹⁰¹⁴⁾ أنّ بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء فبعث إليه قلنسوة⁽¹⁰¹⁵⁾ وكان إذا وضعها على رأسه سكن صداعه، وإذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع، فعجب منه ففتش عن القلنسوة فإذا فيها كاغد⁽¹⁰¹⁶⁾ مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. (1017)

فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، ثم عزل، وولي التدريس في مدارس دمشق، وتوفي فيها توفي سنة ستمائة واحد وثمانين. وترجمته: انظر إلى مقدمة تاريخه: *وفيات الأعيان*، 1/1-10؛ الزركلي، *الأعلام*، 220/1. (1011) ح - تعالى.

(1012) ح: غاليته، ف: غاليته الطيب صحاح، وفي الوفيات: واشترى بdraهم كانت معه غالية، والغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. انظر إلى ابن منظور، *لسان العرب*، (غلا)، 3292/5. (1013) ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 275/1.

(1014) ب ل: (رض)، ح: رضي الله تعالى عنه، والمثبت من: ف. (1015) قلنسوة: من ملابس الرؤوس، وأشكالها متنوعة حسب المناطق. انظر إلى علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، (القلس)، 233/6؛ عبد الغني، *معجم المغني*، (قلنسوة)، الرقم/20899.

(1016) كاغد: جمعه كواغد، وهو القرطاس، أي الورق الصالح للكتابة أو اللف، قال ابن منظور: "الكاغد معروف وهو فارسي معرب". انظر إلى ابن منظور، *لسان العرب*، (كغد)، 3892/5؛ عبد الغني، *معجم المغني*، (كاغد)، الرقم/21151.

(1017) هكذا أورده الإمام الرازي، في *مفاتيح الغيب*، 1/143. ورواه الواقدي في فتوح الشام فقال: حدثنا ياسر عن سليمان بن عبد الواحد عن صفوان بن بشر عن عروة بن مذعور عن محمد بن علي عن عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن سعد قال: ما خرج هرقل من أنطاكية إلا وهو مسلم وذلك إنه كتب إلى عمر بن الخطاب في السر عن قومه أن بي صداعا لا يسكن فانفذ إلي بدواء أتداوى به فأرسل إليه قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن صداعه وإذا رفعها عاد إليه فتعجب من ذلك وأمر بفتحها فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال هرقل: ما أكرم هذا الاسم وأعزه حيث شفاني الله به وكانوا قد توارثوا هذه القلنسوة إلى أن وصلت إلى صاحب عمورية فلما كان يوم المعتصم ونزل عليها عرض للمعتصم صداع فارسل إليه صاحب عمورية بالقلنسوة فلما وضعها على رأسه سكن ما به فأمر المعتصم بفتحها فإذا فيها الرقعة ومكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

وطلب بعضهم آية من خالد بن وليد رضي الله عنه⁽¹⁰¹⁸⁾ فقال: إنك تدعى الإسلام فأرنا آية لنسلم فقال: جيئوني⁽¹⁰¹⁹⁾ بسم قاتل فأتي بطاس⁽¹⁰²⁰⁾ من السم فأخذها بيده وقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وشرب الكلّ وقام سالماً بإذن الله تعالى، فقال المجوسي: ⁽¹⁰²¹⁾ هذا دين حق. ⁽¹⁰²²⁾

- محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي، *فتوح الشام*، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، 301/1.
- وقال عمر بن محمد الرازي في مسامرة الندمان ومؤانسة الإخوان، 149، معقباً على هذا الخبر: "وفي إسلامه - أي قيصر - بُعِدَ لم يصح ولم يثبت ذلك"، نقلاً من هامش: رياض الطالبين للسيوطي. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، *رياض الطالبين في شرح الاستعاذة والبسملة*، تحقيق: عبد الحكيم أنيس، ط: (اللوكة)، 115.
- ⁽¹⁰¹⁸⁾ ب ل: (رض)، ح - رضي الله عنه، والمثبت من: ف.
- ⁽¹⁰¹⁹⁾ ل: جيئني أو جيئني.
- ⁽¹⁰²⁰⁾ طاس: إناء من نحاس ونحوه يشرب فيه أو به، وطاسُ الغسل تغسل فيه اليدان استعداداً للأكل. انظر إلى إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، (الطاس)، 570/2؛ عبد الغني، *معجم المعني*، (طاس)، الرقم/17022.
- ⁽¹⁰²¹⁾ ف: المجوس.
- ⁽¹⁰²²⁾ هكذا أورده الإمام الرازي، في *مفاتيح الغيب*، 143/1؛ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عن أبي سفر بمعناه دون قول المجوسي، وكذلك الإمام أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي ولفظ أحمد: عن أبي السفر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على بني أم المرزبة، فقالوا له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: إيتوني به، فأتي منه بشيء، فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال: بسم الله، فلم يضره شيئاً، وأخرجها الطبراني من طريقين، الأولى: طريق يونس عن أبي بردة، والثاني: طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وأيضاً من الثاني أخرجها الإمام أحمد إلا أن محقق فضائل الصحابة صرح أنه سفيان الثوري، وصحح الهيثمي إسناد الثاني، وسكت عن المتن لتعارضه لبعض النصوص، كآيات التي فيها النهي عن قتل النفس، وكحديث أبي هريرة عند البخاري: «وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وقال ابن حجر والعيني: وقع ذلك كرامة لخالد بن الوليد فلا يتأسى به. انظر إلى البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 139/7، الرقم/5778؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 548/6، الرقم/33730؛ أحمد بن حنبل، *فضائل الصحابة*، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط2. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1420هـ - 1999م)، 1025/2-1026/1028، الرقم/1482/1481/1478؛ أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، *مسند أبي يعلى*، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1. (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م)، 141/13، الرقم/7186؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 105/4-106، الرقم/3808-3809؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني، *دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني*، تحقيق:

مرّ عيسى بن مريم عليه السّلام⁽¹⁰²³⁾ على قبر، فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميّتا فلما عاد من سياحته مرّ على ذلك القبر، فرأى ملائكة الرّحمة معهم أطباق من نور، فعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فأوحى إليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقدّمًا⁽¹⁰²⁴⁾ كان محبوبا في عذابي، وقد كان قد ترك امرأة حبلى، فولدت ولدا وربّته حتّى كبر فسلمته إلى الكتاب⁽¹⁰²⁵⁾ فلقّنه المعلم: بسم الله الرّحمن الرّحيم، فاستحييت من عبدي أن أعدّبه بناري وهو في بطن الأرض وولده يذكر اسمي على ظهر الأرض.⁽¹⁰²⁶⁾

محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2. (بيروت: دار النفائس، 1406هـ - 1986م)، 445/1، الرقم/368؛ البيهقي، *دلائل النبوة*، 106/7؛ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 248/10. محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد الحنفى بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.م)، 291/21.

(1023) ل: (ء م).

(1024) ف + وقد مات، ح: وقدمات، والمثبت من: ب ل.

(1025) ف: إلى المكتب إلى الكتاب.

(1026) أوردته الإمام الرازي، في *مفاتيح الغيب*، 143/1؛ باختلاف يسير في اللفظ، وكذلك سراج الدين النعماني في اللباب، والنيسابوري في التفسير، وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط وابن عدي في الضعفاء وتمام في الفوائد حديثنا من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَازٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَدْخَلُوهُ جَنَّةً عَالِيَةً فُطُوفُهَا ذَاتِيَّةٌ»، وقال ابن عدي: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد"، وقال ابن الصلاح: ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي في آخر عمره، فكان يلحن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء، وقال: قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا، فأحلت أمرها على ذلك، فإن سماع الدبري منه متأخر جدا، قال إبراهيم الحري: مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع سنين. الطبراني، *المعجم الكبير*، 272/6، الرقم/6191؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 224/3، الرقم/2987؛ ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، 560/1-561، الرقم/177؛ تمام البجلي، *الفوائد*، 105/2، الرقم/1263/1264؛ ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، 334؛ عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الحنبلي الدمشقي، سراج الدين النعماني، *اللباب في علوم الكتاب*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 159/1؛ الحسن بن محمد بن حسين، نظام الدين النيسابوري، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، تحقيق: زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، 81/1.

كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فأوصى أن يُجعل في كفه، فقيل له: أيّ فائدة [51و] لك فيه، قال: أقول يوم القيامة: بعثت كتابا وجعلت عنوانه: بسم الله الرحمن الرحيم، فعاملني بعنوان كتابك. (1027)

قيل: بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا، وفيه فائدتان: أحدهما: أنّ الزبائنة تسعة عشر، فالله تعالى يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر. (1028)

الثانية: خلق الله تعالى اليوم والليلة أربعة وعشرين ساعة، ثمّ فرض خمس صلوات في خمس ساعات، فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر. (1029)

عن النبي عليه السلام (1030) أنّه قال: «ما أنعم الله تعالى على عبدٍ نعمةً، فيقول العبد: الحمد لله، إلا قال الله تعالى: (1031) انظروا إلى عبدي أعطيته ما لا قدر له وأعطاني (1032) ما لا قيمة له»، (1033) وتفسيره أنّ الله تعالى إذا أنعم على العبد كان ذلك الإنعام أحد الأشياء

(1027) أورد الإمام الرازي مثله في **مفاتيح الغيب**، 144/1؛ وكذلك النيسابوري في **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، 81/1، بزيادة: إلهي، أي أقول يوم القيامة: إلهي بعثت كتابا... إلى آخره.

(1028) ب: بهذه الحروف التسعة عشر، أي كلمة "بركة" ساقطة منه.

(1029) الرازي، **مفاتيح الغيب**، 143/1.

(1030) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، ل: (ع م).

(1031) ح ف ل - تعالى، وفي **مفاتيح الغيب**: فيقول الله تعالى.

(1032) ح: أعطاني.

(1033) ما وجدت هذه الرواية عن الله تعالى إلا عند بعض المفسرين بلا إسناد، حسب ما اطلعت، كالرازي

والنيسابوري، ولكن جاء أحاديث في فضل الحمد لله، ومنها حديث أنس مرفوعا: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً

فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطى، أفضل مما أخذ» رواه السيوطي في **الدر المنثور**، وقال: "أخرج ابن ماجة

والبيهقي بسند صحيح عن أنس"، وصححه الألباني. انظر إلى ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأدب، باب

فضل التسييح، 714/4، الرقم/3805؛ والفظ له. البيهقي، **شعب الإيمان**، 234/6، الرقم/4091؛ الرازي

مفاتيح الغيب، 182/1؛ النيسابوري، **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، 94/1؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال

الدين السيوطي، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 31/1؛ ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع**

الصغير وزيادته، د.ط، (المكتب الإسلامي، د.م: د.ت)، 975/2، الرقم/5563.

المعتادة، مثل أنه كان جائعا فأطعمه أو كان عطشان فأزواه أو كان عريانا فكساه، أما إذا قال العبد: الحمد لله كان معناه أن كل حمد أتى به أحد من الحامدين فهو لله، وكل حمد لم يأت به أحد⁽¹⁰³⁴⁾ من الحامدين وأمكن في حكم العقل وصوله في الوجود⁽¹⁰³⁵⁾ فهو لله تعالى، وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي وساكني أطباق السموات، وجميع المحامد التي ذكرها جميع الأنبياء عليهم السلام⁽¹⁰³⁶⁾ من آدم إلى محمد عليهما السلام،⁽¹⁰³⁷⁾ وجميع المحامد التي ذكرها جميع الأولياء والعلماء وجميع الخلائق، وجميع المحامد التي سيدكرونها وسندكرها⁽¹⁰³⁸⁾ إلى وقت قوله تعالى: ﴿دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَخَيْتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَاخِرُ دَعْوُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،⁽¹⁰⁴⁰⁾ ثم جميع هذه المحامد متناهية، إنما المحامد التي لا نهاية لها هي التي سيأتون بها أبد الأبد ودهر الدهرين، فكل هذه الأقسام التي لا نهاية لها داخلية تحت قول العبد: الحمد لله رب العالمين، ولهذا السبب قال الله تعالى: «انظروا إلى هذا العبد قد أعطيته نعمة واحدة لا قدر لها، وأعطاني من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له»،⁽¹⁰⁴¹⁾ قوله: الحمد لله ثمانية أحرف، وأبواب الجنة ثمانية، فمن قال: هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة.⁽¹⁰⁴²⁾ وجميع ما ذكرنا من قولنا: قال الإمام الرّازي في التفسير الكبير إلى هنا، سوى قصة بشر الحافي من كلامه فيه.

(1034) ل - أحد.

(1035) وفي هامش ح ف: حصوله في الوجود.

(1036) ح: عليهم الصلاة والسلام.

(1037) ب: عليه السلام، ح: عليهم الصلاة والسلام، ل: ذكرها جميع الأنبياء، وهم من آدم إلى محمد عليهما السلام، والمثبت من: ف.

(1038) ح ف ل - وسندكرها.

(1039) ب -: تعالى.

(1040) سورة يونس، الآية/10.

(1041) ب: لها. تقدم الكلام عليه قبل قليل.

(1042) وهنا ينتهي كلام الرّازي، والإمام البرّكوي زاد عليه قصة بشر الحافي فقط، مع تغيير بسيط في ترتيب كلامه، وتصرف بسيط في ألفاظه. انظر إلى الرّازي، *مفاتيح الغيب*، 1/143-182/144.

قال صاحب الكشاف⁽¹⁰⁴³⁾ فيه: الحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر، ومنه قوله عليه صلى الله تعالى عليه وسلم: ⁽¹⁰⁴⁴⁾ «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ»، وأما الشكر فعلى التعمه خاصّة وهو بالقلب واللسان والجوارح.⁽¹⁰⁴⁶⁾

تنبيه:

ينبغي للعبد أن يعود لسانه في ابتداء كل أمر شرعيّ ذكر: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وفي آخره: الحمد لله رب العالمين، حتى يجد حلاوة الإيمان في قلبه، ويحصل له البركة والسعادة في الدارين، وإنما قلنا في ابتداء⁽¹⁰⁴⁷⁾ كل أمر شرعيّ، إذ قد قيل: من قال

⁽¹⁰⁴³⁾ هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم الزمخشريّ، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، ولد في زمخشري، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وكان معتزليا، ومن كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، الفائق، توفي سنة خمس مائة ثمانية وثلاثين. انظر إلى ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 174-168/5، الرقم/711؛ الزركلي، **الأعلام**، 178/7.

⁽¹⁰⁴⁴⁾ ح: عليه الصلّاة والسّلام، ف: عليه السلام، ل: (ء م).

⁽¹⁰⁴⁵⁾ وقال العراقي في تخريج أحاديث الكشاف: أنه روي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عبد الله ابن عباس، ثم أشار إلى من أخرجهما، وفي الكافي الشافعي لابن حجر: "حديث: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، أَشَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ؟» أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما به مرفوعا، وفيه انقطاع وعن ابن عباس مثله، رواه البغوي في تفسير (سبحان) وفيه نصر بن حماد، وهو ضعيف"، هو أبو الحارث الوراق البصري، وقال ابن حجر: "أفرط الأزدي فزعم أنه يضع من صغار التاسعة ق"، أي أخرج له ابن ماجه، وأشار الإمام السيوطي في **الجامع الصغير** أن الحديث، برقم/3835: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ»، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو، وأنه حسن، وقال في تدريب الراوي: رواه الخطابي في غريبه، والديلمي في مسند الفردوس، والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع عن ابن عمرو. انظر إلى عبد الرزاق، **المصنف**، 420/8، الرقم/20481؛ البيهقي، **شعب الإيمان**، 230/6، الرقم/4085؛ البغوي، **تفسير البغوي**، 139/5؛ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1. (الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ)، 25/1، الرقم/3؛ ابن حجر، **الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف**، 2، الرقم/4؛ ابن حجر، **تقريب التهذيب**، الرقم/560، الرقم/7109.

⁽¹⁰⁴⁶⁾ محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشريّ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 9-8/1. بتصرف بسيط.

⁽¹⁰⁴⁷⁾ ل: لإبتداء.

عند ابتداء حرامٍ لعينه قطعياً كالزّنا وشرب الخمر: بسم الله، يكفر، ولو قال⁽¹⁰⁴⁸⁾ عند فراغه: الحمد لله، واختلفوا في كفره،⁽¹⁰⁴⁹⁾ ومن لم يكفره صرف الحمد لله على الخلاص عن الحرام.

والحاصل أنّ المداومة على الذّكر والشّكر كيميّاء السّعادات⁽¹⁰⁵⁰⁾ ولبّ الطّاعات ومخّ العبادات وغاية مقاصد ذوى الهّمّات، إذ بها⁽¹⁰⁵¹⁾ يحصل التّقرب إلى ربّ العالمين والنّظر إلى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم، رزقنا الله تعالى وإياكم إنّه جواد كريم رؤوف رحيم.



(1048) ح: وقال.

(1049) ل: في كفر.

(1050) ف: كميّاء السّعادات، وقال الجرجاني: "كيميّاء السّعادة: تهذيب النفس باجتناّب الرذائل وتزكيتها عنها، واكتساب الفضائل وتحليتها بها". علي بن محمد بن علي القاضي، أبو الحسن الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، 243.

(1051) ح ف: بهما.

الحديث الثالث

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ⁽¹⁰⁵²⁾ يَدَهُ فِي [51ظ] الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

الرواية:

أخرجه مسلم رحمه الله⁽¹⁰⁵³⁾ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه،⁽¹⁰⁵⁴⁾ وروى بإسناد آخر عنه أيضا:⁽¹⁰⁵⁵⁾ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ⁽¹⁰⁵⁶⁾ بَاتَتْ يَدُهُ»،⁽¹⁰⁵⁷⁾ وروى البخاري رحمه الله⁽¹⁰⁵⁸⁾ عنه أيضا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ،⁽¹⁰⁵⁹⁾ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»،⁽¹⁰⁶⁰⁾ وفي الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد، وأما بها ففي مسند البزار

(1052) ل: فلا يغمس.

(1053) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، 233/1، الرقم/278.

(1054) ب: فيه الرمز (رض)، ف: رضي الله عنه.

(1055) ل - أيضا.

(1056) ح ف ل: أين، والمثبت من ب، ومن عند مسلم.

(1057) مسلم، صحيح مسلم، نفس المرجع السابق، 233/1، الرقم/278.

(1058) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1059) ب ح ف ل: فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، إلا في نسخة ل: ثم يستنثر، والمثبت: من عند البخاري.

(1060) ل - يده. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، 43/1، الرقم/162.

من حديث هشام بن حسان⁽¹⁰⁶¹⁾ ولفظه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ فِي طُهُورِهِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا». (1062)

حكى أن بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التّهكم: "أنا أدري أين باتت يدي في الفراش،⁽¹⁰⁶³⁾ فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه"،⁽¹⁰⁶⁴⁾ فنعود بالله تعالى ثم نعود من استخفاف كلام حبيبه سيّد المرسلين عليه صلوات الله تعالى⁽¹⁰⁶⁵⁾ وسلامه⁽¹⁰⁶⁶⁾ وعلى آله أجمعين.

⁽¹⁰⁶¹⁾ هو: الإمام الحافظ، محدث البصرة، هشام ابن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 363-355/6، الرقم/154؛ ابن حجر، *تقريب التهذيب*، 572، الرقم/7289.

⁽¹⁰⁶²⁾ قال الزيلعي في نصب الراية: "قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم...، ووقع في لفظ المصنف، وغيره من أصحابنا: فلا يغمس بثبوت نون التوكيد المشددة، لم أجد لها فيه إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً"، وقال ابن حجر في الدراية: "وأخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ فلا يغمس يده في طهوره بزيادة نون التأكيد في يغمس وهي موافقة لإيراد الأصل"، ولكن الحديث وجدته عند البزار بغير نون التأكيد في النسخة التي تيسر لي الاطلاع عليها، وأخرجه الطبراني بنون التأكيد المشددة: من طريق سالم الخياط عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ فِي طُهُورِهِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». انظر إلى البزار، *مسند البزار*، 290/17، الرقم/10013؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 290/1، الرقم/945؛ عبد الله بن يوسف أبو محمد، جمال الدين الزيلعي، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي*، تحقيق: محمد عوامة، ط1. (بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م)، 3-2/1؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 13/1، الرقم/3.

⁽¹⁰⁶³⁾ ب ل + باتت، ح ف + بات، والمثبت من عند النووي.

⁽¹⁰⁶⁴⁾ النووي، *بستان العارفين*، 50.

⁽¹⁰⁶⁵⁾ ح ف - تعالى.

⁽¹⁰⁶⁶⁾ ب - وسلامه.

اللغة:

الاستيقاظ والتيقظ والانتباه: بمعنى، وكلمة «من»: ابتدائية، و«لا يغمس»: أي لا يدخل، نهي غائب، من غمس بفتح الميم يغمس⁽¹⁰⁶⁷⁾ بضمها وكسرهما، «الإناء»: ظرف المائع، «لا يدري»: أي لا يعرف، و«بات»: يجيء ناقصا، يقال: بات زيد مهموما، أي كان في جميع الليل كذلك، وتامًا بمعنى أقام ونزل ليلا، وهنا تامًا.

الإعراب:

إذا: ظرف للمستقبل، وفيه معنى الشرط، منصوب على الظرفية أبدا على الصحيح، عامله: جوابه عند الأكثرين، وإن كان بالفاء كما في هذا الحديث؛ لأنّ إذا: ليس بعريق⁽¹⁰⁶⁸⁾ في الشرط، فلذا لا يلزم الفاء في جوابه، وإن كان جملة اسمية كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾⁽¹⁰⁶⁹⁾ والفاء في جوابه: ليس لمحض الجزاء، بل فيها شائبة الزيادة، فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها، كما منعت في جواب الكلمات العريقة⁽¹⁰⁷⁰⁾ في معنى الشرط، وجملة «استيقظ»: مجرورة المحلّ بالإضافة، فاعل «لا يغمس»: ⁽¹⁰⁷¹⁾ راجع إلى أحدكم، و«يده»: مفعوله، «فإِنَّه لا يدري»: تعليل للنهي، «أين»: منصوب المحلّ على الظرفية، عامله: «باتت»، قدم عليه لتضمّنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر، «يده»: فاعل «باتت»، وجملة «باتت»: منصوب المحلّ على أنّها مفعول «لا يدري»، والجملة تصحّ أن تقع مفعولا لكلّ فعل قلبي في التعليق وهنا كذلك.

البلاغة:

⁽¹⁰⁶⁷⁾ ل: من غمسه بفتح الميم يغمسه.

⁽¹⁰⁶⁸⁾ والعريق: وهو هنا بمعنى الأصيل، كما في هامش ف: أي ليس بأصيل فيه. انظر إلى عبد الغني، معجم المغني،

(عريق)، الرقم/18040.

⁽¹⁰⁶⁹⁾ سورة الشورى، الآية/39.

⁽¹⁰⁷⁰⁾ ل: العريقة.

⁽¹⁰⁷¹⁾ ل: لا يغمسّ.

في إضافة أحد إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه عليه السلام⁽¹⁰⁷²⁾ لنومهم، فإنّ عينه تنام ولا ينام قلبه، قوله: «فَلَا يَغْمِسُنَّ» يقتضى ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل، ونجاسة الماء إن أدخل بلا غسل، وقد حُكي ذلك عن الحسن البصريّ وإسحاق بن راهويّه⁽¹⁰⁷³⁾ ومحمد بن جرير الطبريّ⁽¹⁰⁷⁴⁾ لأنّ النهي حقيقة في التحريم،⁽¹⁰⁷⁵⁾ وقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي» يدفعه؛ فيكون قرينة؛ لكون النهي لكراهية مجازاً، لأنّ قواعد الشرع متظاهرة على أنّ اليقين لا يزول بالشكّ، واليد والماء طاهران يقينا، وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما، وقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي» كناية عن وقوع يده على دُبره أو ذكره، فإنّهم قالوا في توجيهه: إنّ الخطاب لأهل الحجاز لأنّهم يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم⁽¹⁰⁷⁶⁾ أن يُطوّفَ يده على ذلك المواضع النجس.

/[52و] وإتّما اختار الكناية على التصريح، بأن يقول: فعلل يده وقعت على دُبره أو ذكره تحاشياً عن التصريح باسم ما يُستهجنُ ويجب ستره وإخفاؤه، لأنّه فحشٌ منهّي عنه، إلا إذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود، فلا بدّ من تصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف

(1072) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1073) إسحاق بن راهويّه: هو الإمام الكبير، الحافظ الجامع بين الحديث والفقهِ والورع، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله التميمي الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويّه، لقب أبوه بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية "راه" و"ويه" معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، وولد إسحاق سنة إحدى وستين ومائة، وأخذ عن ابن المبارك وابن عيينة وخلق كثير من طبعته، وسمع منه: أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، ومن تصانيفه: المسند، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر إلى ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 199/1، الرقم/85؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 383-358/11، الرقم/79؛ الزركلي، **الأعلام**، 292/1.

(1074) ابن جرير الطبريّ: هو الإمام في فنون كثيرة كالتفسير والحديث والفقهِ والتاريخ وغير ذلك، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبريّ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين في آمل طبرستان، وأكثر التّرحال في طلب العلم، ولقي نبلاء الرجال، وأصبح من الأئمة المجتهدين لا يقلد أحداً، ومن مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، والقرآيات، واختلاف الفقهاء، أخبار الرسول والملوك، وكان مستوطناً ببغداد، وتوفى بها سنة عشر وثلاث مائة. انظر إلى ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 191/4، الرقم/570؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 282-267/14، الرقم/175؛ الزركلي، **الأعلام**، 69/6.

(1075) النووي، **شرح صحيح مسلم**، 180/1.

(1076) ل: من النائم.

المطلوب، وعلى ذلك يُحمل ما جاء من ذلك مصرّحاً به في بعض الأحاديث، وتنبئها على رعاية الأدب في الكلام.

الشرح:

إذا استيقظ إنسان نامً مستنجياً بالأحجار في يوم حارّ بحيث احتمال أن تقع⁽¹⁰⁷⁷⁾ يده على دُبره أو ذكره من نومه فوجد إناءً فيه ماء، فأراد أن يغترف منه بيده للتوضؤ أو الغسل أو غير ذلك، فالسنة أن يغسلها ثلاثاً قبل الإدخال، ثمّ يدخل، ويكره الإدخال بلا غسل، وإن أدخل لا يأثم ولا يتنجس المائع⁽¹⁰⁷⁸⁾ ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده.

التفريع:

دلّ⁽¹⁰⁷⁹⁾ هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنّية الغسل الثلاث في الصورة المذكورة، وبدلالته في غيرها⁽¹⁰⁸⁰⁾ ممّا فيه احتمال النجاسة على اليد بأيّ طريق كان، لتنصيصه⁽¹⁰⁸¹⁾ على علة عامّة، وهي احتمال النجاسة على اليد؛ حتى قالوا: يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبي يده، وإن توضأ جاز ما لم يعلم أنّ على يده نجاسةً، وأمّا إذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله⁽¹⁰⁸²⁾ الحديث المذكور وإن استيقظ من النوم، لما عرفت أنّ الخطاب خاصّ، وحكمه إن كان يده طاهرةً عن الحدث أيضاً فله أن يدخلها في أيّ مائع كان، وإلاّ فحكمها عند الحنفية إن كان المائع ماءً أنّه إن غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضرّ،⁽¹⁰⁸³⁾ ولا يصير الماء مستعملاً، وإن لغير حاجة كالتبرّد يضرّ، لأنّه يصير مستعملاً،⁽¹⁰⁸⁴⁾ والماء المستعمل طاهر غير مطهر بلا خلاف على رواية مشايخ

(1077) ح: أن يقع، ل: بحيث احتمله أن تقع.

(1078) ل: لا يأثم ثم يتنجس المائع.

(1079) ل - دلّ.

(1080) أي في غير الصورة المذكورة.

(1081) ل: بمنصيصه.

(1082) ل: فلا يتناول.

(1083) ح: لا يضره.

(1084) ل - وإن لغير حاجة كالتبرّد يضرّ، لأنّه يصير مستعملاً.

العراق،⁽¹⁰⁸⁵⁾ وعليه الفتوى، كذا في التحفة،⁽¹⁰⁸⁶⁾ والاستعمال يتحقق كما زایل العضو⁽¹⁰⁸⁷⁾ وإن لم يجتمع في مكان على الصحيح، بنية القربة حتى إذا توضأ الصبي العاقل أو الحائض أو المتوضئ أو اغتسل الطاهر أو غسل يده قبل الطعام أو بعده لإقامة السنّة يصير الماء مستعملاً، وبإسقاط الفرض أيضا عند أبي حنيفة⁽¹⁰⁸⁸⁾ وأبي يوسف رحمهما الله،⁽¹⁰⁸⁹⁾ كما إذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب للتبرّد إن كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملاً⁽¹⁰⁹⁰⁾ بالاتفاق، وإن كان بعض عضو فكذلك في رواية، وهذا إذا لم يكن للحاجة، فإن كانت مثل أن يقع الدلو في بئر فغمس جنب رجله لطلبه، أو يقع الكوز في الجب⁽¹⁰⁹¹⁾ فأدخل محدث يده إلى المرفق لإخراج الكوز، أو كان جنباً أو محدثاً فأدخل يده في الإناء للاغتراق⁽¹⁰⁹²⁾ لا يكون مستعملاً، قالوا: في كيفية غسل اليد على وجه السنّة: أنه إذا كان الإناء صغيراً يمكن رفعه، يرفعه بشماله ويصبّه على كفه الأيمن ويغسلها ثلاثاً، ثم يصبّه بيمينه على كفه اليسرى⁽¹⁰⁹³⁾ كما ذكرنا، وإن كان كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به⁽¹⁰⁹⁴⁾ ويغسلها كما ذكرنا، وإن لم يكن⁽¹⁰⁹⁵⁾ يدخل أصابعه اليسرى

(1085) المشايخ: المراد بهم عند الأحناف من لم يدرك الإمام من فقهاء المذهب، ومشايخ العراق هم الفقهاء القدماء في العراق الذين لم يدركوا الإمام. انظر إلى فراس محمد موسى الأسطل، *الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفيّة*، ط1. (فلسطين: من إصدارات رابطة علماء فلسطين - فرع فان يونس، 1436هـ - 2015م)، 22.

(1086) التحفة: وهي كتاب في الفقه الحنفيّة، اسمه الكامل: تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، 78/1.

(1087) ف: زایل عن العضو.

(1088) ل + فيه الرمز (رح).

(1089) ح: رحمهما الله تعالى عنهما، ل: رحمهم الله، ف - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1090) ب - يصير الماء مستعملاً.

(1091) ل: في جب.

(1092) ح: لا لإغتراف.

(1093) ح ل: الأيسر.

(1094) ل - به.

(1095) معه إناء صغير يرفع الماء به ويغسلها.

مضمومةً في الإناء، ولا يُدخل الكفَّ ويصبُّ⁽¹⁰⁹⁶⁾ الماءَ على يمينه، ويدلك⁽¹⁰⁹⁷⁾ الأصابع بعضها ببعض، يفعل هكذا ثلاثاً، ثمَّ يدخل يمينه، هذا إذا لم يتيقن النجاسة على يده، والتَّهي في قوله عليه السَّلام⁽¹⁰⁹⁸⁾ محمول على عدم الضَّرورة، والزيادة على قدرها، ثمَّ وجه الدلالة المذكورة أنَّ أوَّل الحديث يدلُّ على تحريم الإدخال ووجوب الغسل، وآخره على تنزيه الأوَّل واستحباب الثاني،⁽¹⁰⁹⁹⁾ فقلنا بالواسطة بينهما تحامياً عن التَّرجيح، وجمعاً بينهما، وعملاً بهما من وجهٍ بقدر الإمكان، إذ⁽¹¹⁰⁰⁾ في الكراهة شتمَّة وجهَةٌ من التَّحريم لاستحقاق فاعلها الملامةَ والعتابَ وهما نوعا عذابٍ، وجهَةٌ من التَّنزيه⁽¹¹⁰¹⁾ لعدم استحقاقه العذاب بالنَّار، وكذلك السنَّة فيستحقُّ تاركها العتابَ وهو نوعٌ عذابٍ فأشبهه الواجب، ولا يستحقُّ التعذيب فأشبهه التَّفل.

وحُكي عن⁽¹¹⁰²⁾ أحمد بن حنبل رحمه الله⁽¹¹⁰³⁾ أنَّه إن قام من نوم اللَّيل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النَّهار كره كراهة تنزيه، / [52ظ] ووافقه داود الظَّاهري اعتماداً على: «باتت» في الحديث،⁽¹¹⁰⁴⁾ قال النَّووي: ⁽¹¹⁰⁵⁾ هذا مذهب ضعيف جدًّا، فإنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام⁽¹¹⁰⁶⁾ نَبَّه على العَلَّة⁽¹¹⁰⁷⁾ بقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، ومعناه: لا يأمن

(1096) ح: يصيب.

(1097) ل: بذلك.

(1098) ح: عليه الصلوة والسلام.

(1099) أي يدل آخر الحديث على تنزيه الأول: أي كراهة إدخال اليد كراهة تنزيهية، واستحباب الثاني: أي استحباب غسل اليد.

(1100) ل: أو.

(1101) ح: من التنزيه، ف: من التنزه.

(1102) ل: أن.

(1103) ح ف + تعالى، ب: فيه الرمز (رح)، والمثبت من: ل.

(1104) انظر إلى النووي، شرح صحيح مسلم، 3/180-181؛ محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد بدر الدين العيني، البناءية شرح الهداية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، 1/183.

(1105) ف + رحمه الله.

(1106) ح: عليه الصلوة والسلام، ف: صلى الله عليه وسلم، ل: (ء م).

(1107) ل: نَبَّه العَلَّة.

من النجاسة على يده، وهذا عامٌ لوجود احتمال النجاسة في الليل والنهار وفي اليقظة. وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده. (1108)

وقد استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام أُخر:

منها: أنّ الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة تُنجّسه وإن قلت ولم تغيّره؛ لأنّ الذي تعلق باليد ولا يُرى (1109) قليلٌ جداً، فإذا أوجب احتمالُه كراهةً فتحقّقهُ (1110) يوجب تحريماً وتنجيساً، وأمّا احتمال إيجابه (1111) كراهةً أشدّ من الأولى (1112) لقبول الكراهة الشدّة والضعف لا التّحريم والتّنجيس، فبعيد جداً. (1113)

ومنها: أنّ نصاب الغسل في تطهير النّجاسات الغير المرئية ثلاث.

ومنها: أنّ موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً مغفوّاً عنه في الصّلاة.

ومنها: سنّية الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة.

ثمّ اعلم أنّ العلماء اختلفوا في غسل اليد إلى الرسغ ثلاثاً في ابتداء الوضوء، أهو سنّة مطلقاً أم عند احتمال النّجاسة؟؛ حتّى إذا تيقّن بطهارة اليد لا يسنُّ غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث، والحقّ الأوّل، لا لهذا الحديث، بل لأنّ من حكى وضوءه عليه السّلام (1114) قدّم غسل اليد ثلاثاً على ما ذكر في الصّحّاحين في أحاديث كثيرة، والمحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوءه الذي هو من نوم، بل الظاهر (1115) أنّ اطلاعهم على وضوءه من غير

(1108) النووي، شرح صحيح مسلم، 3/180-181.

(1109) ل: ولا يدري.

(1110) ل: متحقّقه.

(1111) الضمير يرجع إلى تحقّق تعلق النجاسة على اليد.

(1112) أو الكراهية الأولى التي أوجبها احتمال تعلق النجاسة على اليد.

(1113) ح + وقطعا. أي لا يقبل.

(1114) ح: عليه الصّلاة والسّلام، ل - السّلام.

(1115) ف - الظاهر.

التَّوْمَ عَلَى أَنَّ نَوْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1116) لَيْسَ كَنَوْمِ غَيْرِهِ فَلِهَذَا قَالَ: «أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحَدٌ، كَمَا مَرَّ فِي قِسْمِ الْبَلَاغَةِ، فَنَوْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1117) لَا يُنْقِضُ وَضُوءَهُ، وَلِأَنَّ سَلَّمَ (1118) فَلَا أَحْتِمَالَ لَوُقُوعِ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1119) عَلَى عَوْرَتِهِ فِي التَّوْمِ، لِأَنَّ قَلْبَهُ لَا يَنَامُ فَيَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلِأَنَّ سَلَّمَ (1120) فَعَدَمَ اسْتِنْجَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1121) بِالْمَاءِ بَعِيدِ جَدًّا، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْحَقَّاقِينَ: (1122) أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لِمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1123) عَلَيْهِ، (1124) وَرَوَى فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (1125) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1126) يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ» (1127) يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، (1128) وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (1129) قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (1130) خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»، (1131) وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي الْمَوَاطَبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرِ أَحْتِمَالٌ آخَرَ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَصْحَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ

(1116) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

(1117) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

(1118) أي انتقاضُ نومه وضوئه عليه السلام.

(1119) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1120) أي احتمال وقوع يده على عورته في نومه عليه السلام.

(1121) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1122) ككمال الدين ابن الهمام.

(1123) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1124) ل — عليه، انظر إلى كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، 215/1.

(1125) ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).

(1126) ب ح: صلى الله تعالى عليه وسلم.

(1127) ح: عنزة، ل: غيظة.

(1128) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، 42/1، الرقم/152؛

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، 227/1، الرقم/271؛ وعند البخاري:

بدون لفظ: نحوي، وعند مسلم: فيستنجي بزيادة الفاء.

(1129) ف: رضي الله عنه.

(1130) ح ل: صلى الله تعالى عليه وسلم.

(1131) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، 232/1، الرقم/354.

أدبٌ مطلقاً أو أدب في الصدر الأوّل؛ لأنهم⁽¹¹³²⁾ كانوا يبعرون بعراً، وسنةً في زماننا لأنهم
يَتَلَطُّونَ تَلَطُّاً،⁽¹¹³³⁾ نعم إنَّ غسل اليد ثلاثاً في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة
أكد سنّيةً لكثرة الأدلّة والدّواعي.

السؤال:

[53و] فإن قلت: قد دلّ هذا الحديث بمنطوقه ومدلوله ومفهومه⁽¹¹³⁴⁾ على كراهة إدخال
اليد عند احتمال النجاسة في مائع، وعلى سنّية غسلها ثلاثاً قبل الإدخال، وعلى عدم
تنجيّسه لو أدخل قبله، وعلى عدم كراهته⁽¹¹³⁵⁾ عند تيقن طهارتها عن الخبث، وهذا يخالف
مذهب الحنفيّة لأنّه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه⁽¹¹³⁶⁾ في الماء المستعمل ثلاث
روايات: (1137)

إحداها: أنّه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد⁽¹¹³⁸⁾ وأخذ به.
وثانيتها: أنّه نجاسة خفيفة رواها أبو يوسف وأخذ به.
ثالثتها: أنّه طاهر غير مطهّر، رواها محمد رحمه الله⁽¹¹³⁹⁾ وأخذ به.

(1132) ل: لأنّ، أي - هم.

(1133) التلّطُّ: الرجيع الرقيق، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «كأنّوا يبعرون وأنتم تتلّطّون تلّطّاً» أي كانوا يتغوطون
يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تتلّطّون رقيقاً، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. ابن
الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تلط)، 220/1؛ عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق
شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د.ت)، 77/1.
بتصرف بسيط.

(1134) ل - ومدلوله ومفهومه.

(1135) أي عدم الادخال.

(1136) ب: فيه الرمز (رض)، ح: رحمة الله تعالى عليه.

(1137) انظر إلى علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 77/1-78.

(1138) هو: العلامة، فقيه العراق، من أصحاب أبي حنيفة، حسن بن زياد الكوفي، أبو علي اللؤلؤي، أخذ عنه: محمد
بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفي، ومن مؤلفاته: أدب القاضي، والوصايا، والفرائض وغير ذلك،
توفي سنة أربع ومائتين. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 543/9-545، الرقم/212؛ الزركلي، الأعلام،
191/2.

(1139) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

فإذا أدخل الجنبُ أو المحدثُ يده في إناءٍ وغسلها فيه بنية الوضوء يَخرج الماء عن المطهريَّة بالاتفاق، وهو يدلُّ على الكراهة. (1140)

ويتنجَّس على الرويتين وإن تيقن بطهارتهما عن الخبث.

قلت: الحديث وارد على عادتهم، وهي إدخال اليد لرفع الماء وأخذه، ثم استعماله في خارج الإناء، لا للغسل فيه أو التبرّد، وقد سبق أنّ الماء لا يصير مستعملاً بالإدخال للحاجة، على أنّ ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ، (1141) وأما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة (1142) في أنّه طاهر غير مطهر، وعليه الفتوى، كما مرّ، فعلى تقدير العموم لا مخالفة أيضاً على هذه الرواية، وأما قولك: وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوعٌ، لما مرّ أنّ الحديث ساكت عنه، ولا منَع من ثبوت شيء بعلة شتى فيجوز أن يثبت الكراهة باحتمال التنجيس، وبإخراج الماء عن المطهريَّة فإذا اجتمعا اشتدّت الكراهية، وإذا تفرّد كلّ منهما خفّت. (1143)

فإن قلت: قد ذكروا في كيفية غسل اليد أنّ النهي في قوله عليه السّلام (1144) محمول على عدم الضّرورة، وهذا ينافي الجواب الأوّل.

قلت: عدم الضّرورة لا ينافي الحاجة، لو كان عند محدث في يده احتمال نجاسة إناء ماءٍ يمكن رفعه وصبّه على يده أو لا يمكن، ولكن عنده إناء صغير يمكن أن يرفع به الماء فتكاسل؛ فغمس يده للتوضؤ أو نحوه، فلا شك أنّ الغمس ليس بضروريّ، ولكن الحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملاً.

(1140) أي كراهة إدخال اليد.

(1141) هم: فقهاء المذهب الذين لم يدركوا الإمام في بلخ، وهي: مدينة في خراسان، تنسب إليها علماء بلخ، تقع حالياً في أفغانستان. انظر إلى نشوان الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (بلخ)، 609/1؛ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، ط1. (باكستان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، 46.

(1142) ف: الثلاث. يراد عند الأحناف بأصحابنا: أبو حنيفة وصاحبه. الأسطل، *الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفيّة*، 22.

(1143) ح: خففت.

(1144) ح: عليه الصّلاة والسّلام.

نعم قد يطلق الضّرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع، ولكن الضّرورة المذكورة في كَيْفِيَّةِ الغسل بحسب الشّخص فتأمّل، ثمّ المراد بالضّرورة: ما لا يمكن التّوصّل إلى المقصود المعتدّ به إلّا به، وبالحاجة: ما لا يمكن التّوصّل إليه إلّا به أو بمثله، فيخرج الإدخال للتبرّد أو اللّعب أو العبث من حدّيهما.

بقي ههنا شيء غامض، وهو: أنّهم صرحوا عن محمد رحمه الله أنّ من توضّأ في طست ثمّ صبّه في بئر⁽¹¹⁴⁵⁾ أو إناء فيه ماء مطهّر، إن لم يغلب المصبوب ما فيهما⁽¹¹⁴⁶⁾ لم يخرج من المطهّريّة، وما ذكر في بعض الكتب من أنّه ينزح الأكثر من عشرين دلّوا أو ماء الطست فمحمولٌ على الاستحباب، وإن أنغمس في البئر بنية التّوضؤ يفسد ماءها⁽¹¹⁴⁷⁾ ويصير مستعملاً، ومعلوم أنّ ما أصاب أعضاء وضوءه أقلّ ممّا لم يصبه، فما فرّقه من الصّورة الأولى حتّى تختلف حكماهما فتأمّل جيّداً.

الفائدة: في غسل اليد قبل الطعام وبعده

روى أبو داود⁽¹¹⁴⁸⁾ والترمذي⁽¹¹⁴⁹⁾ عن سلمان رضي الله عنه⁽¹¹⁵⁰⁾ قال: قرأت في التّوراة⁽¹¹⁵¹⁾ أنّ بركة الطّعام الوضوء قبله و⁽¹¹⁵²⁾ الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام⁽¹¹⁵³⁾ وأخبرته ما قرأته في التّوراة،⁽¹¹⁵⁴⁾ فقال رسول الله عليه السلام: ⁽¹¹⁵⁵⁾ «بَرَكَهُ الطّعام الوضوء قبله، والوضوء بعده».⁽¹¹⁵⁶⁾

(1145) ف: بير، ل: بئر.

(1146) ل: فيها.

(1147) ل - التوضؤ يفسد مائها.

(1148) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب غسل اليد عند الطعام، 586/5، الرقم/3761.

(1149) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، 281/4،

الرقم/1846.

(1150) ح ل: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1151) ح: التوراية، ف: التورية، ل: التورية.

(1152) ح ل - الوضوء قبله و.

(1153) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ.

(1154) ح ف ل: التورية.

وروى ابن ماجه⁽¹¹⁵⁷⁾ والبيهقي رحمهما الله⁽¹¹⁵⁸⁾ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما،⁽¹¹⁵⁹⁾ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽¹¹⁶⁰⁾ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْتَبِرَ اللَّهُ / [53ظ] خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ»،⁽¹¹⁶¹⁾ وروى

(1155) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف ل: صلى الله تعالى عليه وسلم.

(1156) وكذلك أخرجه أحمد وحاكم كلهم في الأئمة عن سلمان، كما أشار إليه السيوطي في *الجامع الصغير*، أنّ الحديث، برقم/3140، وأنه حسن، وكذلك حسنه المنذري وقال: قيس صدوق وإن كان فيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حدّ الحسن، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وضعفه أبو داود، وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقال الحاكم: تفرد به قيس، وعلمه الذهبي: بضعف قيس وبالإرسال، وقال الألباني: لم يتبين لي الإرسال الذي أشار إليه الذهبي، وقيس: هو ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي صدوق تغير في آخره، مات سنة بضع وستين وروى له: أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال البيهقي: "قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث". انظر إلى أحمد، *مسند أحمد*، 135/39، الرقم/23732؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد التميمي، ابن أبي حاتم الرازي، *العلل لابن أبي حاتم*، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1. (د.م: مطابع الحميضي، 1427هـ - 2006م)، 383/4؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي، 699/3، الرقم/6546؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، 450/7، الرقم/14604؛ المنذري، *الترغيب والترهيب*، 150/3. ابن حجر، *تقريب التهذيب*، 457، الرقم/5573؛ عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، *مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم*، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيان وآخر، ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1411هـ)، 2551/5، الرقم/869؛ ناصر الدين الألباني، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، ط1. (الرياض: دار المعارف، 1412هـ - 1992م)، 310/1، الرقم/168.

(1157) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الأئمة، باب الوضوء عند الطعام، 402/4، الرقم/3259.

(1158) ح ف ل - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح). البيهقي، *شعب الإيمان*، 8/8، الرقم/5423.

(1159) ف ل: رضي الله عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح.

(1160) ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(1161) وكذلك أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد كلهم من طريق جُبارة عن كثير عن أنس إلا أبو الشيخ من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي عن كثير عن أنس باختلاف يسير في اللفظ، وقال ابن عدي: عامة رواية كثير عن أنس غير محفوظة، ونقل عن البخاري: كثير عن أنس منكر الحديث، وعن النسائي: متروك الحديث، وهو كثير بن سليم، أبو هشام. انظر إلى ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، 198/7-200، الرقم/1600؛ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ الأصبهاني، *أخلاق النبي وآدابه*، تحقيق: صالح بن محمد

الطبراني⁽¹¹⁶²⁾ عن أبي سعيد⁽¹¹⁶³⁾ رضي الله عنه⁽¹¹⁶⁴⁾ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ⁽¹¹⁶⁵⁾ «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمَرَ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ»⁽¹¹⁶⁶⁾ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ⁽¹¹⁶⁷⁾
 وروى أبو داود⁽¹¹⁶⁸⁾ والترمذي⁽¹¹⁶⁹⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁷⁰⁾ وابن حبان⁽¹¹⁷¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ⁽¹¹⁷²⁾ «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ»⁽¹¹⁷³⁾ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ⁽¹¹⁷⁴⁾

الوينان، ط1. (د.م: دار المسلم، 1998م)، 365/3، الرقم/386؛ البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 32/18، الرقم/548.
⁽¹¹⁶²⁾ الطبراني، المعجم الكبير، 35/6، الرقم/5435.
⁽¹¹⁶³⁾ ل: عن ابن سعيد.
⁽¹¹⁶⁴⁾ ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).
⁽¹¹⁶⁵⁾ ف: ﷺ، ل: عليه السلام.
⁽¹¹⁶⁶⁾ ب + برص، ح + أي برص، والمثبت من: ح ل، وكذلك من عند الطبراني.
⁽¹¹⁶⁷⁾ وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد مرفوعاً إلا بلفظ: «فَأَصَابَهُ شَيْءٌ»، وقال: هكذا رواه عقيل وخالفه معمر، ثم أخرج الحديث من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هكذا رواه وهيب عن معمر مرسلًا دون ذكر أبي هريرة...، وقال المنذري: "رواه الطبراني بإسناد حسن"، والحديث لا بأس به، وله من الشواهد كما تقدم وسيأتي. انظر إلى البيهقي، شعب الإيمان، 10/8، الرقم/5429/5428؛ المنذري، الترغيب والترهيب، 154/3.
⁽¹¹⁶⁸⁾ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، 660/5، الرقم/3852. واللفظ له. وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
⁽¹¹⁶⁹⁾ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر، 289/4، الرقم/1860. ولفظ: «بات» بدل «نام». وحسنه الترمذي.
⁽¹¹⁷⁰⁾ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، 423/4، الرقم/3297. باختلاف يسير في اللفظ.
⁽¹¹⁷¹⁾ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من إزالة الغمر من يده عند إرادته النوم بالليل، 329/12، الرقم/5521. باختلاف في اللفظ.
⁽¹¹⁷²⁾ ب ف: فيهما الرمز (رض).
⁽¹¹⁷³⁾ ل: وفي يده وغمره. وقال ابن الأثير: "العمر بالتحريك: الدسم والزُهومة من اللحم، كالوَصْر من السَّمْن". ابن الأثير، النهاية في غرر الحديث والأثر، (غمر)، 385/3.

فظهر من هذه الأحاديث أنّ غسل اليد قبل الطّعام وبعده سنّة، كما ذهب إليه الحنفية، وهذا الغسل لليدين إلى الرّسغين ثلاثاً، وقد كان سفيان ومالك والشّافعي رحمهم الله (1175) يكرهون (1176) الغسل قبل الطّعام احتجاجاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (1177) قال: كنّا عند النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم (1178) فأتى الخلاء ثمّ إنّه رجع فأني بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ قال: «لأ أصلي فأتوضأ» رواه مسلم (1179) وأبو داود (1180) والترمذي (1181) نحوه إلّا أنّهما قالوا: قال: «إنّما أمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصّلاة»، فالجواب أنّ المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه المتعارف، وفي حديثي سلمان وأنس رضي الله عنهما (1182) غسل

(1174) وكذلك أخرجه عن أبي هريرة ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري في الأدب، والنسائي والبيهقي كلاهما في الكبرى، وقال ابن حجر: "وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، أخرجه الترمذي دون قوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، في الرجل يبيت وفي يده غمر، 293/5، الرقم/26218؛ أحمد، مسند أحمد، 16/13، الرقم/7569، و213/14، الرقم/8531، و549/16، الرقم/10940؛ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الأطعمة، باب في الوضوء بعد الطعام، 1310/2، الرقم/2107؛ البخاري، الأدب المفرد، باب من نام ويده غمر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ - 1989م)، 419/1، الرقم/1220؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب التشديد فيمن بات وفي يده ربح الغمر، 313/6، الرقم/6879/6878؛ البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الويلمة، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، 450/7، الرقم/14606/14605؛ ابن حجر، فتح الباري، 579/9.

(1175) ح ف ل - رحمهم الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1176) ل: لو يكرهون.

(1177) ح: رضي الله تعالى عنهما، ل: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).

(1178) ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م).

(1179) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام...، 283-282/1، الرقم/374؛ ولفظ مسلم: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟»، وذكر بعد ذلك ثلاث متابعات بألفاظ مختلفة، ووجدت اللفظ الذي أورده الإمام البركوي عند أبي عوانة، مستخرج أبي عوانة، 44/3، الرقم/837.

(1180) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب غسل اليد عند الطعام، 585/5، الرقم/3760.

(1181) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، 282/4، الرقم/1847.

(1182) ب: فيه الرمز (رض)، ح ل: رضي الله تعالى عنهما.

اليدين فقط، وعدم سنّية المتعارف لا يدلّ على عدم سنّية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين. (1183)

ثمّ إنهم قالوا: الأدب في الغسل قبل الطّعام الابتداء بالشّباب،⁽¹¹⁸⁴⁾ وبعد الطّعام بالمشايخ لكرهية انتظار المشايخ للشّبان، ولأنّ السنّة في الابتداء أن لا يمسح بالمنديل ليقى أثر الغسل عند الأكل، وفي الانتهاء أن يمسح به ليزول أثر الطّعام، فكان الأوّل إغلاقاً والثّاني إطلاقاً، فالمشايخ أوّل بقلة الإغلاق وسرعة الإطلاق. (1185)

واعلم أنّ هذا الغسل يستحبّ عند مباشرة كلّ عمل شريف باليد، لأنّها آلة مماسّة ففي تنظيفها تعظيمٌ ذلك العمل ومعرفة قدره، فيكون نوعاً من الشّكر، فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. (1186)

(1183) ح ل: الأحاديث.

(1184) ل: بالشّبان.

(1185) انظر إلى عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ، أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م)، 4/175.

(1186) سورة إبراهيم، الآية/7.

الحديث الرابع

«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاذِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، بالقاف والصاد المهملة، وفي رواية زاد: يعني الاستنجاء، وفي رواية أبي داود رحمه الله: (1187) والانتضاح بدل وانتقاص الماء، وفي رواية: وانتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله، قال الراوي: ونسيت العاشرة (1188) إلا أن تكون (1189) المضمضة، ورواية أبي داود: الختان بدل إعفاء اللحية.

الرواية:

أخرجه مسلم رحمه الله (1190) عن عائشة رضي الله عنها، (1191) وأبو داود (1192) عن عمار رضي الله عنه. (1193)

اللغة:

الْفِطْرَةُ فِي اللُّغَةِ: تَجْيِءٌ (1194) لِمَعْنِيَيْنِ: الْخَلْقَةُ وَالذِّينُ، وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسَّنَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالذِّينِ وَهُوَ أَعَمٌّ مِنَ السَّنَةِ، كَمَا فَسَّرَتْ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، (1195) وَعَلَى هَذَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ مِنْ: لِلتَّبَعِيضِ وَيَحْتَمِلُ الْبَيَانَ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِالْخَلْقَةِ أَيْ مِنَ الْجِبَلَةِ وَالطَّبِيعَةِ الَّتِي طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، قَصَّ الشَّارِبِ إِلَى آخِرِهِ:

(1187) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1188) ح: العاشر. والراوي الناسي: مصعب بن شيبة، أو أبو زكريا، كما في صحيح مسلم.

(1189) ل: أن يكون.

(1190) ح ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 223/1، الرقم/261.

(1191) ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).

(1192) وكذلك أخرج أبو داود حديث عائشة، وزاد في حديث عمار: الختان، ولم يذكر: إعفاء اللحية، وكذلك ذكر: الانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، 39/1-40، الرقم/54/53.

(1193) ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).

(1194) ح ل: يجيء.

(1195) سورة الروم، الآية/30.

أي (1196) رُكِبَ في عقولهم استحساناً؛ فمن: للابتداء ويحتمل (1197) البيان والتبويض، القص: القطع، الشارب: السبلة، إعفاء اللحية: توفيرها وإرسالها، من عفاء الشعر (1198) إذا كثر، وعفوته أنا وأعفيته إذا فعلت به ذلك، السواك: بالكسر يجيء اسماً للعود الذي / [54و] يتسوك به، ومصدرًا (1199) من ساك فمه يسوكه، (1200) وهو المراد في هذا الحديث. استنشاق الماء: إدخاله في الأنف، الأظفار: جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء أو ضمّه، البراجم: بفتح الباء جمع بُرْجَمَة بضمّ الباء والجيم، واختلفوا في تفسيرها، قال النووي رحمه الله: (1201) "هي عُقْد الأصابع ومفاصلها كلّها"، (1202) وذكر (1203) في القاموس هذا المعنى أيضا وهو المناسب ههنا لعمومه. (1204)

وقال الجوهري (1205) والتوريشي: (1206) "هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السُّلَامِيَّات (1207) من ظهر الكفّ، إذا قبض القابض كَفّه نشرت (1208) وارتفعت". (1209)

(1196) ل: التي.

(1197) ح ل: تحتمل.

(1198) ل: عفاء الشعر، أي بدون من.

(1199) ل: مصدرًا.

(1200) ح: سواكا، ل: سواك.

(1201) ح - رحمه الله، ب ل: فيه الرمز: (رح).

(1202) النووي، شرح صحيح مسلم، 3/150.

(1203) ل: ذكرها.

(1204) انظر إلى محمد بن يعقوب، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م)، (البرجمة)، 1079.

(1205) هو: الإمام اللغوي، إسماعيل بن حماد التركي، أبو النصر الجوهري، أصله من فاراب وأقام في نيسابور، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، ومن أشهر كتبه: الصحاح في اللغة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 80/17-82، الرقم/46؛ الزركلي، الأعلام، 313/1.

(1206) ل: التورشي. والتوريشي: هو الشيخ الإمام، فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله الحنفي، شهاب الدين أبو عبد الله التوريشي، مصنف "الميسر في شرح المصايح"، وعده السبكي من الشافعية، وقال عنه: "رجل محدث

وقال الثَّورِيشِيّ رحمه الله: (1210) "إِنَّمَا خَصَّ الْبِرَاجِمَ بِالْحِثِّ عَلَى غَسْلِهَا لِأَنَّ مَكَاسِرَ الْجِلْدِ عَلَيْهَا أَكْثَرُ وَأَغْلَظُ، فَكَانَ مَسَاسَ الْحَاجَةِ إِلَى غَسْلِهَا أَشَدَّ". (1211)

وتنف الإبط: قلع شعرها (1212) بحذف المضاف، قال الثَّووي رحمه الله: (1213) "المراد بالعانة: الشَّعر فوق ذكر الرِّجل وحواليه، وكذلك الشَّعر الَّذي حوالي فرج المرأة، ونُقِلَ عن أبي عباس بن سريج رضي الله عنهما: (1214) أَنَّهُ الشَّعر التَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدَّبرِ"، (1215) انتقص:

فقيه من أهل شيراز"، توفي سنة إحدى وستين وستمائة. انظر إلى السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 349/8، الرقم/1245؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 12/3، الرقم/3523.

(1207) ب ح ف: أي رؤوس السُّلامِيَّات، ل: رؤوس سُلامِيَّات. وعند الجَوْهَرِيّ: كما أثبت، وعند الثَّورِيشِيّ: وهنَّ رؤوس السُّلامِيَّات، والرَّوَابِجُ جمع رَاجِبَةٍ: وهي رؤوس السُّلامِيَّات، والسُّلامِيَّات جمع السُّلامِيّ: وهي عظام الأصابع والأشَاجِعِ والأَكَارِعِ، وهي التي تسمى القصب، والبرَاجِمُ جمع بُرْجُمَةٍ: هي ملتقى رؤوس السُّلامِيَّات، والأشَاجِعُ جمع أَشْجَعٍ: هي العصبات التي على ظهر الكف تتصل ببطن الأصابع. انظر إلى الخليل الفراهيدي، *كتاب العين*، (السُّلامِيّ)، 265/7؛ يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، *الكنز اللغوي في اللسان العربي*، تحقيق: أوغست هفتر، د.ط، (القاهرة: مكتبة المثنى، د.م)، 209-208؛ سعيد بن إبراهيم التستري، أبو الحسين الكاتب، *المذكر والمؤنث*، تحقيق: أحمد عبد المجيد هريدي، ط1. (القاهرة: مكتبة خانجي، الرياض: دار الوفاء، 1403هـ - 1983م)، 64.

(1208) ل: لنشرت.

(1209) الجَوْهَرِيّ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، 1870/5؛ فضل الله بن حسن الثَّورِيشِيّ، *الميسر في شرح مصابيح السنة*، كتاب الطهارة، باب السواك، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط2. (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429هـ - 2008هـ)، 141/1.

(1210) ح ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1211) الثَّورِيشِيّ، *الميسر في شرح مصابيح السنة*، 141/1.

(1212) ل: وانتف الإبط قلع شعرها.

(1213) ح - رحمه الله، ب ل: فيهما الرمز (رح).

(1214) ح ل - رضي الله عنهما، ب: فيه الرمز (رض). وابن سريج: هو الإمام الفقيه الشافعي، أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس البغدادي، إمام الشافعية في عصره، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ببغداد، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع، وتفقه علي يد أبي القاسم الأنطاقي الشافعي صاحب المزي، وأخذ عنه خلق، من مصنفاته: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، وتوفي سنة ست وثلاثمائة ببغداد. انظر إلى البغدادي، *تاريخ بغداد وذيوله*، 46-43/5، الرقم/2360؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 205-201/14، الرقم/114؛ الزركلي، *الأعلام*، 185/1.

كنقص يجيء متعدّياً ولازماً، وههنا متعدّ، ليكون فعلٌ المكلف كالبواقي. ثمّ المراد من الماء: إمّا الماء المطهّر أو البول، وأيّاً ما كان فالمصدر مضاف إلى المفعول، أي تقليل الماء⁽¹²¹⁶⁾ المطهّر بالاستنجااء أو تقليل البول بغسل ذكره، لأنّه إذا لم يغسل ذكره⁽¹²¹⁷⁾ نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه، فيُغسل الذكرُ بالماء البارد ويرتدّ البول وينقطع، وأمّا كونه⁽¹²¹⁸⁾ مضافاً إلى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول، أو إلى نائب الفاعل⁽¹²¹⁹⁾ والمراد بالماء: البول، أو كون الانتفاص لازماً، والمراد بالماء إمّا المطهّر أو البول فبعيد جدّاً، والمراد بالانتضاح: رشّ الماء على الفرج وداخلة الإزار ليُدفع بذلك وسوسة الشيطان، وانتفاص الماء: بالفاء⁽¹²²⁰⁾ نَضْحُهُ على الذكر، والمضمضة: إدخال الماء في الفم للغسل، والختان: قطع القلفة.

الإعراب:

«عشرٌ»: (1221) مبتدأ، «من الفطرة»: خبره، وفيه دليل على صحّة وقوع التّكرة من غير تخصيص مبتدئاً إذا أفاد، على ما ذهب إليه بعض المحقّقين،⁽¹²²²⁾ إذ تقدير الصّفة مثل من الخصال أو جعلُ «من الفطرة» صفةً، وتقدير الخبر مثل محمودة أو جعله قصّ الشّارب إلى آخره تكلف، «قصّ»⁽¹²²³⁾ الشّارب»: خبرٌ محذوفٍ، أي هي قصّ الشّارب، أو بدل من الفطرة إن كان من: للبيان، وجعلهُ بدلاً من العشر⁽¹²²⁴⁾ بعيد لتخلّل الأجنبيّ بينهما، يعني

(1215) انظر إلى النووي، شرح صحيح مسلم، 148/3.

(1216) ل - الماء.

(1217) ب - ذكره، ل - لأنه إذا لم يغسل ذكره.

(1218) أي المصدر.

(1219) ل: أو نائب الفاعل.

(1220) ل - بالفاء.

(1221) ل: عشرة.

(1222) ف + من أهل المعاني.

(1223) ل - قصّ.

(1224) ل: العشرة.

الاستنجاء: من قول الرّواي، فاعله ضمير النّبيّ عليه السّلام،⁽¹²²⁵⁾ والجملّة: تفسير لقوله: «وانتقاص الماء»، لا محلّ لها من الإعراب عند الجمهور، ونسيت العاشرة: معطوف على مقدر، أي تذكّرت أو حفظت التّسعة، والجملّة: منصوبة المحلّ على أنّها مقول قال، وجملّة قال: استثنائيّة، لا محلّ لها من الإعراب، إلّا أن تكون المضمضة، اسمٌ تكون ضميرُ العاشرة، وخبرُ المضمضة، والجملّة: منصوبة المحلّ على أنّه مفعولٌ ثانٍ لظنّ مقدرٍ، أي ولا أظنّ حال العاشرة، وقول النّحاة: يمتنع الاقتصار على أحد مفعولي أفعال القلوب مردود⁽¹²²⁶⁾ بنصّ القرآن، فالصّواب يقلّ⁽¹²²⁷⁾ بدل يمتنع، هذا على تقدير أن يكون الاستثناء متّصلاً، وهو الأصل فيه، ويجوز⁽¹²²⁸⁾ أن يكون منقطعاً أي ولكن كون العاشرة المضمضة راجح أو مطنون عندي، وفي رواية: خبر مقدم، «الختان»: مبتدأ، بدل: منصوب على أنّه ظرف مكان للخبر، والجملّة: معطوفة على مقدر أي ما ذكر في رواية.

البلاغة:

إن كان المراد من الفطرة: الخلق، ومن: للابتداء، أو الدين ومن: للتبويض، / [54ظ] أو البيان تكون حقيقةً، وإن كان من: في الأوّل للتبويض أو البيان، فالفطرة مجاز مرسل من قبيل إطلاق اسم المقتضي على المقتضى، وأمّا تفسيرها بالسنة فالظاهر أنّه من القرائن الخارجيّة، وبيان لما في الواقع بأن يراد⁽¹²²⁹⁾ بها الدّين العامّ، ولكن تتحقّق هنا في ضمن السنة الخاصّة فتكون حقيقةً، كما إذا قلت: رأيت حيواناً ومرّيّك⁽¹²³⁰⁾ إنسان. وانتقاص الماء: كناية عن الاستنجاء، إذ الانتقاص لازم له، ثمّ إن كان المراد بالماء: المطهر يكون أفيد لعمومه⁽¹²³¹⁾ السبيلين كالاستنجاء، لكن يكون الانتقاص حينئذ لازماً أعمّ لوجوده في غير الاستنجاء،

(1225) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: صلى الله عليه وسلم.

(1226) ل: ومردود.

(1227) ل: يعلّ.

(1228) ل - أن يكون الاستثناء متّصلاً، وهو الأصل فيه، ويجوز.

(1229) ف: بأن يرا.

(1230) ل: مرّيّك.

(1231) ف: لعموم.

فبيعد الانتقال منه إلى الملزوم الخاصّ، وإن كان البول يكون أقرب إلى الفهم⁽¹²³²⁾ لاختصاصه بأحد محلّي الاستنجا، لا يوجد في سائر أعضاء الوضوء، لكن يكون خاصًا للذَّكر، فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجا، ويحتاج إلى تقدير مضاف أي انتقاص خروج الماء، وحمل الانتقاص⁽¹²³³⁾ على الإزالة والإعدام، كما تحمل القلّة في بعض المواضع على عدم بجامع عدم الظهور في الذات والأثر، فيكون استعارة أصليّة، وفائدة الكناية سبقت في الحديث الثّالث في قوله عليه السّلام: (1234) «أَيِّنْ بَاتَتْ يَدُهُ» ولتلك الفائدة⁽¹²³⁵⁾ حذف المتعلّق في رواية الانتضاح والانتفاص بالفاء أعني على الفرج أو على الذّكر.

الشرح:

عشر خصال من السنّة: قطع الشّارب بالمقراض، وإرسال اللّحية أي الكفّ والامتناع من حلّقها⁽¹²³⁶⁾ وقطعها، واستعمال المسواك في الأمور الشّريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها، واستنشاق الماء في الوضوء، وقطع الأظفار، والاهتمام بغسل مفاصل الأصابع في الوضوء والغسل، وقلع شعر الإبط⁽¹²³⁷⁾ باليد لا حلقه⁽¹²³⁸⁾ بالموسى، وحلق العانة⁽¹²³⁹⁾ والاستنجا بالماء، ونسي الرّاوي العاشرة ولم يظنّه إلّا المضمضة، ووقع في رواية أخرى: الختان، مكان: إعفاء اللّحية.

(1232) ح: يكون أقرب الفهم.

(1233) وفي هامش ف: وإلى حمل الانتقاص.

(1234) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1235) ل: وتلك الفائدة.

(1236) ح ل: من خلقها، وهذا تصحيف وكذلك في كثير من المواضع التي فيها الحلق.

(1237) ل: قلع الشعر الإبط.

(1238) ح ل: لا حلقه.

(1239) ل: خلق العانة.

التفريع:

اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة

الأولى: قصّ الشارب.

أي قطعه بالمقراض، واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه، لما روى مسلم رحمه الله⁽¹²⁴⁰⁾ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما⁽¹²⁴¹⁾ عن النبي عليه السلام: (1242) «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»، وفي رواية: أنه عليه السلام: (1243) «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ» وفي رواية: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»، وفي رواية: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْحُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ». (1244)

والإحفاء: الاستقصاء في الأخذ، هذا قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلاً ويأمر بتأديب⁽¹²⁴⁵⁾ فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزّ والقصّ بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير، كذا قال القاضي عياض رحمه الله. (1246)

(1240) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1241) ب: فيه الرمز (رض)، ف: رضي الله عنه، ل: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، والمثبت من: ح. وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم ذكر بعده متابعين له، وهما الروايتان اللتان ذكرهما الإمام البركوي بعد هذا الحديث، ثم أخرج حديث أبي هريرة الذي هو الرواية الثالث التي ذكرها الإمام البركوي كشاهد لحديث ابن عمر. انظر إلى مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 222/1، الرقم/260/259.

(1242) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: عليه الصلاة والسلام.

(1243) ل: فيه الرمز (ء م).

(1244) وهذه الرواية رواية مسلم عن أبي هريرة كما تقدم.

(1245) ب: بأدب.

(1246) ل: القاضي رضي، ب: فيه الرمز (رح). القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/2.

وقال النووي رحمه الله: (1247) "وأما حدّ ما يقصّه (1248) فالمختار أنّه يقصّ حتىّ يبدو طرف الشّفة ولا يحقّه (1249) من أصله، وأمّا روايات: احفوا الشّوارب، فمعناها (1250) احفوا ما طال على الشّفتين". (1251)

وكان الإمام فخر الدّين قاضي خان وصاحب الخلاصة اختاراً (1252) هذا القول حيث قال: "وينبغي أن يأخذ الرّجل من شاربه حتىّ يوازى (1253) الطرف الأعلى من الشّفة ويصير مثل الحاجب". (1254)

وكذا الإمام الكردي حيث قال في فتواه: "ويأخذ من شاربه حتىّ يصير كالحاجب". (1255) وقال صاحب [55و] المختار: (1256) السنّة: تقليد الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والشّارب، وقصّه أحسن، وهذه من سنن الخليل عليه السّلام وفعلها نبينا صلى الله تعالى

(1247) ح ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1248) ح ف ل: حدّ قصّه، والمثبت من: ب، وكذلك من عند النووي.

(1249) ح ف ل: ولا يحقّه، والمثبت من: ب، وكذلك عند النووي كما أثبت.

(1250) ب ح ف ل: فمعناه، والمثبت من عند النووي.

(1251) النووي، شرح صحيح مسلم، 3/149.

(1252) ل: اختار.

(1253) ل: حتى يوازيه.

(1254) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 3/252.

(1255) محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزّازي، الفتاوى البزّازية، كتاب الاستحسان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 2/495.

(1256) هو: الإمام عبد الله بن محمود ابن مودود الموصليّ البُلْدِجِي - قيل: البُلْدَحِي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ولد سنة تسع وتسعين وخمس مائة بالموصل، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفي فيها سنة ثلاث وثمانين وست مائة، من كتبه: المختار للفتاوى، والاختيار لتعليق المختار. انظر إلى عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 1/291، الرقم/766؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، (بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، د.ت)، 1/100؛ الزركلي، الأعلام، 4/135.

عليه وسلم⁽¹²⁵⁷⁾ وأمر بها، وقيل: أول من قصَّ الشَّارِبَ واختتن⁽¹²⁵⁸⁾ وقَلَّمَ الأظفارَ ورأى الشَّيْبَ إبراهيمُ عليه السَّلَامُ.⁽¹²⁵⁹⁾

قال الطَّحَاوِيُّ في شرح الآثار: (1260) قصَّ الشَّارِبَ حسن، وهو أن يأخذ حتَّى ينتقص⁽¹²⁶¹⁾ عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشَّفة العليا، قال: والحلق سنَّة وهو أحسن من القصِّ، وهو قول أصحابنا، قال عليه السَّلَامُ: (1262) «أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»،⁽¹²⁶³⁾ والإحفاء: الاستئصال.⁽¹²⁶⁴⁾

فظهر أنَّ الوجهين⁽¹²⁶⁵⁾ جائزان عند الحنفيَّة، والاختلاف في الأفضليَّة⁽¹²⁶⁶⁾ والأحسنيَّة. ووجهه: أنَّه ورد فيه القصُّ وهو القطع بالمقراض، والإحفاء وهو الاستقصاء في الأخذ، وذلك بالموسى، فقلنا بجواز الأمرين عملاً بالحديثين، وكون القصِّ والإحفاء بمعنى واحد مخالف لقول أرباب اللُّغة.

هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: الأفضل والأحسن عندي القصُّ تحامياً عن شبهة الاختلاف وتبعيداً عن مماثلة المثلَّة والمختنن⁽¹²⁶⁷⁾، وترجيحاً لقائله،⁽¹²⁶⁸⁾ والله أعلم بالصَّواب.

(1257) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، ل: (ء م).

(1258) ح: واختنن، ل: واحتتن.

(1259) ف: عليه الصلاة والسلام.

(1260) وقوله في شرح معاني الآثار: "حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وقد روي عن جماعة من المتقدمين". الطَّحَاوِيُّ، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب حلق الشارب، 230/4، الرقم/6564.

(1261) ح ل: ينقص.

(1262) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1263) تقدم تخرجه عند مسلم.

(1264) وهنا ينتهي قول صاحب المختار. انظر إلى ابن مودود المَوْصِلِيِّ، الاختيار لتعليل المختار، 167/4.

(1265) ب: الوجهان.

(1266) ل: في الأصلية.

ثمّ المستحبّ أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخيّر بين القصّ بنفسه وبين أن يوّلّي ذلك غيره
لحصول المقصود من غير هتك مروءة⁽¹²⁶⁹⁾ ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، كذا ذكره
التّوّي رحمه الله. (1270)

والثّانية: (1271) إعفاء اللّحية.

قال التّوربشّي رحمه الله تعالى: (1272) قصّ اللّحية كان من صنع الأعاجم، وهو اليوم
شعار⁽¹²⁷³⁾ كثير من أهل الشّرك وعبدة الأوثان⁽¹²⁷⁴⁾ كالإفرنج⁽¹²⁷⁵⁾ والهنود ومن لا
خلاق⁽¹²⁷⁶⁾ لهم في الدّين من الفرق الموسومة بالقلندريّة⁽¹²⁷⁷⁾ في زماننا هذا، طهر الله
تعالى⁽¹²⁷⁸⁾ عنهم حوزة الدّين ويبيضة الإسلام. (1279)

(1267) ل: المحشين، والصحيح كما أثبت، أي المشبهين بالنساء، والحُنثَى: هو الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أُخذَ
المِحْنَتُ، ورجل حُنْثَى: من تتداخل فيه صفة الرجل والمرأة. انظر إلى ، كتاب العين، (خنث)، 248/4؛ عبد
الغني، معجم المغني، (خنثي)، الرقم/11543.

(1268) ل: لقائله.

(1269) ف ل: مُرْوَةٌ، ب ح: مروءة، وفي نسخة فر تف باشا، PERTEVPASA ، برقم/89: مروءة، والمثبت منها.

(1270) ح ل - رحمه الله. النووي، شرح صحيح مسلم، 149/3.

(1271) ل - والثانية.

(1272) ح: رحمه الله، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

(1273) ل: شعاع.

(1274) ف: الأصنام، وعند التّوربشّي كما أثبت، وكذلك في نسخة ح ل.

(1275) إفرنج: اسم يطلق على الأوروبيين. عبد الغني، معجم المغني، (إفرنج)، الرقم/1387.

(1276) ل: كما لا فريح.

(1277) القلندريّة: طائفة تنتمي إلى الصوفية، ومن شعارهم: حلق اللّحية، وهم من أهل الضلالة، لا يرون وجوب الصلاة

والصيام، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، وقيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما

فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات. انظر إلى

أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ط1. (المدينة النبوية، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف، 1423هـ - 2003م)، 163/35. باختصار وتصرف بسيط.

(1278) ح ف ل - تعالى.

(1279) ح ف ل: مَنَصَّة الإسلام، صحّ في هامش ف، وفي كثير من النسخ المساعدة، وكذلك عند التّوربشّي: بيضة

الإسلام، كما أثبت، وبيضة كل شيء: حوزته، وبيضة القوم: ساحتهم، والحوزة: الناحية، وحوزة الدين أو الإسلام:

وُنُقِلَ عن المِحيط: لا يخلق شعر حلقه،⁽¹²⁸⁰⁾ وعن أبي يوسف رحمه الله⁽¹²⁸¹⁾ لا بأس بذلك. وقال صاحب المختار: التّقصير في اللّحية سنّة، وهو أن يقبض الرّجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه؛ لأنّ اللّحية زينة وكثرتها من كمال الزّينة⁽¹²⁸²⁾ وطولها الفاحش خلاف الزّينة. (1283)

وقال في البزّازية: ينبغي للرّجل أن يأخذ من لحيته إذا طالت⁽¹²⁸⁴⁾ ومن أطراف لحيته أيضا. (1285)

وقال في شرعة الإسلام: (1286) أنّ التّبي عليه السلام⁽¹²⁸⁷⁾ كان يقصّ من لحيته من عرضها وطولها. (1288)

وقال في الإحياء: قال النّحعيّ: (1289) عجبت لرجل عاقل طويل اللّحية، كيف لا يأخذ من لحيته، فيجعلها بين لحيّتين، فإنّ التّوسّط في كلّ شيء حسن، ولذا قيل: كلّما طالت اللّحية

حدوده ونواحيه، ومِنَصَّة الإسلام: قال في مختار الصحاح: "نصّ الشيء رفعه وبابه: ردّ، ومنه: مِنَصَّة العروس بكسر الميم، ونصّ الحديث إلى فلان رفعه إليه، ونصّ كلّ شيء منتهاه". انظر إلى زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (بيضا)، 42، (حوز)، 84، (نص)، 312؛ عبد الغني، معجم المغني، (حوزة)، الرقم/10730.

التّوريشيّ، الميسر في شرح مصابيح السنّة، كتاب الطهارة، باب السواك، 141/1. (1280) ف + بيضته.

(1281) ب ح - رحمه الله، ل: فيه الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

(1282) ل - الزينة.

(1283) ابن مودود المؤصليّ، الاختيار لتعليل المختار، 167/4.

(1284) ب: طال.

(1285) الكردي البزّازي، الفتاوى البزّازية، كتاب الاستحسان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 495/2.

(1286) وهو: كتاب في الأخلاق الإسلامية للإمام الفاضل الواعظ، مفتي أهل البخاري، محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده، وهو غير مطبوع، وشرحه العلامة يعقوب بن سيد علي زادة وسماه: بمفاتيح الجنان، وهو مطبوع. انظر إلى ابن قُطْلُوغَا، تاج التراجم، 253، الرقم/223؛ الزركلي، الأعلام، 54/6.

(1287) ف: ﷺ، ح: صلى الله تعالى عليه وسلم. ل: (ء م).

(1288) محمد بن أبي بكر، المعروف، إمام زاده، شرعة الإسلام إلى دار السلام، مخطوط: (مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم/3197654824، الناسخ: محمد بن مصطفى، السنة/1134هـ، عدد الأوراق/145)، 69، السطر/1.

تَشَمَّرَ العقل⁽¹²⁹⁰⁾ أي خفّ، وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما⁽¹²⁹¹⁾ وجماعة من التابعين واستحسنه الشَّعْبِيُّ وابن سيرين، وكرهه الحسن والقَتَادَةَ وقالوا: تركُّها عافيةً أحبُّ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:⁽¹²⁹²⁾ «اعْفُوا لِلْحَيِّ»، والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تفصيل اللحية وتدويرها من الجوانب، فإنَّ الطَّوْلَ المفرط قد يشوّه الخلقة⁽¹²⁹³⁾ ويطلق ألسنة المغتابين بالغيبة إليه،⁽¹²⁹⁴⁾ فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه التّية انتهى.⁽¹²⁹⁵⁾

وقال النووي رحمه الله:⁽¹²⁹⁶⁾ وأما الأخذ من طولها وعرضها حسن، ويكره الشّهرة⁽¹²⁹⁷⁾ في تعظيمها كما يكره في قصّها وجزّها، قال: وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى،⁽¹²⁹⁸⁾ هل لذلك حدّ؟ فمنهم من لم يحدّد شيئاً في ذلك إلاّ أنّه لا يتركها لحدّ الشّهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدّاً، ومنهم من حدّد⁽¹²⁹⁹⁾ بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلاّ في حجّة أو عمرة،⁽¹³⁰⁰⁾ والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرّض⁽¹³⁰¹⁾ بتقصير شيء أصلاً،⁽¹³⁰²⁾ والأوّل أصحّ.⁽¹³⁰³⁾

⁽¹²⁸⁹⁾ النَّخَعِيُّ: هو الإمام الحافظ فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، أبو عمران النخعي، من كبار التابعين، توفي سنة ست وتسعين. انظر إلى ابن خلكان، وفيات الأعيان، 25/1، الرقم/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4-529، الرقم/213؛ الزركلي، الأعلام، 80/1.

⁽¹²⁹⁰⁾ ل: تشمّر العقل، وعند الغزالي كما أثبت، وهنا ينتهي قول النخعي. الغزالي، إحياء علوم الدين، 143/1.

⁽¹²⁹¹⁾ ب - رضي الله تعالى عنهما، ف: رضي الله عنه، ل: (رض).

⁽¹²⁹²⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ف: عليه السلام، ل: (ء م)، والمثبت من: ب.

⁽¹²⁹³⁾ ل: يشوّه الخلقة.

⁽¹²⁹⁴⁾ ما في نسخة: ب، ليس بواضح، وعند الغزالي: بالنبد إليه.

⁽¹²⁹⁵⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، 143/1.

⁽¹²⁹⁶⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹²⁹⁷⁾ ل: الشهوة.

⁽¹²⁹⁸⁾ ح - رحمهم الله تعالى، ل: رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

⁽¹²⁹⁹⁾ ح: ومنهم وحدّد.

⁽¹³⁰⁰⁾ نقله النووي عن القاضي عياض، وقال: "وجاء في رواية البخاري وفروا اللحي فحصل خمس روايات أغفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها،

[بيان الخصال المكروهة في اللحية]

قالوا: (1304) في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدّ قبحا من بعض:

الأولى: خضابها بالسّواد لا لغرض الجهاد

وقال (1305) في المحيط: عامّة المشايخ على أنّه مكروه، وبعضهم جوّزه وهو مروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، (1306) وقال في الإحياء: «تَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» (1307) عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ»، (1308) وقال: «هُوَ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ» وفي لفظ آخر «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ خِضَابُ الْكُفَّارِ»، (1309) وعن ابن عباس رضي الله عنهما (1310) عن النبي عليه السلام: (1311)

وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن... إلّا في حجة أو عمرة" وهنا ينتهي قول القاضي. انظر إلى القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/2؛ النووي، شرح صحيح مسلم، 151/3. (1301) ل: وأن يتعرض.

(1302) وهذا قول النووي، أو اختياره. النووي، شرح صحيح مسلم، 151/3.

(1303) وهذا ترجيح الإمام البرزكوي، أي رجح قول القاضي على اختيار النووي.

(1304) ل: قال.

(1305) ف ل: قال، أي بدون الواو.

(1306) ح - رحمه الله تعالى، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ف. وفي المحيط البرهاني: أما الخضاب بالسواد لغرض الجهاد فمحمود، ولترتين النساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوزوا، روي عن أبي يوسف أنه قال: "كما يعجبني أن تترين لي يعجبها أن أترين لها". انظر إلى برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 377/5. باختصار.

(1307) ح: عليه الصلاة والسلام.

(1308) قال العراقي في المغني، (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي): أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص بإسناد منقطع، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر: «عَبَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ». انظر إلى مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، 1663/3، الرقم/2102؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 143/1.

(1309) قال العراقي في المغني، (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي): "أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ:

الكافر، قال ابن أبي حاتم: منكر". انظر إلى الغزالي، إحياء علوم الدين، 143/1.

(1310) ح: رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1311) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، والمثبت من: ب ل.

«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ،⁽¹³¹²⁾ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»،⁽¹³¹³⁾ ويقال: أول من خضب بالسَّوَادِ فرعون.⁽¹³¹⁴⁾

والثَّانِيَّةُ: خضابها بالصَّفْرَةِ والحَمْرَةِ⁽¹³¹⁵⁾ تشبُّها بالصَّالِحِينَ لا لِاتِّبَاعِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَحِيطِ:⁽¹³¹⁶⁾ أَمَّا بِالْحَمْرَةِ⁽¹³¹⁷⁾ فَهُوَ سَنَةُ الرِّجَالِ وَسِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹³¹⁸⁾ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَمْرِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا لِتَلْبِيسِ الشَّيْبِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْغَزْوِ، وَأَمَّا لِأَجْلِ التَّنْزِيلِ⁽¹³¹⁹⁾ لِلنِّسَاءِ وَالْجَوَارِي فَقَدْ مَنَعَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹³²⁰⁾ فَقَدْ قَالَ: كَمَا يَعْجَبُنِي أَنْ تَنْزِيلَ لِي امْرَأَتِي⁽¹³²¹⁾ يَعْجَبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ.⁽¹³²²⁾

وَالثَّلَاثَةُ: تَبْيِضُهَا بِالْكَبْرِيتِ⁽¹³²³⁾ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرَّئَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيْهَامِ لِقَاءِ الْمَشَايِخِ.

⁽¹³¹²⁾ ب ح ف ل: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ، والمثبت: من عند أبي داود.
⁽¹³¹³⁾ أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث ابن عباس بإسناد جيد، كما قال العراقي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، 272/6، الرقم/4212؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، 138/8، الرقم/5075؛ العراقي، المغني عن حمل الأسفار (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي، 143/1).

⁽¹³¹⁴⁾ انظر إلى ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، 254/7، الرقم/35818.
⁽¹³¹⁵⁾ ل: خضابها بالصفرة والخمرة.
⁽¹³¹⁶⁾ وفي المحيط البرهاني: "اتفق المشايخ أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سير المسلمين وعلاماتهم".
 برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني، 377/5.
⁽¹³¹⁷⁾ ل: بالخمرة.

⁽¹³¹⁸⁾ ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.
⁽¹³¹⁹⁾ ح: لأجل التنزيه، ل: لأجل التنزيه.
⁽¹³²⁰⁾ ح — رحمه الله، ب ف ل: في هذه النسخ الثلاثة: الرمز (رح).
⁽¹³²¹⁾ ح: إلى امرأتي.
⁽¹³²²⁾ محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، 199/10.

⁽¹³²³⁾ الكبريت: مادة معدنية، صفراء اللون، شديدة الاشتعال، تكثر في المناطق البركانية. عبد الغني، معجم المغني، (كبريت)، الرقم/21225.

والرابعة: نتفها أول طلوعها إيثارا للمُرُوْدَة⁽¹³²⁴⁾ وحسن الصّور

وكذا نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس،⁽¹³²⁵⁾ ونتف الفَيْنِيكَيْنِ⁽¹³²⁶⁾ وهما جنباً العَنَقَّة⁽¹³²⁷⁾ بدعة، وردّ عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فنيكيه،⁽¹³²⁸⁾ ورد عمر بن الخطاب وابن أبي ليلى⁽¹³²⁹⁾ شهادة من كان ينتف لحيته، وكذا حلقها إلا إذا نبتت للمرأة لحية، فيستحبّ لها حلقها،/[55ظ] وكذا نتف الشَّيب، وقد «هَيَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽¹³³⁰⁾ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ»،⁽¹³³¹⁾ وهو في معنى الخضاب بالسّواد.

⁽¹³²⁴⁾ قال ابن فارس: "الميم والراء والذال: أصل صحيح يدل على تجريد الشيء من قشره أو ما يعلوه من شعره، والأمرُ: الشاب لم تبد لحيته، ومَرِدٌ بَمَرْدٍ، وفي المحيط: "وَمَرِدٌ بَمَرْدٍ مُرُوْدَةٌ وَمَرْدٌ". إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1. (بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م)، 306/9؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (مرد)، 317/5.

⁽¹³²⁵⁾ قال الخليل: الهوس: الطّوفان بالليل، والطلب في جراءة، أسد هؤاس، ورجل هؤاس، أي: مجرب شجاع. وقال الرازي: بفتحيتين طرف من الجنون. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (هوس)، 71/4؛ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (هوس)، 329.

⁽¹³²⁶⁾ ح ل: نتف الفتيلين.

⁽¹³²⁷⁾ العَنَقَّة: هي الشعيرات بين الشفة السفلى وبين الذقن. انظر إلى الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (عنق)، 301/2.

⁽¹³²⁸⁾ ح ل: فتيليه، ف: فنيكه، والصواب: فنيكيه كما تقدم قبل سطر، وفي الإحياء: كما أثبت.

⁽¹³²⁹⁾ ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لعل المراد به هنا: ابنه: الإمام العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة أربع وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، وأخذ عن الشَّعْبِيِّ ونافع العمري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وأخذ عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 310/6-316، الرقم/133؛ الزركلي، الأعلام، 189/6.

⁽¹³³⁰⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، ف: ﷺ، والمثبت من: ب، وعند أحمد وابن ماجه: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ».

⁽¹³³¹⁾ قال العراقي: في المغني (مطبوع في هامش الإحياء): "أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه [و]النسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، كذلك أخرجه أحمد به: بهذا اللفظ مع الزيادات، واللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «هَيَّ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ»، والترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» ولفظ أبي داود من رواية سفيان: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومن رواية يحيى: «...إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ». انظر إلى

والخامسة: تضعيفها⁽¹³³²⁾ طاقةً فوق طاقةٍ تصنعًا لتستحسنه النساءُ وغيرهنَّ.
والسادسة: الزيادة فيها من الصُّدغين⁽¹³³³⁾ والنقص منها بأخذ بعض العذار⁽¹³³⁴⁾ في حلق
الرأس. (1335).

والسابعة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.
والثامنة: تركها شعثة⁽¹³³⁶⁾ إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه.
والتاسعة: النظر إلى سوادها أو بياضها إعجابًا و حِيلاءً و غِرَّةً بالشباب⁽¹³³⁷⁾ وفخرًا بالشيب
وتطاولًا على الشباب.
والعاشر: عقدها وضمها.
كذا ذكره النووي⁽¹³³⁸⁾ والغزالي⁽¹³³⁹⁾ رحمهما الله تعالى. (1340).

أحمد، مسند أحمد، 529/11، الرقم/6937؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب،
266/6، الرقم/4202؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب،
125/5، الرقم/2821؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب، 136/8،
الرقم/5068؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب نتف الشيب، 667/4، الرقم/3721؛ عبد
الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق: أشرف عبد
المقصود، د.ط، (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ - 1995م)، 93/1، الرقم/355؛ وفي الإحياء، 144/1،
وفيه: "...وحسنه النسائي..."، ولم أطلع على تحسينه إياه.

⁽¹³³²⁾ عند النووي: تصفيفها، وعند الغزالي وأيضاً في قوت القلوب: تقصيصها كالتعبية، والمراد: تزيينها. انظر إلى أبو
طالب المكي، قوت القلوب، 240/2؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 144/1. النووي، شرح صحيح مسلم،
149/3.

⁽¹³³³⁾ الصُّدغُ: ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (صدغ)، 371/4.
⁽¹³³⁴⁾ العذارُ: عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصُّدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد
غالبًا. دُبيان بن محمد الدُّبيان، أبو عمر، موسوعة أحكام الطهارة، ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ -
2005م)، 461/9.

⁽¹³³⁵⁾ ح ل: في خلق الرأس.
⁽¹³³⁶⁾ ل: شعثة. والشعثُ والشعوثة: اغبرار شعر الرأس وتلبُّده، والنعث: شعثٌ، وأشعث، وشعثةٌ، وشعثناء. نشوان
الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (شعث)، 2487/6.
⁽¹³³⁷⁾ ف: وعزةً بالشباب.
⁽¹³³⁸⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 149/3.

والثالثة: السّواك.

وروى أبو نعيم عن جابر رضي الله عنه⁽¹³⁴¹⁾ عن النبي عليه السلام: ⁽¹³⁴²⁾ «رَكَعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ»،⁽¹³⁴³⁾ وروى البزار عن علي رضي الله عنه⁽¹³⁴⁴⁾ عن النبي عليه السلام: ⁽¹³⁴⁵⁾ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ⁽¹³⁴⁶⁾ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»،⁽¹³⁴⁷⁾ وروى ابن

⁽¹³³⁹⁾ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، 1/143-145.

⁽¹³⁴⁰⁾ ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹³⁴¹⁾ ح: رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

⁽¹³⁴²⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، والمثبت من: ب ل.

⁽¹³⁴³⁾ رواه المنذري عن جابر مرفوعا، وقال: "رواه أبو نعيم أيضا بإسناد حسن"، وكذلك قال صاحب بدر المنير: "رواه أبو نعيم أيضا عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر، ومحمد بن عجلان صدوق، قال الحاكم وغيره: سيئ الحفظ، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا"، ولم أطلع حديث جابر عند أبي نعيم، وقال حافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكر حديث عائشة بهذا المعنى: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْكَ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْكَ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا»: "قال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل، وقلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة". انظر إلى المنذري، *الترغيب والترهيب*، 1/168؛ عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص ابن الملقن، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1. (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ - 2004م)، 2/20؛ ابن حجر، *التلخيص الحبير*، 1/241-242.

⁽¹³⁴⁴⁾ ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف ل.

⁽¹³⁴⁵⁾ ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

⁽¹³⁴⁶⁾ ب ح ف ل: فيسمع، وكذلك عند العراقي، عند المنذري: فيستمع، والمثبت من عند البزار.

⁽¹³⁴⁷⁾ وقال البزار بعد تخريجه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد... عن علي موقوفا"، وقال المنذري: "رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفا ولعله أشبهه" وقال العراقي: "رواه البزار في مسنده عن علي بن أبي طالب: «...الحديث»، ورجاله رجال الصحيح إلا أنّ فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وإن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور"، وقال الألباني: "إسناده جيد رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر". انظر إلى البزار، *مسند البزار*، 2/214، الرقم/603؛ المنذري، *الترغيب والترهيب*، 1/167؛ عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين العراقي، *طرح*

ماجدة رحمه الله (1348) عن أبي أمامة رضي الله عنه (1349) عن النبي عليه السلام: (1350) «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَّكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكَ، حَتَّى لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ»، (1351) وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»، (1352) وروى مسلم عن شُرَيْحٍ (1353) قال قلت لعائشة رضي الله عنها: (1354) بأي شيء كان يبدأ النبي عليه السلام (1355) إذا دخل بيته، قالت: «بِالسَّوَّكَ»، (1356) وروى الطبراني عن زيد قال: «مَا

التشريب في شرح التقريب، أكمله ولده ولي الدين العراقي، د.ط، (الطبعة المصرية القديمة، د.ت)، 66/2؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 215/3، الرقم/1213.

(1348) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1349) ح: رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1350) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1351) ب ح ف ل: عليهم. وكذلك عند الطبراني: عليهم، والمثبت من: عند ابن ماجدة.

(1352) وكذلك أخرجه الطبراني باختلاف يسير من طريق عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، وهذا نفس الإسناد الذي أخرج به ابن ماجدة في سننه، وضعف محققه هذا الإسناد، وحسن الحديث بشواهد، راجع إليه، وقال السندي: "وفي الزوائد: إسناده ضعيف وأصل الجملة الثالثة: في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس"، وقال أيضا: "قوله: «مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ» بفتح الميم وكسرهما لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي...، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم مرضٍ لله تعالى". انظر إلى ابن ماجدة، سنن ابن ماجدة، أبواب الطهارة وسننها، باب السواك، 192/1، الرقم/289؛ الطبراني، المعجم الكبير، 220/8، الرقم/7876؛ محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجدة، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، 125-124/1.

(1353) ح: عن شريح. وشريح: هو ابن هانئ بن يزيد بن الحارث الحارثي بن كعب، أبو المقدم، له صحبة، من أصحاب علي رضي الله عنه. انظر إلى أبي نعيم الأصفاني، معرفة الصحابة، 1480/3؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب زيد، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1412هـ - 1992م)، 702/2، الرقم/1175.

(1354) ح: رضي الله تعالى عنها، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف ل.

(1355) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1356) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، 220/1، الرقم/253.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ (1357) لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ، (1358) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1359) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، (1361) «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، (1362) «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (1363) وَابْنِ مَاجَةَ (1364) وَابْنِ حَبَّانَ، (1365)

(1357) ب ح ف ل: من بيته، وكذلك عند المنذري، والمثبت من: عند الطبراني.

(1358) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ". الطَّبْرَانِيُّ، **المعجم الكبير**، 254/5، الرقم/5261؛ الْمُنْذِرِيُّ، **الترغيب والترهيب**، 166/1.

(1359) ح: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ب ل: فِيهِمَا الرَّمْزُ (رَضُ)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ف.

(1360) ح: صَلَّى تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ف: ﷺ، ل: فِيهِ الرَّمْزُ (ء م)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(1361) يَعْنِي اللفظ الذي تقدم رواية البخاري عن أبي هريرة، ولكن عند البخاري بالشك: «عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ».

الْبُخَارِيُّ، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 4/2، الرقم/887؛

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ الْبِرْكَوِيَّ لَخَّصَ قَوْلَ الْمُنْذِرِيِّ فِي رِوَايَةِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيَّرَ تَرْتِيبَ قَوْلِهِ فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَأَصْلُ قَوْلِ الْمُنْذِرِيِّ هَكَذَا: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللفظ له، وَمُسْلِمٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعِنْدَهُمَا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»... وَرَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَلَفْظُهُ: «فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ»، وَرَوَاهُ أَبِي يَعْلَى بِنَحْوِهِ...، وَيَبْدُو مِنْ قَوْلِ الْمُنْذِرِيِّ أَنَّهُ عَطَفَ النَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ حَبَّانَ إِلَى مُسْلِمٍ، يَعْنِي لَفْظَهُمْ كَلْفَظِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْهُمْ ابْنَ حَبَّانَ فَقَطَّ، كَمَا قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «...، وَإِلَّا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «...مَعَ الْوُضُوءِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَلِهَذَا السَّبَبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ نَصِّ الْمَخْطُوطِ هَكَذَا: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حَبَّانَ، «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ. الْمُنْذِرِيُّ، **الترغيب والترهيب**، 164/1-165.

(1362) يَعْنِي «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. مُسْلِمٌ، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، 220/1، الرقم/252. لَفْظُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَيَّ أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(1363) وَهَذَا اخْتَلَطَ الْأَمْرُ لِأَنَّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ حَبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَرِوَايَةَ مُسْلِمٍ، أَعْنِي «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

النَّسَائِيُّ، **سنن النسائي**، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الرِّخْصَةُ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ، 12/1، الرقم/7.

(1364) ابْنُ مَاجَةَ، **سنن ابن ماجه**، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ السَّوَاكِ، 191/1، الرقم/287.

«مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (1366) وَابْنِ خَزِيمَةَ، (1367) وَالطَّبْرَانِي (1368) فِي الْأَوْسَطِ لَكِنَّهُ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (1369) «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّئُونَ» فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (1370) عَنْ
زَيْنَبَ، «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ» فِي رِوَايَةِ
الْبَزَارِ (1371) وَالطَّبْرَانِي (1372) فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى (1373) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَرَوَى
الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (1374) عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1375) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

(1365) وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ نَفْسَ لَفْظِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَهَذِهِ رِوَايَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ: «لَوْلَا أَنْ
أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ مَعَ الْوُضُوءِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». ابْنُ حَبَّانٍ، *صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانٍ*، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ
سِنَنِ الْوُضُوءِ، 3/352/350، الرَّقْمُ 1069/1068.

(1366) يَعْنِي رِوَايَةَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَحْمَدُ، *مُسْنَدُ أَحْمَدَ*، 16/22، الرَّقْمُ 9928. لَفْظُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

(1367) يَعْنِي رِوَايَةَ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ نَفْسَ لَفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. ابْنُ خَزِيمَةَ، *صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ*، كِتَابُ
الْوُضُوءِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٌ، 1/110-111، الرَّقْمُ 140.

(1368) لَكِنَّ الطَّبْرَانِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَفْظُهُ نَفْسَ لَفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. الطَّبْرَانِي، *الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ*، 2/57، الرَّقْمُ 1238.
(1369) ح: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ب ل: فِيهِمَا الرَّمْزُ (رَضُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ف.

(1370) رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْنَبَ، وَلَفْظُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ». أَحْمَدُ،
مُسْنَدُ أَحْمَدَ، 45/405، الرَّقْمُ 27415.

(1371) ح ل: وَرَوَى الْبَزَارُ. وَالصَّوَابُ كَمَا أُثْبِتَ. رِوَايَتُهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَلَفْظُهُ: "...فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ
فُلْحًا، اسْتَأْذِنُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ»...". الْبَزَارُ،
مُسْنَدُ الْبَزَارِ، 4/131، الرَّقْمُ 1303.

(1372) رِوَايَتُهُ عَنْ عَبَّاسِ، وَلَفْظُهُ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ فُلْحًا تَسْؤُكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَسَوَّكُوا،
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». الطَّبْرَانِي، *الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ*، 2/64، الرَّقْمُ 1301.

(1373) اتَّفَقَ كُلُّ النَّسَخِ عَلَى أَنَّهُ "أَبُو يَعْلَى"، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَكُونَ: "أَبِي يَعْلَى"، أَي
رِوَايَتُهُ عَنْ عَبَّاسِ، وَلَفْظُهُ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ فُلْحًا وَلَا تَسْتَأْذِنُونَ؟ اسْتَأْذِنُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ
السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». أَبُو يَعْلَى، *مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى*، 12/71، الرَّقْمُ 6710.

(1374) ح ف ل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ب: فِيهِ الرَّمْزُ (رَضُ). أَي الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ. الْبَخَارِيُّ، *صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ*، كِتَابُ
التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، 2/51، الرَّقْمُ 1136؛ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ». مُسْلِمٌ، *صَحِيحُ مُسْلِمٍ*، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، 1/220، الرَّقْمُ 255. وَلَفْظُهُ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُورُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ».

(1375) ح: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ب ل: فِيهِمَا الرَّمْزُ (رَضُ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ف.

السلام⁽¹³⁷⁶⁾ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها⁽¹³⁷⁷⁾ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹³⁷⁸⁾ لَا يَزُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»،⁽¹³⁷⁹⁾ و«كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹³⁸⁰⁾ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِنِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلُهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». ⁽¹³⁸¹⁾

قال في العناية: "ينبغي أن يكون من الأشجار المرّة لأنّه يطيب النكهة"⁽¹³⁸²⁾ ويشدّ الأسنان ويقوى المعدة، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، ويستاك عرضاً/[56و] لا طولاً عند المضمضة، لأنّ النبي عليه السلام⁽¹³⁸³⁾ كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالإصبع". ⁽¹³⁸⁴⁾

وقال ابن الهمام⁽¹³⁸⁵⁾ رحمه الله تعالى: ويُسْتَحَبُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: اصْفَرَارِ السِّنِّ، وَتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ يَفِيدُ غَيْرَهَا، وَفِيمَا

(1376) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1377) ح: رضي الله تعالى عنها، ب ل: (رض)، والمثبت من: ف.

(1378) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1379) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، 43/1، الرقم/57. لفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»، وأخرجه البيهقي بلفظ الذي ذكره الإمام البركوي في سنن الكبرى، باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم، 64/1، الرقم/167.

(1380) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: (ء م).

(1381) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في غسل السواك، 39/1، الرقم/52. لفظه: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِنِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلُهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

(1382) ف: لأنّ يطيب النكهة، وهي: رائحة الفم. انظر إلى نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (النكهة)، 6739/10.

(1383) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1384) البارقي، العناية شرح الهداية، 24/1-25.

(1385) هو الإمام العلامة المحقق من أكابر الحنفية، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثمّ القاهري، كمال الدين الشهير بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبعمائة بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة وتوفى بها سنة إحدى وستين وثمانمائة، ومن مؤلفاته: فتح القدير، المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، التحرير في أصول الفقه. انظر إلى السخاوي، اللامع لأهل القرن التاسع، 132-127/8؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين

ذكرنا: أوّل ما يدخل البيت. ويُستحبُّ فيه ثلاث بثلاث مياهٍ، وأن يكون السّواك لبّنا غلظَ الإصبع وطولَ شبرٍ من الأشجار المرّة، ويستاك عرضاً لا طولاً، وعند فقده يعالجُ بالأصبع، قال في المحيط: قال علي رضي الله عنه: (1386) التّشويصُ بالمسبّحة والإبهامِ سواك. (1387) وقال في الكافي: (1388) وعند وجود السواك لا يقوم الإصبع مقامه. وقال في مجمع الفتاوى: (1389) يستاك عرضاً على الأسنان والحنك واللّسان انتهى. وصرّح بعضهم بكرهه الاستياك في المسجد كذا في التّشريح (1390) وذكر أنّه إنّما كره لأنّ السّواك عند القيام إلى الصّلاة ربّما جرّح الفم وأخرج الدم فلا يجوز الصّلاة به، ولأنّه لم يُروَ أنّه (1391) استاك عند قيامه إلى الصّلاة، فيحمل قوله عليه السّلام: (1392) «لأمرئهم بالسّواك

والنّحاة، 166/1-169، الرقم/280؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 182/3، الرقم/4305.

(1386) ح: رضي الله تعالى عنه، ل: (ر ض).

(1387) وهنا ينتهي قول ابن الهمام. كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، 25/1.

(1388) الكافي: هو كتاب في فقه الحنفية لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (344هـ)، وقد جمع فيه كتب محمد بن حسن الشيباني، أي كتب ظاهر الرواية، وله شروح: منها شرح شمس الأئمة السرخسيّ، المشهور: بمبسوط السرخسيّ. انظر إلى ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 272-274، الرقم/254؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1378/2.

(1389) مجمع الفتاوى: هو كتاب في فقه الحنفية لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت: 522هـ)، واختصره وسمى: خزانة الفتاوى. حاجي خليفة، كشف الظنون، 703/1؛ الزركلي، الأعلام، 215/1.

(1390) ف: في الشريح، وعرف حاجي خليفة علم التشريح: بأنّه: "علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، والعظام، واللحم، ... وغير ذلك من أحوال كل عضو"، وقال: "وكتب التشريح أكثر من أن تحصى، ولا أنفع من تصنيف ابن سينا والإمام الرازي، ورسالة لابن الهمام مختصر نافع في هذا الباب. انتهى ما ذكره: أبو الخير، وجعله من فروع علم الطبيعى، والرسالة المذكورة: ليست لابن الهمام، وإنما هي لابن جماعة، وقد قرأها ابن الهمام عليه"، ونُسب كتاب التشريح في الفروع إلى السيوطي. حاجي خليفة، كشف الظنون، 409-408/1.

(1391) ف + فيه الرمز (ء م).

(1392) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (1393)» على كلِّ وضوء، ورواية أحمد والطبراني: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (1394)» انتهى.

وكنت قديما أميل إلى هذا القول، ثمّ لما رأيت إطلاق الأحاديث (1395) وقول ابن همام والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد (1396) على صاحب التّشريح، (1397) وأن لا منافاة (1398) بين الاستياك عند الصّلاة والاستياك عند الوضوء، حتّى يحمل أحدهما على الآخر، وأمّا احتمال إخراج الدّم فيعدم بالرّفق والاقتصار على خارج الأسنان، رجعت وذهبت إلى سنّية الاستياك في المسجد عند الصّلاة أيضا، (1399) وبالجملة السنّة في الاستياك إن لم يكن على وضوء أن يكون على الأسنان داخلها وخارجها، وعلى الحنك وأطراف اللّسان، حتّى إذا اقتصر على أحدها (1400) يخرج عن عهدة سنّة واحدة، وإن كان على وضوء فأن يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الإدماء.

وفي الإحياء: يتبدأ بالسّواك بعد الاستنجاء، ويستاك عرضا وطولا، وإن اقتصر فعرضاً، ثمّ عند (1401) الفراغ من السّواك يجلس للوضوء. (1402)

وهذا التّرتيب أحسن عندي، لأنّه قال في الحديث الآخر: «إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»، (1403) ولأنّ استعمال المسواك كثيرا يُدْمِي، (1404) ولم يذكر في الأحاديث

(1393) ل - عند كل صلاة.

(1394) ل + صلاة، أي مع كلِّ وضوء صلاة، وهو خطأ، وهذه رواية البخاري، ورواية أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن علي: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

(1395) ف: إصلاق الأحاديث.

(1396) ح: من اعتماد.

(1397) لم أطلع على كتاب في باسم التّشريح في الفروع، لعل المراد بصاحب التّشريح: الإمام السيوطي، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم.

(1398) ل: لا منافات.

(1399) ب - رجعت وذهبت إلى سنّية الاستياك في المسجد عند الصّلاة أيضا، أي كما هو سنة عند الوضوء.

(1400) ل: على أحدهما.

(1401) ل - بعد.

(1402) الغزالي، إحياء علوم الدين، 1/132-133. بالاختصار.

(1403) حديث عائشة عند أبي داود، تقدم تخريجه، لفظه: «...إِلَّا تَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

المذكورة⁽¹⁴⁰⁵⁾ إلا السّواك عند الوضوء لا عند المضمضة، ولكن ينبغي أن يستعمله عند المضمضة على خارج الأسنان فقط برفق، وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة؛⁽¹⁴⁰⁶⁾ ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الإدماء في خلل الوضوء.

وقال النووي رحمه الله:⁽¹⁴⁰⁷⁾ ثمّ إنّ السّواك مستحبّ في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشدّ استحباباً: عند الصّلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النّوم،⁽¹⁴⁰⁸⁾ وعند تغيّر الفم لترك الأكل والشّرب، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو عند طول السّكوت، أو عند كثرة الكلام. ويستحبّ أن يستاك بعُودٍ من أراك،⁽¹⁴⁰⁹⁾ وبأيّ شيء استاك ممّا يُزيل التّغيّر حصل السّواك كالحرقّة الحشنة⁽¹⁴¹⁰⁾ والشّعر والأشنان،⁽¹⁴¹¹⁾ ويستحبّ أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً لأن لا يُدمي لحم أسنانه،⁽¹⁴¹²⁾ فإن خالف واستاك طولاً حصل السّواك مع الكراهة، ويستحبّ أن يُمرّ السّواك أيضاً على أطراف أسنانه⁽¹⁴¹³⁾ وكراسيّ أضراسه وسقف حلقه⁽¹⁴¹⁴⁾ إمراراً لطيفاً، ويستحبّ أن يبدأ في سواكه

(1404) ح ل: كثيراً ما يدمي.

(1405) ل: المذكور.

(1406) ح ف ل + أعني على الثلاثة المذكورة، وفي هامش نسخة ل: [و/53]: أي الأسنان والحنك وأطراف اللسان، وفي نسخة ب: مشطوب على كل هذه الجمل.

(1407) ب ح ل - رحمه الله.

(1408) ح ل - من النوم.

(1409) أراك: شجر من فصيلة الزيتونيات، ينبت في شبه جزيرة العرب، تتخذ أعواد فروعه مساويك. عبد الغني، معجم المغني، (أراك)، الرقم/598.

(1410) ل: كالحرقّة الحشنة. الحشنة أو الحشونة: ضد اللين، مصدر حشّن بالضم. انظر إلى الجوّهريّ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (حشّن)، 2108/5.

(1411) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (الأشنان)، 19/1.

(1412) ف ل: لحم الأسنان، ح: لحم أسنان، وفي هامش ح: في نسخة: لحم أسنانه، وأيضاً في ب كما أثبت.

(1413) ف ل: على أطراف الأسنان.

(1414) ح ل: سقف خلقه.

بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال⁽¹⁴¹⁵⁾ سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يُعوَدَ الصَّبِيُّ السَّوَاكَ ليعتاده، انتهى كلام النَّوَوِيِّ رحمه الله.⁽¹⁴¹⁶⁾

فظهر من كلام النَّوَوِيِّ رحمه الله⁽¹⁴¹⁷⁾ أنَّ المراد بالعرض عرضُ الأسنان لا عرض المسواك، وإنَّ النَّهْيَ عن التَّسْوُوكِ⁽¹⁴¹⁸⁾ طولاً لاحتمال التَّدْمِيمَةِ، وإذا تقي واحتاط يجوز هو أيضاً، فلا يخالف ما في الإحياء، وظهر من هذا⁽¹⁴¹⁹⁾ الحديث الأخير أن غَسَلَ السَّوَاكَ بعد الاستيَاكِ سُنَّةٌ.

والرابعة: المضمضة.

والخامسة: الاستنشاق.

قال في الخلاصة: هما سَنَّتَانِ فِي الوضوء، فريضتان في الغسل، وحدّ المضمضة: استيعابُ الماءِ جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل إلى رأس حلقه.⁽¹⁴²⁰⁾ وحدّ الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارِنِ،⁽¹⁴²¹⁾ والمبالغة فيه أن يجاوز المارِنِ.

وقال في الكافي: المبالغة في المضمضة بالغرغرة، وفي الاستنشاق بالاستنثار.⁽¹⁴²²⁾

وقال في الوجيز:⁽¹⁴²³⁾ هما باليمين⁽¹⁴²⁴⁾ سُنَّةٌ، والامتخاط باليسار أدبٌ، والمبالغة فيهما سُنَّةٌ إِلَّا فِي حال الصَّوْمِ، وإن كان بين أسنانه طعام، إن كان قليلاً يكون عفواً وإن كان

(1415) ل: باستعماله.

(1416) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). النووي، شرح صحيح مسلم، 142/3-143. باختصار.

(1417) ح ل - رحمه الله.

(1418) ل: السَّوَاكِ.

(1419) ب - هذا.

(1420) ح ل: رأس حلقه.

(1421) المارِنِ: طرف الأنف وما لان منه. عبد الغني، معجم المعني، (مارن)، الرقم/22501.

(1422) ل: بالاستنثار.

(1423) الوجيز: هو كتاب في الفتاوي أو في الفقه على المذهب الحنفية، وينسب إلى الإمام محمود بن أحمد، برهان الدين ابن مازة، صاحب المحيط البرهاني، وكذلك ينسب إلى الإمام محمد بن محمد، رضي الدين السَّرْحَسِيُّ، صاحب المحيط الرضوي، وقال حاجي خليفة: "الوجيز: في الفتاوى، وهو: للإمام العلامة برهان الدين: محمود بن أحمد، صاحب المحيط البرهاني، وقيل: هو: لصاحب المحيط الرضوي، أوله: (بحمد الله أبتدي، وبنوره أستهدي ... الخ). قال: لما فرغت من تصنيف (المحيط) و(الوسيط) صرفت العناية إلى تصنيف: (الوجيز)"، ولقد مر معنا قول

كثيراً⁽¹⁴²⁵⁾ يتبين للناظرين أو كان في طَوَاحِنِه⁽¹⁴²⁶⁾ ثقب وفيها شيءٌ اختلفوا في وجوب
/[56ظ] إيصال الماء إلى ما تحته، والأحوطُ الوجوبُ.

والجُنُبُ إذا شرب الماء قبل أن يتمضمض هل ينوب عن المضمضة؟

"قالوا: إن كان فقيهاً لا ينوب لأنه يشرب على وجه السنّة، وهي أن يمصّ الماء مصّاً فلا
يصل الماء إلى كلِّ الفم، وإن كان جاهلاً ينوب لأنه يعبُّ الماء عبّاً فيصل الماء إلى كلِّ الفم"،
كذا في قاضيخان،⁽¹⁴²⁷⁾ وفي واقعات الناطفي: ⁽¹⁴²⁸⁾ لا يخرج عن الجنابة في الوجهين⁽¹⁴²⁹⁾
جميعاً ما لم يمجه، وهذا أحوط، كذا في الخلاصة.

ابن أمير الحاج: أن الرضوي سمي الثالث: بالوسيط، والرابع: بالوجيز، وكذلك تم تحقيق: كتاب الوجيز في الفتاوى
للإمام رضي الدين محمد السرخسي، من قبل عدة طلاب دكتوراه، - هكذا منسوبا إلى الرضوي، - الجزء الأول:
في جامعة الجزيرة في السودان، والأجزاء الثلاثة البقية: في جامعة بغداد، وكأنه لم ينشر، وكذلك حُقق بعض الأجزاء
منه سنة/2015م، من قبل طلاب الدكتوراه، منسوبا إلى الرضوي، في الأردن بجامعة العلوم الإسلامية العالمية،
ولكن ما تيسر لي الاطلاع عليه. انظر إلى ابن أمير الحاج، *حلبة المجلي وغية المهندي في شرح منية المصلي*
وغنية المهندي في الفقه الحنفي، 13/1؛ حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2002/2؛
<https://2u.pw/VGcSS> . تاريخ الزيارة/29/10/2021.

⁽¹⁴²⁴⁾ ف: باليمن.

⁽¹⁴²⁵⁾ ل: وإن كثير.

⁽¹⁴²⁶⁾ ف: صواحنه، ل: طواخية، والصواب كما أثبت، والطَوَاحِنُ جمع الطَاحِنَةِ: وهي ضرس من اثني عشر ضرسا تلي
الضواحك. انظر إلى نشوان الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (الطَاحِنَةُ)، 4072/7؛ عبد
الغني، *معجم المغني*، (طاحنة)، الرقم/17008.

⁽¹⁴²⁷⁾ قاضيخان، *فتاوى قاضيخان*، 7/1.

⁽¹⁴²⁸⁾ ف: وقعات الناطقي، وهذا تصحيف، وأيضا ساقط قبله: "وفي". واسمه: خزانة الواقعات في الفروع: كتاب في
أحكام الفقهية في المذهب الحنفية، مشهور بالواقعات، للإمام الفقيه الحنفي، أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس
الناطقي، (ت: 446هـ)، وقال تقي الدين الغزي: "الفتاوي، وتسمى الواقعات أيضاً، وهي مسائل استنبطها
المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد،
وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، موضع ضبطهم كتاب "الطبقات" لأصحابنا". تقي الدين الغزي،
الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، 35/1؛ حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1282/2.

⁽¹⁴²⁹⁾ ح ل: في الوجهين.

ثمّ السنّة عندنا أن يتمضمض ثلاثا بمياه جديدة، وأن يستنشق كذلك، وأن يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق أولاً ثمّ تمضمض (1430) يكون تاركاً للسنّة، كذا في الخلاصة، ويستحبّ المضمضة من أكل الدّسم، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (1431) عن النّبّي عليه السّلام: (1432) «لَمَّا شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا»، رواه الشّيخان، (1433) فدلّ هذا الحديث الشّريف على أنّه يستحبّ المضمضة عن كلّ ما يبقى في الفم منه شيء لأن لا يشوّش. (1434)

السادسة: (1435) قصّ الأظفار.

ويستحبّ أن يبدأ باليدين قبل الرّجلين، فيبدأ بمسّحة يده اليمنى (1436) ثمّ الوسطى ثمّ البنصر ثمّ الخنصر ثمّ الإبهام، ثمّ يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثمّ بنصرها إلى آخره، ثمّ يعود إلى الرّجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، كذا قال النّووي (1437) والغزالي (1438) رحمهما الله تعالى. (1439)

(1430) ف: ثم يمضمض.

(1431) ب - رضي الله تعالى عنهما، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1432) ح: صلى الله عليه تعالى وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1433) ولفظ البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»، ولفظ مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، 109/7، الرقم/5609؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، 274/1، الرقم/358.

(1434) ف: لا يشوّس. التشويش: معناه معلوم، والتشويش: فقال ابن فارس: "الشين والواو والسين أصل واحد يدل على نظير يتعيط. من ذلك الشوس: النظر بأحد شقي العين تعيطاً". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (شوس)، 227/3.

(1435) ح: والسادسة.

(1436) ح: بمسّحة يده اليمن، ل: بالمسّحة يده اليمنى.

(1437) النّووي، شرح صحيح مسلم، 149/3. وهذا نصه، وإلا فيه: "...ثمّ يعود إلى الرّجلين اليمنى...".

(1438) الغزلي، إحياء علوم الدين، 141/1.

(1439) ف ل - رحمهما الله تعالى، ب: فيه الرمز (رح).

وقال في الاختيار: توفير⁽¹⁴⁴⁰⁾ الأظفار والشَّارِب مندوبٌ إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو،⁽¹⁴⁴¹⁾ والأظافر سلاحٌ عند عدم السلاح،⁽¹⁴⁴²⁾ وإذا قصَّ أظافيره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه، قال الله⁽¹⁴⁴³⁾ تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾،⁽¹⁴⁴⁴⁾ وإن ألقاه فلا بأس به، ويكره إلقاؤه في الكِنِيف⁽¹⁴⁴⁵⁾ والمغتسل، قالوا: لأنه يورث المرض.

وقال في شرعة الإسلام: في الحديث: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَشْعَثْ أَنْامِلَهُ». (1446) ويُدفنُ قُلامَةُ أظفاره⁽¹⁴⁴⁷⁾ وشعره لأن لا يلعب به السحرة،⁽¹⁴⁴⁸⁾ ويقعد الشيطان على ما طال منها، ولا يقلِّمها بالسِّنِّ⁽¹⁴⁴⁹⁾ فإنه يورث البرص بل بالمقراض، وفي الحديث: «من أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ شِكَايَةَ الْعَيْنِ وَالْبَرْصَ وَالْجُنُونَ فَلْيَقْلِمِ يَوْمَ الْحَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ»⁽¹⁴⁵⁰⁾ انتهى. (1451)

(1440) ل: توفير.

(1441) ف: في يمين العدو، ل: في عدو.

(1442) ل: عدم السلام.

(1443) ب - تعالى.

(1444) سورة المرسلات، الآية/25-26.

(1445) والمراد بالكِنِيف: المرحاض أو بيت النظافة، وقال ابن فارس: "الكاف والنون والفاء: أصل صحيح واحد يدل على ستر، من ذلك الكِنِيف، هو الساتر". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (كَنَفَ)، 142/5؛ عبد الغني، معجم المعنى، (الكِنِيف)، الرقم/21692.

(1446) لم أطلع على الحديث بهذا اللفظ في فضل قصِّ الأظافر بيوم الجمعة، إلا أن هناك بعض الروايات لا يخلو إسنادها من المتهمين بالكذب أو الكذابين، منها حديث عائشة عند الطبراني مرفوعاً: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِي مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا»، وحديث ابن عباس عند أبي نعيم مرفوعاً: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَأَدْخَلَ مَكَانَهُ الشِّقَاءَ وَالرَّحْمَةَ»، وقال السخاوي: "قص الأظفار، لم يثبت في كفيته، ولا في تعيين يوم له، عن النبي ﷺ شيء". الطبراني، المعجم الأوسط، 85/5، الرقم/4746؛ أبو نعيم، تاريخ أصبهان، 297/1، الرقم/508؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، 489/1، الرقم/772.

(1447) ف ل: أظفيره.

(1448) ل: السخرة.

(1449) ل: بالموسى.

(1450) نقل السخاوي عن شيخ الإسلام: أنه صرح بعدم وروده عن النبي ﷺ في حديث صحيح، بل ولا ضعيف، ثم قال: "أخرج الدلمي في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشِكَايَةَ

وفي الخلاصة وقاضي خان: رجل وقَّت لِقلم أظفاره⁽¹⁴⁵²⁾ أو لخلق رأسه⁽¹⁴⁵³⁾ يوم الجمعة، قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة، وأخّره⁽¹⁴⁵⁴⁾ إلى يوم الجمعة⁽¹⁴⁵⁵⁾ تأخيراً فاحشا كان مكروها، لأنّ من كان ظفره طويلاً، كان رزقه ضيقاً، وإن لم يجاوز الحدّ وأخّر تبرّكاً بالأخبار⁽¹⁴⁵⁶⁾ فهو مستحبٌّ؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها⁽¹⁴⁵⁷⁾ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽¹⁴⁵⁸⁾ أنه قال: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ»⁽¹⁴⁵⁹⁾ الله تَعَالَى مِنَ الْبَلَايَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»،⁽¹⁴⁶⁰⁾ وإذا قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ

الْعَمَى وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونَ فليقلّم أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ وليبدأ بِخِنْصِرِهِ الْيُسْرَى» لكنه وإه جدّاً، وأوهى منه الخبر الذي روينا مسلسلاً، بقص الأظفار يوم الخميس، لأنه لا يصح سنداً ولا متنناً. انظر إلى شيرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 3/594، الرقم/5865؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين أبو الخير السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1. (د.م: دار الراجية للنشر والتوزيع، 1418هـ)، 1/94، 2/607، الرقم/157.

⁽¹⁴⁵¹⁾ إمام زادة، شرعة الإسلام إلى دار السلام، (مخطوط)، 69و.

⁽¹⁴⁵²⁾ ف ل: أظفيره.

⁽¹⁴⁵³⁾ ف ل: أو الخلق رأسه.

⁽¹⁴⁵⁴⁾ ف: أخرة.

⁽¹⁴⁵⁵⁾ ل: إلى يوم القيمة.

⁽¹⁴⁵⁶⁾ ف: بالأخبار، ل: بالإختيار.

⁽¹⁴⁵⁷⁾ ب: فيه الرمز (رض).

⁽¹⁴⁵⁸⁾ ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (صعلم).

⁽¹⁴⁵⁹⁾ ل: أعاده.

⁽¹⁴⁶⁰⁾ أخرجه ابن حبان في المجروحين والطبراني في الأوسط كما تقدم والذهبي في الميزان عن عائشة بإسناد لا يثبت: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ كُلِّهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، واللفظ لابن حبان، كلهم بدون: «وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». ابن حبان، المجروحين، 184/2-185، الرقم/818؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، 3/106، الرقم/5748.

ينبغي أن يَدفن ذلك الظُّفر والشَّعر المجزَّوز،⁽¹⁴⁶¹⁾ فإن رمى به فلا بأس به، فإن ألقاه في الكَنيف أو المَغتسل⁽¹⁴⁶²⁾ يُكره ذلك لأنَّه يورث داءً.⁽¹⁴⁶³⁾ انتهى.

السَّابعة: (1464) غسل البراجم.

قد عرفت أنَّها إمَّا مفاصل الأصابع مطلقًا أو الوسطى منها. قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقَعْر الصِّمَاح⁽¹⁴⁶⁵⁾ فيزيله بالمسح،⁽¹⁴⁶⁶⁾ لأنَّه ربَّما أَضْرَبَتْ⁽¹⁴⁶⁷⁾ كثرته بالسَّمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المَجتَمع على أيِّ موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي.⁽¹⁴⁶⁸⁾

[57] الو الثامنة: نتف الإبط

قال النووي: الأفضل فيه التَّنْف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالخلق⁽¹⁴⁶⁹⁾ والنُّوْرة،⁽¹⁴⁷⁰⁾ وحكى عن الشَّافعي رحمه الله⁽¹⁴⁷¹⁾ أنَّه قال: علمت أنَّ السَّنَّة التَّنْف، ولكن لا أقوى على الوجع،⁽¹⁴⁷²⁾ ويستحبُّ أن يبدأ بالإبط اليميني.⁽¹⁴⁷³⁾

(1461) ل: المجزور.

(1462) ح: أو في المَغتسل، ل: في مكان المَغتسل.

(1463) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 251/3-252.

(1464) ح: والسابعة، ل - السابعة.

(1465) الصِّمَاح: مجرى السَّمع، وهو: خرق الأذن، وقَعْرُ كل شيء: أسفله. نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (الصِّمَاح)، 3821/6، و(قعر)، 5563/8.

(1466) ف: بالمسح.

(1467) ل: أضرب.

(1468) النووي، شرح صحيح مسلم، 150/3.

(1469) ح ل: بالخلق، وفي هذين النسخين صحَّف كلمة "الخلق" إلى "الخلق" في أكثر المواضع، لا أثبتتها بعد هذا إلا نادرا.

(1470) النُّوْرة: هي مادَّة تستعمل في إزالة الشَّعر. أديب اللجمي وآخرون، المعجم المحيط، ط: (الشاملة الذهبية)، 1989.

(1471) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1472) ح ف ل: عليه للوجع.

التاسعة: خلق العانة.

قال في الاختيار: "ويبدأ في خلق العانة⁽¹⁴⁷⁴⁾ من تحت السرّة".⁽¹⁴⁷⁵⁾
قال النووي رحمه الله:⁽¹⁴⁷⁶⁾ ويستحبُّ حَلْقُ جميع ما في القُبُل والدُّبُر وحوههما، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقصّ والتنفّ والنُّورَة.⁽¹⁴⁷⁷⁾
روى مسلم رحمه الله⁽¹⁴⁷⁸⁾ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه⁽¹⁴⁷⁹⁾ قال: «وَقَّتَ⁽¹⁴⁸⁰⁾ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ⁽¹⁴⁸¹⁾ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ⁽¹⁴⁸²⁾
قال النووي رحمه الله:⁽¹⁴⁸³⁾ المختار في وقت حلقه أنّه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قصّ الشارب وشفّ الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور فمعناه: لا يُترك تركًا فيجاوز به أربعين، لا أنّهم وقت لهم التّرك أربعين.⁽¹⁴⁸⁴⁾ ولذلك قال في القُنيّة:⁽¹⁴⁸⁵⁾ الأفضل أن يقلّم أظفاره ويحفّي شاربه ويحلق عانته وينظّف بدنه

⁽¹⁴⁷³⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 3/149. باختصار.

⁽¹⁴⁷⁴⁾ ح: في خلق العانة، ل: في الحلق العانة.

⁽¹⁴⁷⁵⁾ ابن مودود المؤصّل، الاختيار لتعليق المختار، 4/167.

⁽¹⁴⁷⁶⁾ ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح)، والمثبت من: ح.

⁽¹⁴⁷⁷⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 3/149. باختصار وتصرف.

⁽¹⁴⁷⁸⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹⁴⁷⁹⁾ ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

⁽¹⁴⁸⁰⁾ ف - وقت.

⁽¹⁴⁸¹⁾ ح ف ل: أن لا يُترك، وكذلك عند النووي في الشرح، والمثبت من: عند مسلم، وما في: ب، يحتمل كليهما.

⁽¹⁴⁸²⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/222، الرقم/258.

⁽¹⁴⁸³⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹⁴⁸⁴⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 3/149. باختصار وتصرف بسيط.

⁽¹⁴⁸⁵⁾ القنية: هو كتاب في الفقه الحنفية، واسمه الكامل: قُنيّة المنيّة لتسميم الغُنيّة للإمام العلامة مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين أبو الرجاء الزّاهدي العزّيميني الحنفي، من أكابر الحنفية، من كتبه: شرح القُدوري، الحاوي في

الفتاوي، والمجتبى، والناصرية في النبوة والمعجزات، توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة. انظر إلى عبد القادر القرشي،

الجواهر المضية، 2/166، الرقم/507؛ الزركلي، الأعلام، 7/193.

بالاغتسال في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً فإن لم يفعل ففي كلِّ خمسة عشر يوماً، ولا عذَرَ في تركه وراء أربعين، فالأسبوعُ هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذَرَ فيما وراء الأربعين ويستحقُّ الوعيد، وقال (1486) في الفُنيَّة: أيضا يستحبُّ حلق الرّأس في كلِّ جمعة، ولا ينتف أنفه (1487) لأنّه يورث الأكلَّة، (1488) وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر (1489) عن النبيّ عليه السّلام (1490) قال: «لَا تَتَنَفُوا الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ وَلَكِنَّ قَصَّوهُ قَصًّا»، (1491) وفي حلق شعر الصّدر والظّهر ترك الأدب، ويجوز حلق الرّأس وترك القوَدَيْنِ، (1492) إن أرسلهما، وإن شدّهما على الرّأس فلا، انتهى. (1493)

(1486) ل: ولو قال.

(1487) ل: ولا نتف أنفه.

(1488) قال الزبيدي: الإكلَّة: الحكمة كالأكال والأكلَّة. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (أك ل)، 9/28.

(1489) ب: عبد الله بسر، أي - فيه بن أو ابن.

(1490) ح: صلى الله عليه وسلم، ل: (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1491) أخرجه أبو نعيم في الطب، والديلمي في الفردوس من طريق الحسين بن علوان عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر مرفوعا، وذكره السيوطي في الزيادات على الموضوعات، وقال: "ابن علوان يضع الحديث". أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر دوغز التركي، ط1. (د.م): دار ابن حزم، (2006م)، 370/1، الرقم/309؛ الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 43/5، الرقم/7406؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الزيادات على الموضوعات، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، ط1. (الرياض: مكتبة المعارف، 1431هـ - 2010م)، 585/2، الرقم/716.

(1492) القوَدُ: جانب الرّأس مما يلي الأذنين إلى الأمام، وقوَدَا الرّأس جانبا، ومنه قول امرؤ القيس: هَصْرْتُ بِقَوْدَيْ رَأْسِهَا فَتَمَائِلْتُ عَلَيَّ هَضِيمَ الكَشْحِ رَيًّا المَحْلَحْلِ. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1992م)، 198/1؛ عبد الغني، معجم المغني، (فود)، الرقم/20052.

(1493) مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء الزاهدي، نجم الدين الغزّميني، فُنيَّة المُنِيَّة لتتيمم الفُنيَّة، ط1. (الهند: مطبعة المهاند، 1245هـ)، 175-176.

"وقال في مجمع الفتاوى: يكره للإنسان أن يستعمل التُّورَة وهو جُنُب، روى خالد رحمه الله (1494) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1495) قَالَ: «مَنْ تَوَوَّرَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ جَاءَتْهُ كُلُّ شِعْرَةٍ (1496) فَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ لِي (1497) ضِيَعِي وَمَا يَعْصِلُنِي» (1498).

العاشرة: الاستنجاء

روى مسلم رحمه الله (1499) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (1500) عن النبي عليه السلام (1501) قال: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ»، قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، (1502) وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (1503) قَالَ

(1494) ف ل - رحمه الله، ح: رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رح). وخالد: هو ابن معدان الكلاعي، أبو عبد الله الشامي، تابعي ثقة، أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ، توفي سنة أربع ومائة. انظر إلى البخاري، التاريخ الكبير، 176/3، الرقم/601؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/536-541، الرقم/216؛ الزركلي، الأعلام، 299/2.

(1495) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ف ل.

(1496) ل: كل شعر.

(1497) ل - لم.

(1498) يعقوب بن سيد علي البروسوي، مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام، تحقيق: أحمد هادي القصار، د.ط، (لبنان-بيروت: دار الناشر، 2011م)، 361.

وأخرجه أبو الليث في بستان العارفين عن خالد بن معدان مرسلًا، وقال الطحطاوي: "روى خالد مرفوعًا...، كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره". نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، بستان العارفين، الباب التسعون: في دخول الحمام، ط2. (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ - 1993م)، 372/1؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 525.

(1499) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1500) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف ح.

(1501) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1502) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، 226/1، الرقم/269.

ولفظه: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ... وَمَا اللَّعَانَانِ...».

(1503) ب - رضي الله تعالى عنه، ح: عنهما، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

رسول الله عليه صلى الله تعالى عليه وسلم: (1504) «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، (1505) وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه (1506) عن النبي عليه السلام (1507) قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ عَرِّبُوا». (1508)

وروى البخاري رحمه الله (1509) عن أنس رضي الله تعالى عنه (1510) يقول: كان النبي عليه السلام (1511) إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». (1512)

وروى أحمد (1513) وابن ماجه (1514) والحاكم (1515) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (1516) عن النبي عليه السلام: (1517) «أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». (1518)

وروى أحمد (1519) وأبو داود (1520) والنسائي (1521) عن قتادة عن عبد الله بن سرجس (1522) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1523) أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قالوا: لَقْتَادَةَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجَرِ، قَالَ: يُقَالُ: إِهْمَا مَسَاكِنَ الْجِنِّ. (1524)

-
- (1504) ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (صلعم)، والمثبت من: ب ح.
- (1505) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، 225/1، الرقم/267.
- (1506) ب ل: فيهما الرمز (رض).
- (1507) ح: صلى الله عليه تعالى وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.
- (1508) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، 224/1، الرقم/264.
- (1509) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).
- (1510) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.
- (1511) ح: صلى الله عليه تعالى وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.
- (1512) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، 40/1، الرقم/142.
- (1513) أحمد، مسند أحمد، 25/15، الرقم/9059. لفظه: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».
- (1514) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، 229/1، الرقم/348. والفظ له.
- (1515) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطهارة، 293/1، الرقم/653. واللفظ له أيضا.
- (1516) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.
- (1517) ح: صلى الله عليه تعالى وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.
- (1518) كذلك أشار السيوطي في الجامع الصغير أن الحديث، برقم/1382: أخرجه أحمد وابن ماجه وحاكم عن أبي هريرة، وأنه صحيح.

وروى أحمد (1525) والنسائي (1526) وابن ماجة (1527) والترمذي (1528) عن عبد الله بن مَعْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (1529) «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». (1530).

(1519) أحمد، مسند أحمد، 372/34، الرقم/20775. لفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ...».

(1520) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، 23/1، الرقم/29. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قالوا لِقَتَادَةَ: ما يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قال: كان يُقَالُ: إنها مساكن الجن.

(1521) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، 33/1، الرقم/34. لفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»، قالوا لِقَتَادَةَ: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

(1522) ل: سرحسي.

(1523) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: ﷺ، والمثبت من: ب ف.

(1524) رواه المُنْذِرِيُّ بهذا اللفظ، ثم قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأشار السيوطي في الجامع الصغير أن الحديث، برقم/9531: أخرجه أبو داود وحاكم عن عبد الله بن سرجس، وأنه صحيح، وقال الذهبي: على شرطهما. المُنْذِرِيُّ، الترغيب والترهيب، 137/1؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطهارة، 297/1، الرقم/666؛

(1525) أحمد، مسند أحمد، 177/34، الرقم/20563. كأنَّ اللفظ له، وإلا ليس فيه: "قال"، وقال المحقق: "صحيح لغيره دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" وهو موقوف"، يعني أنه من قول عبد الله بن مَعْقَلٍ.

(1526) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في المستحم، 34/1، الرقم/36. لفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(1527) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائما، 202/1-203، الرقم/305. ولفظه كلفظ النسائي.

(1528) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، 32/1، الرقم/21. واللفظ له، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال: له أشعث الأعمى، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له".

(1529) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1530) وأشار السيوطي في الجامع الصغير أن الحديث، برقم/9535: «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ»، أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مَعْقَلٍ، وأنه صحيح، وحسنه ابن سيد الناس والنووي. انظر إلى المناوي، فيض القدير، 345/6، الرقم/9535.

وروى الطبراني (1531) في الأوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام (1532) قال: «لَا يُنْفَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْفَعُ» (1533) وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ». (1534)

وروى مسلم (1535) والنسائي (1536) وابن ماجه (1537) عن جابر رضي الله تعالى عنه (1538) أنه عليه السلام: (1539) «هَيَّ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ».

وروى الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه: (1540) «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1541) أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي» (1542).

(1531) الطبراني، المعجم الأوسط، 312/2، الرقم/2077. واللفظ له.

(1532) ح: صلى الله عليه تعالى وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1533) ح ف ل: مقنع، وهذا خطأ، وفي ب: منقوع، كما في نسختين حجريتين أو قديميتين، أو: منقوع، كما عند المنذري، والمثبت: من عند الطبراني.

(1534) قال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم وقال صحيح الإسناد"، ولم أقم على الحديث في المستدرک، لعل الإمام البرکوي نقل عن المنذري. المنذري، الترغيب والترهيب، 136/1.

(1535) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 231/1، الرقم/281. واللفظ له.

(1536) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد، 1/34، الرقم/35.

(1537) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 226/1، الرقم/343.

(1538) ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1539) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1540) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1541) ب - صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(1542) أخرجه الطبراني من طريق الحارث عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث"، وقال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد"، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"، وضعفه السيوطي في جامع الصغير: الرقم/9522، وصححه الألبالي أولا، ثم رجع عن التصحيح، وقال: منكر، وقال: "... ثم انكشفت لي العلة الحقيقية، وهي المخالفة في المتن؛ فقد رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير به؛ إلا أنه قال: «الراكد» بدل: «الجارى». الطبراني، المعجم الأوسط، 208/2، الرقم/1749؛ المنذري، الترغيب والترهيب، 136/1؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه⁽¹⁵⁴³⁾ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ⁽¹⁵⁴⁴⁾ «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْرِهَا فِي الْعَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُجِّي عَنْهُ سَبْتَةٌ»⁽¹⁵⁴⁵⁾.

قال في الاختيار: ⁽¹⁵⁴⁶⁾ اعلم أنّ الاستنجاء على خمسة أوجه. اثنان واجبان: أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والتفاس كيلا تشيع⁽¹⁵⁴⁷⁾ في بدنه.

والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله⁽¹⁵⁴⁸⁾ قلّ أو كثر وهو الأحوط⁽¹⁵⁴⁹⁾ لأنّه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا تجاوزت قدر الدرهم لأنّ ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه.

والثالث: سنة، وهو إذا لم يتجاوز⁽¹⁵⁵⁰⁾ النجاسة مخرجها فعسلها سنة.

والرابع: مستحب، وهو إذا بال ولم يتغوّط يغسل قبله.

والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين.

القدس، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م)، 204/1، الرقم/998؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 373-374/11، الرقم/5227.

⁽¹⁵⁴³⁾ ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

⁽¹⁵⁴⁴⁾ ل: فيه الرمز (ء م).

⁽¹⁵⁴⁵⁾ أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن حرب الموصليّ عن القاسم الجرمي عن إبراهيم عن حسين عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلا القاسم، تفرد به: أحمد بن حرب"، قال المنذريّ: رواه رواة الصحيح، وهناك أحاديث صحاح في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، تغنى شهرتها عن ذكرها، وقال الهيثمي: "رجال رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان". الطبراني، المعجم الأوسط، 82/2، الرقم/1321؛ المنذريّ، الترغيب والترهيب، 136/1؛ بتصرف واختصار. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 206/1، الرقم/1014.

⁽¹⁵⁴⁶⁾ ل: قال الاختيار.

⁽¹⁵⁴⁷⁾ ل: ليلا التشيع.

⁽¹⁵⁴⁸⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹⁵⁴⁹⁾ ف: الأحوط.

⁽¹⁵⁵⁰⁾ ل: إذا تجاوز.

قال: يجوز الحجر وما يقوم مقامه يَمْسُحُهُ (1551) حَتَّى يُنْقِيَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْقَاءَ (1552) فَبَأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ جَازٌ، وَالغَسْلُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ (1553) فِي الْإِنْقَاءِ وَالنِّظَافَةِ.
 قال: وَإِذَا تَعَدَّتْ [57ظ] التَّجَاسُةُ الْمَخْرَجُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْغَسْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.
 قال: لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا بِعِظَامٍ وَلَا بِرُوثٍ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1554) عَنْ ذَلِكَ، وَلَا بِطَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، (1555) فَإِنْ اسْتَنْجَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَازٌ، وَيُكْرَهُ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ فَلَا يَمْنَعُ حَصُولَ الطَّهَارَةِ كَالِاسْتِنْجَاءِ (1556) بِثُوبٍ غَيْرِ وَمَائِهِ.
 قال: وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ فِي الْبُيُوتِ وَالصَّحَارَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (1557) «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرِّبُوا»، (1558) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (1559) فِي الْاسْتِدْبَارِ لَا بِأَسْ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَابِلٍ (1560) لِلْقِبْلَةِ وَمَا يَنْحَطُّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ وَيَسْتَنْجَى بِعَرَضِهَا لَا بِرُؤُوسِهَا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: تَسْتَنْجَى بِرُؤُوسِ أَصَابِعِهَا. انْتَهَى. (1561)

(1551) ح: بمسحه.

(1552) ل: لأن المقصود الانفار.

(1553) ل: بلغ.

(1554) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف. ونهيه عليه السلام كما في حديث سلمان فارسي عند مسلم: «لَقَدْ هَمَّ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعِظَمٍ» وفي رواية: «إِنَّهُ هَمَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، 224-223/1، الرقم/262.

(1555) كما في حديث كتابة المغيرة إلى معاوية، عند البخاري: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ...». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، 95/9، الرقم/7292.

(1556) ف: كالاستنجى.

(1557) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1558) تقدم تخرجه من حديث أبي أيوب عند مسلم، وصاحب الاختيار روى الحديث هنا بالمعنى.

(1559) ح ف - رحمه الله، ب ل: فيهما الرمز (رح).

(1560) ح: مقابلة.

(1561) ابن مودود المؤصلي، الاختيار لتعليل المختار، 37-36/1.

وفي الخلاصة: الاستنجاء بالأحجار سنّة مؤكّدة، والاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أمدار (1562) أو ما يقوم مقامهما سنّة، حتّى لو تركها (1563) تجوز صلاته، ولو استنجد بحجر واحد وحصل الإنقاء يكون مقيماً للسنّة عندنا، (1564) ولو استنجد بثلاثة أحجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتّى يحصل التنقية، وإذا خرج القيح (1565) أو الدّم من ذلك الموضع لا يكفي (1566) الحجر، هذا إذا كانت التّجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم أو أقلّ، فإن كانت أكثر هل يكفي (1567) الحجر؟

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه (1568) أنّه يكفي، وعن محمد رحمه الله (1569) أنّه لا يكفي، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (1570) روايتان، ولو استنجد بحجرٍ استنجد مرةً (1571) لا يجوز مرةً أخرى إلّا إذا كان للحجر (1572) أحرف فاستنجد بحرف لم يستنجد به في المرة الأولى.

ثمّ كيف يستنجد؟

قال: يُقبّل بالأولى ويُدبّر بالثانية والثالثة، وهذا ليس بشرط، بل يفعل على وجهٍ يحصل به التنقية، (1573) ويستنجد بيساره بالماء والحجر، ثمّ يتباغ الماء بعد الاستنجاء بالحجر أدبّ، من مشايخنا من قال: هذا في الزمان الأوّل، (1574) أمّا في زماننا فسنّة، وكيفيته يجلس كاشف

(1562) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك. انظر إلى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مدر)، 95/14.

(1563) ل: حتى تركها.

(1564) ل: عنه.

(1565) ف: القيح.

(1566) ف: يكفي.

(1567) ف: يكفي.

(1568) ف - رحمه الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ح.

(1569) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1570) ح - رحمه الله تعالى، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

(1571) ح ف: ولو استنجد بحجر مرة، ل: ولو استنجد مرة، والمثبت من: ب.

(1572) ف ل: الحجر.

(1573) ب: على وجه يحصل التنقية، أي - فيه: به.

(1574) ح: في زمن الأوّل.

الفرج ويُرخي موضع الاستنجاء كلَّ الإرخاء⁽¹⁵⁷⁵⁾ حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتمّ التّنظيف.

وهل يشترط عدد⁽¹⁵⁷⁶⁾ صبّات الماء؟

منهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من أوجب في الإخليل⁽¹⁵⁷⁷⁾ ثلاثاً وفي المقعد خمساً، والصّحيح أنّه يُفوّض إليه فيغسل⁽¹⁵⁷⁸⁾ حتى يقع في قلبه أنّه قد طهر، ويصبّ الماء قليلاً قليلاً⁽¹⁵⁷⁹⁾ ثمّ يزيد حتى يكون أظهر، ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار، وإن كان لا بسّ الحفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله؛ إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يُحكّم بطهارة الحفين بطهارة موضع الاستنجاء، وإن دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء، وكذا لو استنجى على لوح بالماء، اللوح طاهر، ولو أصاب⁽¹⁵⁸⁰⁾ الماء كُمه أو ذَيْلَه إن أصاب الماء الأوّل أو الثّاني أو الثّالث ينجس نجاسةً غليظةً، وإن أصاب بها⁽¹⁵⁸¹⁾ الماء الرّابع ينجس⁽¹⁵⁸²⁾ نجاسةً الماء المستعمل، ويُجمّع النّجاسة على الإخليل⁽¹⁵⁸³⁾ وعلى موضع آخر إن زاد على / [58] قدر الدرهم يمتنع، وكذا ما على الدُّبر وآخَر.

(1575) ل: كالإرخاء.

(1576) ف: عند.

(1577) ف ل: في الإخليل، وهو تصحيف. الإخليل: هو مخرج البول من الذكر. نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء

كلام العرب من الكلوم، (الإخليل)، 1260/3.

(1578) ل: فغسل.

(1579) ل — قليلاً.

(1580) ف: وأصاب.

(1581) ح ف ل: وإن أصابها.

(1582) ح: ينجس.

(1583) ل: على الإخليل.

وفي الفتاوى: (1584) وينبغي أن يستنجي بعد ما خطى خطوات، (1585) وإنما يستنجي (1586) بالماء إذا وجد مكانا يستر نفسه، أما لو كان على شَطِّ نهر (1587) ليس هناك سترٌ لو استنجى بالماء قالوا: يصير فاسقا، ولو استنجى بالشتاء بماء سخين (1588) كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد، ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد، ولا يتنفس (1589) في الاستنجاء إذا كان صائما، وإذا غسل دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشّف ذلك الموضوع بحرقه (1590) كيلا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، ولا بأس للصائم أن يستنجى بالماء.

(1584) المراد بالفتاوي عند الأحناف: الكتب أو المسائل التي تعتبر من الطبقة أو المرتبة الثالثة، لأن مسائل فقهاء الحنفية على ثلاثة طبقات كما للفقهاء طبقات، الأولى: ما روي من المسائل عن أصحاب المذاهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وهذه المسائل تسمى مسائل الأصول أو ظاهر الرواية، وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات إما متواترة أو مشهورة، وهي ما وجد في كتب محمد الستة: الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط، الثانية: ما روي من المسائل عن أصحاب المذاهب المذكورين، لكنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وهي ما وجد في كتب محمد غير الأولى كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقييات، أو في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد وغيره، والثالثة: الفتاوى أو الوقعات: وهي ما استنبطه المجتهدون المتأخرون من المسائل لما سئل منهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب. انظر إلى تقي الدين الغزي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، 35/1. بتصرف واختصار.

(1585) ف: خطى خطوة، ح: خطّ خطوات.

(1586) ح - يستنجى.

(1587) شَطّ النهر: جانبه، وقال ابن فارس: الشين والطاء أصلان صحيحان: أحدهما البعد، والآخر يدل على الميل، شطت الدار أي بعدت، والشطّ: شط السنام، وهو شقه، ولكل سنام شطان، وإنما سمي شطا لأنه مائل في أحد الجانبين، وشط النهر يسمى شطا لذلك، لأنه في الجانبين. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (شط)، 165/3-166. بالاختصار. نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (شطّ)، 3318/6.

(1588) ف: سخن، ل: سخن، والمثبت من: ب ح.

(1589) ف: ولا يتنفس.

(1590) ف: حتى بنشف ذلك الموضوع بحرقه.

وفي فوائد الإمام أبي حفص (1591) الكبير: لو شُلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجي بها، إن لم يجد من يصب الماء لا يستنجي، وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه، (1592) وكذا المريض إذا لم يكن له امرأة وكان له ابن أو أخ، أو المريضة إذا لم يكن لها زوج ولها بنت أو أخت سقط الاستنجاء، ويوضّؤه (1593) الابن أو الأخ، ويوضّؤها البنت أو الأخت، المتوضّئ إذا استنجى على وجه السنّة يجب (1594) عليه الوضوء.

وفي التّجنيس: (1595) "لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لأنّه حال كشف العورة". (1596) وفي التّهاية: (1597) يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة، وهذا كلّه إذا كان ذاكرة للقبلة، (1598) وأما إذا غفل فلا بأس به. (1599)

(1591) ح ف ل: أبي حفص، وهو تصحيف، والصواب كما أثبت، وما في: ب، يحتمل كليهما، وفي كثير من النسخ المساعدة كما أثبت، وأبو حفص الكبير: هو العلامة شيخ ما وراء النهر، أحمد بن حفص أبو حفص البخاري الحنفي، من أصحاب محمد بن حسن الشيباني، وله أصحاب كثير في البخاري، وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين، ولم أطلع على فوائده. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 159/10-159، الرقم/22؛ ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، 94، الرقم/15.

(1592) انظر إلى برهان الدين ابن مازّة، المحيط البرهاني، 44/1.

(1593) ح: ويوضّؤ.

(1594) ف - يجب.

(1595) التّجنيس: المراد به: كتاب التّجنيس والمزيد للمرغيناني صاحب الهداية، وهو أتم فيه ما بدأ بجمعه شيخه عمر بن عبد العزيز بن مازّة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد من كتب المتأخرين من الأحكام الفقهية المتنوعة التي استنبطها المتأخرون في الفروع في مذهب الإمام أبي حنيفة، ولم ينص عليها المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية، وزاد على هذه الكتب كتب مشايخه وشيوخه، قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا، وأحسن أسلوبها، وجعل رموزًا يدل على هذه الكتب، هكذا قال المرغيناني في مقدمته مبينا منهجه، وكذلك المحقق في مقدمته. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، أبو الحسن المرغيناني، التّجنيس والمزيد، تحقيق: محمد أمين مكّي، ط1. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ - 2004م)، 52/1-53/89-92؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 352/1.

(1596) ف: العورت. المرجع السابق، 303/1، والمسألة بالرقم/278.

(1597) النهاية في شرح الهداية للإمام الفقيه الأصولي، حسن بن علي بن الحجاج، حسام الدين الحنفي، المعروف بالسّعناني أو الصغناقي، وهو أول من شرح الهداية، وشرح التمهيد للنسفي، والمنتخب للأحسيكي وسماه بالواني، وشرح المفصل للزحشري، وتوفى سنة أربع عشرة وسبع مائة، قيل غير ذلك. انظر إلى عبد القادر القرشي، الجواهر

وقال في شرعة الإسلام: والتَّسْمِيَّةُ عند وضع / [58ظ] الثَّيَابِ سِتْرٌ دون أعين الحَوَافِي،⁽¹⁶⁰⁰⁾ ولا يرفع ثوبه حتَّى يدنو من الأرض ويستتر⁽¹⁶⁰¹⁾ عند التَّخَلِّي ما استطاع؛ وَلَا يَبُولُ عَرِيانًا ويرتاد لبوله مكانًا نشفًا، ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسًا ولا قمرًا، وينكسُ رأسه عند ذلك حياءً ممَّا ابتلي به، ويدفن ما خرج منه من أذى، وينزع عنه⁽¹⁶⁰²⁾ ما كان عليه اسمُ الله تعالى مكتوبًا، ويضرب برجله اليمنى على الأرض لتتفر عنه الهوامُّ،⁽¹⁶⁰³⁾ ويميل على شقِّه الأيسر، ولا ينظرُ إلى ما خرج منه، ولا ينظر إلى فَرْجِه، ولا يمتخط ولا ييزق عليهما، ولا يطيل الجلوس فإنَّه⁽¹⁶⁰⁴⁾ يورثُ الباسورَ،⁽¹⁶⁰⁵⁾ ولا يتكلَّم عليه فإنَّه يوجب المقتَ، ولا يبول قائمًا، انتهى.⁽¹⁶⁰⁶⁾

ويستحبُّ الإيتار ولا يجب عندنا، لما روى أبو داود⁽¹⁶⁰⁷⁾ وابن حبان⁽¹⁶⁰⁸⁾ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه⁽¹⁶⁰⁹⁾ عن النبي عليه السَّلام: ⁽¹⁶¹⁰⁾ «مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ

المضية، 212/1، الرقم/530؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 160، الرقم/96. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2032/2؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 62. الزركلي، الأعلام، 247/2.
⁽¹⁵⁹⁸⁾ ل: ذكر القبلة.

⁽¹⁵⁹⁹⁾ حسن بن علي بن الحجاج، حسام الدين السَّعْنَاقِي، النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي، من باب الإمامة إلى نهاية باب سجود السهو، دراسة وتحقيق: خالد بن إبراهيم صالح المحيميد، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436هـ)، 251، والمخطوط: (مكتبة الملة، نسخة: فيض الله أفندي، برقم/896)، رقم اللوحة/143ظ، ورقم البرنامج/149ظ.

⁽¹⁶⁰⁰⁾ الحَوَافِي: جمع الحَافِي، وهو الجنّ. ابن فارس، مقاييس اللغة، (خفي)، 202/2.

⁽¹⁶⁰¹⁾ ل: ويستتر.

⁽¹⁶⁰²⁾ ف: عند.

⁽¹⁶⁰³⁾ الهوامُّ: جمع هامة، والمراد به: الحشرات المؤذية، وقيل: وهي ما يدبّ من الأحناش. انظر إلى عبد الغني، معجم المعني، (هوامُّ)، الرقم/28745؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، (د.م: دار الفضيلة، د.ت)، 456/3.

⁽¹⁶⁰⁴⁾ ل ف: لأنه، والمثبت من: ب ح، وفي هامش ح: لأنه نسخة، أي في نسخة: لأنه.

⁽¹⁶⁰⁵⁾ ف ل: الباثور.

⁽¹⁶⁰⁶⁾ إمام زادة، شرعة الإسلام إلى دار السلام، (مخطوط)، 32ظ، 32و.

⁽¹⁶⁰⁷⁾ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، 26/1-27، الرقم/35. ولفظه: «مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ

أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ» (1611).

ثم قالوا في كيفية مسح الذكر: يأخذ الذكر بالشمال فيمُرُّه على جدارٍ مسبَّلٍ أو مستأجرٍ أو موضعٍ ناتئٍ من الأرض، وإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقضيب (1612) بيساره، ويمسحُ

حَرْجٍ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبَلِّغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرْجٍ»، لعل الإمام البرزكوي اختصره.

(1608) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، 257/4، الرقم/1410. لفظه: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ».

(1609) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1610) ح: صلى الله عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1611) وكذلك أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق ثور عن الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا، اختلف في درجة هذا الحديث بين صحيح وحسن وضعيف، لاختلاف أقوال العلماء في الحصين وأبي سعيد، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وهما عند ابن حجر مجهولان، وإلا أنه قال في فتح الباري: "وليس بواجب -أي الإيتار - لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد، قال: ومن لا فلا حرج"، وقال البيهقي: "وهذا إن صح فإنما أراد -والله أعلم - وترا يكون بعد الثلاث" ورجح شعيب الأرناؤوط: ضعف إسناده بجهالتهم، والألباني: بجهالة الحصين فقط، وأبو سعيد لقد صرح أبو داود أنه: أبو سعيد الخير، وهو صحابي، وقال شعيب الأرناؤوط: أنه وهم من الرواة. أحمد، مسند أحمد، 432/14، الرقم/8838؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب من اكتحل وترا، 537/4، الرقم/3498؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 127/1، الرقم/138؛ ابن حبان، الثقات، 568/5، الرقم/6288؛ البيهقي، سنن الكبرى، 168/1، الرقم/506؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 664/171، الرقم/8127/8126/1393؛ ابن حجر، فتح الباري، 257/1؛ الألباني، ضعيف أبي داود، كتاب الطهارة، 19- باب الاستتار في الخلاء، ط1. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ)، 21-25، الرقم/8.

(1612) اتفق كل النسخ الذي توفر عندي على أنه: القَصْبُ إلا نسخة إبراهيم أفندي برقم/342: القَضِيب، والمثبت منها، وما في: ب، يحتمل كليهما، والمراد به: الذكر، وقال ابن فارس: "القاف والصاد والباء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على قطع الشيء، ويدل الآخر على امتداد في أشياء محوطة". ابن فارس، مقاييس اللغة، (قصب)، 94/5.

الحجر بِقَضِيهِ،⁽¹⁶¹³⁾ ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار، أو يزيد أو ينقص، وبالجملة يمسح إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح، والإيتار مستحب،⁽¹⁶¹⁴⁾ وقالوا أيضا: المستحب بعد الاستنجاء بالحجر أن ينتقل من ذلك الموضوع إلى آخر، ويستنجى بالماء، وظني أن هذا في الصحراء؛ لأن لا يلوث المكان الكثير⁽¹⁶¹⁵⁾ بالعدرة وأما في الخلاء فلا حاجة إليه لعدم العلة المذكورة، فإذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي أن يدلّك يده بجائط وأرض⁽¹⁶¹⁶⁾ إزالة للرائحة⁽¹⁶¹⁷⁾ إن بقيت، ويقول بعد الفراغ وستر العورة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ⁽¹⁶¹⁸⁾ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ». ⁽¹⁶¹⁹⁾

⁽¹⁶¹³⁾ اتفق كل النسخ الذي توفر عندي على أنه: يقصبه إلا نسخة إبراهيم أفندي برقم/342: يقضيه، والمثبت منها، وما في: ب، يحتمل كليهما.

⁽¹⁶¹⁴⁾ ف: والإيتار ويستحب، ل - مستحب.

⁽¹⁶¹⁵⁾ ل: الكثرة.

⁽¹⁶¹⁶⁾ ح: أو أرض.

⁽¹⁶¹⁷⁾ ف ل: إزالة الرائحة.

⁽¹⁶¹⁸⁾ ب ف ل: أبقى، والمثبت من: ح.

⁽¹⁶¹⁹⁾ الجزء الأول من هذا الدعاء: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له، والطبراني في الدعاء، والدارقطني في السنن، والبيهقي في الكبرى وفي معرفة السنن والآثار كلهم من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُثَلِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي»، وزمعة: هو ابن صالح اليماني، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، هكذا قال ابن حجر، والحديث مع ذلك مرسل، والجزء الثاني: لم أجده إلا في القوت وفي الإحياء، وقال الزبيدي في شرح الإحياء: "وقد روى عن علي رضي الله عنه دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة"، ثم ساق هذه الطرق الأربعة التي لا تخل من الانقطاع والمتهمين بالكذب أو الوضع، وبين عللها، راجع إليه. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، ما يقول إذا خرج من المخرج، 12/1، الرقم/12؛ سليمان بن أحمد الطبراني، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 136، الرقم/371؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الإستنجا، 91/1، الرقم/156؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، 179/1، الرقم/538؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ - 1991م)، 334/1، الرقم/813؛ أبو طالب المكي، قوت القلوب، 151/2؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، 132/1؛ محمد بن محمد

مسألة قال النووي رحمه الله: (1620) "يجوز الجماع مستقبل القبلة (1621) في الصحراء والبنيان هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود، (1622) واختلف فيه أصحاب مالك، فجوز ابن قاسم، (1623) وكرهه ابن حبيب، (1624) والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشريعة ولم يرد فيه نهي". (1625)

الحادي عشر: الختان

في الاختيار: سنة للرجال ومكرمة للنساء، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام. واختلفوا في وقته، قيل: حتى يبلغ، (1626) وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل: عشرا، وقيل: متى كان يطبق ألم الختان حُتِنَ، وإلا فلا. ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوارى (1627) الحشفة. (1628)

-
- بن عبد الرزاق، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، *تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين*، د.ط، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ - 1994م)، 345/2.
- (1620) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).
- (1621) ح ف: مستقبل القبلة.
- (1622) أي الظاهري، وهو: الإمام الحافظ العلامة، داود بن علي بن خلف البغدادي، أبو سليمان الأصبهاني، المعروف بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، رئيس الظاهرية، ولد سنة مائتين، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وتوفي سنة سبعين ومائتين. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 108-97/13، الرقم/55؛ الزركلي، *الأعلام*، 333/2.
- (1623) ل: ابن هشام، وهي خطأ. وابن القاسم: هو الفقيه المالكي، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله المصري، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتفقه بالإمام مالك، وله: المدونة، رواها عن الإمام مالك، وهي من أجل كتب المالكية، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 125-120/9، الرقم/39؛ الزركلي، *الأعلام*، 323/3.
- (1624) ح: ابن الحبيب. هو: الإمام العلامة، فقيه الأندلس، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي، أبو مروان المالكي، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، أخذ من أصحاب مالك والليث، فأصبح رأسا في فقه المالكية، من كتبه: الواضحة، طبقات الفقهاء والمحدثين، والفرائض، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر إلى الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 107-102/12، الرقم/32؛ الزركلي، *الأعلام*، 158-157/4.
- (1625) النووي، *شرح صحيح مسلم*، 156/3.
- (1626) ف - قيل: حتى يبلغ.
- (1627) ل: يؤذى.

وقال في الخلاصة: ختن ولم يقطع الجلد كلّها، إن قطع أكثر من النّصف يكون ختاناً، الشّيحُ الضّعيف⁽¹⁶²⁹⁾ إذا أسلم ولم يطق الختان، إن قال أهل البصيرة: لا يطيق، تركه؛ لأنّ ترك [59و] الواجب جائز، فترك السنّة أولى، وأبو حنيفة رحمه الله⁽¹⁶³⁰⁾ لم يقدر وقت الختان، قال شمس الأئمّة الحلّواني رحمه الله:⁽¹⁶³¹⁾ وقت الختان من حين يتحمّل الصّبي ذلك إلى أن يبلغ، وقال في مجمع الفتاوى: ويختن الصّبي لتسع سنين⁽¹⁶³²⁾ وإن كان أصغر من ذلك أو أكبر قليلاً فلا بأس به.

الثانية عشر: (1633) رشّ الماء على الفرج وداخله الإزار لمن يعتربه⁽¹⁶³⁴⁾ الوسوسة دفعاً لها



(1628) ابن مودود المؤصّل، الاختيار لتعميل المختار، 167/4.

(1629) ل - ولم يقطع الجلد كلّها إن قطع أكثر من النّصف يكون ختاناً، الشّيح الضّعيف.

(1630) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1631) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). هو: إمام الحنفية في وقته ببخارى، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن

صالح، الملقب بشمس الأئمّة، أبو محمد الحلّواني، نسبته إلى عمل الحلواء، من كتبه: المبسوط، والنوادر، والفتاوى،

توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مائة. انظر إلى السمعاني، الأنساب، 216/4، الرقم/1196؛ ابن فطويعا، تاج

التراجم، 189، الرقم/142؛ الزركلي، الأعلام، 13/4.

(1632) ح: لسبع سنين، ل: تسع سنين.

(1633) ل - الثانية عشر.

(1634) ل: يعتربه.

الحديث الخامس (1635)

«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

الرّواية:

أخرجه أبو داود⁽¹⁶³⁶⁾ والترمذي⁽¹⁶³⁷⁾ وابن ماجه⁽¹⁶³⁸⁾ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه⁽¹⁶³⁹⁾ قال: « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ (1640) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1641) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا (1642) وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وقال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وأخرجه ابن ماجه⁽¹⁶⁴³⁾ عن عبد الله بن زيد أيضا، والدارقطني⁽¹⁶⁴⁴⁾ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁶⁴⁶⁾ وأخرج⁽¹⁶⁴⁷⁾ ابن خزيمة⁽¹⁶⁴⁸⁾ وابن حبان⁽¹⁶⁴⁹⁾ والحاكم⁽¹⁶⁵⁰⁾ عن ابن

(1635) ل — الحديث الخامس.

(1636) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، 94/1، الرقم/134. قال أبو داود: "قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين"، وكذلك نقله الترمذي عن قتيبة.

(1637) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، 53/1، الرقم/37. واللفظ له إلا عنده: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلَ رَسُولِ اللَّهِ...»، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس".

(1638) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، 283/1، الرقم/444.

(1639) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1640) ل — الله.

(1641) ل: فيه الرمز (ء م).

(1642) ل — ثلاثا.

(1643) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، 282/1، الرقم/441.

(1644) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، 173/1، الرقم/334/333/331.

(1645) ف — عن.

(1646) ح — رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1647) ف ل: أخرجه، والمثبت من: ب ح.

عباس رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁶⁵¹⁾ قال: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ⁽¹⁶⁵²⁾ فذكره، وفيه: **«ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»**، ⁽¹⁶⁵³⁾ وبوّب عليه النسائي ⁽¹⁶⁵⁴⁾ باب مسح ⁽¹⁶⁵⁵⁾ الأذنين مع الرأس، ورؤى أيضا عن ⁽¹⁶⁵⁶⁾ أبي موسى الأشعري ⁽¹⁶⁵⁷⁾ وأبي هريرة ⁽¹⁶⁵⁸⁾ وأنس ⁽¹⁶⁵⁹⁾ وابن عمر ⁽¹⁶⁶⁰⁾ وعائشة ⁽¹⁶⁶¹⁾ رضوان الله

⁽¹⁶⁴⁸⁾ ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، 114/1، الرقم/148. ولفظه: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةَ... وَعَرَفَ عَرَفَةَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا...»**.

⁽¹⁶⁴⁹⁾ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، 360/3، الرقم/1078. ولفظه: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةَ... ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا...»**.

⁽¹⁶⁵⁰⁾ الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، كتاب الطهارة، 247/1، الرقم/521. ولفظه: **«أُحْبِبُونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ: ... ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ فَفَضَّ يَدَهُ، فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ...»**، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وهكذا علق عليه الذهبي.

⁽¹⁶⁵¹⁾ ح - رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

⁽¹⁶⁵²⁾ ل: فيه الرمز (ء م). وقول ابن عباس: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ..."** لم أطلع عليه عندهم في هذا الحديث، وإلا أن الزيلي قال بعد ذكر هذا الحديث في نصب الراية: **"ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، ولفظهما قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فذكره، وفيه: «ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»**، لعل الإمام البرکوي أخذ منه، بل اطلعت عليه عند غيرهم في حديث أخرى عنه، كما عند أبي داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، 97/1، الرقم/138؛ الزيلي، **نصب الراية**، 21/1.

⁽¹⁶⁵³⁾ روى الإمام البرکوي حديث ابن عباس هنا بالمعنى، أو ركب ألفاظهم.

⁽¹⁶⁵⁴⁾ النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أحدهما من الرأس، 74/1.

⁽¹⁶⁵⁵⁾ ح - مسح.

⁽¹⁶⁵⁶⁾ ح - عن. وحديث أبي موسى: انظر إلى ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الطهارات، من قال: الأذنان من الرأس، 24/1، الرقم/158؛ العقيلي، **الضعفاء الكبير**، 31/1، الرقم/13؛ الطبراني، **المعجم الأوسط**، 241/4، الرقم/4084؛ ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 42/2، الرقم/198؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: **«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**، 180/1-181، الرقم/356/355.

⁽¹⁶⁵⁷⁾ حديثه انظر إلى ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الطهارات، من قال: الأذنان من الرأس، 24/1، الرقم/158؛ العقيلي، **الضعفاء الكبير**، 31/1، الرقم/13؛ الطبراني، **المعجم الأوسط**، 241/4، الرقم/4084؛ ابن عدي،

تعالى عليهم أجمعين⁽¹⁶⁶²⁾ بطرق كثيرة حتى عدّه صاحب⁽¹⁶⁶³⁾ المفاتيح [في] شرح المصاييح⁽¹⁶⁶⁴⁾ من الأحاديث المشهورة⁽¹⁶⁶⁵⁾ مع كونه شافعياً فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصّلاح رحمه الله.⁽¹⁶⁶⁶⁾

الكامل في ضعفاء الرجال، 42/2، الرقم/198؛ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، 180/1-181، الرقم/356/355.
⁽¹⁶⁵⁸⁾ حديثه: انظر إلى عبد الرزاق، *المصنف*، 12/1، الرقم/27؛ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، 283/1، الرقم/445؛ أبو يعلى، *مسند أبي يعلى*، 253/11، الرقم/6370؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 176/8، الرقم/8318؛ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، 180/175/1، الرقم/354/353/339.
⁽¹⁶⁵⁹⁾ حديثه: انظر إلى العقبلي، *الضعفاء الكبير*، 112/2، الرقم/587؛ ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، 177/2، الرقم/254، و499/3، الرقم/609؛ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، 185/1، الرقم/366.
⁽¹⁶⁶⁰⁾ حديثه: انظر إلى ابن أبي شيبه، *المصنف*، كتاب الطهارات، من قال: «الأذنان من الرأس»، 24/1، الرقم/164/163؛ ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، 486/1، الرقم/127؛ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، 172-169/1، الرقم/330-321.
⁽¹⁶⁶¹⁾ حديثها: انظر إلى الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، 186/1، الرقم/368.

⁽¹⁶⁶²⁾ ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف ل.

⁽¹⁶⁶³⁾ صاحب المفاتيح: هو الإمام الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي الحنفي، مُظَهَّرُ الدين الشَّيرازيُّ، المشهور بالمُظَهَّرِيِّ، من كتبه: معرفة أنواع الحديث، والمفاتيح في شرح المصاييح، قال حاجي خليفة: "تكلم فيه في الخلاف ورجح دليل مذهبنا"، ونسبه إلى الحنفية، وكذلك الزركلي، ونسبه الإمام البركوي إياه إلى الشافعية، والله أعلم، وتوفي سبع وعشرين وسبع مائة. انظر إلى حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 57/2، الرقم/1516؛ الزركلي، *الأعلام*، 259/2.

⁽¹⁶⁶⁴⁾ الحسين بن محمود المظَهَّرِيُّ، *المفاتيح في شرح المصاييح*، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، ط1. (د.م: دار النوادر، 1433هـ - 2012م)، 9/1. وشرح الحديث، 403/1، الرقم/286.

⁽¹⁶⁶⁵⁾ المشهور: هو حديث له طرق محصورة أكثر من اثنين. انظر إلى ابن حجر، *نزهة النظر*، 46.

⁽¹⁶⁶⁶⁾ ح ف ل - رحمه الله، ف: فيه الرمز (رح). مثل ابن الصّلاح بهذا الحديث على الحديث الذي روي بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، ولكن لا يتقوى بعضد بعضها بعضا، وقال ابن حجر في النكت بعد أن تكلم على طرق هذا الحديث وبيان عللها: "وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أنّ للحديث أصلا، وأنّه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه"، وقال: "ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث: «مَنْ حَفِظَ

اللغة:

الأذن: بضمّ وبضمّتين (1667) عضو معروف، وهي مؤنّثة، ومن: للتبويض، والرأس: اسم من الخلقوم (1668) إلى الهامة، (1669) لكن المتبادر الشائع في الشرع والاستعمال: منبت الشعر، واللامان: لتعريف الجنس.

الإعراب:

«الأذنان»: مبتدأ، و«من الرأس»: خبره.

البلاغة:

ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة، لأنّ النبي عليه السلام (1670) لم يبعث لذلك، ولأنّه مشاهد معلوم لكلّ أحد، (1671) ولا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها فيلغو، (1672) فكيف يصدر عن أفصح الأنام عليه أفضل الصلوة والسلام، بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لأجله كلّ نبيّ، فالشّارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقةً عضوًا واحدًا (1673) كما في الغسل، فإنّ جميع الأعضاء فيه كعضو واحدٍ حتّى يجوز نقل البلّة فيه من عضوٍ إلى آخر، (1674) ولا يصير الماء مستعملًا حتّى ينفصل عن جميع الأعضاء، وقد يجعل عضوًا واحدًا عضوين كالرأس في الوضوء فإنّ الوجه منه يُغسل ومنبت الأعضاء،

على أمّتي أُرعيّن حديثًا»، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه". انظر إلى ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 55؛ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ - 1984م)، 415/1.

(1667) ح: بضمّ أو بضمّتين، ف ل: بضمّ وضمّتين. والمثبت من نسخة: بيرتف باشا برقم/89، ومن غيرها من النسخ المساعدة.

(1668) ح ف ل: من الخلقوم، والمثبت من نسخة: بيرتف باشا برقم/89، ومن غيرها.

(1669) الهامة: أعلى الرأس. الأزهرّي، تهذيب اللغة، 247/6.

(1670) ح: عليه الصلوة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1671) ف: لكل واحد.

(1672) ف ل: فيلغوا، والمثبت من: ح، كذلك في بعض النسخ المساعدة: فيغلو.

(1673) ل: أو عضوا واحدا.

(1674) ف: من آخر عضو آخر.

الشَّعْرُ يُمَسَّحُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ نَقْلُ الْبَلَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ كَمَا فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ⁽¹⁶⁷⁵⁾ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانُ مَجْرَدِ كَوْنِهِ مَمْسُوحًا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ مَنْطُوقًا عَلَى ثَلَاثَةِ: مَنْبِتِ الشَّعْرِ وَالْأُذُنِ وَالْوَجْهِ، وَالْأَوَّلُ: مَمْسُوحٌ، وَالثَّالِثُ: مَغْسُولٌ، وَالثَّانِي: مَتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا، فَتَرَدَّدَتْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَغْسُولَةً وَمَمْسُوحَةً،⁽¹⁶⁷⁶⁾ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁶⁷⁷⁾ أَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ حَكْمًا أَيَّ مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ فِي كَوْنِهَا مَمْسُوحَةً، لِأَنَّ مَجْرَدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي نَوْعٍ لَا يَصِحُّ⁽¹⁶⁷⁸⁾ جَزْئِيَّةً بَعْضٍ عَنِ بَعْضٍ كَالرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ⁽¹⁶⁷⁹⁾ أَنْ يُقَالَ: الرَّجْلُ مِنَ الْيَدِ أَوْ الْوَجْهِ، كَمَا لَا يُخْفَى، وَكَذَا لَا يُقَالُ: زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»⁽¹⁶⁸⁰⁾ الْمَأْمُورُ بِمَسْحِهِ أَيَّ يُمَسَّحُ عَلَيْهِمَا بِمَسْحٍ وَاحِدٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ،⁽¹⁶⁸¹⁾ فَهِيَ كَبَعْضِ أَجْزَاءِ مَنْبِتِ الشَّعْرِ.

وَتَوْجِيهِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أَوَّلًا بِغَسْلِ بَعْضِ⁽¹⁶⁸²⁾ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْوَجْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأْسِ لَيْسَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَتَيَقَّنَّا⁽¹⁶⁸³⁾ كَوْنَ مَنْبِتِ الشَّعْرِ مُرَادًا لِلْإِجْمَاعِ⁽¹⁶⁸⁴⁾ وَالتَّبَادُرِ،⁽¹⁶⁸⁵⁾ وَكَوْنَ تَحْتَ الْحَنَكِ الْأَسْفَلَ غَيْرَ مُرَادٍ لِلْإِجْمَاعِ، وَتَرَدَّدْنَا فِي الْأُذُنَيْنِ، أَهْمَا دَاخِلَانِ فِي خُطَابِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽¹⁶⁸⁶⁾ أَمْ لَا؟، لَا فِي دَخُولِهِمَا فِي

(1675) ف - يجوز.

(1676) ل - وممسوحة.

(1677) ل: فيه الرمز (ء م).

(1678) ف ل: لا يصح.

(1679) ف: يصح.

(1680) ف - من الرأس.

(1681) ف ل - بماء واحد.

(1682) ل - بعض.

(1683) ل: لقينا.

(1684) ح ف ل: بالإجماع، والمثبت من: ب.

(1685) ف: والشادر.

(1686) سورة المائدة، الآية/6.

خطاب: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، (1687) لعدم تناول الوجه إياها أصلاً، فذكر عليه السلام (1688) قوله: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» لبيان دخولهما في خطاب المسح.

الشرح:

الأذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء، أي يُمسح عليهما بماءٍ واحدٍ.

التفريع:

دلّ هذا الحديث الشريف أنّ مسح الأذنين وأن يكون بماء الرأس لا بماء (1689) جديد سنّة، وهذا مذهب الحنفية، وقال الشافعية: السنّة أن تمسح بماء جديد، لما روى: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1690) أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا»، (1691) وأجاب ابن همام: (1692) بأنّه يجب حمله على أنّه لفناء البلّة قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبينما ذكرنا، وإذا انعدمت البلّة (1693) لم يكن بدّ من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضوٍ واحدٍ، ولو رجّحنا (1694) كان ما روينا أكثر وأشهر، انتهى. (1695).

(1687) سورة المائدة، الآية/6.

(1688) ل: فيه الرمز (ء م).

(1689) ف - لا بماء.

(1690) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(1691) قال النووي: "واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» وهو حديث صحيح"، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كلاهما عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: «مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»، واللفظ للحاكم. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطهارة، 253/1، الرقم/539؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، 107/1، الرقم/308؛ يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، كتاب الطهارة، باب السواك، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت)، 414/1.

(1692) ح ف ل: ابن همام.

(1693) ح: وإذا انعدمت البلّة.

(1694) ف: ولو رجحاناً.

(1695) كمال الدين ابن همام، فتح القدير، 29/1.

أما دلالة ما ذكرنا على سنّة مسح الأذنين فلائذ الاستيعاب سنّة عند غير مالك، وواجب عنده فلو لم تُمسحاً مع كونهما من محلّ المسح لم يحصل الاستيعاب، وأما دلالته على كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة.

السؤال: (1696)

فإن قلت: إذا دخل الأذنان في خطاب: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽¹⁶⁹⁷⁾ يلزم أن يفرض مسحهما كمنبت الشعر، ولم يذهب إليه أحد.

قلت: لما دخل الباء التي تدخل على الوسائل غير المقصودة، دلّ على أنّ المراد بعض الرأس، وهو مجمل مبين بالرّبع بحديث مغيرة أنّه عليه السّلام: (1698) «مَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي»، (1699) وهذه (1700) رواية القُدوريّ (1701) وفي ظاهر الرواية (1702) بثلاث أصابع اليد، ووجهه أنّ تقدير

(1696) ف - السؤال.

(1697) سورة المائدة، الآية/6.

(1698) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1699) أخرجه الترمذي وابن حبان والطبراني عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي وَعَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ حُقَيْتِي»، واللفظ لابن حبان، وقال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم: «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم الناصية... حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح". الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، 170/1، الرقم/100؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرها، 171/4-172، الرقم/1342؛ الطبراني، المعجم الكبير، 428/20، الرقم/1036.

(1700) ل - هذه.

(1701) القُدوريّ: هو الإمام الفقيه، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسن البغدادي المعروف بالقُدوريّ، ولد ببغداد سنة إثنين وستين وثلاث مائة، تفقه على محمد بن يحيى الجرجاني، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، من كتبه: مختصر القُدوريّ، والتقريب، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وعشرين وأربع مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 574-575/17، الرقم/380؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 93/1، الرقم/180؛ الزركلي، الأعلام، 212/1.

أحمد بن محمد أبو الحسين القُدوريّ، مختصر القُدوريّ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 11.

(1702) والمراد بظاهر الرواية: المسائل الأصول التي رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، قال ابن عابدين: "ويلحق بهم: زفر وحسن بن زياد وغيرها ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر

الآية: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فلمّا عكس بأن جعل الآلة محلاً والمحلّ آلة، علمنا أنّ ههنا نكتة، وهي عدم لزوم الاستيعاب في كلّ منهما، لأنّ أحدهما: آلة حقيقية، والثاني: بدخول حرفها، والآلة غير مقصودة في الحكم، فاعتبرنا ما جعله الشارح⁽¹⁷⁰³⁾ محلاً وهو اليد ترجيحاً لجانب الشرع على الحقيقة، فاكتفينا من اليد بالأصابع لكونها أصلاً في اليد عملاً وشرعاً، ولذا يلزم كمال دية اليد⁽¹⁷⁰⁴⁾ بقطعها، والثلث أكثرها وللاكثر حكم الكلّ، فظهر من جملة هذا أنّ المفروض مقدار غير معيّن الموضع، بل يجوز في أيّ موضع كان من الرأس وخصوصيّة كلّ جزء من الرأس لا يفرض مسحها بعينه، فدخول الأذنين في الخطاب كدخول القفء،⁽¹⁷⁰⁵⁾ فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما فصار أجزاء الرأس كخصال⁽¹⁷⁰⁶⁾ الكفارة.

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفء.⁽¹⁷⁰⁷⁾ قلت: كون الأذنين⁽¹⁷⁰⁸⁾ من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عمّا ثبت بالكتاب، كما أنّ التوجّه إلى الحطيم⁽¹⁷⁰⁹⁾ لا يجزئ؛ لأنّ كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، والتوجّه إلى البيت

الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد الستة؛ المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير [والسير الكبير]،⁽¹⁾ وتسميت بظاهر الرواية؛ لأنّها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه". (1) ولم يُذكر السادس، وهو السير الكبير كما تقدم. تقي الدين الغزي، *الطبقات السننية في تراجم الحنفية*، 35/1. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المعروف بابن عابدين، *رد المختار على الدر المختار*، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 69/1.

(1703) ب: الشرع.

(1704) ل: كمال الدية اليد.

(1705) ل: القضاء.

(1706) ل: كحضار.

(1707) ل: كالقفء.

(1708) ح ف: الأذن، وصح في هامش ح: الأذنين.

(1709) ل: الحطيم، وهذا تصحيف. والمراد بالحطيم: الحجر أو الجدر، وهو: اسم لموضع فيه الميزاب أو يصب فيه الميزاب بين البيت وبين جدار مقوس على شكل نصف دائرة، وفي المبسوط: "فتسميته بالحجر على معنى أنه حجر من البيت أي منع منه، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت أي مكسور منه"، وهو من البيت كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». انظر إلى

ثبت بالكتاب، فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لأن لا يلزم نسخ الكتاب به،⁽¹⁷¹⁰⁾
 / [59ظ] وكأرض وقعت⁽¹⁷¹¹⁾ فيها نجاسة فجفت وذهب أثرها لا يجوز التيمم منها وإن
 طهرت،⁽¹⁷¹²⁾ وجاز عليها الصلاة، لقوله عليه السلام: ⁽¹⁷¹³⁾ «زَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا»،⁽¹⁷¹⁴⁾
 لأنَّ شَرْطِيَّةَ الطَّهَارَةِ⁽¹⁷¹⁵⁾ ثَبَّتَتْ بِالْكِتَابِ قَطْعًا فَلَا يَنْوِبُ عَنْهَا مَا ثَبِتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
 فإن قلت: ما ظهر من تقريرك، لا سيما من قولك تردّدنا إلى آخره أنّ الآية مجملة، وهذا
 الحديث بيان لها، وبيان إجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز، ويستند الحكم⁽¹⁷¹⁶⁾ إلى الكتاب
 لا إلى الخبر، فيفتقر⁽¹⁷¹⁷⁾ هذا من الصورتين المذكورتين، فيلزم أن يجزئ مسحهما⁽¹⁷¹⁸⁾ عن
 مسح الرأس، وليس كذلك.

قلت: نعم إنّ الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحلّ، إذ المحلّ هو الرأس المتبادر
 المعلوم، أي منبت الشّعْر ولا إبهام فيه،⁽¹⁷¹⁹⁾ وتردّدنا لم ينشأ من الآية بل من فعله عليه

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكتة وبنياهما، 146/2، الرقم/1584؛ السرخسي،
 المبسوط، 11/4.

⁽¹⁷¹⁰⁾ السرخسي، المبسوط، 65/1؛ الباري، العناية شرح الهداية، 28/1. بتصرف بسيط.

⁽¹⁷¹¹⁾ ح ف ل: وقع.

⁽¹⁷¹²⁾ ل: وأظهرت.

⁽¹⁷¹³⁾ ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

⁽¹⁷¹⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي جعفر موقوفا بلفظ: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا»، وكذلك أخرج عن ابن

الحنفية وأبي قلابة موقوفا بلفظ: «إِذَا جَفَّتْ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَّتْ»، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي قلابة

موقوفا بلفظ: «جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا»، قال الزيلعي: أنه غريب، وقال محمد طاهر الفتني: "احتج به الحنفية ولا

أصل له في المرفوع بل هو موقوف على محمد بن علي الباقر، وعن ابن الحنفية وأبي قلابة بلفظ جفوف". عبد

الرزاق، المصنف، 107/3، الرقم/5199؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضع القذر

يطأ بعده ما هو أنظف، 59/1، الرقم/626/625/624؛ الزيلعي، نصب الراية، 211/1؛ محمد طاهر بن

علي الصديقي الهندي الفتني، تذكرة الموضوعات، ط 1. (د.م: إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ)، 33.

⁽¹⁷¹⁵⁾ ح - الطهارة.

⁽¹⁷¹⁶⁾ ف: ويستند الحكم.

⁽¹⁷¹⁷⁾ ل، فيفتقر.

⁽¹⁷¹⁸⁾ ف ل: مسحها.

⁽¹⁷¹⁹⁾ ح: إذ المحلّ هو الرأس المتبادر المعلوم منبت الشّعْر والإبهام فيه، ل: لا إبهام فيه.

السَّلام، (1720) إذ روى بطرق كثيرة (1721) أنّه عليه السَّلام: (1722) «مَسَحَ أُذُنَيْهِ»، فاحتمل أن يكون مسحهما (1723) سنّةً مستقلّةً كالسَّواك والتَّشْلِيثُ وأن يكون داخلاً في الاستيعاب بأن يكونا من محلّ المسح كالنَّاصِيَةِ والعِدَارِ، بل الاحتمال الأوّل راجح كما لا يخفى، فذكره عليه السَّلام دفعا للاحتمال الرَّاجِحِ، فيكون هذا الحديث مثبِّتاً (1724) للزَّيادة في محلّ المسح، والزَّيادة على النَّصِّ نسخٌ، لا يجوز بخبر الواحد، فكان كالصورتين المذكورتين (1725).

فإن قلت: فعلى هذا (1726) يلزم أن يجوز نقلُ البلل من الرّأس إلى الأذن بأن لا يصير مستعملاً، كما جاز في أجزاء الوجه واليد والرّجل، لكنّه لا يجوز، قال في الخلاصة: واستيعاب جميع الرّأس بالمسح سنّة، وكيفيّته: أن يبيلَ كفيه وأصابعَ يديه ويضعَ بطونَ ثلاثِ أصابعٍ (1727) من كلّ كفٍّ على مقدّم الرّأس ويعزلَ (1728) السبابتين والابهامين ويجافي الكفّين ويجرّهما إلى مؤخّر رأسه، ثمّ يمسح الفودين (1729) بالكفّين، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين حتّى يصير ماسحاً ببيلٍ (1730) لم يصير مستعملاً. (1731)

قلت: فرق بين الرّأس وسائر أعضاء الوضوء، فإنّ الاستيعاب ليس بفرض في الرّأس، وفرض في غيره، فالرّأس كأعضاء متعدّدة (1732) في حقّ إقامة الفرض عند الحنفيّة، حتّى قالوا: لا

(1720) ل: فيه الرمز (ء م).

(1721) ح ف: بطريق كثيرة.

(1722) ل: فيه الرمز (ء م).

(1723) ف ل: مسحها.

(1724) ف: مشبا.

(1725) ل: فكان صورتين المذكورتين.

(1726) ل: فعلى هذا الحديث.

(1727) ل: ثلاثة أصابع.

(1728) ل - يعزل.

(1729) ل: الفودلين.

(1730) ح ل: ببل.

(1731) ف: حقّ يصير ماسحاً ببيل أم يصير مستعملاً.

(1732) ف: متعدّدة.

يجوز المسح بإصبع أو بإصبعين وإن ابتل ربع الرأس،⁽¹⁷³³⁾ لأنّ البلل الباقي في الإصبع⁽¹⁷³⁴⁾ حين المدّ بعد الوضع مستعمل، فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر،⁽¹⁷³⁵⁾ وبهذا يتمّ الجواب.

وأما في حقّ إقامة السنّة فعلى ما ذكر في الخلاصة وما يوافقها هي كالفرض.⁽¹⁷³⁶⁾ وقال قاضيخان: وصورة الاستيعاب أن يضع أصابع يديه على مقدّم رأسه⁽¹⁷³⁷⁾ وكفيه على فؤديه ويمدّهما إلى قفاه⁽¹⁷³⁸⁾ فيجوز، وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا⁽¹⁷³⁹⁾ عن استعمال الماء المستعمل، إلّا أنّ ذلك لا يمكن⁽¹⁷⁴⁰⁾ إلّا بكلفة ومشقة فيجوز الأوّل ولا يصير الماء مستعملا ضرورة إقامة السنّة.⁽¹⁷⁴¹⁾

وقال ابن همام: المسنون في كفيّة المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه آخذًا إلى قفاه على وجه يستوعبه، ثمّ يمسح أذنيه على ما نذكره،⁽¹⁷⁴²⁾ وأما مجافة السبابتين⁽¹⁷⁴³⁾ مطلقا ليمسح⁽¹⁷⁴⁴⁾ بهما الأذنين والكفين / [60] في الإدبار ليرجع بهما⁽¹⁷⁴⁵⁾ على الفؤدين لا أصل لها في السنّة، لأنّ الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس

(1733) ل: وإن ابتل الربع الرأس.

(1734) ف: في الأصح.

(1735) انظر إلى السرخسي، المبسوط، 64/1. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 10/1.

(1736) ل: كالمفروض.

(1737) ل: على مقدم رأس.

(1738) ف - أن يضع أصابع يديه على مقدّم رأسه وكفيه على فؤديه ويمدّهما إلى قفاه.

(1739) ل: احتراض.

(1740) ف: لا يمكن.

(1741) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 16/1.

(1742) ف: على وجه يستوع به، ثمّ لمسح أذنيه على ما نذكره، وفي نسخة: ح ل: كما أثبت، وعند ابن الهمام: على

وجه يستوعب، ثمّ يمسح أذنيه على ما يذكره، وما في: ب، يحتمل كليهما.

(1743) ح: مجافات السبابتين، ل: حجافات السبابتين، وعند ابن الهمام: محافة السباحتين.

(1744) ف: لمسح، في نسخة ح، وفي فتح القدير كما أثبت.

(1745) ف ل: لرجع بهما، والمثبت من نسخة: ح، وأيضا عند ابن الهمام كما أثبت.

حتى جاز اتحاد بلتھما، ولأنّ أحداً من حكي وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁽¹⁷⁴⁶⁾ لم يُؤثّر عنه ذلك.⁽¹⁷⁴⁷⁾

ويقول⁽¹⁷⁴⁸⁾ العبد الضعيف عصمه الله تعالى: الحقّ ما قال هذان الإمامان⁽¹⁷⁴⁹⁾ من عدم صيرورة الماء مستعملاً⁽¹⁷⁵⁰⁾ لإقامة السنّة، ألا يرى أنّ الماء لم يصير مستعملاً بمدّ الأصابع إلى القفاء بلا شبهة، فكيف يصير مستعملاً بمدّ الكفين وأيّ فرق بينهما؟!⁽¹⁷⁵¹⁾

ولكنّ الأولى عندي في كفيّة الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة، لا⁽¹⁷⁵²⁾ للاحتراز عن كون الماء مستعملاً،⁽¹⁷⁵³⁾ ولا لكونه مروياً عن النبي عليه السّلام⁽¹⁷⁵⁴⁾ بل للاحتراز⁽¹⁷⁵⁵⁾ والخوف عن فناء البلّة قبل وصول الاستيعاب والاحتياج إلى أخذ ماء جديد لا سيما في البلدان الحارّة⁽¹⁷⁵⁶⁾ والفصول الحارّة.

⁽¹⁷⁴⁶⁾ ف: عليه السّلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح.

⁽¹⁷⁴⁷⁾ ل: ويؤثر عنه ذلك. كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، 20/1.

⁽¹⁷⁴⁸⁾ ل: يقول.

⁽¹⁷⁴⁹⁾ المراد بهما: كمال بن الهمام، وصاحب المتن، أي المرغيناني.

⁽¹⁷⁵⁰⁾ ل: من عدم صيرورة الماء المستعمل.

⁽¹⁷⁵¹⁾ ل: وهي فرق بينهما.

⁽¹⁷⁵²⁾ ل - لاحتراز عن كون.

⁽¹⁷⁵³⁾ ل - الماء مستعملاً.

⁽¹⁷⁵⁴⁾ ح: صلى الله تعالى عليه وسلم.

⁽¹⁷⁵⁵⁾ ل - الماء مستعملاً، ولا لكونه مروياً عن النبي عليه السّلام بل للاحتراز.

⁽¹⁷⁵⁶⁾ ف: في البلّة أنّ الحارّة.

الحديث السادس

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

الرّواية:

أخرجه الترمذي⁽¹⁷⁵⁷⁾ وابن ماجه رحمهما الله⁽¹⁷⁵⁸⁾ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقال: (1759) حسن غريب. (1760)

الإعراب:

إذا: منصوب المحلّ بالشرط على ما ذهب إليه المحققون، ولم يجعلوا إذا مضافا إلى الشرط، يؤيّده⁽¹⁷⁶¹⁾ أنّ الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء أمّا، لا بالجواب على ما ذهب إليه الأكثرون، ولا محلّ لشرطها وجزائها من الإعراب، وأصابع: مفعول خلل، مضاف إلى تثنية يد.

الشرح:

إذا توضّأت فأوصل الماء إلى ما بين أصابع يديك ورجليك بالتخليل بالأصابع.

⁽¹⁷⁵⁷⁾ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في تحليل الأصابع، 57/1، الرقم/39؛ واللفظ له. وقال ابن حجر: "وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط". ابن حجر، التلخيص الحبير، 289/1.

⁽¹⁷⁵⁸⁾ ح ف ل - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، 285/1، الرقم/447. ولفظه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، وقال محققه: صحيح لغيره.

⁽¹⁷⁵⁹⁾ ب ح ف: قال، ل: مالا. وفي نسخة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهدي أفندي برقم/150: قال، هذا هو الصحيح، لأن القائل هو الترمذي فقط، وإلا لم أطلع على قول ابن ماجه.

⁽¹⁷⁶⁰⁾ الغريب: ما يرويه راوٍ فقط في أي موضع كان من السند. انظر إلى ابن حجر، نزهة النظر، 65/50.

⁽¹⁷⁶¹⁾ ل: يؤيّده.

التفريع:

دَلَّ ظاهر هذا الحديث الشريف وما في السنن الأربع من حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، (1762) صحَّحه الترمذي رحمه الله. (1763)

وما في الدارقطني: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى» (1764) بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (1765)
وما رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً (1766) على ابن مسعود وهو الأشبه: «خَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ»، (1767) وما رواه عنه أيضاً مرفوعاً وموقوفاً (1768) بإسناد جيد: «لَتَنْهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهْوَرِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ»، (1769) وفي رواية

(1762) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه كلهم عن لقيط بن صبرة مرفوعاً، كما أشار إليه الإمام البرقي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، 100-99/1، الرقم/142؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، 146/3، الرقم/788؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح". النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، الأمر بتخليل الأصابع، 79/1، الرقم/114؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، 285/1، الرقم/448. (1763) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1764) ب - تعالى.

(1765) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ...». وضعفه الألباني. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، 166/1، الرقم/318؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 41/8، الرقم/3551.

(1766) ل - وموقوفاً.

(1767) قال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن وهو الأشبه"، ولفظ المنذري والطبراني: «تَخَلَّلُوا...»، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة"، ولفظ الموقوف: «خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْحُمْسَ لَا يَحْشُوها اللَّهُ نَارًا»، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات". الطبراني، المعجم الأوسط، 215/7، الرقم/7311؛ الطبراني، المعجم الكبير، 247/9، الرقم/9213؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 410/1، الرقم/84؛ المنذري، الترغيب والترهيب، 169/1؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 236/1، الرقم/1212.

(1768) ل: مرفوعاً موقوفاً.

(1769) قال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد، والله أعلم"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن"، وحسنه السيوطي في جامع

له (1770) موقوفاً: «خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْحَمْسَ لَا يَخْشَوْهَا اللَّهُ نَارًا»، (1771) وما رواه أيضا عن واثلة رضي الله تعالى عنه (1772) وإن كان ضعيفا: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى» (1773) بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، (1774) على وجوب تخليل الأصابع في الوضوء مطلقا، فيكون موافقا لما ذهب إليه مالك رحمه الله (1775) من وجوب الدَّلْكِ بناءً على دخوله (1776) في حقيقة الغسل المأمور به، وقد رجَّح قوله (1777) بعض المحققين (1778) من الحفاظ بوجهين: الأول: أنَّ إسالة الماء من غير ذلك (1779) لا يُطلقُ عليه اسم الغسل في اللِّغَةِ، لا يقال: غسل المطر (1780) الأرض إلا (1781) إذا نظَّفت الأرض، (1782) وهو إمَّا يكون بذلك (1783) وزيادة.

الصغير/7231، واللفظ: «لَتُنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطُّهُورِ أَوْ لَتُنْتَهَكَنَّهَا النَّارُ»، وللموقوف لفظان: «لَيُنْتَهَكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لَتُنْتَهَكَنَّ النَّارُ»، و«لَيُنْتَهَكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالطُّهُورِ أَوْ لَتُنْتَهَكَنَّ النَّارُ»، والإنتهاك: هو المبالغة، ويقال: نَهَكَ أو أَهَكَ أو انتَهَكَ السلطان في عقوبته، أي بالغ في عقوبته، وفي النهاية: "ومنه الحديث: «لَيُنْتَهَكِ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ لَتُنْتَهَكَنَّ النَّارُ» أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه". الطبراني، **المعجم الأوسط**، 122/3، الرقم/2674؛ الطبراني، **المعجم الكبير**، 246/9، الرقم/9212/9211؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (نَهَكَ)، 137/5؛ المُنْذِرِيُّ، **الترغيب والترهيب**، 169/1؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 236/1، الرقم/1210.

(1770) ح: ورواية له.

(1771) تقدم تخريجه.

(1772) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1773) ح ف ل + تعالى، والمثبت من: ب، وعند الطبراني أيضا كما أثبت.

(1774) أخرجه الطبراني في الكبير عن واثلة مرفوعا، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه". الطبراني، **المعجم الكبير**، 64/22، الرقم/156؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 236/1، الرقم/1209.

(1775) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1776) ل: على دخول.

(1777) ل - قوله.

(1778) كالكمال بن الهمام.

(1779) ل: من غير ذلك.

(1780) ح: المطهر.

(1781) ل - إلا.

(1782) ل - الأرض.

والثاني: أنّ المعنى المعقول في شرعية الغسل تحسين هيئة⁽¹⁷⁸⁴⁾ الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الربّ تعالى تخفيفاً، وإلا القياس الكلّ، فالناس بين مصريّ وقُرويّ خشن الأطراف، لا يزال ما استحکم في خشونتها⁽¹⁷⁸⁵⁾ إلاّ الدلّك، فالإسالة لا تحصل مقصود شرعيّتها.⁽¹⁷⁸⁶⁾ ويقول العبد الضّعيف عصمه الله تعالى:

على الوجه الأوّل بعد تسليم عدم قول العرب:⁽¹⁷⁸⁷⁾ غَسَلَ المَطْرُ // [60ظ] الأرضِ إلاّ⁽¹⁷⁸⁸⁾ عند التنظيف، لا نسلم أنّ غسل فيها حقيقةً، بل مجازٌ بمعنى نظّف⁽¹⁷⁸⁹⁾ بقريّةٍ حاليةٍ كيف، ولا معنى لقولنا: أسال ماء السحاب الماء على الأرض بدلك،⁽¹⁷⁹⁰⁾ فلا بدّ من ارتكاب التجوز، فالأقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة أنّ الإسالة من أسباب التنظيف، فعبر به عنه، ولو سلّم فيلزم دخول التنظيف⁽¹⁷⁹¹⁾ أيضاً في حقيقة الغسل، ولم يقل⁽¹⁷⁹²⁾ به أحد، مع أنّه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظّف ولم يزل وسخه.

وعلى الثاني لا نسلم أنّ المقصود من شرعية الغسل التحسين⁽¹⁷⁹³⁾ المذكور، كيف؟ ولو كان كذلك لفرض التعدّد في الغسل إذ المرّة الواحدة تزيد التلوّث في الغالب، ولم يجز الصلّاة مع الأوساخ الطاهرة في الأعضاء الظاهرة،⁽¹⁷⁹⁴⁾ ولم يلزم الوضوء⁽¹⁷⁹⁵⁾ لمحدث أعضاء وضوءه منظّفة من الأوساخ والنّجاسة الحقيقية، ولم يقل بواحد منها أحد، فالأمر بالغسل تعبديّ

(1783) ل: بذلك.

(1784) ب: الهيئة.

(1785) ل: حسن الأطراف لا يزال ما استحکم في خشونتها.

(1786) كمال الدين ابن الهمّام، فتح القدير، 15/1. بتصرف بسيط.

(1787) ل: على الوجه الأوّل تعليم عدم قول العرب.

(1788) ف – إلاّ.

(1789) ل: ينطق.

(1790) ل: بذلك.

(1791) ل – فعبر به عنه، ولو سلّم فيلزم دخول التنظيف.

(1792) ل – يقل.

(1793) ل: التحصيلين.

(1794) ب: في أعضاء الظاهرة.

(1795) ح: ولم يزل الوضوء.

محض لا يعقل (1796) معناه، فالحق (1797) ما قاله أئمتنا رحمهم الله (1798) يكون الأحاديث (1799) المذكورة مصروفةً عن ظواهرها، - لأنّ حديث الأعرابي والأخبار التي حُكي فيها وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (1800) لم يذكر فيها التّخليل -، بحملها (1801) على وجوب التّخليل إذا لم يصل الماء بين الأصابع بدونه، وأما مع الوصول فسنة.

وقال بعض الحفاظ: وعندي أنّه (1802) مستحبّ لعدم ثبوت المواظبة مع كونه إكمالاً في المحلّ. (1803)

ويمكن دفعه بأنّ كونه إكمالاً، بل إتماماً في الأغلب للفرض في محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي في ثبوت السنة، ولا يلزم (1804) صريح نقل المواظبة.

الفائدة: (1805) يذكر فيه ثلاثة فوائد

الأولى: في فضيلة التّخليل وكيفيته (1806)

روى الطّبراني (1807) والإمام أحمد رحمهما الله (1808) عن أبي أيّوب الأنصاري وعطاء رضي الله تعالى عنهما (1809) قالاً: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (1810) «حَبَبًا الْمَتَحَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». (1811)

(1796) ف: لا يفعل.

(1797) ف: في الحق.

(1798) ح ف ل - رحمهم الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1799) ح: الحديث.

(1800) ف: رسول الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح.

(1801) الباء متعلق بمصروفة.

(1802) ف - أنّه.

(1803) ف: في الحل، ل: مع كونه كما في المحل. والمراد من بعض الحفاظ: كمال الدين ابن الهمّام، قاله في فتح القدير،

(1804) ف: ويلزم.

(1805) ل: تنبيه.

(1806) ح: كيفية.

وروى الطبراني (1812) عن أنس رضي الله تعالى عنه (1813) أيضا، وفي رواية للطبراني (1814) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه (1815) قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام (1816) فقال: «حَبَدًا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»، قالوا: (1817) وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «الْمُتَخَلِّلُونَ بِالْوُضُوءِ» (1818) وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمُضْمَضَةُ،

(1807) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب فقط مرفوعا، بلفظين، أحدهما: «حَبَدًا الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الطَّعَامِ وَالْوُضُوءِ»، والثاني: سيأتي. الطبراني، المعجم الكبير، 177/4، الرقم/4062.

(1808) ح ف ل - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح). أخرجه الإمام أحمد من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب وعطاء قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَدًا الْمُتَخَلِّلُونَ» قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: «فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». أحمد، مسند أحمد، 509-508/38، الرقم/23527.

(1809) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1810) ل: فيه الرمز (ء م).

(1811) أورد المُنْذِرِيُّ كما ذكره الإمام البركوي، وقال: ورواه الإمام أحمد والطبراني كلاهما عن أبي أيوب وعطاء مختصرا، ومدار طرقة كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي وقد وثقه شعبة وغيره، رواه في الأوسط من حديث أنس، وكذلك قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده واصل الرقاشي، وهو ضعيف، وأشار السيوطي في الجامع الصغير أن الحديث، برقم/8672: أخرجه أحمد عن أبي أيوب وأنه حسن، وذكر كلهم لفظ الذي ذكره الإمام البركوي. انظر إلى المُنْذِرِيِّ، الترغيب والترهيب، 168/1-169؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الرقم/235/1، الرقم/1199/1198.

(1812) ل + فيه الرمز (رض). أخرجه في الأوسط من طريق محمد بن أبي حفص، عن رقية عن أنس مرفوعا ولفظه: «حَبَدًا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»، وقال الدراقطني: "ورقية لم يسمع من أنس شيئا". انظر إلى الطبراني، المعجم الأوسط، 159/2، الرقم/1573؛ الدراقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 82/12، الرقم/2448.

(1813) ف ل - رضي الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح.

(1814) وهنا ذكر الإمام البركوي لفظ الثاني للطبراني إلا أنه أورد نفس لفظ المُنْذِرِيِّ، ولفظ الطبراني الثاني: لم يرد فيه لفظ: «من أمتي»، وأورد لفظ: «بالوضوء» بدل «في الوضوء»، و«شيئا» بدل «طعاما». انظر إلى الطبراني، المعجم الكبير، 177/4، الرقم/4061؛ المُنْذِرِيِّ في الترغيب والترهيب، 168/1-169.

(1815) ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1816) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: ﷺ، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1817) ل - قالوا.

(1818) ح ف ل: في الوضوء، والمثبت من: ب، وأيضا عند الطبراني كما أثبت.

وَالِاسْتِنشَاقُ، وَبَيِّنَ الْأَصَابِعَ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ: فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَائِكِينَ مِنْ أَنْ يَرِيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا شَيْئًا⁽¹⁸¹⁹⁾ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيَ». (1820)

وروى أبي داود⁽¹⁸²¹⁾ والترمذي رحمهما الله⁽¹⁸²²⁾ عن المستورد بن شداد⁽¹⁸²³⁾ قال: رأيت رسول الله عليه السلام: (1824) «إِذَا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ»، (1825) قالوا: (1826) يخلل بخنصر اليد اليسرى، يبدأ برجله اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، ثم برجله اليسرى من الإبهام إلى الخنصر، ويدخل من الأسفل.

الثانية: في تخليل اللحية

اختلفوا فيه: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: (1827) سنة، لما روى أبو داود⁽¹⁸²⁸⁾ عن أنس رضي الله تعالى عنه: (1829) «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَيُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ» وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». (1831)

(1819) ب ح ف ل: طعاما، وكذلك عند المنذري، والمثبت من: عند الطبراني.

(1820) هكذا ورد في الترغيب والترهيب، لعل الإمام الرزوقي نقل عنه بتصريف بسيط. انظر إلى المنذري، الترغيب والترهيب، 170-168/1.

(1821) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرجل، 104/1، الرقم/148. واللفظ له، وقال المحقق: صحيح لغيره.

(1822) ح ف ل - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، 57/1، الرقم/40. وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". (1823) ل: عن المستور بن يشداد.

(1824) ح ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(1825) وكذلك أخرجه أحمد وابن ماجه. أحمد، مسند أحمد، 537/29، الرقم/18010؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، 284/1، الرقم/446. (1826) ل: قال.

(1827) ح - رحمه الله تعالى، ب ل: فيهما الرمز (رح)، والمثبت من: ف.

(1828) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، 101/1، الرقم/145. ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ... فَحَلَّلَ...»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، وحسنه المحقق لغيره دون قوله: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

(1829) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1830) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

وما رواه الترمذي⁽¹⁸³²⁾ وابن ماجه⁽¹⁸³³⁾ عن عثمان رضي الله تعالى عنه: ⁽¹⁸³⁴⁾ «أنه عليه السلام⁽¹⁸³⁵⁾ / [61و] كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ». ومستحبّ عندهما⁽¹⁸³⁶⁾ لأنه لم يثبت منه عليه السلام⁽¹⁸³⁷⁾ المواظبة، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق، فكان مستحبًا لا سنّة، ورجح بعضهم قول أبي يوسف رحمه الله⁽¹⁸³⁸⁾ بأنّ قوله عليه السلام: ⁽¹⁸³⁹⁾ «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» مغنٍ عن نقل صريح المواظبة، لأنّ أمره تعالى حامل عليها.

⁽¹⁸³¹⁾ وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة، كما قال الإمام أحمد: ليس في تحليل اللحية شيء صحيح، وأبو حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء، وكذلك قال الزيلعي: "روى تحليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان وأنس... وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجه... إلى آخره"، وحديثه سيأتي عند الإمام البرقي، وقال الترمذي بعد روايته: "حديث حسن صحيح"، وقال في العلل الكبير: "قال محمد أي البخاري: أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن"، وأجاب محقق مطالب العالية عن قول الإمام أحمد وأبي حاتم: "أنه محمول على الحكم على كل إسناد بمفرده، أو لم يبلغها شيء يعتمدان عليه، ويثبت عندهما". انظر إلى الترمذي، *العلل الكبير*، 33، الرقم/19. الزيلعي، *نصب الراية*، 1/23-26؛ ابن حجر، *التلخيص الحبير*، 1/272-277؛ ابن حجر، *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، 2/295-296.

⁽¹⁸³²⁾ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية، 1/46، الرقم/31. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ». وقال: "حسن صحيح"، وتقدم الكلام على هذا الحديث.

⁽¹⁸³³⁾ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تحليل اللحية، 1/275، الرقم/430. لفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

⁽¹⁸³⁴⁾ ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

⁽¹⁸³⁵⁾ ح: عليه الصلاة والسلام.

⁽¹⁸³⁶⁾ أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

⁽¹⁸³⁷⁾ ل - عليه السلام.

⁽¹⁸³⁸⁾ ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

⁽¹⁸³⁹⁾ ف - السلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح.

ويمكن دفعه بأن أمره تعالى له إن كان للوجوب عليه عليه السلام⁽¹⁸⁴⁰⁾ لم يدل مواظبته عليه السلام⁽¹⁸⁴¹⁾ على السنّة،⁽¹⁸⁴²⁾ كما قال نفسه عليه السلام⁽¹⁸⁴³⁾ في التّهجد، وإن كان للتدب⁽¹⁸⁴⁴⁾ فلا يدل على المواظبة.

الثالثة: في تخليل الأسنان بالخلال⁽¹⁸⁴⁵⁾ بعد الأكل

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله⁽¹⁸⁴⁶⁾ في البستان:⁽¹⁸⁴⁷⁾ كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁸⁴⁸⁾ يأمر بالخلال،⁽¹⁸⁴⁹⁾ ويقول: «إِذَا تَرِكَ الْخِلَالَ⁽¹⁸⁵⁰⁾ وَهَنَّ الْأَضْرَاسُ»،⁽¹⁸⁵¹⁾ وعن عمر⁽¹⁸⁵²⁾ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:⁽¹⁸⁵³⁾ «لَا تَعْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ

(1840) ف - عليه السلام، ب ل: فيهما الرمز (ء م)، والمثبت من: ح.

(1841) ل: فيه الرمز (ء م).

(1842) ح: على السنّة.

(1843) ب - عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ح ف.

(1844) ل: للند، أو للندس.

(1845) ل: بالخلال.

(1846) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رض).

(1847) اسمه الكامل: بستان العارفين، وهو كتاب في الموعظة والتصوف.

(1848) ح - رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(1849) ل: بالخلال.

(1850) ل: بالخلال.

(1851) أخرجه أبو الليث بصيغة التمريض: "روي عن ابن سيرين أنه قال: كان ابن عمر... إلى آخره"، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن ابن عمر موقوفا، ولفظه: «إِنَّ ذَلِكَ إِذَا تَرِكَ وَهَنَّ الْأَضْرَاسَ»، والطبراني من طريق أبي خليفة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن ابن عون عن محمد عن ابن عمر موقوفا، ولفظه: «إِنَّ أَفْضَلَ الطَّعَامِ الَّذِي يُنْقَى مِنَ الْأَضْرَاسِ يُوهِنُ الْأَضْرَاسَ»، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". أبو الليث، *بستان العارفين*، الباب السادس والخمسون: في الخلال، 347/1؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، كتاب الأطعمة، باب التخليل من الطعام، 147/5، الرقم/24601؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 265/12، الرقم/13065؛ الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، 30/5، الرقم/7952.

(1852) ف - عمر، ل: ابن عمر، أي ابن عمر بن الخطاب.

(1853) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

يُورثُ البَرَصَ، وَلَا تُحَلِّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ»، (1854) وقال الأوزاعي رحمه الله: (1855) «ولا تحللوا بالأس فإن ذلك يورث عرق النساء»، (1856) ويكره الخلال بالريحان (1857) وبالأس

(1854) أخرجه أبو الليث بصيغة التمرريض: "وروي عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَا تَعْتَسِلُوا... إلى آخره"، وأما جزء الأول من الحديث فروي من طريق جابر بن عبد الله، وحسان بن أزرع عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وأخرجه الإمام الشافعي من طريق جابر: أَنَّ عَمْرَ بْنَ جَابِرٍ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْتِغْسَالَ بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»، وقال الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب"، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حسان: بلفظ الإمام البركوي، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في السنن، والبيهقي في الكبرى وقال: لا يصح، ومن حديث أنس أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير وقال: "وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه، عن عمر رضي الله عنه"، وروي عن عمر بإسنادين كما مر، وضعفهما الألباني.

وأما الجزء الثاني: أخرج ابن أبي شيبة منفرداً عن رجل لم يسمه: «أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ: لَا تُحَلِّلُوا بِالْقَصَبِ»، وأخرج الذهبي من طريق حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تُحَلِّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلَيْنِ فَانزِعُوا قِشْرَهُ الْأَعْلَى»، وقال: "أخرجه البخاري في الضعفاء"، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب عن البخاري وابن حبان: أنه من موضوعات حمزة بن أبي حمزة. انظر إلى محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م)، 16/1؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان، 325/5، الرقم/26547؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، 176/2، الرقم/696؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 44/6، الرقم/5747؛ أبو الليث السمرقندي، بستان العارفين، الباب السادس والخمسون: في الخلال، 347/1؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، 50/1-52، الرقم/88/87/86؛ البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، 10/1-11، الرقم/14/13/12؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، 607/1، الرقم/2299؛ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، 29/3؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل، 53/1.

(1855) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(1856) ف ل: عرق النساء، وهكذا في بستان العارفين، 348/1، ب: النساء، والصواب: النساء، كما أثبت، والمثبت من: ح. وفي حديث أنس: «شِقَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ أَلْيَةُ شَأَةِ أَعْرَابِيَّةٍ، تُدَابُّ ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا»، أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وغيرهما، وقال المحقق للمسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنساء: هو عرق من الورك إلى الكعب، والمراد بعرق النساء: المهام. أحمد، مسند أحمد، 21/21، الرقم/13295؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب دواء عرق النساء، 517/4، الرقم/3463؛ ابن منظور، لسان العرب، (نسا)، 4415/6؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، د.ط، (بيروت: دار الهلال، د.ت)، 55.

وبخشب الرّمان، ويستحبّ أن يكون الخلال من الخلاف الأسود والأصفر،⁽¹⁸⁵⁸⁾ وإذا تخلّل فما خرج من بين أسنانه إن ابتلعه جاز، وإن ألقاه جاز،⁽¹⁸⁵⁹⁾ وقد جاء في الأثر الإباحة في الوجهين جميعاً، وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه⁽¹⁸⁶⁰⁾ أنّ النبي عليه السلام⁽¹⁸⁶¹⁾ قال: «مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَمَا تَخَلَّلَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلُغْ، فَمَنْ لَفَظَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَكْ فَلَا حَرْجَ»،⁽¹⁸⁶²⁾ ويستحبّ إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمتين أو ثلاثاً من الخبز حتى يسدّ الخلل،⁽¹⁸⁶³⁾ انتهى.

وفي شرعة الإسلام:⁽¹⁸⁶⁴⁾ ويخلّل⁽¹⁸⁶⁵⁾ أسنانه فإنه يصحّ النَّاب، ويجلب الرزق، ولا يتخلّل⁽¹⁸⁶⁶⁾ بالأس⁽¹⁸⁶⁷⁾ والرّمان والقصب ولا بالقت⁽¹⁸⁶⁸⁾ والطرفاء⁽¹⁸⁶⁹⁾ والمكلسة⁽¹⁸⁷⁰⁾ ولا بالريحان ولا بالبردي.⁽¹⁸⁷¹⁾

(1857) ف: ويكره الريحان.

(1858) ف: أن يكون الخلاف الأسود والأصفر. وعند أبي الليث كما أثبت.

(1859) ف: وألقاه جاز.

(1860) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1861) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(1862) وفي بستان العارفين: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلُغْ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرْجَ». وأخرجه الدارمي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والطحاوي والحاكم كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً باختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد: «... وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلُغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَكْ فَلَا حَرْجَ...»، واللفظ لأحمد وأبي داود، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وصححه الذهبي، وقد تقدم عند الكلام عن الاستنجاء في شرح الحديث الرابع أنه اختلف في درجة الحديث باختلاف الأقوال في الحصين وأبي سعيد، راجع إليه: ص/231. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في التستر عند الحاجة، 524/1، الرقم/689؛ أحمد، مسند أحمد، 432/14، الرقم/8838؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإستتار في الخلاء، 26/1-27، الرقم/35؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، 223-222/1، الرقم/337؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 127/1، الرقم/138؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 152/4، الرقم/7199.

(1863) ف: حتى يسدّ الخلل. أبو الليث، بستان العارفين، الباب السادس والخمسون: في الخلال، 347/1-348.

(1864) ف - الإسلام.

(1865) ل: ويخلل، وهذا تصحيف.

الحديث السابع

«مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَمَ يَرْكَبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَمَ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». (1872)

الرواية:

أخرجه الإمام أحمد (1873) وأبو داود (1874) والترمذي (1875) وقد حسنه، والنسائي (1876) وابن ماجة (1877) وابن خزيمة (1878) وابن حبان (1879) في صحيحيهما والحاكم (1880) وقد صححه

(1866) ف: ولا يتحلل، وهذا تصحيف، ل: ولا يخلل.

(1867) الآس: شجر طيب الريح، وقيل: هو اسم كل نبت أخضر لا شجر له، وله ريح طيبة. انظر إلى نشوان الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (الآس)، 375/1؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، (الآس)، 17/1.

(1868) قال ابن فارس: (قَتَّ) الْقَافُ وَالْتَاءُ فِيهِ كَلِمَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، إِحْدَاهُمَا الْقَتُّ، وَهُوَ نَمُّ الْحَدِيثِ، وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»، وَهُوَ التَّمَامُ، وَالْقَتُّ: نَبَاتٌ، قِيلَ: أَنَّهُ نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ كَلْبِيٌّ، مِنْهُ مَا يَزْرَعُ، وَمِنْهُ مَا يَنْبِتُ بَرِيًّا فِي الْمَرْجِ وَالْحَقُولِ. انظر إلى ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (قَتَّ)، 6/5؛ عبد الغني، *معجم المغني*، (قَتَّ)، الرقم/20336.

(1869) طَرَفَاءُ: نَبَاتٌ أَوْ شَجَرَةٌ لَهَا أَوْزَاقٌ صَغِيرَةٌ حَرَشَفِيَّةٌ، تُعْطِي زُهُورًا وَزِدِيَّةً سُنْبُلِيَّةً. انظر إلى عبد الغني، *معجم المغني*، (طرفاء)، الرقم/17180.

(1870) ل: المنكبة.

(1871) البردي: نبات مائي قصبي يُستخدم قشره للكتابة. انظر إلى عبد الغني، *معجم المغني*، (بَرْدِيٌّ)، الرقم/4521.

إمام زادة، *شريعة الإسلام إلى دار السلام*، (مخطوط)، 64، و، السطر/10. بتصرف بسيط.

(1872) بهذا اللفظ رواه البغوي، وابن أبي شيبة إلا عنده: «فدنا» بدل «ودنا»، وابن ماجة والمُنْدَرِيّ إلا عندهما: «فَاسْتَمَعَ» بدل «وَاسْتَمَعَ»، وكذلك غيرهم باختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد. ابن أبي شيبة، *المصنف*، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة، 433/1، الرقم/4990؛ البغوي، *مصاييح السنة*، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، 472/1، الرقم/975؛ البغوي، *تفسير البغوي*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 93-92/5، الرقم/2204؛ المُنْدَرِيّ، *الترغيب والترهيب*، 488/1.

(1873) أحمد، *مسند أحمد*، 93/26، الرقم/16173..

(1874) أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، 259/1، الرقم/345.

(1875) الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، 367/2، الرقم/496.

وحسنه الترمذي، وقال: "قال محمود (يعني شيخه): قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته، ويروى عن ابن المبارك:

عن أوس بن أوس رضى الله تعالى عنه (1881) والطبراني في الأوسط (1882) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، (1883) قال الثوري شتي رحمه الله: (1884) "اختلف أهل الرواية في قوله: «غسل»، فمنهم من يرويه بالتشديد، وهم الأكثرون عدداً، ومنهم من يرويه بالتخفيف، وهم الأعلام من أئمة الحديث". (1885)

اللغة:

من: شرطية، في المغرب (1886) مختصراً: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغسل: بالضّم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد، واسم بالماء الذي يُغتسل به، وفي الحديث: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ»، أي غسل أعضائه متوضئاً، والتشديد

-
- أته قال في هذا الحديث: من غسل واغتسل: يعني غسل رأسه واغتسل، وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب".
- (1876) النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، 95/3، الرقم/1381. ولفظه: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَعَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».
- (1877) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، 188/2، الرقم/1087. كأن اللفظ له، وإلا فيه: «فَاسْتَمَعَ» بدل «وَاسْتَمَعَ» كما مر.
- (1878) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب فضل التبكير إلى الجمعة مغتسلاً، والدنو من الإمام، والاستماع والإنصات، 854/2، الرقم/1767.
- (1879) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 19/7-20، الرقم/2781.
- (1880) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الجمعة، 418/1، الرقم/1042/1043.
- (1881) ح ف ل - رضى الله تعالى عنه، ب: فيه الرمز (رض).
- (1882) الطبراني، المعجم الأوسط، 353/4، الرقم/4414.
- (1883) ح - رضى الله تعالى عنهما، ب ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ف.
- (1884) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).
- (1885) الثوري شتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، 337/1.
- (1886) المغرب في ترتيب المغرب: هو كتاب في اللغة لناصر بن عبد السيد الحنفي، المشهور بالمطريزي، المولود سنة ثمانية وثلاثين وخمس مائة، والمتوفى سنة عشر وستمائة، يشرح فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء. انظر إلى إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 488/2.

للمبالغة فيه على الإِسْبَاغِ والتَّنْلِيثِ، ثمَّ اغْتَسَلَ للجمعة، وعن القُتَيْبِيِّ: (1887) أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى غَسَلَ جَامِعَ امْرَأَتِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، (1888) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: (1889) فَكَأَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا الْمَعْنَى التَّخْفِيفُ، كَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَسَلَ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَهَا بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ (1890) إِذَا جَامَعَهَا، / [61ظ] وَمَنْ فَسَّرَ التَّغْسِيلَ بِحَمْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْغَسْلِ بِأَنَّ وَطْئَهَا حَتَّى أَجْنَبَتْ فَقَدْ أَبْرَدَ وَأَبْعَدَ مَعَ تَرْكِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، (1891) انْتَهَى. وَفِي الْقَامُوسِ: (1892) التَّغْسِيلُ: الْمَبَالِغَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ. (1893) وَقَالَ الْأَثَرِيُّ (1894) صَاحِبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (1895) غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى اغْتَسَلَ فِيرَادُ بِهِ التَّأَكِيدَ، أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»، فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. (1896)

(1887) ح ف ل: العيني، وهذا خطأ، وفي نسخة جامعة أنقرة رقم/36991: القُتَيْبِيُّ، وهكذا عند المطبَّعِ فِي الْمَغْرِبِ، وَمَا فِي: ب، يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ. انظر إلى ابن قتيبة، غريب الحديث، 1/289. القُتَيْبِيُّ: هُوَ الْعَلَامَةُ، مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ الدِّينُورِ مَدَّةً، فَنَسَبَ إِلَيْهَا، مِنْ كِتَابِهِ: تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ وَأَدَبُ الْكَاتِبِ وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ. انظر إلى ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 42/3-44، الرقم/328؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 13/296-302، الرقم/138؛ الزركلي، **الأعلام**، 4/137.

(1888) ل — يشغل قلبه.

(1889) الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الْعَلَامَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَرُورِيِّ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَلِدَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، تَفَقَّهَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَبَخَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ كِتَابِهِ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. انظر إلى الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/315-317، الرقم/222؛ الزركلي، **الأعلام**، 5/311.

(1890) ف: غَسَلَ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَهَا بِالغَيْنِ وَالْعَيْنِ، ل: غَسَلَ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَهَا بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ، وَفِي نَسْخَةٍ يَبْرَتَفُ بِأَشَا بِرَقْمِ/89، وَفِي أَحَدِ نَسْخَةِ الْحَجْرِيَّتَيْنِ وَفِي الْمَغْرِبِ: عَسَلَ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَهَا بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ: ب ح. (1891) ل: فَقَدْ أَبْرَدَ وَأَبْعَدَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَلَيْهِ. ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطبَّعِ، **المغرب في ترتيب المغرب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، 340.

(1892) ف: وفي القادِمِ بَس.

(1893) الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ، **القاموس المحيط**، (غسل)، 1/1038.

(1894) الْأَثَرِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئِ الطَّائِيِ الْإِسْكَافِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ، وَقِيلَ: الْكَلْبِيُّ تَلْمِيزًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَازِمَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ مَدَّةً، وَأَخَذَ عَنْ خَلْقٍ غَيْرِهِمَا، وَلَهُ مَصْنُوفٌ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَفِي السَّنَنِ وَفِي نَاسِخِ

وقال مَكْحُولٌ (1897) وأبو عبيد: (1898) معنى المشدّد غسل الرّأس خاصّة، لأنّ العرب لهم لِمَمٌ (1899) وشعور، وفي غسلها (1900) كُفْلَةٌ، فأفرد (1901) غسل الرّأس لذلك. (1902)
 وقال (1903) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (1904) وهَالِلُ بْنُ يَسَافٍ (1905) وهما من التّابعين: معناه يظاً صاحبته لما فيه من غضّ البصر وصيانة النّفس عن الخواطر الّتي تحجز بينه وبين التّوجه إلى الله تعالى بالكلّيّة. (1906) وإذا خفّف فمعناه إمّا التّأكيد (1907) وإمّا غسل الرّأس.

-
- الحديث ومنسوخه، وتوفى بعد ستين ومائتين. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 628-623/12، الرقم/247؛ الزركلي، الأعلام، 205/1.
- (1895) ح ف ل - رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح).
- (1896) انظر إلى المنذري، الترغيب والترهيب، 488/1.
- (1897) مَكْحُولٌ: هو الإمام، الحافظ، محمد بن عبد الله بن عبد السلام، أبو عبد الرحمن البيروني، المعروف بمَكْحُولٌ، كان ثقة من أئمة الحديث، وسمع بمصر والشام والجزيرة، وروى عنه كثيرون، وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 34-33/15، الرقم/17؛ الزركلي، الأعلام، 223/6.
- (1898) أبو عبيد: هو العلامة اللغوي، أحمد بن محمد بن عبد الرحم الشافعي، أبو عُبيد الهُرُوي، أخذ عن الأزهريّ وغيره، وله كتاب الغريبين، وتوفى سنة إحدى وأربع مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 147-146/17، الرقم/88؛ الزركلي، الأعلام، 210/1.
- (1899) اللِمَمُ: جمع لِمَةٍ، وهي شعر الراس الذي جاوز شحمة الأذنين. انظر إلى زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (ل م م م)، 275؛ ابن منظور، لسان العرب، (لمم)، 4078/5.
- (1900) ف: في غسلها، أي بدون الواو.
- (1901) ف: فأفرد.
- (1902) انظر إلى التُّورِيشِيّ، الميسر في شرح مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، 337/1.
- (1903) ف - قال.
- (1904) ب ح ف: عبد الله بن الأسود، ل: عبد بن الأسود، وهذا خطأ، والمثبت من عند التُّورِيشِيّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وهو الصحيح، وهو: الفقيه، الإمام ابن الإمام، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بن يزيد بن قيس، أبو حفص النَّخَعِيّ، من أهل الكوفة، يروي عن أبيه وعائشة وابن أبي أوفى وغيرهم، وروى عنه أهل الكوفة مات سنة تسع وتسعين وقد قيل: غير ذلك. انظر إلى ابن حبان، الثقات، 78/5، الرقم/3936؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12-11/5، الرقم/8.
- (1905) ب ح ف: هلال بن يسار، ل: حلال بن يسار، وهذا خطأ، والمثبت من عند التُّورِيشِيّ: هَالِلُ بْنُ يَسَافٍ، وهو الصحيح، وهَالِلُ بْنُ يَسَافٍ: هو أبو حسن الأشجعي، من أهل الكوفة، ثقة كثير الحديث، أدرك عليا، ويروي عن: ابن مسعود الأنصاري ووابصة بن مَعْبُد، روى عنه: منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وسلمة بن

والأقرب ما ذكر في المغرب، فمعنى غسل مخففاً توضحاً، ومشدداً أكمل وضوئه بالتثليث، وحقيقتهما: (1908) غسل أعضاء (1909) الوضوء وبالغ في غسلها. (1910)
 ويوم الجمعة: يجوز تسكين ميمه (1911) وضمه، وبكر وابتكر: قيل: بمعنى واحد للتأكيد (1912)
 يؤيده رواية النسائي: «وَعَدَا وَابْتَكَّرَ».
 وقال ابن الأثير رحمه الله: (1913) بكر: تصدق قبل خروجه، يتأول في ذلك ما روي في الحديث: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْحَطُّهَا»، (1914) وقيل: بكر: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، وابتكر: أي قدم أول (1915) الوقت، كذا وجد في كتب أصحاب الغريب،

-
- كهيل. انظر إلى ابن سعد، الطبقات الكبرى، 300/6، الرقم/2359؛ ابن حبان، الثقات، 503/5، الرقم/3942.
- (1906) انظر إلى الثوريشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، 337/1.
- (1907) ل: التوكيد.
- (1908) ف: حقيقتها.
- (1909) ل – أعضاء.
- (1910) انظر إلى برهان الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 340.
- (1911) ف: ميمه.
- (1912) ف: التأکید.
- (1913) ح ف ل – رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). ابن الأثير: هو الإمام الحافظ اللغوي، محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأثيري، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، سمع من: إسماعيل القاضي وأبي العباس ثعلب وخلق كثير، وحدث عنه: أبو عمر بن حيويه وأبو الحسن الدارقطني وآخرون، ومن كتبه: الزاهر، وغريب الحديث، وعجائب علوم القرآن، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 279-274/15، الرقم/122؛ الزركلي، الأعلام، 334/6.
- (1914) أشار السيوطي في جامع الصغير أن الحديث/3122: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْحَطُّ الصَّدَقَةَ» أخرجه الطبراني في لأوسط عن علي واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وأنه ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. الطبراني، المعجم الأوسط، 9/6، الرقم/5643؛ البيهقي، شعب الإيمان، 52/5، الرقم/3083/3082؛ ابن الجوزي، الموضوعات، كتاب الصدقة، باب البكور بالصدقة، 412، الرقم/1040.
- (1915) ف – أول.

وتابعهم عليه الخطّابي⁽¹⁹¹⁶⁾ وغيره، وفي المغرب⁽¹⁹¹⁷⁾ عكس ذلك، حيث قال: "بكر بالتشديد والتّخفيف أتى الصّلاة في أوّل وقتها، ومنه: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»،⁽¹⁹¹⁸⁾ أي صلّوها عند سقوط الفُرص، وابتكر: أدرك أوّل الخطبة⁽¹⁹¹⁹⁾ من الابتكار، وهو أكل⁽¹⁹²⁰⁾ باكورة الفاكهة،⁽¹⁹²¹⁾ كذا في الصحاح والقاموس.

واختار التوربشتي⁽¹⁹²²⁾ هذا⁽¹⁹²³⁾ الأخير لمطابقته⁽¹⁹²⁴⁾ أصول اللّغة والعمل الخارجي، فإنّ الإنسان إنّما يغدو⁽¹⁹²⁵⁾ إلى المسجد أوّلاً ثمّ يسمع الخطبة⁽¹⁹²⁶⁾ ثانياً.⁽¹⁹²⁷⁾

ودنا: من الدنو وهو القرب، ويقال: استمع له وإليه أي أصغي وقصد السّماع، واللغو: الباطل من الكلام، والمراد به ههنا مطلق الكلام، ولو أمراً بمعروف ونهياً عن منكر أو تسييحاً، لقوله عليه السّلام:⁽¹⁹²⁸⁾ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ

⁽¹⁹¹⁶⁾ الخطّابي، غريب الحديث، 330/1؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطّابي، معالم السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م)، 108/1.

⁽¹⁹¹⁷⁾ ل: في المغرب، أي بدون الواو.

⁽¹⁹¹⁸⁾ قال الجوهريّ وأبو عبيد: "يقال: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أي صلّوها عند سقوط الفُرص"، وقال الأزهريّ وأبو عبيد: "وفي الحديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وقال ابن قتيبة: "وحدثني أبي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ عَنْ شَاذِ بْنِ فَيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبْلٍ عَنْ أُمِّ النَّعْمَانِ الْكِنْدِيَّةِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». ابن قتيبة، غريب الحديث، 290/1؛ الأزهريّ، تهذيب اللّغة، 128/10؛ الجوهريّ، الصحاح تاج اللّغة، (بكر)، 596/2؛ أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، (بكر)، 206/1.

⁽¹⁹¹⁹⁾ ح ل: الخطبة.

⁽¹⁹²⁰⁾ ف: وأكا.

⁽¹⁹²¹⁾ المطرزيّ، المغرب في ترتيب المعرب، 340. وفيه: «بَكَّرُوا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

⁽¹⁹²²⁾ ل: التوربشتي.

⁽¹⁹²³⁾ ح: هو.

⁽¹⁹²⁴⁾ ل: لمطابقة

⁽¹⁹²⁵⁾ ل: يغد.

⁽¹⁹²⁶⁾ ل: الخطبة.

⁽¹⁹²⁷⁾ انظر إلى التّوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنّة، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، 338/1.

⁽¹⁹²⁸⁾ ل: فيه الرمز (ء م).

يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوَتْ»، رواه الشيخان، (1929) وفي بعض الروايات: «ومن لَعَا فَلَيْسَ له في جُمُعته تلك شيء»، (1930) وبهذا (1931) ظهر أن «لم يبلغ» في هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع، وفي بعض الروايات: «ولم يَلْغُ عند الموعظة»، (1932) الخطوة: بالضمّ ما بين القدمين، وبالفتح المِرّة (1933) الواحدة من خطوات، والأجر: الثواب.

الإعراب:

مَنْ: مبتدأ، ويوم الجمعة: قيد لغسل ومعطوفاته في المعنى، وفي اللفظ ظرف غسل فقط، فيقدر لكلّ معطوف على حدة، وكان: تامّة، فاعله عمل سنّة، والباء في بكلّ خطوة: للمقابلة، والجملّة: خبر مَنْ، وأجر صيامها: بدل اشتمال من عمل سنّة، ولما كان الصيام والقيام (1934) بمعنى عمل اكتفى به في الرّبط واستغنى عن الضمير، والإضافات الثلاث على التّوسّع مثل يا سارق اللّيلة.

الشرح:

مَنْ جَمَعَ يوم الجمعة تسع خصال: إسباغ الوضوء، (1935) والاعتسال، وإتيان الصّلاة أوّل الوقت، وإدراك أوّل الخطبة، (1936) والمشى، (1937) وترك الرّكوب، والدّنو من الخطيب، (1938) واستماع الموعظة، وترك الكلام عنده، يعطى له في مقابلة كلّ خطوة أجر صيام سنّة وقيامها.

(1929) أخرجه عن أبي هريرة، واللفظ لهما. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، 13/2، الرقم/934؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، 583/2، الرقم/851.

(1930) هذه رواية أبي داود عن علي رضي الله عنه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، 282/2-283، الرقم/1051.

(1931) ل: وهذا.

(1932) وهي رواية أبي داود وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الغسل للجمعة، 260/1-261، الرقم/347؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، 876/2، الرقم/1810.

(1933) ف: المرأة.

(1934) ح ف ل: ولما كان القيام والصيام.

(1935) ف: إسباغ الوضوء.

(1936) ل: الخطبة.

التفريع:

ينبغي أن لا يوسّع خطاه، ويمشي من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الأجر.

الفائدة: (1939) يذكر ثلاث فوائد

الأولى: في سنن الغسل والغسل المسنون / [62و] وفضيلة غسل الجمعة

أما سنن الغسل بأن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً، ثم فرجه حتى ينقيّه، ثم يزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه، ثم يُفيض الماء على رأسه وسائر جسده (1940) ثلاثاً، ثم يتنحّى (1941) فيغسل قدميه إن كان (1942) في مستنقع الماء المستعمل وإلا فلا يؤخر غسل القدمين، ولم يذكروا التّية والبسمة والسّواك والتّخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلاة، والدليل على سنّية هذه الأشياء ما روى في الصحيحين (1943) وغيرها، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (1944) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1945) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ»، (1946) ويروى: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

(1937) ف - والاعتسال وابتان الصلّاة أول الوقت وإدراك أول الخطبة والمشى.

(1938) ل: الخطيب.

(1939) ل - الفائدة.

(1940) ف - جسده.

(1941) ل + عن ذلك المكان.

(1942) ب ف ل - كان، والمثبت من: ح.

(1943) ل: في صحيحين.

(1944) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1945) ح ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(1946) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، 59/1، الرقم/248؛ ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ

بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ». مسلم، صحيح مسلم،

كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 253/1، الرقم/316. ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ

فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»، (1947) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (1948) قال قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها (1949): «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1950) غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ عَسَلَهُ (1951) بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ (1952) مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» (1953).

وأما الغسل المسنون فأربعة: غسل الجمعة والعيدين والإحرام وعرفة. (1954)
وقيل: هذه الأربعة مستحبة.

فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ؛ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(1947) هذه رواية مسلم كما تقدم، والبيهقي في السنن الصغير، إلا عندهما بدون: قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيفية غسل الجنابة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1. (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م)، 63/1، الرقم/140.

(1948) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1949) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1950) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(1951) ح ف: غسل.

(1952) ح ف ل: حثيات، والمثبت من: ب، وكذلك عند البغوي.

(1953) لم أطلع على هذا الحديث بهذا السياق إلا عند البغوي، ولكن عنده: «ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» بدل «ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، ورواه الطبراني والنسائي عن ميمونة بهذا اللفظ أي «ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، وأخرجه الشيخان عنها باختلاف بسيط في الألفاظ. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، 63/1، الرقم/276؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 1/254، الرقم/317؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، 1/137، الرقم/253؛ الطبراني، المعجم الكبير، 23/423، الرقم/1024؛ البغوي، مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب الغسل، 1/214، الرقم/296.

(1954) ف: عرفات.

وأما فضيلة غسل يوم الجمعة: فما روى سلمان رضي الله تعالى عنه⁽¹⁹⁵⁵⁾ عن النبي عليه السلام: (1956) «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، (1957) وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ (1958) مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وفي رواية: «وَفُضِّلَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ» (1959) رواه البخاري رحمه الله. (1960)

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه⁽¹⁹⁶¹⁾ مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (1962) رواه أحمد⁽¹⁹⁶³⁾ والطبراني رحمهما الله. (1964)

(1955) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1956) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل - عليه السلام، والمثبت من: ب ف.

(1957) ب ح ف ل: من الطهور، لم أطلع على أحد رواه بلفظ: "من الطهور"، وعند البخاري وغيره كما أثبت. والمراد بطهر: المبالغة في التنظيف بقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. انظر إلى ابن حجر، فتح الباري، 371/2. باختصار.

(1958) عند البخاري وغيره: «أَوْ يَمَسُّ»، لم أطلع على أحد رواه بلفظ: "ويمس"، لعل الإمام البركوي رواه بالمعنى، وقال ابن حجر: "قوله: «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» أي إن لم يجد دهنًا ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو". انظر إلى ابن حجر، نفس المرجع السابق.

(1959) وهي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، 587/2، الرقم/857.

(1960) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، 3/2، الرقم/883.

(1961) ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1962) وهذا لفظ المنذري، وقال بعده: "رواه أحمد والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء ولم يسمع منه"، وزاد الهيثمي أنه أخرجه الطبراني في الكبير، ولكن لم أطلع على رواية حرب عن أبي الدرداء عند الطبراني. المنذري، الترغيب والترهيب، 486/1؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 171/2، الرقم/3039.

(1963) ل - أحمد. أحمد، مسند أحمد، 59/36، الرقم/21729. ولفظه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وعن أبي بكر الصديق وعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁹⁶⁵⁾ مرفوعا: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ ذُنُوبُهُ وَحَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ⁽¹⁹⁶⁶⁾ بِعَمَلِ مَائَتِي سَنَةٍ» رواه الطبراني، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه⁽¹⁹⁶⁸⁾ وحده أيضا وقال فيه: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عِشْرِينَ سَنَةً». (1969)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁹⁷⁰⁾ مرفوعا: «مَنْ غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَّرَ وَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامٌ سَنَةً وَصِيَامَهَا» رواه أحمد⁽¹⁹⁷¹⁾ ورجاله رجال الصحيح. (1972)

(1964) ح ف ل: رحمهما الله، ب: فيه الرمز (رح). لم أطلع على حديث أبي الدرداء هذا عند الطبراني، ولكنه أخرج نحوه عن غيره كأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر رضي الله عنهم. الطبراني، المعجم الكبير، 161-160/4، الرقم/4006/4007/4008؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 245/7، الرقم/7399.

(1965) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1966) ح ف ل: أجر، والمثبت من: ب، وأيضا عند الطبراني كما أثبت، وأيضا في نسخة: عاشر أفندي برقم/53، 48، ونسخة: جامعة الملك سعود الإسلامية برقم/4360، 51، كما أثبت، ولم أطلع على رواية هذا الحديث بلفظ: "أجر".

(1967) قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بكر وعمران رضي الله عنهما، وفي الأوسط أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه وحده كما سيأتي. انظر إلى المنذري، الترغيب والترهيب، 488/1؛ الطبراني، المعجم الكبير، 139/18، الرقم/292؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 353/4، الرقم/4413.

(1968) ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1969) الطبراني، المعجم الأوسط، 357/3، الرقم/3397. ولفظه الكامل: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَحَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مَائَتِي سَنَةً».

(1970) ب - رضي الله تعالى عنهما، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1971) أحمد مسند أحمد، 543/11، الرقم/6954؛ ولفظه: «...أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»، بزيادة: «أَجْرُ»، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى، 321/3، الرقم/5866؛ ولكنه غير موجود أو ساقط عند المنذري في الترغيب والترهيب، 1/489؛ كما أثبت، ولعل الإمام البرزگوي نقل عنه هكذا.

(1972) وهذا أيضا قول المنذري، وكذلك اللفظ له كما أشير، وهكذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، 1/489.

وعن أبي أمامة مرفوعا: «إِنَّ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْلًا» (1973) رواه الطبراني (1974) ورواه ثقات. (1975)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (1976) مرفوعا: «إِنَّ هَذَا [62ظ] يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ (1977) فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ (1978) طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» رواه ابن ماجه (1979) بإسناد حسن. (1980)

الفائدة الثانية: (1981) في فضيلة التكبير

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (1982) مرفوعا: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ

(1973) ح: اسلاما، ف: اسلالا، ل: انسلاالا، وكذلك في كثير من النسخ المساعدة: انسلاالا، والمثبت من: ب، وأيضا عند المنذري، وفي بعض النسخ المساعدة كما أثبت، والاستلال: فيه معنى المطاوعة، قال ابن فارس: السين واللام أصل واحد، وهو مد الشيء في رفق وخفاء فمن ذلك سللت الشيء أسله سلا، والسلة والإسلال: السرقة، وفي الحديث: «لا إغلال ولا إسلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، ومعنى الحديث: أن الغسل ليسرق أو ليخرج الخطايا من أصول الشعر بالسر والخفاء، وسيخرج الخطايا مطاوعة منه بالسر والخفاء. والله أعلم. انظر إلى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (سل)، 59/3. باختصار.

(1974) الطبراني، المعجم الكبير، 256/8، الرقم/7996. لفظه: «إِنَّ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتُلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْلًا».

(1975) هكذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، 496/1.

(1976) ل - رضي الله تعالى عنهما، ب: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1977) ب ح ف ل: جاء الجمعة، والمثبت من: عند ابن ماجه.

(1978) ح ف ل + له، أي كان له طيب، عند المنذري + عنده، أي كان عنده طيب، والمثبت من: ب، وكذلك عند ابن ماجه كما أثبت.

(1979) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، 197/2، الرقم/1098.

(1980) هكذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، 498/1.

(1981) ل - الفائدة الثانية.

(1982) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رواه مالك (1983) والشيخان (1984) وأبو داود (1985) والترمذي (1986) والنسائي (1987) وابن ماجه، (1988) وفي رواية الشيخين (1989) وابن ماجه: (1990) «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (1991).

وعن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه (1992) قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: (1993) «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ كَافُورٍ، فَيَكُونُوا مِنْهُ» (1994) فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(1983) مالك بن أنس بن مالك المدني، الموطأ، كتاب السهو، العمل في غسل يوم الجمعة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1. (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م)، 139/2، الرقم/334. اللفظ له.

(1984) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، 3/2، الرقم/881؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، 582/2، الرقم/850.

(1985) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، 262/1، الرقم/351.

(1986) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، 372/2، الرقم/499.

(1987) النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، وقت الجمعة، 99/3، الرقم/1388.

(1988) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، 192/2، الرقم/1092.

(1989) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، 11/2، الرقم/929؛ واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، 587/2، الرقم/850.

(1990) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، 192/2، الرقم/1092.

(1991) هكذا أورده المُنْدَرِي فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، 499/1؛ وقال بعده: "ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذه"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة، 855/2، الرقم/1769.

(1992) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1993) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1994) ب ح ف ل: معه، وعند الطبراني - منه، والمثبت من عند المنذري .

هُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُمْ»، قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه، فقال عبد الله: «رَجُلَانِ وَأَنَا التَّالِثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي التَّالِثِ»، رواه الطبراني. (1995)

وعن عَلْقَمَةَ قال: خرجت مع (1996) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (1997) يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله (1998) ببعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم (1999) يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (2000) عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ التَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعٌ

(1995) هكذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، 502/1-503؛ وقال بعده: "ورواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة، اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقيل سمع منه"، ولفظ الطبراني: «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَتِيبٍ مِنْ كَافُورٍ، فَيَكُونُوا مِنَ الْقُرْبِ...». الطبراني، المعجم الكبير، 238/9، الرقم/9169.

(1996) ل + رجل.

(1997) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(1998) عند ابن ماجه - من الله، أي لفظ: "من الله"، ساقط من سنن ابن ماجه، والمثبت من: ب ح ف ل، وكذلك من عند المنذري .

(1999) ل: فيه الرمز (ء م).

(2000) ل - عز وجل، ح ف: تعالى، والمثبت من: ب.

أَرْبَعَةٌ (2001) بِبَعِيدٍ»، رواه ابن ماجة (2002) وابن أبي عاصم (2003) وإسنادهما جيد وحسن. (2004)

اعلم أنّ الرّواح (2005) في اللّغة: نقيض الصّبّاح، (2006) وهو اسم للوقت من زوال الشّمس إلى اللّيل، وقد يكون مصدرا (2007) كقولك راح يروح رواحا، (2008) وهو نقيض غدا يغدو وغدوا.

والسّاعة: جزء من الرّمان مطلقا، وأمّا كونها جزءاً (2009) من أربعة وعشرين جزءاً من مجموع اللّيل والنّهار، فعلى اصطلاح أهل النّجوم.

والتهجير: السّير في الهاجرة، وهي من نصف النّهار إلى العصر هذا هو المشهور.

وقال الأزهريّ: "الرّواح: الدّهاب سواء كان أوّل النّهار أو آخره أو في اللّيل". (2010)

(2001) عند المنذري + من الله.

(2002) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، 193/2، الرقم/1094. واللفظ له إلا أنّ فيه لفظ "من الله" غير موجود، الذي في «...وما رابع أربعة من الله ببعيد...».

(2003) ح ف ل: ابن عاصم، والمثبت من: ب، وكذلك في بعض النسخ المساعدة كنسخ جامعة الأنقرة الثلاثة، وعند المنذريّ كما أثبت. ابن أبي عاصم: هو الإمام الحافظ، أحمد بن عمرو بن الضّحّاك، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، من كتبه: الأحاد والمثاني، السنة، الديات، توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر إلى الذهبي، سير أعلام نبلاء، 439-430/13؛ الزركلي، الأعلام، 189/1؛ أحمد بن عمرو بن الضّحّاك، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ)، 275/1، الرقم/620. باختلاف في اللفظ.

(2004) هكذا أورده المنذريّ في الترغيب والترهيب، 503/1.

(2005) ف: أنّ الرّوح.

(2006) ل: الصّياح.

(2007) ل: حصودا.

(2008) ف: راواحا، ل: روحا، وأيضا في نسخة جامعة الملك السعود الإسلامية: روحا.

(2009) ف: جز.

(2010) نقله النووي عن الأزهريّ هكذا في شرح صحيح مسلم، 135/6؛ وقال الأزهريّ: "قلت: وسمعت العرب تستعمل الرّواح في السّير كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا وغدوا كذلك". الأزهريّ، تهذيب اللّغة، 143/5.

وقيل أيضا: "التّهجير قد يجيء بمعنى التّبكير⁽²⁰¹¹⁾ ومنه الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التّهجيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»،⁽²⁰¹²⁾ أي التّبكير إلى كلّ صلاة".⁽²⁰¹³⁾

فإذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين⁽²⁰¹⁴⁾ وإمام الحرمين⁽²⁰¹⁵⁾ من أصحاب الشافعي⁽²⁰¹⁶⁾ أنّ الأفضل⁽²⁰¹⁷⁾ هو الدّهاب بعد الزّوال، وأنّ المراد بالسّاعات لحظات لطيفة⁽²⁰¹⁸⁾ بعد الزّوال، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي⁽²⁰¹⁹⁾ وجماهير العلماء استحباب التّبكير إليها أول النّهار، ثمّ اختلفوا في أول السّاعات،⁽²⁰²⁰⁾ فبعضهم من طلوع الفجر، [63و] واختارها حجّة الإسلام الغزالي والنّووي، وبعضهم من طلوع الشّمس، واتفقوا أنّ آخرها زوال الشّمس، فعندهم إذا جاء

(2011) ف ل: التكبیر.

(2012) هذا جزء حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، 132/126/1 الرقم/654/615، وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، 182/3، الرقم/2689؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، الرقم/325/1، الرقم/437.

(2013) النووي، شرح صحيح مسلم، 145/6.

(2014) القاضي حسين: هو العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المرؤزودي أو المرزوي، تفقه بأبي بكر القفال، وحدث عن: أبي نعيم الإسفراييني سبط الحافظ أبي عوانة، وحدث عنه: عبد الرزاق المنيعي والبغوي، وغيرهما، ومن كتبه: التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وستين وأربع مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 260/18-262، الرقم/131؛ الزركلي، الأعلام، 254/2.

(2015) إمام الحرمين: هو الإمام العلامة، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابوري، أبو المعالي الجويني الشافعي، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة، كان متكلماً أصولياً أديباً، وقد تفقه على والده وتوفي والده وله عشرون، فأقعد مكانه للتدريس، ثم أحكم الأصول على الإمام أبي القاسم الإسكافي، وتفقه به جماعة من الأئمة، ومن كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب والإرشاد والورقات، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/18-477، الرقم/240؛ الزركلي، الأعلام، 160/4.

(2016) ف: الشافعي، ل: الشافعيين.

(2017) ف: أنّ أفضل.

(2018) ح: لحظا لطيفة.

(2019) تقدم ترجمته.

(2020) ل: أول ساعات.

بعد (2021) الزّوال فلا شيء له (2022) من ما ذكر في الحديث، وأنت خير (2023) بأنّ هذا حملٌ للحديث على خلاف اللّغة المشهورة وتضييقٌ للرّحمة الواسعة، وحمل صاحب القاموس راح على كونه من: راحَ للمعروفِ يَراحُ راحةً: أَخَذَتْهُ لَهُ خِفَّةٌ (2024) يرده قوله عليه السّلام (2025) في الحديث الأخير: «عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ»، فإنّ الرّواح مصدر يروح لا يراح فإنّ مصدره راحة.

الفائدة الثالثة: في التّرهيب عن تخطّي الرّقاب والكلام عند الخطبة، (2026) والتّرهيب من الدنو من الإمام (2027) والإنصات له

عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه (2028) قال: جاء رجل يخطّي رقاب الناس يوم الجمعة والنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم (2029) يخطب فقال النبيّ عليه الصلاة: (2030) «اجلسن فقد أدّيت، وآنيت»، رواه أحمد. (2031)

وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه (2032) مرفوعاً: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، رواه ابن ماجة (2033) والترمذي. (2034)

(2021) ل - عند.

(2022) ل - له.

(2023) ح ل: حبير، هذا تصحيف.

(2024) ف: خففة، ل - له خفة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 221. كامل كلامه: "وراح للمعروف يراح راحةً: أَخَذَتْهُ لَهُ خِفَّةٌ وَأُزِيحِيَّةٌ، وَيَدُهُ لَكَذَا: حَفَّتْ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ... الْحَدِيثُ»، لَمْ يُرِدْ: رَوَاحَ النَّهَارِ، بَلِ الْمَرَادُ حَفَّ إِلَيْهَا".

(2025) ل: فيه الرمز (ء م).

(2026) ف - في الترهيب عن تخطّي الرّقاب والكلام عند الخطبة.

(2027) ل: من الدمام.

(2028) ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض).

(2029) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(2030) ح: عليه الصلاة والسلام، ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(2031) أحمد، مسند أحمد، 239/29-240، الرقم/17697؛ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 424/1، الرقم/1061.

(2032) ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه⁽²⁰³⁵⁾ قال: بينما رسول الله عليه الصلاة⁽²⁰³⁶⁾ يحطّب إذ جاء رجل يتخطّى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه الصلاة⁽²⁰³⁷⁾ فلما قضى النبي عليه الصلاة السلام⁽²⁰³⁸⁾ صلاته قال: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُجْمَعَ مَعَنَا؟» قال: يا رسول الله قد حرصت⁽²⁰³⁹⁾ أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «فَدَرَأَيْتَكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُوذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، رواه الطبراني⁽²⁰⁴⁰⁾.

قال في فتاوى قاضيخان: إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن⁽²⁰⁴¹⁾ إن تخطّى⁽²⁰⁴²⁾ يؤذى الناس لا يتخطّى، وإن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يبطأ ثوبًا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطّى ويدنوّ من الإمام، وذكر الفقيه أبو جعفر⁽²⁰⁴³⁾ عن أصحابنا: أنه لا بأس بالتخطّى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ، لأنّ للمسلم أن يتقدّم ويدنوّ من

(2033) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، 206/2، الرقم/1116. واللفظ لهما.

(2034) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، 388/2، الرقم/513. وقال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، والعمل عليه عند أهل العلم. باختصار

(2035) ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(2036) ح ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(2037) ح ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م).

(2038) ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح.

(2039) ح ل: حضرت.

(2040) هكذا أورده المؤنذري في الترغيب والترهيب، 504/1؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، 179/2، الرقم/3092؛ وقالوا: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وزاد الهيثمي: وفيه القاسم بن مطيب قال ابن حبان: كان يخطى كثيرا فاستحق الترك، وقال الطبراني: "لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسى بن خلف تفرد به سعيد بن سليمان". الطبراني، المعجم الأوسط، 60/4، الرقم/3607؛ الطبراني، المعجم الصغير، 284/1، الرقم/468.

(2041) ل: المسجد فلآن، أو فلآن، أي بدون "واو" مع تصحيف "ملآن" إلى فلآن، أو إلى قلآن.

(2042) ل + رقاب الناس.

(2043) ل: فقيه. والمراد به: الإمام الطحاوي. تقدم ترجمته.

الحراب،⁽²⁰⁴⁴⁾ إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأوّل فقد ضيّع ذلك المكان من غير عذر، وكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان، وأما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقرّ في موضعه من المسجد لأنّ مشيه وتقدّمه عمل في حال الخطبة، انتهى.⁽²⁰⁴⁵⁾

حاصله: أنّه لا يتخطّى حال الخطبة مطلقاً، وفي غيرها: إنّ علّم أنّ في الصفوف السابقة موضعاً خالياً⁽²⁰⁴⁶⁾ جاز التخطّي وإن آذى لسقوط حرمتهم بترك التقدّم إليه، وإن لم يعلم إن آذى بالتخطّي لا يتخطّى، وإن لم يؤذ فلا بأس به.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه⁽²⁰⁴⁷⁾ مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»، رواه البخاري⁽²⁰⁴⁸⁾ ومسلم⁽²⁰⁴⁹⁾ وأبو داود⁽²⁰⁵⁰⁾ والترمذي⁽²⁰⁵¹⁾ والنسائي⁽²⁰⁵²⁾ وابن ماجه⁽²⁰⁵³⁾ وابن خزيمة⁽²⁰⁵⁴⁾.

قال التّوّي: "ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وتبّه بهذا على ما سواه، لأنّه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسمّاه لغواً فغيره من الكلام أولى".⁽²⁰⁵⁵⁾

(2044) ف: من الحراب.

(2045) قاضي خان، فتاوى قاضيخان، 1/86-87.

(2046) ل: حالياً.

(2047) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(2048) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، 2/13، الرقم/934. واللفظ له ولابن ماجه.

(2049) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، 2/583، الرقم/851.

(2050) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، 2/329، الرقم/1112.

(2051) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، 2/387، الرقم/512.

(2052) النسائي، سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، الإنصات للخطبة، 3/188، الرقم/1577.

(2053) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، 2/202، الرقم/1110.

(2054) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام، 2/873، الرقم/1804.

وقال الكِرْمَانِيُّ: "لأنَّ الخطبة أقيمت مقام الرّكعتين فكما لا يجوز التّكلم في المنوب لا يجوز في النَّاب، وقال ابن وهب: (2056) من لَعِيَ كانت صلّاته ظهراً وَحَرَمَ (2057) فضل الجمعة"، انتهى. (2058).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (2059) مرفوعاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»، رواه أحمد (2060) والبيّزاري (2061) والطبراني. (2062)

وعن أبيّ ابن كعب رضي الله تعالى عنه (2063) أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام: (2064) قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم [63ظ] يذكر (2065) بأيام الله، (2066) وأبو ذر (2067) يغمز أبيّ بن كعب، فقال: متى أنزلت هذه السّورة؟، إيّ لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن أسكت،

(2055) عند النووي: فيسيره من الكلام أولى. النووي، شرح صحيح مسلم، 6/138.

(2056) ابن وهب: هو الإمام الحافظ الفقيه، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو محمد المالكي، من أصحاب الإمام مالك، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ولقي بعض صغار التابعين، وروى عن خلق كثير، وروى عنه الجماعة، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة، ومن كتبه: الجامع والموطأ والمناسك وغير ذلك، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/223-234، الرقم/63؛ الزركلي، الأعلام، 4/144. (2057) ل: وحرماً.

(2058) الكِرْمَانِيُّ فِي الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي، 6/42-43؛ وكذلك نقل ابن عبد البر هذا القول عن ابن وهب. انظر إلى ابن عبد البر، الاستنكار، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب، 2/22. (2059) ح - رضي الله تعالى عنهما، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.

(2060) أخرجه كلهم من طريق عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشّعْبِيِّ عن ابن عباس مرفوعاً، واللفظ لأحمد، وقال المحقق لمسنده: "إسناده ضعيف، مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم". أحمد، مسند أحمد، 3/475، الرقم/2033.

(2061) البزار، مسند البزار، 11/41/469، الرقم/5345/4725.

(2062) الطبراني، المعجم الكبير، 12/90، الرقم/12563.

(2063) ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.

(2064) ح ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(2065) ح ف ل: يذكرنا، والمثبت من: ب، وكذلك عند المنذري كما أثبت.

(2066) ح ف ل + تعالى، والمثبت من: ب، وكذلك عند المنذري كما أثبت.

(2067) ف + رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ب ح، وأيضاً عند المنذري كما أثبت.

فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة؟، فلم تخبرني، فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام⁽²⁰⁶⁸⁾ وأخبره بالذي قال: أبي، فقال عليه السلام: (2069) «صَدَقَ أَبِيُّ»، رواه ابن ماجه⁽²⁰⁷⁰⁾ بإسناد حسن جيد. (2071)

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه⁽²⁰⁷²⁾ قال: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه⁽²⁰⁷³⁾ لرجل: لا جمعة له، فقال النبي⁽²⁰⁷⁴⁾ عليه الصلاة والسلام: (2075) «لَمْ يَأْ سَعْدُ»، قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال النبي عليه السلام: «صَدَقَ سَعْدُ»، رواه أبو يعلى⁽²⁰⁷⁶⁾ والبخاري. (2077)

قال قاضي عياض: اختلفوا في الكلام هل هو حرام أو مكروه؟، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يجب الإنصات للخطبة سمعها أم لا، وقال أحمد: لا يلزمه إذا لم يسمعها. (2078)

-
- (2068) ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب، وعند المنذري: ﷺ.
- (2069) ف: فيه الرمز (ص)، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح، وعند المنذري: ﷺ.
- (2070) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، 203/2، الرقم/1111. وفيه: ... فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، ... إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ.
- (2071) هكذا أورده المنذري وقال بعد ذلك: "رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذر... سورة براءة..."، وقال الهيثمي: "رواه ابن ماجه خلا قوله: "براءة"، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله رجال الصحيح". ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام، والإمام يخطب، 874/2، الرقم/1806؛ المنذري، الترغيب والترهيب، 506/1-506؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 190/2، الرقم/3155.
- (2072) ح - رضي الله تعالى عنه، ب ل: فيهما الرمز (رض)، والمثبت من: ف.
- (2073) ب - رضي الله تعالى عنه، ل: فيه الرمز (رض)، والمثبت من: ح ف.
- (2074) ح ف ل - النبي، والمثبت من: ب.
- (2075) ف: عليه السلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ح.
- (2076) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 66/2، الرقم/708.
- (2077) ف: والبخاري، ل: البخاري، وكلاهما تصحيف. والحديث هكذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، 506/1، ولكن لم أطلع على الحديث عند البخاري.
- (2078) هذا نفس نص الكرماني في الكواكب الدراري، 39/6. لعل الإمام البرقي أخذ منه.

واختلف الفقهاء في أنّ الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه لأن لا يستمع⁽²⁰⁷⁹⁾ ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك، والمختار الأول، لأنّ السنّة لا تترك⁽²⁰⁸⁰⁾ بما يقارنه من البدعة والمعصية، كمن شيع جنازة معها نائحة.⁽²⁰⁸¹⁾

وأجمعوا على أنّ من لم يسمع الخطبة لا يتكلم⁽²⁰⁸²⁾ بكلام الناس، واختلفوا في قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه، قال بعضهم: هي أفضل من الإنصات، وقال بعضهم: الإنصات أفضل وهو الأحوط والأوفق⁽²⁰⁸³⁾ لإطلاق الأحاديث.

وأما من سمع الخطبة فقال بعضهم: لا بأس بالكلام إذا أخذ في مدح الظلمة، والصحيح وجوب السكوت من أول الخطبة إلى آخرها ولا يرّد السلام ولا يشمت العاطس.

وعن أبي يوسف: يصلّي في نفسه عند قول الخطيب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾،⁽²⁰⁸⁴⁾ وقال قاضيخان: ومشايخنا قالوا:⁽²⁰⁸⁵⁾ لا يصلّي على النبيّ عليه السلام⁽²⁰⁸⁶⁾ بل يستمع ويسكت لأنّ الاستماع فرض،⁽²⁰⁸⁷⁾ والصلاة على النبيّ عليه السلام⁽²⁰⁸⁸⁾ سنّة، يمكن بعد⁽²⁰⁸⁹⁾ هذه الحالة.⁽²⁰⁹⁰⁾

(2079) ح: لأن لا يسمع.

(2080) ل: لا يترك.

(2081) ل: نائحة.

(2082) ف: يتكلم.

(2083) ل: وهو الأحوط والأوفق

(2084) سورة الأحزاب، الآية/56.

(2085) ف: قالوا.

(2086) ح - على النبيّ عليه السلام، ف: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب.

(2087) ب + لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، [سورة الأعراف، الآية/204] قالوا:⁽¹⁾ نزلت في الخطبة، ومن كان

بعيدا لا يسمع،⁽²⁾ قيل: يقرأ في نفسه، والأصح أنّه يسكت للأمر، كذا في الإختيار.⁽¹⁾ وفي هامش ب: سعيد بن

جبير ومجاهد وعطاء.⁽²⁾ وفي الإختيار + النداء. انظر إلى ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعلييل المختار، 84/1.

(2088) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(2089) ح: بعده.

(2090) قاضي خان، فتاوى قاضيخان، 89/1. بتصرف بسيط.

ولا يصلى في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحيّة المسجد، ولو كان في الصلّة فشرع⁽²⁰⁹¹⁾ الخطيب قطع على رأس⁽²⁰⁹²⁾ الركعتين، فإن كان سنة الجمعة يقضي بعدها. واختلفوا فيما إذا صعد المنبر ولم يشرع⁽²⁰⁹³⁾ بعد في الخطبة، قال أبو حنيفة رحمه الله: (2094) لا يتكلم في هذه الحالة، وقالوا: يجوز التكلم⁽²⁰⁹⁵⁾ إلى أن يشرع في الخطبة، وأمّا الصلّة فتكره بالاتفاق، ثم اختلف المشايخ⁽²⁰⁹⁶⁾ في هذا الكلام المختلف فيه، قال بعضهم: كلام الناس، وقال⁽²⁰⁹⁷⁾ في العناية: (2098) وهو الأصح، وقال بعضهم: مثل التسبيح وقراءة القرآن، وأرى⁽²⁰⁹⁹⁾ أنه الحق؛ لأنّ كلام الناس يكره في المسجد مطلقاً لورود الوعيد فيه في الحديث، وهذا الاختلاف جارٍ فيما إذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلّة بعد، وكذا بين الخطبتين، وعن محمد رحمه الله⁽²¹⁰⁰⁾ لا يجوز الكلام بين الخطبتين،⁽²¹⁰¹⁾ فألحقه بالسكّات كذا في التّجنيس. (2102)

تنبيه: اختلاف المشايخ في تعيين الكلام

إنّما هو في الكلام المختلف فيه⁽²¹⁰³⁾ بينهما وبين أبي حنيفة، أعنى قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة، فإنّ الكلام فيها يجرم بالاتفاق بينهم في الظاهر الرواية، ولو تسبيحاً أو

(2091) ف: فرع.

(2092) ف: على رأسه.

(2093) ف: وإذا يشر.

(2094) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(2095) ف: وقال: لا يجوز التكلم.

(2096) ف: المشا.

(2097) ل + بعضهم.

(2098) ف: في العياية، ل: في العتابة، كلاهما تصحيف. انظر إلى البابري، العناية شرح الهداية، 67/2.

(2099) ف + له.

(2100) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(2101) ف - عن محمد رحمه الله، لا يجوز الكلام بين الخطبتين.

(2102) انظر إلى المرغيناني، التّجنيس والمزبد، 217/212/2، والمسألة بالرقم/940/934.

(2103) ل + فيما.

صلاةً أو قراءةً أو أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن المنكر أو سلامًا أو ردًّا سلامًا⁽²¹⁰⁴⁾ أو تسميًا أو تحميدًا، وروى عن [64و] أبي يوسف رحمه الله⁽²¹⁰⁵⁾ جواز بعضها سرًّا فأما الجهر فكلاً. (2106)

وإنما ذكرتُ هذا وإن كان في غاية الظهور لأنَّ بعض المتَّسمين بزِيِّ العلماء⁽²¹⁰⁷⁾ من الجهلة الأغبياء⁽²¹⁰⁸⁾ زعموا أنَّ اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه مطلق، ولو في حال الخطبة، وجوّزوا ما جرى في عادة⁽²¹⁰⁹⁾ زماننا من بدعةٍ منكّرةٍ عمّت البلاد، ومعصيةٍ مستقبحةٍ شاعت⁽²¹¹⁰⁾ بين العباد، بل مصيبةٍ دينيةٍ عظيمةٍ وبليةٍ كليليةٍ جسيمةٍ ابتلينا بها - أيها المؤمنون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²¹¹¹⁾ - من التّرضية والتّصلية والتّأمين والمدح والثناء على الأمراء⁽²¹¹²⁾ الجائرين بأنواع الالحن وأصناف التّحريفات حتّى لا يكاد السّامع يفهم من كثرة النّعمات والتّقطيعات إظهارًا للصّناعة النّغميّة ومرآة⁽²¹¹³⁾ للفرقة العويّبة⁽²¹¹⁴⁾ والعجب كلّ العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتيين يستمعون هذا المنكر كلّ أسبوع

(2104) ل: ردّ سلامًا.

(2105) ح ف ل - رحمه الله، ب: فيه الرمز (رح).

(2106) ح ف ل: فلا.

(2107) ف: **بزيّ العلماء**، الزّيّ: هو حسن الهيئة من اللباس، أو اللباس الذي يعطي هيئة وشكلا لصاحبه. انظر إلى إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحربي، غريب الحديث، باب: (زي)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405هـ)، 985/3. عبد الغني، معجم المغني، (زي)، الرقم/14206.

(2108) ف: أغبياء.

(2109) ف: عبادة.

(2110) ف: شفاعة، ل: مسبتحة لشاعة.

(2111) سورة البقرة، الآية/156.

(2112) ف: على الأمرة.

(2113) ف ل: مرايات، والمثبت من: ب ح.

(2114) ف: القويّة، وهكذا في كثير من النسخ المساعدة، وفي بعضها كما أثبت. والفرقة العويّبة: أي الضالة، قال ابن فارس: "الغيّ وهو خلاف الرشد، والجهل بالأمر، والانهماك في الباطل"، وقال ابن رجب: "الغاوي: من عرف الحق وعمل بخلافه". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (غوي)، 399/4؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 126/2.

ولا ينكرون؛ بل يجوّزون ويتكفّون للاستدلال على جوازه بأمور باطلة وخيالات فاسدة، يعلم فسادها بأول التوجّه⁽²¹¹⁵⁾ ولا يحتاج إلى التّفكّر⁽²¹¹⁶⁾ والتّفقّه، اتباعا للسلطان والظلمة والهوى، وإيثارا للدنيا الدنيّة على العقبي، قول بعضهم سبق، وبعضهم يقول: أنّ التّرضيّة في زماننا صار شعارا لأهل السنّة، فانظر أيّها الرّجل هل يصير الحرام بهذا حلالا، وإنّ هذا استدلال⁽²¹¹⁷⁾ في مقابلة النص، وأول من فعله إبليس حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾⁽²¹¹⁸⁾، وبعضهم يستدلّ بقوله عليه السلام: ⁽²¹¹⁹⁾ «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»،⁽²¹²⁰⁾ فهذا باطل لأنّ المراد منه الإجماع العملي،⁽²¹²¹⁾ وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمّد عليه السلام⁽²¹²²⁾ على حكم شرعي، لا اتفاق الجهلة والعوام، فالمراد من المسلمين الكاملين⁽²¹²³⁾ في الإسلام وأشبههم من يسوغ في فتواه في سكنات⁽²¹²⁴⁾

(2115) ل: أول التوجّه.

(2116) ل: إلى الكفّين.

(2117) ح: الاستدلال.

(2118) سورة ص، الآية/76.

(2119) ح: عليه الصلاة والسلام، ل: فيه الرمز (ء م)، والمثبت من: ب ف.

(2120) هذا جزء من حديث ابن مسعود موقوفا: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»، وقال الزيلعي في *نصب الرّاية*، 133/4: "قلت: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق... وبين طرقه"، وقال ابن حجر في *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، 187/2، الرقم/863: "لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن..."، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أحمد، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتبعه الذهبي، وقال الهيثمي في *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، 178/1، الرقم/832: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موقنون". أحمد مسند أحمد، 84/6، الرقم/3600؛ أبو داود الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، 199/1، الرقم/243؛ البخاري، *مسند البخاري*، 212/5، الرقم/1816؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 112/9، الرقم/8583؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 58/4، الرقم/3602؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، 83/3، الرقم/4465.

(2121) ف: العلمي.

(2122) ف: عليه الصلاة والسلام، ح: صلى الله تعالى عليه وسلم، ل: فيه الرمز (ء م).

(2123) ف ل: الكاملون، والمثبت من: ب ح.

الخطيب بلا لحن، ويستمع ولا ينكر⁽²¹²⁵⁾ ما جرى بين يديه من الألحان والتّغيمات، ومعلوم أن تشبّث الخلق بالأفعال أقوى منه بالأقوال، والمفهوم من التجنيس: إلحاق⁽²¹²⁶⁾ السّكنات بحال الخطبة باتفاق الثلاثة، فلو سلّم فذا سكتة الإمام⁽²¹²⁷⁾ من عند نفسه، وقول المؤدّن بلا لحن ولا تغنّ، والعادة في زماننا إن سكت الخطيب⁽²¹²⁸⁾ أن يسكت لأجل المؤدّن ليتغنّى بالتّغيمات، فهذا قلبُ الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم والرّياء المحظور فهذه هذه⁽²¹²⁹⁾ «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».⁽²¹³⁰⁾ [تمّ شرح الإمام البركوي رحمه الله.]



(2124) ف: في سكنات، وهذا تصحيف.

(2125) ل: فلا ينكر.

(2126) ف: الحان.

(2127) ف: فذا سكتة الإمام، وهذا تصحيف.

(2128) ف: زماننا سكتة الخطيب.

(2129) ل - هذه.

(2130) أخرج الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قلت: ما هي؟ يا رسول الله قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، واللفظ للمسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، 8/87، الرقم/6409؛ مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 4/2076-2078، الرقم/2704.

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

النتائج:

فقد انتهت بعون الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث، وتوصلت إلى نتائج أذكرها موجزة فيما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بالإمام البركوي:

- البيئة التي عاش فيها الإمام البركوي:

1- أنّ الإمام البركويّ عاش في القرن العاشر الذي عرف بالعصر الذهبي للدولة العثمانية لازدهارها من النواحي السياسية والعلمية والاجتماعية، ومع ذلك كان عصره مليئاً بالصراعات المذهبية وبالمحدثات والبدع.

2- وقد برز الإمام البركويّ في ذلك الوقت بدوره الرائع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد الصريح الوافر على أنواع البدع والخرافات.

- حياة الإمام البركوي الشخصية والعلمية:

3- أنّه نشأ في بيت علم، وبدأ التعليم منذ صغره، وتتلّمذ على عدد من العلماء المشاهير.

4- أنّه كان عالماً من العلماء الفضلاء الذين لهم عناية شديدة بالكتاب والسنة، والاهتمام البالغ بالعلم والتدريس والإفتاء والموعظة والتأليف.

5- أنّه خلف مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة حتى زاد عدد مؤلفاته من ستين مؤلفاً.

6- أنّ حسن استدلاله واستشهادته، ودقّة أفكاره، ودقّة مناقشته لآراء أو أقوال العلماء في كتابه هذا، سواءً كان في علوم الآلة: كعلم اللغة والنحو والبلاغة وأصول الفقه، أو الغاية: كالتفسير والحديث والفقه؛ يدلّ على أنّه واسع الاطلاع فيها، وأنّ له رسوخاً فيها.

ثانياً: ما يتعلق بالكتاب:

- منهج الإمام البركوي في الكتاب:

7- أنّ هذا الكتاب فريد في أسلوبه أو منهجه، وأنّ هذا الكتاب يتميز باشماله على المسائل الحديثية واللغوية والنحوية والبلاغية والفقهية، وكذلك لا يخلو من المسائل الأصولية

والتفسيرية التي يشتدّ حاجة طلاب العلم إلى معرفتها، رغم اشتماله على المسائل الهامة التي يشتدّ حاجة عامة الناس إلى معرفتها، وبيانها كالاتي:

- أنه جمع الأحاديث الأربعين، حيث يمكن له الردّ على البدعة المنتشرة من خلال شرح هذه الأحاديث على الرغم أنه يرغب إلى الأعمال الصالحة والعبادات النافلة.
- أنه قسم شرح الأحاديث على ثمانية أقسام:
- القسم الأول: يتعلق بالرواية، وهنا يخرج الحديث تخريجا إجماليا، ويشير إلى درجة الحديث بنقل أقوال المحدثين وبذكر المتابعات والشواهد، وأحيانا لا يشير إذا كان الحديث مخرجا في أحد الصحيحين، ثمّ ينقل ما جاء في فضيلة هذا الحديث من أقوال العلماء، وكذلك يسرد بعض الروايات للحديث لزيادة الفائدة، ويدقق في رواية ألفاظ الحديث.
- القسم الثاني: يتعلق باللغة، ويوضّح فيه مفردات الحديث لغة وشرعا واستعمالا، ويذكر بعض الأمثلة أو الأحكام الفقهية لتسهيل الفهم أو توضيح ما قاله للقارئ أو الطالب.
- القسم الثالث: يتعلق بالإعراب، ويبيّن فيه إعراب الحديث، ويستشهد على ما ذهب إليه بترجيحات بعض العلماء المحققين من أهل النحو أو من أهل المعاني أو البلاغة.
- القسم الرابع: يتعلق بالبلاغة، ويبيّن فيه ما في الحديث من الأساليب المتعلقة بعلم المعاني والبيان، وأحيانا يشير إلى اختلاف الأصوليين على ما يقتضيه الأحوال.
- القسم الخامس: يتعلق بالشرح، ويبيّن فيه معنى الحديث ويشرحه.
- القسم السادس: يتعلق بالفقه، ويبيّن فيه ما يدل عليه الحديث من الأحكام المستنبطة منه، ويذكر فيه الاختلاف بين المذاهب والفقهاء ويبيّن أقوالهم وأدلتهم ووجه استدلالهم، ثمّ يبيّن ما يستنبطه من النصوص أو ما يرجحه بقوله: يقول العبد الضعيف: وهنا يناقش أدلتهم، وأحيانا ينقد آراءهم نقدا علميا، ويردّ عليهم دون تعصب إلى مذهب الحنفية.
- القسم السابع: يتعلق بالأسئلة التي يمكن للمعارض أن يطرحها حول جميع ما تقدم، ويطرح السؤال: بقوله: فإن قلت: ...، ثمّ يجيب عنها، بقوله: قلت: ...، ويتناول أو

يناقش المسائل بغاية الدقة، وأحيانا يستخرج منها الإشكالات ويتركها على تأمل القارئ أو الطالب بقوله: فتأمل أو فتأمل جيدا.

- القسم الثامن: يتعلق بالفوائد المناسبة للحديث، وهنا يذكر أقوال العلماء مع أدلتهم في المسألة، ثم يبيّن الأحكام المستنبطة من الأدلة أو النصوص أو ما يرجحه بقوله: يقول العبد الضعيف: ويناقش أدلتهم، وينقد آراءهم، ويردّ عليهم كما يفعل في قسم السادس.

- وأخيرا يأتي بعنوان: تنبيه، ثمّ ينبه أو يذكر بعض ما يهمّ فهمه أو معرفته للناس، أو ينبغي تعودهم له، ويختتم كلامه بالدعاء له ولغيره.

- بعد الملاحظة يظهر:

- أنّ الإمام البركوي لا يخرج حديثا لا أصل له في المتن، ولكن في الشرح أحيانا يورد أو ينقل ما ليس له أصل، وأورد في الشرح تقريبا خمسين ومائة حديثا، والمكرر منها خمسة أحاديث، وما قيل له من هذه الأحاديث: أنّه ضعيف خمس وعشرين حديثا تقريبا، وما ليس له أصل أو قيل أنه موضوع ثمانية أحاديث من هذه الأحاديث الضعيفة.

- أنّ الإمام البركوي يستهل الموضوع بذكر الآيات القرآنية، ثمّ يذكر الأحاديث، ثمّ الآثار، وينقل كثيرا من أقوال السلف من المحدثين والفقهاء، ويوثق هذه النقول بذكر اسم الكتاب، أو بنسبة القول إلى قائله، ويناقش آراء العلماء مع ذكر الخلاف بينهم بعد أن يحرّر محلّ النزاع، ثمّ يعيّن ما هو الحقّ عنده، ويختتم كلامه بالدعاء.

- نسخ الكتاب الخطية:

8- لهذا الكتاب أكثر من تسعين نسخة خطية في مكتبات تركيا فقط، كما وصفت هذه النسخ في المبحث الثالث، رغم وجود نسخه الخطية حول العالم.

9- نسخته بخط الإمام البركوي موجودة أو محفوظة بجامعة برينستون بقسم يهودا، برقم/3792، ولكنها مسودة.

التوصيات:

أوصي إخواني طلاب العلم:

- تقوى الله في السر والعلن والإخلاص بالقول والعمل.
- العناية والاهتمام البالغ بالكتاب والسنة حتى تستقيم أمور الأمة.
- الانتباه لما نسب إلى الإمام البركوي من المخطوطات، والتأكد من صحة نسبتها إليه، لأن هناك ما نسب إليه من المخطوطات ولا يصح نسبه إليه.
- الإتمام بتحقيق باقي هذا الكتاب شرح الأحاديث الأربعين، أي شرح العلامة الآقِرْمَانِيّ.
- الاهتمام بتتبع الكتب المخطوطة المذكورة في هذا البحث التي لم تتمّ تحقيقها.
- الاهتمام بتحقيق المخطوطات العلمية وحسن تنظيمها كي تعم وتنتشر وتستفيد منها الأمة.
- الاهتمام بقواعد وأصول التحقيق كي تتمّ الفائدة المرجوة من التحقيق.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المفردات اللغوية

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الأشعار

فهرس الأماكن

فهرس الفرق

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط، (د.م: دار الدعوة، د.ت).
- ابن الأثير عز الدين، علي بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
- ابن الأثير مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، مجد الدين أبو السعادات المشهور بابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م).
- الأخضري، الصدر بن عبد الرحمن الأخضري، **السلم في علم المنطق**، تحقيق: عمر فاروق الطباع، ط1. (بيروت - لبنان: مكتبة المعارف، 1430هـ - 2009م).
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- إسماعيل البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، **إيضاح المكنون في النذيل على كشف الظنون**، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الإحياء التراث العربي، د.ت).
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د.ط، (استانبول: المطبعة البهية، 1951م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 2002م).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1. (الرياض: المكتبة المعارف، 1415هـ - 1995م).
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1. (الرياض: دار المعرفة، 1412هـ - 1992م).
- **ضعيف أبي داود**، ط1. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج، حلبة المجلي وبغية المهتدي
في شرح منية المصلي وبغية المبتدي في الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الغيلاني،
ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1436هـ - 2015م).

ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات
الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ -
1992م).

البابري، محمد بن محمد بن محمود البابري، العناية شرح الهداية، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3.
(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ - 1989م).

التاريخ الكبير، د.ط، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (بيروت: دار طوق
النجاة، 1422هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1. (باكستان: دار الكتب
العلمية، 1424هـ - 2003م).

البركوي، محمد بن پير علي البركوي، دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحددين، تحقيق: سلطان
بن عبيد بن عبد الله العرابي، ط1. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ت).

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، ومعه شرحه: منهل الواردين
من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض لابن عابدين، ويليهما: إرشاد
المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين للمحققين، تحقيق: هداية هارتفورد وأشرف منيب، ط1.
(دمشق: دار الفكر، 1426هـ - 2005م).

رسالة إنقاذ الهالكين، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1. (فلسطين:
القدس، 1423هـ - 2002م).

الطريقة المحمدية، والسيرة الأحمدية، تحقيق: محمد رحمة الله الندوي، ط1. (دمشق:
دار القلم، 1432هـ - 2011م).

- .المقامات للإمام البركوي، د.ط، (تركيا: مكتبة ياسين، د.ت).
- .وصيت نامه، مخطوط: (استانبول: المكتبة السليمانية، بقسم لاله لي، برقم/2466).
- البروسوي، يعقوب بن سيد علي البروسوي، *مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام*، تحقيق: أحمد هادي القصار، د.ط، (لبنان-بيروت: دار الناشر، 2011م).
- بروكلمان، كارل بروكلمان، *تاريخ الشعوب الإسلامية*، ط5. (بيروت: دار الملايين للعلم، 1968م).
- البنار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، *مسند البزار*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م - 2009م).
- البنّازي، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البّنّازي، *الفتاوى البنّازية*، تحقيق: محمود مطرجي، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1441هـ - 2019م).
- .تحقيق: سالم مصطفى البدري، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبو القاسم البغدادي، *أُمالي ابن بشران - الجزء الثاني*، تحقيق: أحمد بن سليمان، ط1. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ - 1999م).
- ابن بَشْكُوَال، خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال، *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*، ط2. (د.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ - 1955م).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، محيي السنة، أبو محمد البغوي، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط3. (دمشق - بيروت: المكتبة الإسلامية، 1403هـ - 1983م).
- .معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4. (د.م: دار طيبة، 1417هـ - 1997م)، وتحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
- .مصايح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ - 1987م).

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، أبو العباس، شهاب الدين البوصيري، **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط3. (بيروت: دار العربية، 1403هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، ناصر الدين القاضي البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، د.ط، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ - 2012م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، **الأسماء والصفات للبيهقي**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1. (السعودية: مكتبة السوادى، 1413هـ - 1993م).
- **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م).
- **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م).
- **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).
- **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م).
- **كتاب الزهد الكبير**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط3. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996م).
- **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ - 1991م).
- **جهد الثراني، مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ**، ط1. (القاهرة: دار التقوى، 1431هـ - 2010م).
- **الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1409هـ).

----- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975م).

ابن التستري، سعيد بن إبراهيم التستري، أبو الحسين الكاتب، المذكر والمؤث، تحقيق: أحمد عبد المجيد هريدي، ط1. (القاهرة: مكتبة خانجي، الرياض: دار الوفاء، 1403 هـ - 1983م).
تمام البجلي، تمام بن محمد بن عبد الله البجلي، أبو القاسم الرازي الدمشقي، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1442 هـ).

التُّورِبَشْتِي، فضل الله بن حسن، شهاب الدين أبو عبد الله التُّورِبَشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط2. (دم: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429 هـ - 2008 هـ).

تَيَمُور باشا، أحمد تَيَمُور باشا، فهرس الخزانة التيمورية، د.ط، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ج/3/2/1: 1367 هـ - 1948م، ج/4: 1369 هـ - 1950م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ - 1995م).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان وآخرون، ط1. (السعودية: جدة، دار التفسير، 1436 هـ - 2015م).

ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1. (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408 هـ - 1988م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي القاضي، أبو الحسن الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).

جَزَانَةُ التَّرَاث، خزانة التراث - فهرس المخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ط: (الشاملة).

- الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري، **كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهناني في قراءات السبع للشاطبي**، تحقيق ودراسة: يوسف محمد شفيع عبد الرحيم، (رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم القراءات، 1420هـ).
- ابن الجعد البغدادي، علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1. (بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م).
- ابن جمعة، محمد بن جمعة، **الباشات والقضاة في دمشق**، في ضمن: **ولات دمشق في العهد العثماني**، جمع وتحقيق ونشر: صلاح الدين المنجد، (دمشق: دن، 1949م).
- جودت باشا، أحمد جودت باشا بن إسماعيل، **تاريخ جودت باشا**، د.ط، (بيروت: مطبعة جريدة، 1308هـ).
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق، إرشاد الحق الأثري، ط2. (باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ - 1981م).
- **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م).
- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ - 1952م).
- **العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف: سعد بن عبد الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1. (دم: مطابع الحميضي، 1427هـ - 2006م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله العثماني، حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر وآخرون، د.ط، (تركيا - استانبول: مكتبة إرسیکا، 2010م).
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د.ط، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- الحارثي، عبد الله بن محمد بن يعقوب، أبو محمد الحارثي البخاري، **مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، تحقيق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، ط1. (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 1431هـ - 2010م).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).
- **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ - 1977م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، **الثقات**، ط1. (حيدر آباد: دار المعارف العثمانية، 1393هـ - 1973م).
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. (حلب: دار الوعي، 1396هـ).
- **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، (بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، د.ت).
- **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1. (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986).
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م).
- **تهذيب التهذيب**، ط1. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2. (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ - 1972م).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- **الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف**، د.ط، (أصله محفوظة تحت الرقم/1073: في دار الكتب المصرية، 1095هـ).
- **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1. (د.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م).
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1. (د.م: دار العاصمة، دار الغيث، ومن المجلد 1 - 11: 1419هـ - 1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ - 2000م).
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نورالدين عتر، ط1. (القاهرة: دار البصائر، 1432هـ - 2011م).
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ - 1984م).
- **الحري، إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحري، غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405هـ).
- **ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- **الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، تحقيق: توفيق محمد تكلة، ط1. (د.م: دار النوادر، 1431هـ - 2010م).

- ابن حنبل، الحسن بن الحسين بن حنبل، أبو علي الهمداني، *الفوائد والأخبار والحكايات عن الشافعي وحاتم الأصم ومعروف الكرخي وغيرهم*، تحقيق: عامر حسين صبري، ط1. (د.م: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ - 2001م).
- ابن الحنائي، علي جليبي ابن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة، *طبقات الفقهاء*، تحقيق: محي هلال سرحان، ط1. (بغداد: مطبعة ديوان الوقف السني، 1426هـ - 2005).
- ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، *الزهدي*، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1. (بيروت دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م).
- *فضائل الصحابة*، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط2. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1420هـ - 1999م).
- *مسند أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).
- الختلي، إسحاق بن إبراهيم الختلي، *كتاب الديباج*، تحقيق: إبراهيم صالح، ط1. (د.م: دار البشائر، 1994م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط3. (د.م: المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م).
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، *غريب الحديث*، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، د.ط، (دمشق: دار الفكر، 1402هـ - 1982م).
- *معالم السنن*، ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد وذيوله*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).

- الخيمي، صلاح محمد الخيمي، *فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية*، د.ط. (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1403هـ - 1983م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (ج/1 - 11) وآخر (ج/12 - 15)، ط1. (الرياض: دار طيبة، ج/1 - 11، 1405هـ - 1985م، ج/12 - 15، 1427هـ).
- *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، *سنن الدارمي*، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ - 2000م).
- الداني، الداني بن منير، أبو عبد الله آل زهوي، *سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين*، ط1. (دم: دار الفاروق، ج/1: 1424هـ - 2003م، ج/2: 1427هـ - 2006م).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1. (دم: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م).
- *الزهدي*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، ط1. (حلوان: دار المشكاة، 1414هـ - 1993م).
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1. (مصر: دار هجر، 1419هـ - 1999م).
- الديبان، دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، أبو عمر، *موسوعة أحكام الطهارة*، ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ - 2005م).
- الديلمي، شيرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلمي، *الفردوس بمأثور الخطاب*، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ - 1963م).

الرازي زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، أبو عبد الله زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م).

الرازي فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).

الرازي زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، أبو عبد الله زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م).

الرازي فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).

ابن رَاهُوَيْه، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، المعروف بابن رَاهُوَيْه، *مسند إسحاق بن رَاهُوَيْه*، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، ط1. (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ - 1991م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط7. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م).

رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، لطفی، *رياض زاده، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون*، تحقيق: محمد التونجي، ط3. (دمشق: دار الفكر، 1403هـ - 1983م).

الزيبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض مرتضى الزيبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط.، (د.م: دار الهداية، د.ت).

العربي، 1414هـ - 1994م).

الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام*، ط15. (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).

الزَّحَّشَرِيُّ، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله أبو القاسم الزَّحَّشَرِيُّ، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

الزيلعي جمال الدين، عبد الله بن يوسف، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي*، تحقيق: محمد عوامة، ط1. (بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م).

الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ومعه حاشية الشَّيْلِيِّ، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د.ت).

زين الدين الخوافي، محمد بن شهاب بن محمود بن يوسف، زين الدين الخوافي، *الوصايا القدسية للطالبيين السالكين*، تحقيق: بكر كولا، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أنقرة، كلية الإلهيات، 2001م).

سالم وهي، سالم وهي سانجقلي، *الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدعة في تركيا*، (رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1423هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، ط2. (دم: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

السَّخَاوِي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين أبو الخير السَّخَاوِي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*، تحقيق: علي حسين علي، ط1. (مصر: مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م).

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م).

الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1. (دم: دار الراية للنشر والتوزيع، 1418هـ).

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت).

----- . **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط1. (بيروت: الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م).

السرخسيّ رضي الدين، محمد بن محمد الحنفي، رضي الدين السرخسيّ، **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: عبد الله محموط محمد عمر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2021م).

السرخسيّ شمس الأئمة، محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسيّ، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م).

السّعناقيّ، حسن بن علي بن الحجاج، حسام الدين السّعناقيّ، **النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي**، من باب الإمامة إلى نهاية باب سجود السهو، دراسة وتحقيق: خالد بن إبراهيم صالح المحميد، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436هـ)، 251.

ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، **الكنز اللغوي في اللّسن العربي**، تحقيق: أوغست هفنز، د.ط، (القاهرة: مكتبة المثنى، د.م).

السلمي، عبد الرحمن السلمي النيسابوري، محمد بن الحسين النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، **طبقات الصوفية**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).

السمرقندي أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، أبو الليث السمرقندي، **بستان العارفين**، ط3. (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ - 1993م).

----- . **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط3. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1421هـ - 2000م).

السمرقندي علاء الدين، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م).

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، أبو سعد السمعاني، *الأنساب*، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني وغيره، ط1. (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ - 1962م).
- ابن سمعون الواعظ، محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو الحسين البغدادي، *أمالي ابن سمعون الواعظ*، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م).
- السندي، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).
- *الجامع الصغير*، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م).
- *الزيادات على الموضوعات*، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، ط1. (الرياض: مكتبة المعارف، 1431هـ - 2010م).
- *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، (لبنان: المكتبة العصرية، د.ت).
- *تدريب الراوي شرح تقريب النواوي*، تحقيق: أحمد بن علي، ط1. (القاهرة: دار الغد الجديد، 1435هـ - 2014م).
- *رياض الطالبين في شرح الاستعاذة والبسملة*، تحقيق: عبد الحكيم أنيس، ط: (اللوكة).
- *نظم العقيان في أعيان الأعيان*، تحقيق: فيليب حتي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي، *أصول الشاشي*، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م).

شُبُوح، إبراهيم شُبُوح، **فهرس آل البيت**، ط: (الشاملة الذهبية).
الشناوي، عبد العزيز محمد الشناوي، **الدولة العثمانية دولة مفترى عليها**، د.ط، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1980م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ الأصبهاني، **أخلاق النبي وآدابه**، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، ط1. (دم: دار المسلم، 1998م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م).

الصعدي، عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعدي، **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن العاشر**، د.ط، (القاهرة: مكتبة الآداب، 1416هـ - 1996م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 1431هـ - 2010م).

الصيداوي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الصيداوي، **معجم الشيوخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1. (بيروت - طرابلس: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، 1405هـ).

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى ابن خليل، أبو الخير، عصام الدين، المشهور بطاش كبرى زاده،
طبقات الفقهاء، قام بنشره الحاج أحمد نيلة، ط2. (الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة،
1380هـ - 1961م).

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العربي،
1395هـ - 1975م).

أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، **قوت القلوب في معاملة
المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط2.
(بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر،
د.ط، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت).

المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط1. (بيروت: المكتب
الإسلامي، 1405هـ - 1985م).

المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. (القاهرة: مكتبة ابن
تيمية، د.ت).

الطَّبْرِيّ، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطَّبْرِيّ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد
محمد شاكر، ط1. (دم: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، ط1. (دم: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1494م).

شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب حلق الشارب، تحقيق: محمد زهير وآخر،
ط1. (دم: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح**
شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،
1418هـ - 1997م).

- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، ابن عابدين، *مجموعة رسائل ابن عابدين*، الرسالة الرابعة، د.ط. (دمشق: المكبرة الهاشمية، 1325هـ).
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحَّك، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، *السنة*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).
- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، *الاستنكار*، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، ط1. (د.م: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، 1424هـ - 2003م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1412هـ - 1992م).
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، أبو بكر الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط1. (القاهرة: دار التأصيل، 1436هـ - 2015م).
- عبد الغني، عبد الغني أبو العزم، *معجم المغني*، ط: (الشاملة الذهبية).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، د.ط، (د.م: دار الفضيلة، د.ت).
- أبو عبيد الأندلسي، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، أبو عبيد الأندلسي، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).
- أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد، أبو عبيد الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1. (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ - 1999م).

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، *تاريخ الثقات*، ط1. (د.م، دار الباز، 1405هـ - 1984م).

ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان، أبو أحمد الجرجاني، *الكامل في ضعفاء الرجال*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1. (بيروت - لبنان: الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للنزمخشري*، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1. (الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ).

طرح التثريب في شرح التثريب، د.ط، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: صلاح محمد محمد عويصة، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م).

المغني عن حمل الأسفار - تخريج أحاديث الإحياء -، (مطبوع في هامش الإحياء للغزالي) إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

تحقيق: أشرف عبد المقصود، د.ط، (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ - 1995م).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م).

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بان عقيل، *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426هـ - 2005م).

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر العقيلي، *الضعفاء الكبير*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ - 1984م).

- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- علي بن أزون بالي، علي بن أوزن بالي بن محمد، العقد المنظوم في ذكر أفضل الروم، ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كبرى زاده، د.ط، (بيروت: دار الكتب العربي، 1395هـ - 1975م).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنفوط، ط1. (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ - 1986م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.م).
- البنائية شرح الهداية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م).
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ - 2008م).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (الرياض: دار الرفاعي، 1403هـ - 1983م).
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، أبو إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، د.ط، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1424هـ - 2003م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2. (مصر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
- الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني، تذكرة الموضوعات، ط1. (د.م: إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، *كتاب العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخر، د.ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد، أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث، 1415هـ).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م).
- القارصي، داود بن محمد القارصي، *شرح أصول الحديث للبركوي*، تحقيق: إلياس قبلان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م).
- قاضي خان، حسن بن منصور، قاضي خان، *فتاوى قاضيخان*، ط: (الشاملة الذهبية).
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليماني السبتي، أبو الفضل المالكي، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1. (مصر: دار الوفاء، 1419هـ - 1998م).
- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، *غريب الحديث*، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1. (بغداد: مطبعة العاني، 1397م).
- الْقُدُورِيّ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين الْقُدُورِيّ، *مختصر الْقُدُورِيّ*، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، د.ط، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت).
- قره بلوط، علي الرضا قره - بلوط وأحمد طوران قره بلوط، *معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات*، ط1. (تركيا - قيصري: دار العقبة، 1422هـ - 2001م).
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، *مسند الشهاب*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1986م).

- ابن قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوبغا، أبو الفداء الجمالي الحنفي، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق: دار القلم، 1413هـ - 1992م).
- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، (د.م، دار ابن حزم، 1424هـ - 2003م).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، د.ط. (بيروت: دار الهلال، د.ت).
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، وآخر، د.ط، (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م).
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الكِرْمَانِيُّ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكِرْمَانِيُّ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ - 1981م).
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطَّبْرِيّ الرازي، أبو القاسم اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط8. (السعودية: دار طيبة، 1423هـ - 2003م).
- اللاجمي، أديب اللجمي وآخرون، **المعجم المحيط**، ط: (الشاملة الذهبية).
- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، أبو الحسنات اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1. (مصر: دار السعادة، 1324هـ).
- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، ابن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. (د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م).

- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم السامي الجندي، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م).
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2. (د.م: دار التونسية، 1988م).
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1. (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- مجموعة من المؤلفين، مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ط2. (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 1439هـ - 2017م).
- المحبوبي صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي وصلاح محمد أبو الحاج، شرح **الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، ط1. (عمان: مؤسسة الوراق، 2006م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، **تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده**، ط2. (القاهرة: دار الفضيلة، 1437هـ - 2006م).
- محمد فريد، محمد فريد ابن أحمد فريد، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، ط1. (بيروت: دار النفائس، 1401هـ - 1981م).
- مختار الزاهدي نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء الزاهدي، نجم الدين العزميني، **قُنْيَة المُنْيَة لتتميم القُنْيَة**، ط1. (الهند: مطبعة المهاند، 1245هـ)، 175-176.

ابن مرتضى الأبطحي الأصبهاني: محمد باقر الأبطحي الأصبهاني، *الصحيفة الجامعة لأدعية الإمام السجاد زين العابدين*، تحقيق: ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط1. (إيران: مؤسسة الأنصارين، 1411هـ).

مخطوطات مكتبة الأسد، *مخطوطات مكتبة الأسد - فهارس مخطوطات الوطنية*، قام بإصداره مكتبة الأسد، ط: (الشاملة الذهبية).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت).

----- *التجنيس والمزيد*، تحقيق: محمد أمين مكي، ط1. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ - 2004م).

مسلم، مسلم بن حجّاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مصري، محمود مصري، كتاب الإيمان والاستحسان للإمام البركويّ (ت 981هـ): عرض وتقييم، (Balikesirli Bir İslam Âlimi Imam Birgivi - III. Cilt, Balıkesir Büyükşehir Belediyesi Kültür Yayınları, 2019).

المطّرزيّ، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، برهان الدين أبو الفتح المطّرزيّ، *المغرب في ترتيب المغرب*، د.ط. (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

المظّهريّ، الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي، مظهر الدين الزيدانيّ، المشهور بالمظّهريّ، *المفاتيح في شرح المصايح*، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، ط1. (د.م: دار النوادر، 1433هـ - 2012م).

الملاّ عليّ القاري، علي بن محمد الهرويّ، نور الدين أبو الحسن الملاّ القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م).

----- *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*، تحقيق: محمد الصباغ، د.ط، (بيروت: دار الأمانة، د.ت).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، *البدر المنير في تخريج*

- الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1. (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ - 2004م).
- الله بن حمد اللحيان وآخر، ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1411هـ).
- المنادي، زين الدين بن تاج العارفين المناوي، فيض التقدير شرح جامع الصغير، ط1. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، الإيمان لابن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، بتعليق مصطفى محمد عمارة، ط3. (مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1388هـ - 1968م).
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط. (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م).
- نبيل جرّار، نبيل سعد الدين سليم جرّار، الإيمان إلى زوائد الأمالي والأجزاء، ط1. (د.م: أضواء السلف، 1428هـ - 2007م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).
- الفتح أبو غدة، ط2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م).
- النسوي، الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني، أبو العباس الخراساني النسوي، كتاب الأربعين، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ).

- نشوان، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخران، ط1 (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ - 1999م).
- نعلبند زاده، علي أفندي بن عبد الفتاح، نعلبند زاده الأذني، *شرح كلمة التوحيدية المتصوفين*، مخطوط: (تركيا: المكتبة السلیمانية، بقسم رشيد أفندي، برقم/1017).
- النعمانی، عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الحنبلي الدمشقي، سراج الدين النعماني، *اللباب في علوم الكتاب*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني، *تاريخ أصبهان*، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م).
- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، د.ط، (مصر: السعادة، 1394هـ - 1974م).
- *دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني*، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2. (بيروت: دار الفئاس، 1406هـ - 1986م).
- *الطب النبوي*، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، ط1. (دم: دار ابن حزم، 2006م).
- *معرفة الصحابة*، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ - 1998م).
- النعيمي، أحمد النوري النعيمي، *اليهود والدولة العثمانية*، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م).
- النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، ط1. (السعودية - المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1408هـ - 1987م).

- الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م).
- الأربعون النووية، ط1. (مصر: دار الرواد، 1435هـ - 2014م).
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، د.ط، (دم: دار الفكر، د.ت).
- بستان العارفين، د.ط، (دم: دار الريان للتراث، د.ت).
- تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3. (بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ - 1988م).
- النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، نظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن مبارك وآخر، ط6. (دمشق: دار الفكر، 1985م).
- شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (القاهرة: دار الطلائع، 2009م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، د.ط. (دم: دار الفكر، د.ت).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1. (السعودية - جدة: دار المنهاج، 1428هـ - 2008م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م).
- الواقدي محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي، فتوح الشام، ط1. (دم: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الرومي، شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م).

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

أبو يعلى المَوْصِلِيّ، أحمد بن علي بن المثني، أبو يعلى المَوْصِلِيّ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1. (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م).

المراجع من المخطوطات

الأذينيّ، علي عبد الفتاح الأذينيّ، نعلبند زاده، شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، مخطوط، (استانبول: المكتبة السلিমانيّة، بقسم رشيد أفندي برقم/1017).

إمام زاده، محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده، شرعة الإسلام إلى دار السلام، مخطوط: (مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم/3197654824، الناسخ: محمد بن مصطفى، السنة/1134هـ).

البركويّ، محمد بن پير علي البركويّ، ردّ الفاضل البركويّ لفتوى أبي السُّعود، مخطوط: (استانبول: المكتبة السلِيمانيّة، أسعد أفندي برقم/3699).

ابن الحنائيّ، علي جلبي ابن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائيّ وقتالي زادة، حاشية على دور الحكام لقنالي زادة، مخطوط: (تركيا: مكتبة الملة، نسخة فيض الله أفندي، الرقم/705).

أبو سعيد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي، شرح كلمة التوحيدية المتصوفين، مخطوط، (استانبول: المكتبة السلِيمانيّة، بقسم رشيد أفندي برقم/1017).

السَّعْنَاقِيّ، حسن بن علي بن الحجاج، حسام الدين السَّعْنَاقِيّ، النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدئي، المخطوط: (تركيا: مكتبة الملة، نسخة: فيض الله أفندي، برقم/896).

ابن علان الصِّدِّيقي، محمد علي بن علان الصِّدِّيقي، المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية، مخطوط: (مكتبة الأزهرية، الناسخ: أحمد بن محمد أعرج، تاريخ النسخ/1124هـ).

- Atâ'î, Ataullah b. Yahya Nev'îzade Atâ'î, Hadâ'ikü'l-hakâ'ik fî tekmeleti'-ş-şakâ'ik, Hazırlayan: Suat Donuk, T1. (İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurulumu Başkanlığı, 2017),1/631-634.
- Arslan, Ahmet Turan Arslan, *İmam Birgivî, Hayatı Eserleri ve Arapça Tedrisatındaki Yeri*, T1. (İstanbul: Seha Neşriyat, 1992).
- İmam Birgivî'ye Nisbet Edilen Bazı Eserler*, 1. Ulusal İslâm Elyazmaları Sempozyumu (13-14 Nisan 2007). Bursalı, Mehmed Tahir Bey, Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, (Ankara: Tüba Yayınevi, 2016).
- Çakır, Mesud Çakır, *İmam Birgivî ve Kitâbu'l-Îmân*, T1. (İstanbul: Ravza Yayınları, 2020).
- Demircigil, Bayram Demircigil, *Birgivî'nin İslâm ve Osmanlı Hukukundaki Yeri ve Ferâiz Risâlesinin Edisyon Kritiği*, (Yüksek Lisans Tezi, Yayınlanmamış, İstanbul: Marmara Üniversitesi, 2001).
- Ençakar, Aziz Ençakar, *Birgivî Mehmed Efendi'nin Sarf İlmine Dair Görüşleri ve Kifâyetü'l-mübtedî İsimli Eserinin Tahkik ve Tahlili*, (Yüksek lisans tezi, Yayınlanmamış, İstanbul Üniversitesi, yıl, 2020).
- Lekesiz, M. Hulusi Lekesiz, *XVI. yüzyıl Osmanlı Düzenindeki Değişimin Tasfiyeci (Prütanist) Bir Eleştirisi: Birgivi Mehmed Efendi ve fikirleri*, (Doktora tezi, Hacettepe Üniversitesi, Ankara, 1997m).
- Özkan, Mehmet Özkan, "*Osmanlıca Metinlerde İslâm Hukuku Motifleri: "Fetâvâ-yı Birgivî" Örneği*", *Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2015.
- Özyaşamış, Sezer Özyaşamış Şakar, *Birgivi Muhammed Efendi nin Manzum Vasıyyet-Namesi* (Eleştirli Metin-Dil İncelemesi-Sözlük), (Doktora Tezi, Yayınlanmamış, İstanbul, Mimar Sinan Üniversitesi, 2005).

Yıldız, Fahreddin Yıldız, "İslâmî İlimler, Divan Edebiyatı ve Tasavvuf Geleneğindeki Yeriyle Tarihten Günümüze Popüler Hadis Kitapları: Kırk Hadisler" *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, Cilt 11, Sayı 21, 2013, (407-455).

المراجع بالتركية العثمانية:

فراشري، شمس الدين سامي فراشري، *قاموس الأعلام*، د.ط. (استانبول: مطبعة مهرا، 1306هـ).

ومن المخطوطات بالتركية العثمانية:

البركوي، محمد بن بير علي البركوي، *وصيت نامه*، مخطوط: (استانبول: المكتبة السلسمانية، بقسم لاله لي، برقم/2466).

عطائي، محمد بن يحيى بن بير علي، *عطاء الله نوعي زاده*، المشهور بعطائي، *حدائق الحقائق في تكملة الشقائق*، مخطوط: (تركيا: راغب باشا برقم/999).

المراجع في الإنترنت

- <https://2u.pw/bycCE>. 06/01/2021/الزيارة.
- <https://cutt.us/Db3Lo>. 08/01/2021/الزيارة.
- <https://2u.pw/AQRQf>. 08/10/2021/الزيارة.
- <https://2u.pw/4Q3aF>. 14/11/2021/الزيارة.
- <https://2u.pw/824UG>. 29/10/2021/الزيارة.
- <https://2u.pw/VGcSS>. 29/10/2021/الزيارة.
- <https://2u.pw/q544y> . 17/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/JpuKN>. 18/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/9y1dO>. 18/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/uI90E>. 18/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/BPeBl>. 27/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/fxcjJ>. 30/01/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/IEuFU>. 02/02/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/603ZN>. 03/02/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/KEBH3>. 03/02/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/sCJmU>. 05/02/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/Ng80E>. 20/02/2022، الزيارة.
- <https://2u.pw/82AaS>. 20/02/2022، الزيارة.
- <https://2u.pw/TziuA>. 27/02/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/IeS5Q>. 01/03/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/QImJx>. 01/03/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/ItNON>. 11/03/2022/الزيارة.
- <https://2u.pw/KEEo2>. 02/04/2022/الزيارة.

فهرس الآيات القرآنية

- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ 177
- ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...الآية﴾ 173
- ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ 255
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ 162
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ 173
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفُحْشَةُ...الآية﴾ 180
- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾ 168
- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ...الآية﴾ 180
- ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ 180
- ﴿إِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ 175
- ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ 105
- ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ 180
- ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ 322
- ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ 209
- ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ 319
- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ 53
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ 280
- ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ...الآية﴾ 128
- ﴿فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ 174
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ 108
- ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ 228
- ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ 2

- 140 ﴿فَلْيَصْنُهُ﴾
- 141 ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾
- 102 ﴿لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾
- ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾
- 137 ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- 159, 177 ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- 136 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
- 162 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ...﴾
- 107 ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
- 176 ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾
- 168 ﴿هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
- 128, 160 ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
- 227 ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾
- 141 ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾
- 102 ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾
- 155 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾
- 214 ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ...﴾
- 129 ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
- 279, 281 ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
- 162 ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

- 81 ﴿وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
- 165 ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
- 108 ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
- 195 ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾
- 108 ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- 195 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- 141, 155 ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾
- ﴿وَلَا تُفْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾
- 162
- 162 ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾
- 180 ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
- 108 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
- ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ
- 141 الْقِيَمَةِ﴾
- 126 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
- 165 ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
- 1 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
- ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
- 1 دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
- 162 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
- 319 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
- 1 رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
- 176 ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
- 136 ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

- أَتْرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ 177
- اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وَمَا اللَّاعِنانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي
ظِلِّهِمْ» 260
- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَأَنْتِ تِ 314
- أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى 236
- أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى 234
- إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَّبُوا
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ 261
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي طُهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ 212
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي طُهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا 213
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدُهُ 212
- إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ 164
- إِذَا تُرِكَ الْحِلالُ وَهَنَّ الْأَضْرَاسَ 295
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ 212
- إِذَا تَوَضَّأَ يَدُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ 293
- إِذَا تَوَضَّأَتْ فَحَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ 287
- إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُقِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا
يَنْفَعُنِي 272
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ 304, 316

- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ..... 287
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمِثْلُ المَهْجَرِ
كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَهُ 310
- إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى
سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ 182
- إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا فَانْكُتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا عَشْرًا..... 182
- ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ 115
- أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا 288
- أَشْهَدُكُمْ قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَيَقُولُ مَلَكٌ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ اللهُ
تعالى: هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ 138
- اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ 79
- أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ تعالى، والورع عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تعالى، وصدق النية فيما عبد
الله تعالى 150
- أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ 261
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ» 276
- الإِيمَةُ حَوَازُ القُلُوبِ 168
- الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ 275
- الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ وَإِنْ أَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ 169
- التَّقْوَى هَهُنَا 168
- الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ 114
- الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ 210
- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ البَقَاقِ
وَخَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ 272

- 240 الْحِضَابُ بِالسَّوَادِ خِضَابُ الْكُفَّارِ .
- 123 الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .
- 261 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .
- أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَّ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيُثَلِّ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .
- 193 نَسِيَّ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيُثَلِّ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .
- 234 أَمَرَ بِإِحْقَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْقَاءِ اللَّحِيَّةِ .
- 295 إِنَّ أَفْضَلَ الطَّعَامِ الَّذِي يُنْقَى مِنَ الْأَضْرَاسِ يُوهِنُ الْأَضْرَاسَ .
- 244 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَذْنُو مِنْهُ .
- 309 إِنَّ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْهُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْلَاةً .
- 309 إِنَّ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْلَالًا .
- 180 أَنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ .
- 166 إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .
- 160 إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .
- 143 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ .
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا .
- 183 حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا .
- 143 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ .
- إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ .
- 322 إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ .
- 312 أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .
- 247 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ .
- 280 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ .

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يَذْكُرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو ذَرِّ
يَعْمَزُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ
أَسَكَتَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟، فَلَمْ تَخْبِرْنِي، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ
لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعُوتُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ
بِالَّذِي قَالَ: أَبِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَ أَبِيٌّ» 318
- أَنَّ عَابِدًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّ بِكَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ، فَتَمَنَّى فِي نَفْسِهِ لَوْ كَانَ دَقِيقًا، فَأَشْبَعَ
بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فِي مَجَاعَةٍ أَصَابَتْهُمْ 148
- إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ
فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ 309
- إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ
فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ 163
- إِنَّمَا أَمْرُتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ 226
- إِنَّمَا حُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ بِالنَّبَاتِ 150
- إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نَبَاتِهِمْ 142
- إِنَّمَا يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى نَبَاتِهِمْ 167, 183
- أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا 280
- أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُجَلِّلُ لِحْيَتَهُ 294
- إِنَّهُ هَمَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ 265
- أَوَّلُ مَا كَتَبَ الْقَلَمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاصْتُبُّوا أَوَّلَهُ وَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ
كِتَابٍ أَنْزَلَ وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ بِهَا جِبْرَائِيلُ 202
- بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَحَطَّاهَا 302
- بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ» 245
- بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ 223
- بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ 201
- بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْمُعْرَبِ 303

- تَسَوُّكُوا فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِرْبِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى
لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي 245
- تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»
..... 275
- ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ 162
- جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ 234
- جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا 283
- حَبَدَا الْمُتَحَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ 291
- حَبَدَا الْمُتَحَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي، قَالُوا: وَمَا الْمُتَحَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُتَحَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ
وَالْمُتَحَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ» 292
- خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى 234
- خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 288
- خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْحَمْسَ لَا يَخْشُوهَا اللَّهُ نَارًا 289
- خَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ 288
- ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ 159
- ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ 159
- رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ 244
- رَكَاتُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا 283
- سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ كَافُورٍ، فَيَكُونُوا مِنْهُ
فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ 310
- سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ إِذَا نَزَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
..... 203
- شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، تُدَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّبِيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
جُزْءٌ 296

- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّرَابِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ،
 228 وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِيطِ .
- عُفِيَّ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا 166
- عُفِيَّ عَنْ أُمَّتِي... الحديث 181
- عُفِيَّ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ 166
- فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْكَ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْكَ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا 244
- فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي 1
- فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي 2
- قال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لرجل: لا جمعة له، فقال عليه السلام: «لَمْ يَأ
 سَعُدٌ»، قال: لَأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فقال النبي عليه السلام: «صَدَقَ سَعُدٌ». 318
- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ
 عَمِلَهَا فَارْكُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا 161
- قَدْ رَأَيْتَكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُوذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 315
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ 248
- كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ 248
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ 247
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعِظَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ
 220
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،
 ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ 305
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْكَ، فَيُعْطِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلُهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَأْكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
 248
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَيُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ وقال:
 «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» 293

- 265 كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
- 150 كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير
- 190 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ
- 189 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ
- 189 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ
- 188 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ
- 189 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ
- 189 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ
- 188 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ
- 188 كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ
- 189 كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ
- 189 كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ
- 226 لَا أُصَلِّي فَآتَوْضَأُ
- 296 لَا تَحَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ فَإِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعْلَمِينَ فَانزِعُوا قَشْرَهُ الْأَعْلَى
- 303 لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- 265 لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا
- 296 لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمَسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلَا تُحَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ .
- 259 لَا تَنْتَفُوا الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكِلَةَ وَلَكِنْ قَصِّهِ قَصًّا
- 126 لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
- 195 لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
- 262 لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِحَوَازٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ،
- 207 أَدْخَلُوهُ جَنَّةً عَالِيَةً فُطُوفُهَا دَانِيَةٌ
- 303 لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

- لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ 307
- لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ 261
- لَا يُنْفَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْفَعُ وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُعْتَسِلِكَ 263
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ 115
- لَأَمْرُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ 250
- لِإِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ 181
- لَتَنْهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهْوَرِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ 288
- لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ 247
- لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ 144
- لَقَدْ هَمَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلَافٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ 265
- لَمَّا شَرِبَ لَبْنَا فَمَضَمَضَ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا 254
- لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ 313
- لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ 246
- لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ 3
- لِيَنْهَكَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّ النَّارُ 289
- مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظروا إلى عبدي أعطيته ما لا قدر له وأعطاني ما لا قيمة له 208
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ 123
- مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ 322
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً 220

- 246 مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَكَ
- بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى 144
- 162 مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا
- مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ
- فِي حَقِّهِ 164
- 281 مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ
- مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى
- وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ 143
- 224 مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْتَبِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ
- مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا فِي اللَّهِ تَعَالَى لِعَدْلِ ظَهَرٍ مِنْهُ، وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَهْلِ النَّارِ آجِرُهُ
- اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ 147
- من أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشِكَايَةَ الْعَمَى وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونَ فَلْيَقْلِمِ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- وَلْيَبْدَأْ بِخُنْصَرِهِ الْيُسْرَى 256
- 255 من أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ شِكَايَةَ الْعَيْنِ وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونَ فَلْيَقْلِمِ يَوْمَ الْحَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى
- الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَمَنْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَمَنْ يُؤْذِهِ 307
- 309 مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَحَدَ فِي الْمَشِيِّ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ
- عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُحْيِرَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ 308
- مَنْ اكَتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ
- فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجْ 271
- مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَمَا تَحَلَّلَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ فَمَنْ لَفَّظَ فَقَدْ أَحْسَنَ
- وَمَنْ لَكَ فَلَاحِرَجْ 297

- مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلَا حَرَجَ 297
- مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ
النَّاسِ، بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ 145
- مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ وَضُحٌّ - أي برص - فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ 225
- مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ 314
- مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ:
أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ 317
- مَنْ تَوَوَّرَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ جَاءَتْهُ كُلُّ شَعْرَةٍ فَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّمْ لِي ضَيْعَتِي وَمَا يَغْسِلُنِي ... 260
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ 115
- مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَ شَهِيدًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ 106
- مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ 2
- مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِجْلَالًا لَهُ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
الصَّادِقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالدِّيهِ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ 204
- مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدَاسَ، كُتِبَ
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالدِّيهِ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ 204
- مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَّرَ وَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامَ سَنَةٍ
وَصِيَامُهَا 308
- مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ
صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا 299
- مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ،
وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا 298
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 145

- مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَلَايَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
256
- مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَحْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَأَدْخَلَ مَكَانَهُ الشِّفَاءَ وَالرَّحْمَةَ
255
- مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَشْعَثْ أَنْامَلَهُ.....
255
- مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ كُلِّهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.....
256
- مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا.....
255
- مَنْ لَمْ يُجَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ حَلَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
289
- مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْعَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ.....
264
- مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ.....
v.....
- مَنْ نَامَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.....
225
- مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى
سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ.....
183
- مَهْلًا أَنْ خِصَاءَ أُمَّتِي دُؤُوبُ الصِّيَامِ.....
166
- مَهْلًا إِنْ رَهْبَانِيَّةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ وَالْحُجُّ.....
166
- مَهْلًا أَنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ.....
166
- مهلا فَإِنِّي أحبه، وَلَوْ أَصِيبَتْهُ لَأَكَلْتَهُ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى لِأَطْعَمَنِيهِ.....
166
- نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ،
وَرُبَّ حَامِلٍ فَفِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ.....
3.....
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ.....
242
- نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ.....
263
- نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.....
262
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.....
261
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.....
263
- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِضَابِ بِالسَّوَادِ.....
240

- 153 نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ
- 240 هُوَ خِصَابُ أَهْلِ النَّارِ
- وضعت للنبي عليه السلام غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِتَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ
- 306 فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ عَسَلَهُ بِشِمَالِهِ
- وَوَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِطْبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ
- 258 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
- 296 وَلَا تَخْلَلُوا بِالْأَسِّ فَإِنَّ ذَلِكَ يورث عرق النسا
- 304 ولم يَلُغْ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ
- 304 وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ أَنْ تَكْتُبَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى
- 202 تَفْرُغَ، وَإِذَا غَشِيَتْ أَهْلَكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ
- 201 الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحَدِّثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ يُكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ كُلِّ خُطْوَةٍ،
- 201 وَإِذَا رَكِبْتَ سَفِينَةً فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
- 111 يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى
- يَا عَائِشَةَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدِ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الشَّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي
- 178 كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيُرْوَعُ هَا فَيَجِدُهَا فِي جَنِبِهِ
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا
- 161 فَانْكُتُبُوهَا
- 241 يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ..
- يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ
- 148 مَظْلَمَةٌ، فَلْيَجِئْ فَلْيَأْخُذْ
- يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَرَى فِيهِ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالْجِهَادَ، وَالزَّكَاةَ،
- 149 وَالصَّدَقَةَ،

فهرس الأعلام

45	إبراهيم صوباشي
300	الأثرم
51	أحمد الرومي
61	أحمد الناصحي
155	أحمد بن خضرويه
40	أحمد تيمور باشا
36	الأذني
300	الأزهرى
215	إسحاق بن راهويه
172	افتخار الدين البخاري
39	الأفحصاري
4	الأقكرماني
313	إمام الحرمين
302	ابن الأنباري
27	بختي (Bahti)
43	برهان الشريعة
172	البزازي
204	بشر الحافي
43	بهاء الدين زاده
70	البضاوي
54	التفتازاني
229	التوربشتي
57	التوقادي
150	الثوري

110	ابن الجارود
71	الجامي
215	ابن جرير الطبري
229	الجَوْهَرِيّ
70	ابن حاجب
110	الحاكم
273	ابن حبيب
221	حسن بن زياد
269	أبو حفص الكبير
158	حمّاد بن أبي سليمان
74	الخَزْرَجِيّ
204	ابن خلكان
273	داود الظاهري
210	الزَّخَّشَرِيّ
151	زين الدّين الخَوَافِي
60	زينبلي علي الجمّالي
30	أبو السُّعُود العِمَادِي
36	أبو سعيد الخادمي
269	السِّغْنَاقِيّ
12	سليم الثّاني
11	سليمان القانوني
158	ابن سيرين
155	الشِّبْلِيّ
245	شُرَيْح
175	الشَّعْبِيّ

274	شمس الأئمة الحلواني
189	شهاب الدين
43	صدر الشريعة
22	الصديقي
179	الضحّاك
158	طأوس
181	الطحاوي
22	ابن عابدين
312	ابن أبي عاصم
301	عبد الرحمن بن الأسود
189	عبد القادر
301	أبو عبيد
18	عطاء الله أحمد أفندي
175	عكرمة
113	علقمة
190	أبو عوانة
57	العيشي
170	فخر الدين الرازي
67	الفناري
22	القارصي
273	ابن قاسم
170	القاضي أبي بكر ابن الطيب
313	القاضي حسين
172	قاضي خان
171	القاضي عياض

176	قتادة
300	الْقُتَيْبِيُّ
281	الْقُدُورِيُّ
64	قَرَه يَعْقُوبُ بْنُ إِدْرِيسَ
71	قَوْشُ آطَه لِي أَحْمَدِ أَفْنَدِي
173	الْكِرْمَانِيُّ
176	الْكَلْبِيُّ
43	ابن كمال باشا
40	الْكُورَانِيُّ
145	أبو الليث
242	ابن أبي ليلى
170	المَازِرِيُّ
61	محمد أفندي الرومي
12	محمد باشا صقللي
113	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
22	محمد بن جمعة
147	محمد بن علي
176	محمد بن كعب
177	محيي السنّة
277	المِظْهَرِيُّ
260	ابن معدان الكلاعي
175	مقاتل
301	مَكْحُولٌ
112	المنذري
235	ابن مودود الْمُؤَصِّلِيُّ

129	أبو النجم.....
238	النَّخَعِيّ
46	النَّكِيدِي
173	النَّوَوِي
213	هشام بن حَسَّان
120	ابن هشام
301	هَلال بنُ يَساف
248	ابن الهُمَام
317	ابن وهب
113	يحيى بن سعيد الأنصاريّ

فهرس المفردات اللغوية

191	أجذم
267	الإحليل
251	أراك
297	الأس
230	الأشاجع
251	الأشنان
102	الأضراس
237	الإفرنج
104	الأفطع
191	الأقطع
103	أكبوا عليهما
259	الأكلة
123	الإنابة
289	الإنتهاك
230	البراجم
297	البردي
105	برهمة
105	برهمة
154	البله
237	بيضة الإسلام
166	تجس
105	التواني
105	تبط
221	الشاط

161	جَرَائِي
104	جَسِيمٌ
133	حَطَامٌ
122	حَمَامِيٌّ
168	حَوَازُ الْقُلُوبِ
237	الْحَوَازَةُ
104	الْحَطْبُ
237	الْحُنْتَى
270	الْحَوَائِي
166	دُؤُوبٌ
103	الرِّدِّيَّةُ
230	الرَّوَابِحُ
321	زِيٌّ
103	السَّخِيفَةُ
229	السُّلَامِيَّاتُ
135	سَمَكٌ
135	سَمَلٌ
105	الشُّطَطُ
243	الشَّعْثُ
243	الصُّدْغُ
257	الصِّمَاحُ
192	الصَّنَوْبَرِيٌّ
253	الطَّاحِنَةُ
206	طَاسٌ
297	الطَّرْفَاءُ

253	طَوَاحِنَ
107	طَوِيَّةٌ
135	الطَّيَّالِسَةُ
243	العِدَارُ
214	عَرِيْقٌ
242	العَنْقَفَةُ
104	الغَثَّ والسَّمِينِ
184	عُمَّةٌ
225	العَمْرُ
321	العَوِيَّةُ
259	الفَوْدُ
109	القاصي
297	القتَّ
271	القصب
257	فَعْرٌ
205	قَلَنْسَوَةٌ
205	كَأَغِدٌ
255	الكَنِيفُ
211	كَيْمِيَاءُ السَّعَادَاتِ
252	المَارِنُ
104	المِدْهَمُ
242	مُرْوَدَةٌ
102	المِشَاوِذُ
104	المِلْمَةُ
133	مُجَارَاةٌ

237	مِنَصَّةَ الْإِسْلَام
296	النِّسَاء
102	النَّوَاجِد
257	النُّورَة
242	المُوس



فهرس المصطلحات العلمية

150 الآثار
142 الأخبار
108 إشارة النص
222 أصحابنا
108 اقتضاء النص
45 الإنكشارية
250 التّشريح
114 حديث مشهور
163 حسن صحيح
190 الحسن
108 دلالة النص
112 الصحيح
45 صوباشي
281 ظاهر الرواية
107 عبارة النص
125 عموم وخصوص مطلق
287 الغريب
268 الفتاوى
253 الفتاوي
20 قاضي العسكر
122 مانعة الخلو
190 المتصل
112 متواتر
190 المرسل

142	المرفوع
216	مشايخ
142	المقطوع
190	الموصول
142	الموقوف
253, 268	الواقعات

فهرس الأشعار

129	أنا أبو النجم وشعري شعري
117	عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ حَيْرِ الْبَرِّيَّةِ

فهرس الأماكن

17	أَدْرَنَه
24	آفَشَهْر
15	البَالِيكْسَرِي
14	بَرْكِي
222	بلخ
20	قرمان
19	كرميان

فهرس الفرق

237	القلندرية
-----------	-----------

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد نيازي - Muhammed Niyazi

المستوى التعليمي:

مرحلة الماجستير:

- جامعة صباح الدين زعيم استانبول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

مرحلة البكالوريوس (الليسانس):

- كلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف، شعبة الحديث.

التعليم العالي:

- معهد الحرم المكي، قسم السنة بقسم العالي، أو كلية الحرم المكي بقسم السنة.

والشهادة والإجازات:

- شهادة حفظ القرآن الكريم بمعهد مجمع أمهات المؤمنين التابع لجامعة الأزهر الشريف.

- الإجازات في رواية كتب السبعة، والموطأ للإمام مالك، ومشكاة المصابيح للتبريزي، وغير

ذلك.